الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

حاشية

الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

حققه ونصوصه وشرح غريبه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر

الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

حاشية

الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

حققه وصححه وشرح غريبه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر ®

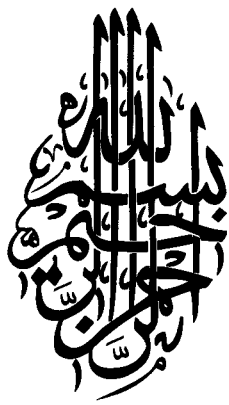

الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

حاشية

الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

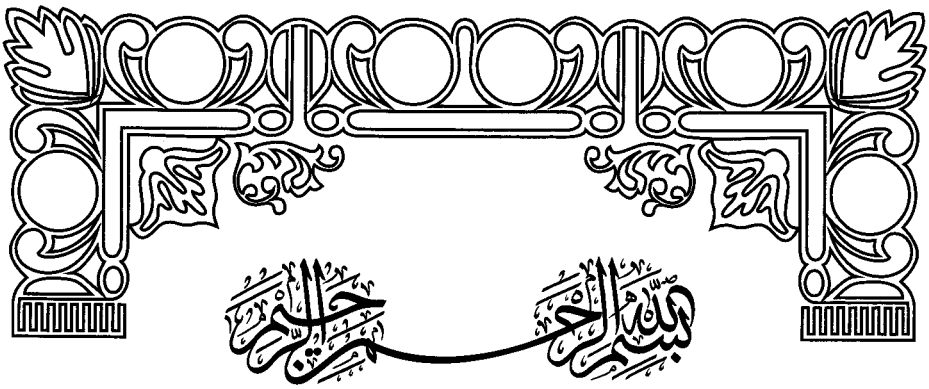

الحمدُ للهِ مُنـزِلِ الشـــرائعِ والأحكامِ، ومُفصِّلِ الحلالِ والحرامِ، والهادي مَن اتبعَ رضوانَه سُبُلَ السلامِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ توحيداً هو في التقرير[1] مُحكَمُ النظامِ، وفي الإخلاص وافرُ الأقسامِ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، الذي أرســـلَه رحمةً للأنامِ، فعليه منه أفضلُ صلاةٍ وأكملُ سلامٍ، ثم على آله الطيِّبين الكِـرَامِ، وأصحابِـه نجومِ أهلِ الهُدى الأعلامِ.

وبعـــدُ:

فهذا مختصرٌ في علمِ الحـــديثِ، تأمَّلتُ مقصودَه تـــأمُّلاً، ولـــم أَدْعُ الأحاديثَ إليه الجَفَلى[2]، ولا أَلوتُ في وضعِـــه مُحرِّراً، ولا أَبرزتُه كيفَ اتَّفقَ تهوُّراً، فمَن فَهِمَ مَغزَاه شـــدَّ عليه يدَ الضَّنَانة[*]، وأنزلَـــه مِن قلبِـه

(*) البخل.

---

(١) جاء على هامش الأصل: «التحرير»، إشارة إلى أنها في نسخة كذا.

(٢) يقال: دعا فلان الجَفَلَى ـ بالجيم المفتوحة، والفاء المفتوحة أيضاً، مقصور الألف ـ: إذا عمَّ بدعوته ولم يخصَّ قوماً دون قوم.

وتعظيمِه الأَعزَّينِ مكاناً ومكانةً، وسَمَّيتُه بكتاب:

«الإلمام بأحاديث الأحكام»

وشَـــرطِي فيـه أن لا أُوردَ إلا حـــديثَ مَن وثَّقَه إمامٌ مِن مُزكَّى رواةِ الأخبـــارِ، وكان صحيحاً على طريقةِ بعضِ أهلِ الحديثِ الحُفَّاظِ، أو أئمَّةِ الفقهِ النُّظَّـــارِ؛ فإن لكلٍّ منهم مغزًى قَصَدَه وسَـــلَكَه، وطـريقاً أَعرضَ عنه وتَرَكَه، وفي كلٍّ خيرٌ.

واللهُ تعالى يَنفعُ به دُنْيا ودِيْنا، ويجعله نوراً يســعى بين أيدينا، ويَفتحُ لدارِسِيه فيه حفظاً وفهماً، ويُبلِّغُنا وإيَّاهم ببركتِه منزلةً من كرامتِه عُظمَى، إنه الفتَّاحُ العليمُ، الغنيُّ الكريمُ.

❐❐❐

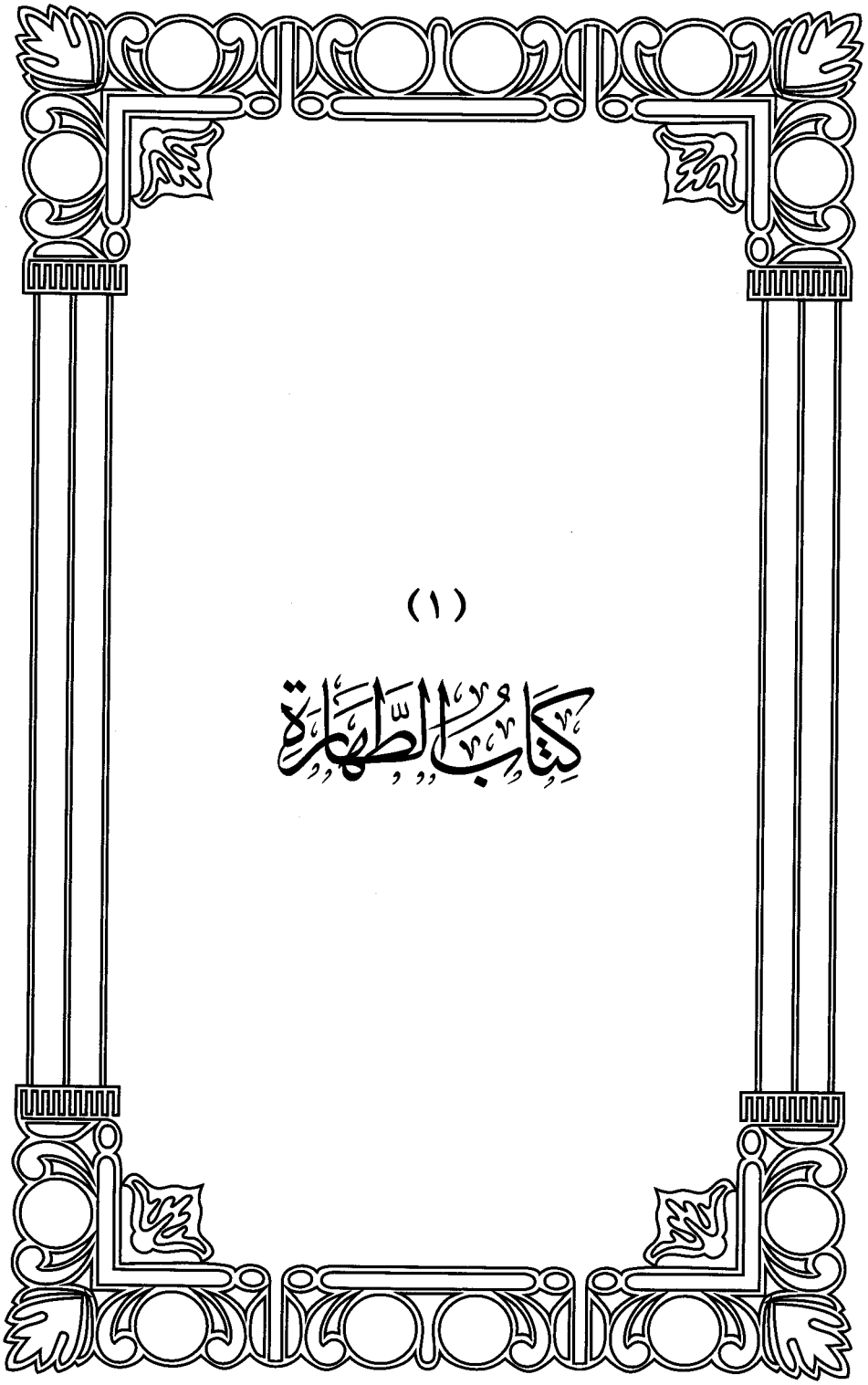

(١)

كتاب الطهارة

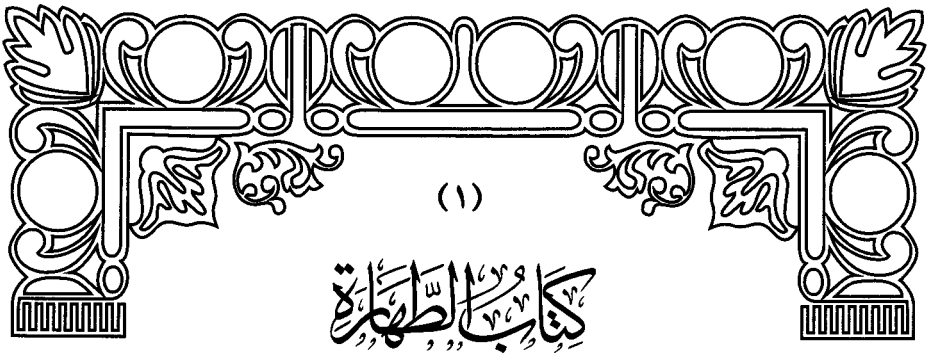

(١)
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّا نَركبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضَّأْنا به عَطِشْنَا، أفنتَوضَّأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ**».

أخرجه الأربعة: أبو داود، والتِّرْمِذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرْمِذي، وأخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، ورجَّح ابنُ مَندَه ـ أيضاً ـ صحتَه[1].

٢ ـ وعنه: أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدائمِ، ثم يَغتَسِلْ فِيهِ**».

لفظ مسلم(*)[2].

٣ ـ وروى محمدُ بنُ عَجْلانَ، قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدائمِ،**

(*) وهو عند الباقين بمعناه.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٢/ ٩٥).

ولا يَغتَسِلْ فيه مِنَ الجَنابةِ».

أخرجه أبو داود(*)(١).

٤ ـ وروى مسلمٌ من حديث أبي السَّائب مولى هشام بن زُهرةَ: أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَغتسِلُ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ»** فقال: كيف يفعل يا أبا هريرةَ؟ قال: يَتناولُه تَناوُلاً(**)(٢).

٥ ـ رَوى سِمَاك بن حَرْبٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفنةٍ، فجاء النَّبيُّ ﷺ ليَتوضَّأَ منها أو يَغتسلَ، فقالت له: يا رسولَ الله! إني كنتُ جُنُباً، قال: **«إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»**.

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(***)(٣).

٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شرابِ أحدِكُم فَلْيَغْمِسْه ثم لِيَنْزِعْه؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً، والآخرِ شِفاءً»**.

أخرجه البُخاري(****)(٤).

(*) رجالُه احتجَّ بهم مسلم.

(**) وأخرجه ابن ماجه، وللنَّسائي بعضُه.

(***) احتجَّ البُخاريُّ بعِكرمةَ، ومسلمٌ بسِمَاك.

(****) وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥).

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢).

٧ ـ وعنه مِن رواية محمدِ بن سِيرينَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَه سبعَ مراتٍ، أُولاهُنَّ بالترابِ**».

أخرجه مسلم(*)[1].

٨ ـ وفي رواية عليِّ بن مُسْهِر عند مسلم(**) عنِ الأعمش، عن أبي رَزِينٍ(***) وأبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيُرِقْهُ(****)، ثم لِيَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ**»[2].

٩ ـ وروى التِّرْمِذيُّ من حديث المُعْتَمِر بن سليمانَ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يُغسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبعَ مراتٍ، أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالترابِ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً**».

(*) وأبو داود.

(**) والنَّسائي وابن حِبَّان.

(***) أبو رَزِين: هو الأَسَديُّ، واسمه مسعودُ بنُ مالك، رَوى له (م) و(٤).

(****) قال النسائي: أنبأ علي بن حجر، أنبأ علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ».

قال النَّسائي: لا أعلمُ أحداً تابَعَ عليَّ بنَ مُسهِر على قوله: «فليرقه»، كذا قال (س)، وقد رواه (م) عن محمد بن الصَّبَّاح، عن إسماعيلَ بنِ زكريا، عنِ الأعمش، والله أعلم، لم يقلْ (م) في رواية إسماعيل: «فَلْيُرِقْه»، فصحَّ قولُ (س).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١ ـ ٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩/ ٨٩).

وصحَّحه التِّرْمِذي، وقد اختُلف في رفعه(*)[1].

١٠ ـ وروى مالكٌ من حديث كَبشَةَ ابنةِ كعبِ بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قَتادة[2]: أن أبا قتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءت هِرَّةٌ لتَشربَ منه، فأَصغَى[3] لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتَعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: **«إنها ليسَتْ بنَجَسٍ، إنما هي من الطَّوَّافينَ عليكم أو الطَّوَّافَاتِ»**.

وأخرجه الأربعةُ وابنُ خُزيمةَ وابن حبَّان في «صحيحَيهما»، وصحَّحه التِّرْمِذي، وأما ابنُ مَنده فخالَفَ[4].

١١ ـ وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابيٌّ فبَالَ في طائفة المسجد، فزجرَه الناسُ، فنهاهم النَّبِـيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أمرَ النَّبِـيُّ ﷺ بذَنُوبٍ[5] من ماءٍ فأُهرِيقَ عليه.

لفظ روايةِ البُخاريِّ، وهو متفق عليه[6].

* * *

(*) رواه أبو داود موقوفاً، وهو الصواب فيما قيل، وقد رَواه قُرَّةُ بنُ خالد، عن محمد ابن سِيرينَ كذلك مرفوعاً أيضاً. قال الدَّارَقُطْني: ولم يُتابَعْ في «الهِرَّة».

---

(١) رواه الترمذي (٩١).

(٢) كناية عن كونها زوجَته.

(٣) أي: أمال، والصَّغو: الميل.

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٢٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

(٥) الذَّنوب: الدَّلو الملأى ماء.

(٦) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩).

١ ـ باب
الآنية

١٢ ـ عن معاويةَ بن سُـــويدِ بن مُقَرِّن قـــال: دخلتُ على البراء بن عازب، فسمعته يقول: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ، ونهَانا عن سبعٍ: أمرَنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجِنازةِ، وتَشْميتِ العاطسِ[١]، وإبرارِ القَسَمِ، أو: المُقسِمِ، ونصرِ المظلومِ، وإجابةِ الداعي[٢]، وإفشاءِ السلامِ، ونهَانا عن خواتيمِ، أو: عن تختُّمٍ بالذهبِ، وعن شُربٍ بالفضةِ، وعن المَيَاثِرِ(*)، وعن القَسِّيِّ[٣]، وعن لُبْسِ الحريرِ والإستبرقِ[٤] والدِّيباجِ.

لفظ رواية مسلم في بعض وجوهه(**)[٥].

١٣ ـ وعن عبد الرحمـــن بن أبي ليلى: أنهم كانـــوا عند حـــذيفةَ

(*) الوجه فيه: المواثر، يقال: شيء وثير، أي: وطيء.

(**) وهو عند الجماعةِ كلِّهم إلا أبا داود.

---

(١) وهو الدعاء له بقولِ: يرحمك الله.

(٢) والإجابة تنطلق على القول والفعل معاً.

(٣) ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير.

(٤) هو غليظ الديباج، فارسيٌّ معرَّب.

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٦).

فاسْتَسْقى[1]، فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وَضَعَ القَدَحَ في يده رَمَى به(*)، وقال: لولا أني نهيتُه غيرَ مرةٍ ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعلْ هذا، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا تَلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذهبِ ولا الفضةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ»**.

متفق عليه، ولفظ المتن للبُخاري(**)[2].

١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«أيُّما إهابٍ[3] دُبِـغَ فقد طَهُرَ»**.

أخرجوه إلا البُخاري[4].

١٥ ـ وعن أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله! إنَّا بأرضِ أهلِ الكتابِ، فنأكلُ في آنيتِهم؟ وبأرضِ صيدٍ أَصيدُ بقوسي، وأَصيدُ بكلبيَ المُعلَّمِ وبكلبي الذي ليس بِمُعلَّمٍ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنكم بأرضِ أهلِ الكتابِ، فلا تأكلوا في آنيتِهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً، فإن لم تجدوا بُدّاً فاغسِلوا وكُلُوا، وأمَّا مَا ذكرْتَ أنكم بأرضِ صيدٍ،**

(*) وفي رواية: «رماه به»؛ وهو أصوب.

(**) وهو في الجملة عند الجماعة كلهم.

---

(١) أي: طلبَ منه السَّقي.

(٢) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧/ ٥).

(٣) الإهاب: الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل أن يُدبغ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

فما صِدْتَ بقوسِك فاذكرِ اسمَ الله وكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك المُعلَّمِ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكُلْ، وما صدتَ بكلبِك الذي ليس بِمُعلَّم، فأدركتَ ذَكَاتَه[1]، فكُلْه».

أخرجه البُخاري[2].

١٦ ـ وثبت من حديث عِمرانَ بن حُصينٍ ﷺ قال: كنَّا في سفرٍ مع النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: ثم نزلَ فدعا بالوَضُوءِ فتوضَّأ، ونُودي بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ، فلما انفتلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القومِ، فقال: **«ما منعَك يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ؟»** قال: أصابتْني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: **«عليكَ بالصعيدِ؛ فإنه يَكفيكَ»**.

ثم سار النَّبِيُّ ﷺ، فاشتكى الناسُ إليه من العطشِ، فنزل فدعا فلاناً ـ كان يُسمِّيه أبو رجاء فَنَسِيَه عوفٌ ـ ودعا عليّاً فقال: **«اذهبَا فابغيَا الماءَ»**.

فانطلَقَا فتلقَّيَا امرأةً بين مزادتَينِ، أو: سَطِيحتَينِ[3] من ماءٍ على بعيرٍ لها، قال: فقالا لها: أين الماءُ؟ فقالت: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا[4] خُلُوفٌ(*). قالا لها: انطلقي إذاً.

وفيه: ودعا النَّبِيُّ ﷺ بإناءٍ، فأفرغَ فيه من أفواه المَزَادتَينِ، أو:

(*) يعني: مسافرين.

---

(١) أي: ذَبْحه.

(٢) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) المزادة والسَّطحية: الرَّاوية.

(٤) النَّفَر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

السَّطِيحتَينِ، وأَوْكَأَ أفواهَهما وأطلَقَ العَزَالِيَ[1]، ونُودي في الناسِ: أنِ اسقُوا واستَقُوا، فَسَقَى مَن سَقَى، واستَسقَى مَن شاء، وكان آخرَ ذلك: أن أَعْطى الذي أصابتْه الجَنابةُ إناءً من ذلك الماء، فقال: «**اِذْهَبْ فأَفرِغْهُ عليكَ**».

متفق عليه[2].

١٧ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان جُنْحُ الليلِ[3]، أو[4] أمسيتُم، فكُفُّوا صبيانَكم؛ فإنَّ الشياطينَ تنتشرُ حينَئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليل فخَلُّوهم، وأَغْلِقُوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله؛ فإن الشياطينَ لا تفتحُ باباً مُغْلَقاً، وأَوكُوا[5] قِرَبَكم، واذكروا اسمَ الله، وخَمِّرُوا[6] آنيتَكم، واذكُروا اسمَ الله، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم**».

رواه البُخاري[7].

* * *

---

(١) العَزالي: جمع عزلاء، وهي عُروة المزادة يخرج منها الماء بسعة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) جنوح الليل: إقبالُه.

(٤) في الأصل: «إذا» ثم جاء تحتها: «أو» وكتب عندها «خ»، وهو الصواب والموافق لرواية الصحيح.

(٥) الوِكاء: الذي يُشد به رأس القِربة.

(٦) التخمير: التغطية، يقال: خَمَّر وجهه، وخمر إناءه.

(٧) رواه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢).

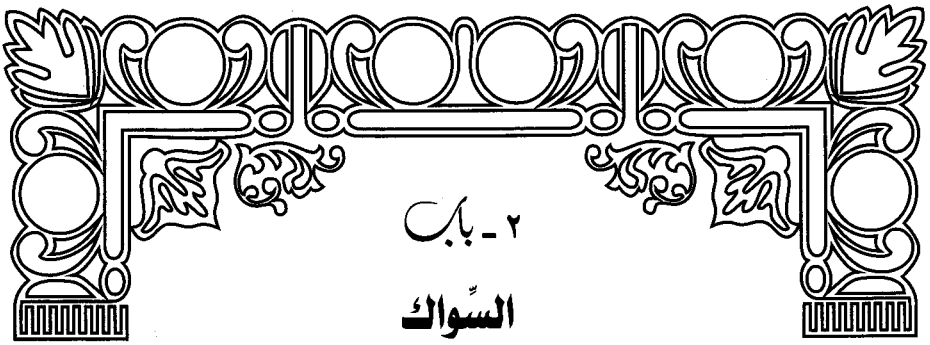

٢ ـ باب
السِّواك

١٨ ـ عن عائشةَ ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**».

أخرجه النَّسائي، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وأخرجه ابن خُزيمة بطريق أخرى في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[(١)].

١٩ ـ وروى مسلمٌ من حديث المِقْدام، وهو ابن شُريح، عن أبيه، عن عائشةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه يَبدأ[(٢)] بالسِّواكِ[(٣)].

٢٠ ـ وروى جماعةٌ عن مالك، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ: أنه قال: لولا أنْ يَشقَّ على أمَّتِهِ، لأَمَرَهم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضوءٍ[(٤)].

٢١ ـ ورواه رَوح بن عُبادة، عن مالك، بسنده إلى أبي هريرةَ قال: قال

---

(١) رواه النسائي (٥)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) كذا في الأصل: «يبدأ»، وكذا في «شرح الإلمام» (٣/ ٤١)، والذي في «صحيح مسلم» (٢٥٣/ ٤٤)، و«الإمام» للمؤلف (١/ ٣٣٨): «بدأ»؛ بالماضي.

(٣) رواه مسلم (٢٥٣/ ٤٤).

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٦٦).

رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشقَّ على أمَّتي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضوءٍ».

رواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»(١)(٢).

٢٢ ـ وروى مـــالك، عن أبي الزِّنـــاد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أمَّتِي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ»(*).

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يحيى، أنبأ عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشقَّ على أمَّتِي لأَمرْتُهم بالسِّواك مع الوضوء، ولأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، أو: شطرِ الليلِ».

وقال أيضاً: حدثنا أبو عبيدة ـ هو الحداد، وفي إدراكه لمحمد نظر، فيحتمل أن يكون محمد بن عبيد الطنافسي ـ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أمَّتِي لأَمرْتُهم عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع كلِّ وُضوءٍ بسِوَاكٍ، ولأَخَّرْتُ عِشاءَ الآخرةَ إلى ثلثِ الليلِ».

قال ابن حِبَّان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا سليمان بن بلال، عن ابن عَجلان، عن المَقْبُري، عن أبي سَلَمة، عن عائشة: أن النَّبـِيَّ ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمَّتِي لأَمرْتُهم بالسِّواك مع الوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ».

أخبرنا ابن زهير بتُسْتَرَ، ثنا عبد القُدُّوس بن محمد بن عبد الكبير، ثنا الحجَّاج بن مِنْهَال، ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عبيدالله بن عمر، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قـــال: قـــال رســـولُ الله ﷺ: «عليكم بالسِّـــواكِ؛ فإنه مَطهرَةٌ للفـمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ ﷻ». كذا رواهما ابن حِبَّان، وكلاهما وهمٌ.

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٠).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٦٦)، والبخاري (٨٤٧).

٢٣ ـ وعن حذيفةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ.

أخرجوه إلا التِّرْمِذي[١].

ويَشُوصُ؛ بمعنى: يَدْلُكُ، وقيل: يغسل، وقيل: يُنْقي.

٢٤ ـ وروى مسلم من حديث أبي بُردة، عن أبي موسى ﷺ قال: دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّواكِ على لسانِه[٢].

٢٥ ـ ورواه أبو داود بلفظ: أتينا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُه[٣]، فرأيتُه يَستَاكُ على لسانِه[٤].

٢٦ ـ وروى مسلم ـ وهو متفق عليه من رواية أبي هريرةَ ـ حديثاً فيه: **«والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه! لَخُلُوفُ[٥] فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله يومَ القيامة من ريحِ المِسكِ»**[٦].

٢٧ ـ وروى مسلم من حديث عائشةَ(*) قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

(*) حديثُ عائشةَ في الفِطرة قال الدَّارَقُطْني: رواه مسلم من حديث مصعب بن شَيبة، =

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤).

(٣) أي: نسأله العملَ.

(٤) رواه أبو داود (٣).

(٥) الخُلوف: تغيُّر طعم ورائحة الفم لتأخير الطعام.

(٦) رواه مسلم (١١٥١).

«عشرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ[1]، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البَرَاجمِ[2]، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرةَ، إلا أن تكون: المَضمَضةُ، وزاد فيه وكيع[3]: انتقاصُ الماء، يعني: الاستنجاء[4].

= عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشةَ، وخالفه سليمان التَّيْمي وأبو بشر جعفر بن إياس، فرَوَيَاه عن طَلْق، قال: كان يقال: قال: وهما أثبتُ من مصعب ابن شَيبة وأصحُّ حديثاً.

وقد روى هذا الحديثَ النَّسائي من رواية مصعب، عن طَلْق، عن ابن الزبير، عن عائشةَ مرفوعاً، ثم قال: أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المُعتمِر، عن أبيه قال: سمعت طَلْقاً يذكر: عشرةً من الفِطرةِ: السِّواكَ، وقصَّ الشارب، وتقليمَ الأظفار، وغسلَ البَرَاجم، [ونتفَ الإبط، والخِتَانَ، وغسلَ الدُّبُر]، وحلقَ العانة، والاستنشاقَ، وأنا شَكَكتُ في المَضمَضة».

أنبأ قتيبة: ثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن طَلْق بن حبيب قال: عشر من السُّنَّة: السِّواكُ، وقصُّ الشارب، والمَضمَضةُ، والاستنشاقُ، وتوفيرُ اللحية، وقصُّ الأظفار، ونتفُ الإبط، والخِتَانُ، وحلقُ العانة، وغسلُ اليدين.

قال النَّسائي: وحديث سليمان التَّيْمي وجعفر بن إياس أشبهُ بالصواب من حديث مصعب بن شَيبة، ومصعبٌ مُنكَرُ الحديثِ.

---

(١) أي: توفيرها وتكثيرها.

(٢) جمع بُرْجُمة، وهي المفصل الظاهر من الأصابع كلها.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح الإلمام» (٣/ ٢٤٥): «وزاد فيه قتيبة: قال وكيع» وكذا هي في «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٤) رواه مسلم (٢٦١).

٢٨ ـ وعن أنـــس[١] ﷺ قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشـــارب، وتقليمِ الأظفار، ونتفِ الإبط، وحلقِ العانة أن لا نُترَكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً.

أخرجه مسلم(*)[٢].

٢٩ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أن النَّبـِيَّ ﷺ نهَى عن القَزَعِ[٣].

متفق عليه[٤].

٣٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اختَتَنَ إبراهيمُ النَّبـِيُّ ﷺ وهو ابن ثمانينَ سَنَةً بالقَدُّومِ**[٥]».

متفق عليه[٦].

* * *

(*) هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوني، عن أنس، قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: لم يَروِه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجةٍ لسوءِ حفظه وكثرةِ غلطه، وقال العُقَيلي: في حديث جعفر هذا نظرٌ.

(١) في «شرح الإلمام» للمؤلف (٣/ ٣٤٧): ـ «عن أبي عمران الجوني قال: قال أنس»، وقد ترجم المؤلف هناك لأبي عمران.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) وهو أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن.

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) وهو الآلة الذي يُنجر به، وقيل: اسم موضع.

(٦) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

٣ ـ باب
صفة الوضوء وفرائضه وسُنَنه

٣١ ـ عن حُمْرانَ مولى عثمانَ: أن عثمانَ بن عفانَ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ؛ فغسل كفَّيه ثلاثَ مراتٍ، ثم مَضمَضَ واستَنثَرَ واستَنشَقَ، ثم غسل وجهَه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المرفقِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل يدَه اليسرى مثلَ ذلك، ثم مسحَ برأسه، ثم غسل رجلَه اليمنى إلى الكعبَين ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل رجلَه اليسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتَين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه»**.

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغُ ما يَتوضَّأ به أحدٌ للصلاة.

[لفظ مسلم](*)[1].

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦)، وكذا البخاري (١٥٨).

(٢) **قلت**: في «شرح الإلمام» (٣/ ٤٠٢): «لفظ مسلم»، ثم ذكر المؤلف (٣/ ٤١١) في الوجه الثاني: في تصحيحه: «وقد ذكرنا تخريج مسلم له». فلذا أثبتُّه هنا، متابعةً للمؤلف في شرحه.

٣٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ فغسل وجهَه ثلاثاً، وغسل ذراعَيه ثلاثاً، ومسحَ برأسه واحدةً. ثم قال: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود(*)[1].

٣٣ ـ وروى مالك، من حديث عبدالله بن زيد، في صفة وُضوء رسولِ الله ﷺ: ثم مسحَ رأسَه بيدَيه فأَقبَلَ بهما وأَدبَرَ، بدأ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قَفَاه، ثم ردَّهُما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجلَيه.

أخرجوه من حديث مالك[2].

وفي رواية خالد الواسطي في الحديث: ثم أدخلَ يدَه فاستخرَجَها، فمَضمَضَ واستَنشَقَ من كفٍّ واحدٍ، ففعلَ ذلك ثلاثاً. وهي في «الصحيح»[3].

وفي رواية وُهَيب في هذا الحديث: فمَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ من ثلاثِ غَرَفاتٍ(**)[4].

(*) رجاله احتج بهم البخاري.

(**) متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (١١٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: تَمَضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثَ مراتٍ من غَرفةٍ واحدةٍ. أخرجها البُخاري[1].

وفي رواية واسع بن حِبَّان: ومسح رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يدَيه، وغسل رجلَيه حتى أَنقَاهُمَا.

أخرجه مسلم[2].

٣٤ ـ وروى عمرو بن شـــعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً أتى النَّبِـيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماء في إناءٍ، فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، ثم غسل ذراعَيه ثلاثاً، ثم مسحَ برأسِه، فأَدخلَ إصبعَيه السَّبَّاحتَين[3] في أذنَيه، ومسح بإبهامَيه على ظاهر أُذنَيه، وبالسَّبَّاحتَين باطنَ أُذنَيه، ثم غسل رجلَيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوُضوءُ، فمَن زادَ على هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلمَ، أو: ظلمَ وأساءَ»**.

أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمَن احتَجَّ بنسخة عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فهو عنده صحيحٌ[4].

٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبِـيَّ ﷺ قال: **«إذا استَيقَظَ أحدُكم من نومِه[5] فَلْيُفرِغْ على يدِه ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخلَ يدَه في إنائه؛ فإنَّه**

---

(١) رواه البخاري (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦).

(٣) السَّبَّاحة والمسبِّحة والسَّبَّابة: الإصبع التي تلي الإبهام.

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٥) كذا في الأصل: «من نومه»، ولم ترد في نُسخ «شرح الإلمام» كما في المطبوع (٤/ ٦٥)، وكذا ليست في «صحيح مسلم» (٢٧٨/ ٨٨).

لا يدري فيمَ باتَتْ يدُه»[1].

٣٦ ـ وعنه من رواية همَّام بن مُنبِّه، وقال رسولُ الله ﷺ: **«إذا توضَّأ أحدُكم فَلْيَستنشِقْ بمَنْخِرَيه من الماءِ، ثم لِيَنْتَثِرْ»**[2].

أخرجهما مسلم.

٣٧ ـ وعن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبِرْني عن الوُضوءِ؟ قال: **«أَسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلا أن تكونَ صائماً»**.

أخرجه النَّسائي، والتِّرْمِذي، وصحَّحه، وابنُ خُزيمة في «صحيحه»(*).

ورواه أبو داود مُطوَّلاً وفيه: **«أسبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ»**[3][4].

٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً.

أخرجه البُخاري[5].

(*) وأحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨/ ٨٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧/ ٢١)، وكذا البخاري (٢/ ٦٨٣) معلقاً.

(٣) في «شرح الإلمام» (٤/ ١٣٠) بعد هذا: «وله في رواية: إذا توضأت فمضمض». وقد تكلم المؤلف عن هذه الجملة في شرحه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٥) رواه البخاري (١٥٦).

٣٩ ـ وعن عثمانَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُخلِّلُ لحيتَه.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه، وغيرُه يخالفه في التصحيح[١].

٤٠ ـ وعن سِنَانَ بنِ ربيعةَ، عن شَهْرِ بن حَوشَب، عن أبي أُمامةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأُذنانِ من الرأسِ»، وكان يمسحُ رأسَه مرةً، ويمسحُ المَأْقَينِ[٢].

أخرجه ابن ماجه، وسِنَانُ بنُ ربيعةَ أخرج له البُخاري(*)، وشَهْر بن حَوشَب وثَّقه أحمد ويحيى، وتكلَّم فيه غيرُهما[٣].

٤١ ـ وروى حبيب بن زيد، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يتوضَّأ، فجعل يَدْلُكُ ذراعَيه.

أخرجه أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»، وذَكَر حبيباً في كتاب «الثقات». وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح[٤].

٤٢ ـ وروى مسلم من حديث نُعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: رأيتُ أبا هريرةَ يتوضَّأ، فغسل وجهَه فأَسبَغَ الوُضوءَ، ثم غسل يدَه اليمنى حتى أَشرَعَ في العَضُدِ، ثم يدَه اليسرى حتى أَشرَعَ في العَضُدِ، ثم مسح رأسَه، ثم غسل رجلَه اليمنى حتى أَشرَعَ في الساقِ. قال: ثم غسل رجلَه اليسرى

(*) إنما أخرج له مقروناً بغيره، وكذلك رَوى مسلم لشَهْرٍ مقروناً، ووثَّقه غير أحمد ويحيى.

---

(١) رواه الترمذي (٣١)، وكذا ابن ماجه (٤٣٠).

(٢) مؤْق العين ومُوقُها ومأقَيها: طرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع من العين.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٤)، وكذا أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧).

(٤) رواه ابن حبان (١٠٨٢).

حتى أَشرَعَ في الساقِ. ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ وقال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أنتم الغُرُّ[1] المُحجَّلُونَ[2] يومَ القيامة من إسباغِ الوضوءِ؛ فمَن استطاعَ منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتحجيلَه»**[3].

وفي رواية: فغسل وجهَه ويدَيه، حتى كاد يَبلُغَ المَنكِبَينِ، ثم غسل رجلَيه حتى رفع إلى الساقَينِ[4].

وفي رواية أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة وهو يتوضَّأ للصلاة، فكان يمدُّ يدَه حتى يبلغَ إبطَه. الحديث(*)[5].

٤٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُحبُّ التيمُّنَ في طَهورِه إذا تَطهَّرَ، وفي ترجُّلِه[6] إذا تَرجَّلَ، وفي انتعالِه إذا انتعلَ.

متفق عليه، واللفظ للبُخاري(**)[7].

٤٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصيتِه وعلى العِمَامةِ، والخُفَّينِ.

(*) وفيه: «سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيث يبلغُ الوضوءُ». أخرجه مسلم والنَّسائي.

(**) وهكذا لفظ مسلم.

---

(١) الغُرة: بياض في جبهة الفرس.

(٢) التحجيل: بياض في اليدين والرجلين من الفرس.

(٣) رواه مسلم (٢٤٦/ ٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦/ ٣٥)، وكذا البخاري (١٣٦).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠/ ٤٠).

(٦) الترجُّل: تسريح الشعر.

(٧) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

رواه مسلم من جهة ابن المغيرة، عن أبيه[1].

٤٥ ـ وعن الطَّحَاوي من حديث شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أُمامةَ: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ فمسحَ أُذنَيه مع الرأس، وقال: «الأُذنانِ من الرأسِ».

وشَهْرٌ تقدَّم(*)[2].

٤٦ ـ وروى البَيْهَقي من حديث عبدالله بن زيد: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فأخذَ لِصِمَاخَيه[3] ماءً خلافَ الماءِ الذي أخذَ لرأسِه.

وقال بعد إخراجه: وهذا إسناد صحيح(**)[4].

(*) قال الطحَّاوي: حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن سِنَان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أُمامة البَاهِلي: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ فمسحَ أُذنَيه مع الرأس وقال: «الأُذنانِ من الرأسِ».

(**) إسناده على شرط مسلم، لكنه حديثٌ مُعللٌ، أخرجه البَيْهَقي بهذا اللفظ من رواية الهيثم بن خارجةَ، عن ابن وهب، ورواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأَيْلِي وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بإسناده: أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فذكر وُضوءَه قال: ومسحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه، ولم يَذكرِ الأُذنَينِ. قال البَيْهَقي: وهذا أصحُّ.

وعن أنس: أنه توضَّأ وأخذ ماءً جديداً لِسِمَاخِه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأ. رواه الطبراني في «معجمه الصغير» بإسناد ثلاثي فيه نظرٌ.

وثبت عن ابن عمرَ: أنه كان يأخذ لأُذنَيه ماءً جديداً، رواه مالك، عن نافع، عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

(٣) في «شرح الإلمام» للمؤلف (٤/ ٣٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٦٥): «لأذنيه» بدلِ «لصماخيه»، وهو الصواب.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥).

٤٧ ـ وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ الطويل عند الدَّارَقُطْني: «**ما منكم من أحدٍ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِضُ، ويَستنشِقُ فيَنتثِرُ إلا خرجَتْ خطايا وجهِه وفِيهِ وخَيَاشِيمِه**»، الحديث، «**ثم يَغسل قدمَيه إلى الكعبَين كما أمرَه اللهُ**».

وهذه اللفظة أخرجها ابن خُزيمة في «صحيحه» أيضاً؛ أعني قوله: «كما أمرَه الله». وأصلُ الحديث عند مسلم[1].

٤٨ ـ وفي حديث جابر في حَجَّة النَّبِيِّ ﷺ من رواية النَّسائي: «**ابدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به**»[2].

والحديثُ في «الصحيح»، ولكن بصيغة الخبر: «نَبدأ»، أو: «أَبدأ» لا بصيغة الأمر، والأكثرُ في الرواية هذا، والمَخْرَج للحديث واحد(*).

(*) حديث جابر رواه النَّسائي بصيغة الأمر عن إبراهيم بن هارون البَلْخِي، عن حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

ورواه بصيغة الخبر: «نَبدأ» عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر، وعن محمد بن سَلَمة والحارث بن مَسكين، قراءة عن ابن القاسم، عن مالك، عن جعفر، وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر، وهو الصحيح.

وروى ابن جرير في «التفسير»: حدثني يوسف بن سلمان قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دنا رسولُ الله ﷺ من الصَّفَا في حَجَّته قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، ابدؤوا بما بدأ اللهُ بذِكرِه». فبدأ بالصَّفَا فرَقِيَ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، وابن خزيمة (١٦٥)، والدارقطني (١/ ١٠٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٨).

٤٩ ـ وروى البُخاري حديث شقيق بن سَلَمة في التيمُّم، وفيه: عن عمار: فتَمرَّغتُ في الصعيد كما تَمرَّغُ الدابةُ، فذكرتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: **«إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هكذا»**، وضربَ بكفَّيه ضربةً على الأرض ثم نفضَهما، ثم مسح ظهرَ كفِّه بشمالِه، أو: ظهرَ شمالِه بكفِّه، ثم مسح بهما وجهَه[١].

وأخرج الإسماعيلي في بعض طرقه:

«إنما يَكفيكَ أن تَضربَ بيدَيك على الأرضِ، ثم تَنفُضهما، ثم تمسحَ بيمينِك على شمالِك، وشمالِك على يمينِك، ثم تمسحَ على وجهِكَ».

٥٠ ـ وروى أبو داود من حديث خالد بن مَعْدَان، عن بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجُلاً[٢]، وفي ظَهرِ قدمِه لمعةٌ قَدْرَ الدرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ.

وفي إسناده بَقِيَّةُ، يَرويه عن بَحِيرٍ، وهو ابن سعد[٣].

وفي «المسند» عن أحمد: أنه قال: حدثنا بَحِير[٤].

قال الأَثْرَم: قلت لأحمدَ: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: نعم(*).

٥١ ـ وعن أنس قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَتوضَّأ بالمُدِّ، ويَغتسل بالصَّاعِ

(*) يعني: بقية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: ثنا.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠)، وكذا مسلم (٣٦٨).

(٢) جاء على هامش الأصل: «توضأ»؛ أي: رأى رجلاً توضأ.

(٣) رواه أبو داود (١٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤).

إلى خمسةِ أمدادٍ.

لفظ رواية مسلم، وهو متفق عليه[1].

٥٢ ـ وثبت في «الصحيحَين» من حديث المُغيرة بنِ شعبةَ: أنه صبَّ على النَّبِيِّ ﷺ الماءَ وهو يَتوضَّأ[2].

٥٣ ـ وروى مسلم من حديث عمر، في حديث طويل، قال فيه: **«ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأ فيبلغ، أو: يُسبغُ الوُضوءَ، ثم يقولُ: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمَّداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يَدخلُ مِن أيِّها شاءَ»**[3][4].

٥٤ ـ وروى أبو محمد عبدالله بنُ عبد الرحمن الدَّارِميُّ الحافظُ في «مسنده» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، ونَضَحَ[5].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) في «شرح الإلمام» (٥/ ١١٨) زيادة بعد هذا: «وعنده في رواية (٢٣٤/ ١٧): من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) رواه مسلم (٢٣٤/ ١٧).

(٥) أي: نضح فرجه بعد الوضوء. قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٥/ ١٨٨): والانتضاح بعد الوضوء فيه أحاديث متعددة، ذكرت ما انتهى إليَّ منها وتيسَّر ذكره في كتاب «الإمام»، منها ما استضعف، ومنها ما يعلل.

ورجالُ إسنادِه رجالُ الصحيح(*)[1].

٥٥ ـ ومن حديث بُريدة قال: أَصبحَ رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: «**يا بلالُ! بِمَ سبقتَني إلى الجنةِ؟ ما[2] دخلتُ الجنةَ قطُّ إلا سمعتُ خشخشتَك[3] أمامي**»، وفيه: فقال بلال: يا رسولَ الله! ما أذَّنتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتَين، وما أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأتُ عندها ورأيتُ أن لله عليَّ ركعتَين. فقال رسولُ الله ﷺ: «بهِمَا».

لفظ رواية التِّرْمِذي، وحكم بصحته[4].

* * *

(*) قال الدَّارِمي في «مسنده»: أنبأ قَبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً، ونَضَحَ [فَرْجَه].

وقال في موضع آخر: ثنا أبو عاصم، ثنا الثَّوري. فذكره ولم يقل: «ونَضَحَ».

وقد رُوي في النَّضْحِ أحاديثُ كثيرةٌ فيها ضعفٌ.

وقد رَوى هذا الحديثَ البَيْهَقيُّ من رواية عباس الدُّوْرِي، عن قَبيصةَ، وقال: قوله: «ونَضَحَ» تفرَّد به قَبيصةُ عن سفيانَ، ورواه جماعة عن سفيانَ دون هذه الزيادة.

---

(١) رواه الدارمي (٧١١).

(٢) في هامش الأصل: (فإني)؛ أي: (فإني ما). وكتب عندها (خ).

(٣) الخشخشة: صوت كل شيء يابس إذا حُكَّ بعضُه ببعضه، والدخول في الشيء.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٨٩).

٤ ـ باب
المسح على الخُفَّين

٥٦ ـ عن صفوانَ بن عَسَّال قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جَنَابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ.

صحَّحه التِّرْمِذي بعد تخريجه[1][2].

٥٧ ـ وعن عروةَ بن المغيرة، عن أبيه قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ، فأَهويتُ لأِنزعَ خُفَّيهِ، فقال: «**دَعْهما؛ فإني أَدخلتُهما طاهرتَينِ**»، فمسحَ عليهما.

لفظ رواية البُخاري[3].

٥٨ ـ وعن شُريح بن هانئ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخُفَّينِ، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فاسألْه، فإنه كان يُسافرُ مع رسولِ الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ

---

(١) ورواه النَّسائي وابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه»، ورواه ابن حِبَّان أيضاً. (ع).

(٢) رواه الترمذي (٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمُقيمِ.

أخرجه مسلم(*)[1].

٥٩ ـ وعن زُبَيد بن الصَّلت، قال: سمعتُ عمرَ يقول: إذا توضَّأ أحدُكم ولبسَ خُفَّيه فَلْيَمْسَحْ عليهما، وَلْيُصلِّ فيهما، ولا يَخلعْهما إن شاء إلا مِن جَنَابةٍ.

رواه الدَّارَقُطْني من جهة أسد بن موسى.

وفيه قال: وثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَه[2].

(*) قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: واختلف الرُّواةُ في رفعِ هذا الحديث ووقفِه على عليٍّ رضي الله عنه، قال: ومَن رفعَه أحفظُ وأضبطُ.

قال الأَثْرَمُ: سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن حديث عليٍّ في المسح: هو صحيح مرفوعاً؟ فقال: نعم، هو مرفوع.

وقيل لأبي عبدالله: شُريح بن هانئ صحيحُ الحديث؟ فقال: نعم، هو متقدم جداً، رَوى الناسُ عنه.

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثَور، عن راشد بن سعد، عن ثَوبانَ قال: بعث رسولُ الله ﷺ سريةً، فأصابَهم البردُ، فلما قدموا شكَوا إليه ما أصابَهم من البرد، فأمرَهم أن يَمسحُوا على العَصَائبِ والتَّسَاخِينِ. قال أحمد: لا ينبغي أن يكونَ راشدٌ سمعَ من ثَوبانَ لأنه مات قديماً.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وأسد بن موسى وثَّقه الكُوفي(*) والنَّسائي والبَزَّار.

وقال الحاكم في «المستدرك» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر: خرجت من الشام. وقد رُوي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، رُواتُه عن آخرهم ثقاتٌ، إلا أنه شاذٌّ بمرَّةٍ. ثم أخرج حديثَ أنسٍ المتقدمَ، وقال فيه: على شرط مسلم[1].

* * *

(*) ينظر في الكوفي هل هو مطين أو غيره، وقال البُخاري: أسد مشهور الحديث، يقال له: أسد السُّنَّة، وقال النَّسَائي: ثقة، ولو لم يُصنِّفْ كان خيراً له. وقال ابن حزم: مُنكَر الحديث. والكوفي هو العِجْلي بلا شكٍّ، صرَّح به ابنُ القطَّان في موضع فقال: قال أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي.

(١) رواه الحاكم (٦٤٢، ٦٤٣).

٥ ـ باب
نواقض الوضوء، وما اختُلف في ذلك

٦٠ ـ عن أنس ﷺ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون ولا يَتوضَّؤُون.

أخرجه مسلم[١].

وفي رواية عند أحمد بن عُبيد[*]: ينامون، ثم يقومون فيُصلُّون، ولا يَتوضَّؤُون على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية عند البَيْهَقي: لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُوقَظُون للصلاة، حتى إني لأَسمعُ لأحدِهم غطيطاً[٢]، ثم يقومون فيُصلُّون ولا يَتوضَّؤُون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوسٌ[٣][**].

(*) هو الصفَّار.

(**) في الحديث زيادةٌ تمنع ما قاله ابنُ المبارك، رواها يحيى بن سعيد القطَّان، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصلاةَ، =

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) أي: نخر.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

٦١ ـ وروى مسلم من حديث محمد بن الحَنَفية، عن عليٍّ ﷺ أنه قال: استَحيَيتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ عن المَذْي من أجل فاطمة، فأمرتُ المِقداد فسأله، فقال: «**منه الوُضوءُ**»(١).

وعنده من رواية عن ابن عباس، عن عليٍّ فيها: «**توضَّأ، وانضحْ فَرْجَك**»(٢).

٦٢ ـ وروى حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ ﷺ(*):

= فيَضعون جُنُوبَهم، فمِنهم مَن ينام ثم يقوم إلى الصلاة. قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطَّان، ثنا شعبة، فذكره.

قال ابن القطَّان: وهو ـ كما ترى ـ صحيحٌ، من رواية إمامٍ عن شعبة، فاعلَمْه، كذا قال.

وهذه الزيادة ليست معروفةً في حديث شعبة، إنما رواها ابن أبي عَروبة.

قال أبو يَعلَى المَوصِلي في «مسنده»: حدثنا عبيدالله بن عمر القَوَارِيري، ثنا خالد، يعني: ابن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أو: عن أناسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: [أنهم كانوا] يَضعون جُنُوبَهم فينامون، مِنهم مَن يَتوضَّأ ومنهم مَن لا يَتوضَّأ.

وقال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري: قيل لأبي عبدالله: حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبةُ قطُّ، وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه: «يضطجعون»، وقال هشام: «كانوا يَنعَسُون»، وقد اختلفوا في حديث أنس.

(*) قال الإمام أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن =

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٣٠٣/ ١٩).

أن فاطمةَ بنتَ حُبيش استَفتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إني أُستحاض فلا أَطهر، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «**ذلك عِرْقٌ، وليست بالحَيضةِ، فإن أقبَلَتْ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغسِلي عنك أثرَ الدم، وتوضَّئِي وصلِّي، فإنما ذلك عِرْقٌ، وليست بالحَيضةِ**».

أخرجه البَيْهَقي، ورواه مسلم مختصراً، وأعرضَ عن لفظة «توضَّئِي»(*)[1].

٦٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُصلِّي المُستحَاضةُ وإن قطرَ الدمُ على الحصير ـ وفي رواية ـ: قطراً**».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الأعمش(**)[2].

= عروةَ، عن عائشةَ: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُستحاض فلا أَطهر، أفأدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، اجتنبي الصلاةَ أيامَ مَحيضك، ثم اغتسِلي وتوضَّئِي لكل صلاةٍ، ثم صلِّي وإن قطرَ الدمُ على الحصير». وقد قال وكيع: اجلِسِي أيامَ أقرائك ثم اغتسِلي.

(*) وأشار إلى أنه تركَها قصداً، فإنه قال: وفي حديث حَمَّاد بن زيد زيادة حرف تركْنا ذِكرَه.

وقال النَّوَوي: قد رَوى أبو داود وغيرُه ذكرَ الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلُّها ضعيفةٌ، والله أعلم.

وقال النَّسائي: لا أعلم أحداً ذكرَ هذا الحديثَ: «وتوضَّئِي» غيرَ حَمَّاد بن زيد.

(**) في إسناده انقطاع، وقد رُوي موقوفاً، وهو الأشبهُ.

رواه أحمد عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروةَ، عن عائشةَ مرفوعاً.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥).

٦٤ ـ وروى عبد الكريم الجَزَري، عن عطاء، عن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُقبِّل، ثم يُصلِّي ولا يَتوضَّأ(*).

أخرجه الدَّارَقُطْني وغيره(**)[1]، ورجالُه هؤلاء رجالُ «الصحيحَين»، وقد أُعِلَّ.

٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئاً**[2]**، فأَشكَلَ عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخرجُنَّ من المسجد حتى يَسمعَ صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»**.

أخرجه مسلم[3].

٦٦ ـ وروى قيس(***) بن طَلْق، عن أبيه قال: خرجْنا وَفْداً حتى قدمْنا

(*) رواه الثَّوري عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، قال الدَّارَقُطْني: وهو الصواب.

(**) قال الإمام أحمد: وثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروةَ ابن الزبير، عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَتوضَّأ. قال عروة: قلتُ لها: مَن هي إلا أنتِ؟ قال: فضحكَتْ.

قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي رَوْق الهَمْداني، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشةَ: «أن النَّبِيَّ ﷺ قبَّلَ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأ».

(***) قيس وثَّقه ابنُ مَعين في رواية وغيره، ومَن قبلَه ثقةٌ، ورُوي عن ابن مَعين أنه قال: لقد أكثرَ الناسُ في قيس بن طَلْق، وأنه لا يُحتَجُّ بحديثه، ورُوي عن أبي زُرعةَ وأبي حاتم أنهما تكلَّما فيه، وهو ثقةٌ على الصحيح، وإنما تكلَّم فيه مَن تكلَّم لروايته هذا الحديث، وهذا دورٌ، وقد روى الطبراني وصحَّحه من رواية =

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٣٧).

(٢) أي: كالقرقرة؛ بأن تردَّد في بطنه ريح.

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

على رسول الله ﷺ، فبايعْناه وصلَّينا معه، فلما قضى الصلاةَ جاءه رجلٌ كأنه بَدَوِيٌّ فقال: يا رسولَ الله! ما تَرى في رجلٍ مسَّ ذَكرَه وهو في الصلاة؟ فقال: **«وهل وهو إلا مضغةٌ منك، أو: بَضعةٌ منك؟»**.

أخرجه أبو داود، وصحَّحه بعضهم، وتكلَّم فيه غيره[1].

٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن أفضَى بيده إلى فَرجِه ليس دونَها حجابٌ، فقد وجبَ عليه الوُضوءُ»**(*).

أخرجه جماعة منهم: أبو عليٍّ بنُ السَّكَن، ثم أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ[2].

٦٨ ـ وعن إسماعيلَ بن عيَّاش، قال: حدثني ابن جُريج، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا قاءَ أحدُكم في صلاته أو قلس[3] فَلْيَنصرِفْ**

= قيس بن طَلْق، عن أبيه مرفوعاً: «مَن مسَّ فرجَه فَلْيَتوضَّأْ»، وفي إسناده حَمَّاد بن محمد بن الحَنَفي وأيوب بن عُتبة، وهما ضعيفان».

(*) رواه نافع بن أبي إبراهيم ويزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ، ويزيدُ ضعَّفوه، ونافع وثَّقه ابنُ مَعين وغيرُه، وتكلَّم فيه الإمام أحمد ابن حنبل، ورُوي الحديثُ من طريق يزيد، ورواه من طريقهما الطبراني وأبو حاتم بن حِبَّان في صحيحه، والحاكم وصحَّحه.

وصحَّح أحمد وأبو زُرعةَ حديثَ أمِّ حبيبةَ في هذا الباب، وتكلَّم فيه البُخاري، وصحَّح التِّرْمِذيُّ وابنُ حِبَّان وغيرُهما حديثَ بُسْرةَ، وتكلَّم فيه بعضُ الأئمَّة، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ١٣٣).

(٣) أي: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملءَ الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.

فَلْيَتوضَّأْ، وَلْيَبنِ على صلاتِه ما لم يَتكلَّمْ».

وقال ابن جُريج: وحدثني ابنُ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ ﵂، عن النَّبيِّ ﷺ، مثلَه.

أخرجه الدَّارَقُطْني بالإسنادَين من وجهَين، واللفظ لأحدهما، والآخر نحوه(*).

وإسماعيل بن عيَّاش وثَّقه أحمد[1] ويحيى بن مَعين مطلقاً في رواية، وأثنَى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً، وضعَّف جماعةٌ روايته عن الحجازيين، وصحَّحُوا روايته عن الشاميين.

قلت: وهذا من روايته عن الحجازيين.

٦٩ ـ وعن جابرِ بن سَمُرةَ: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئتَ فتَوضَّأ، وإن شئتَ فلا تَتوضَّأ»**. فقال: أتَوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم، فتَوضَّأ من لحوم الإبل»**، قال: أُصلِّي في مَرَابِض[2] الغنم؟ قال: **«نعم»**، قال: أُصلِّي في مَبَارك[3] الإبل؟ قال: **«لا»**.

أخرجه مسلم[4].

(*) المحفوظ من هذا الحديث ما رواه الجماعة، عن ابن جُرَيج، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، وقد رُوي عن ابن جُرَيج، عن أبيه، عن عائشةَ، وعن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ، وذكر أبو حاتم الرازي أن ابن جُرَيج رواه عن أبيه، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً، فالله أعلم.

---

(١) هذا الحديث الذي رواه إسماعيل بن عيَّاش مرفوعاً، رواه من أصحاب السُّنَن ابنُ ماجه، وضعَّفه الشافعي وأحمد بن حنبل والذُّهلي وأبوحاتم الرازي والدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقي وغيرهم، والله أعلم. (ح).

(٢) جمع مَرْبِض: مأوى الغنم ليلاً

(٣) جمع مَبْرَك: وهو موضع البروك.

(٤) رواه مسلم (٣٦٠).

٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِن حملِه الوُضوءُ**»، يعني: الميت.

أخرجه التِّرْمِذي وقال: حديث حسن(*)[1]. قلت: ورجالُه رجالُ مسلم.

وروى حَمَّاد بن سَلَمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، في هذا حديثاً، احتج به الظاهري، وقال أحمد وعلي بن عبدالله: لا يصح في هذا الباب شيءٌ. ذكره البُخاري عنهما فيما حكاه التِّرْمِذي.

* * *

(*) وقال أحمد: هو موقوف على أبي هريرةَ، وقال أبو داود: هو منسوخٌ، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديثٌ يَثبت، وتكلَّم فيه الشافعي والذُّهلي وغيرهما، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٩٩٣).

٦ ـ باب
حكم الحَدَث

٧١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ؛ إلا أنَّ اللهَ تعالى قد أحلَّ لكم فيه الكلامَ، فمَنْ تكلَّمَ فلا يتكلَّمْ إلا بخيرٍ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب[1] مرفوعاً هكذا، وقد رُوي عنه غيرَ مرفوعٍ[2].

وعطاء هذا من الثقات الذين تغيَّر حفظُهم أخيراً واختلطوا.

وقال يحيى بن مَعين: وجميع مَن رَوى عن عطاء رَوى عنه في الاختلاط، إلا شعبةَ وسفيانَ.

قلت: وهذا من رواية سفيان.

---

(١) قال علي بن المَديني: سمعت يحيى بن سعيد القطَّان يقول: ما سمعتُ أحداً من الناس يقول في عطاء شيئاً قطُّ في حديثه القديم، وما حدَّث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيحٌ إلا حديثَينِ، كان شعبة يقول: سمعتُهما بآخرة عن زاذان. وقال الإمام أحمد: عطاء بن السائب ثقةٌ ثقةٌ رجلٌ صالحٌ. وقال ابن مَعين: اختلط، فمَن سمع منه قديماً فهو صحيحٌ. (ح).

(٢) رواه الحاكم (١٦٨٦، ١٦٨٧).

٧٢ ـ وروى مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»**.

وهذا مُرسَل، وبعض الرواة يقول: عن عبدالله، عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جدِّه[١].

ومِن الناس مَن يثبت هذا الحديثَ بشهرة الكتاب وتلقِّيه بالقَبُول، ويَرى أن ذلك يُغني عن طلب الإسناد.

وثبت في «الصحيح» في حديث هِرَقْل: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إليه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّدٍ عبدالله ورسولِه إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ»**. وفيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤][٢].

٧٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كل أحيانه.

أخرجوه إلا البُخاريَّ والنَّسائيَّ[٣].

* * *

(١) رواه الإمام مالك (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) رواه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

٧ ـ باب

آداب قضاء الحاجة

٧٤ ـ عن أنس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخَلاءَ وضعَ خاتَمَه.

أخرجه أبو داود وقال: هذا حديث مُنكَر، و[١] التِّرْمِذي وصحَّحه[٢].

٧٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انطلق رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عني، فقضى حاجتَه(*)[٣].

٧٦ ـ وعن عبدالله بن جعفر قال: كان أحبَّ ما استَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجته هدفٌ[٤] أو حائشُ نخلٍ[٥][٦].

٧٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَين**»،

(*) الحديث متفق عليه.

---

(١) في الهامش: (ولكن) وأشار عليه بـ (خ).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٥) أي: حائط النخل، وهو البستان.

(٦) رواه مسلم (٣٤٢).

قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي يَتخلَّى[1] في طريق الناس، أو في ظِلِّهم[2]**»[3].

أخرجهما مسلم.

٧٨ ـ ورَوى أبو داود والنَّسائي حديثاً، رواه حُميد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ(*) صحبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صحبَه أبو هريرةَ، فيه: النهيُ عن البولِ في المُغتسَل[4].

٧٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ قال: «**اللهم إني أَعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبائثِ[5]**».

اتفقوا عليه، واللفظ للبُخاري[6].

٨٠ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا تغوَّطَ الرجلانِ فَلْيتوارَ كلٌّ منهما عن صاحبِه، ولا يتحدَّثا على طَوْفِهما(**)**»؛ فإن

(*) هو الحِمْيري، وقال ابن السَّكَن: هو الحكم بن عمرو الغِفَاري.

(**) قال الجوهري: الطَّوْف: الغائط، تقول منه: طاف يطوف طوفاً، واطَّاف اطِّياناً: إذا ذهب إلى البَرَاز ليتغوَّط.

---

(١) أي: يتغوط وينجِّس.

(٢) المراد من الظل: الموضع الذي يستظله الناس، واتخذوه محل نزولهم، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

(٤) وهو المستحَم.

(٥) أي: ذكران الشياطين وإناثهم.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

الله يَمقُتُ على ذلك».

أخرجه الحافظ أبو علي بن السَّكَن، وصحَّحه الحافظ أبو الحسن بن القطَّان(*).

قال أبو علي بن السَّكَن: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني، ثنا مِسكين بن بُكير، عن الأَوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا تغوَّط الرجلانِ فَلْيَتوَارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه، ولا يتحدَّثا على طَوْفِهما، فإن الله يَمقُتُ على ذلك».**

قال ابن السَّكَن: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عِياض، عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحَين، انتهى كلامه.

قال ابن القطَّان: وليس فيه تصحيحُ حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما معنى أن القولَينِ عن يحيى، عن أبي كثير صحيحانِ، وصدق في ذلك عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وأنه قال: عن عِياض، أو: هلال، عن أبي سعيد، ولم يقضِ على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل كان مخطئاً؛ فإن الأمرَ فيه على ما بيَّنَّا، فأمَّا حديثُ جابرٍ هذا فصحيحٌ، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، ومِسكين بن بُكير لا بأسَ به، قال ابن مَعين وغيره: والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق، وسائر مَن في الإسناد لا يُسأل عنه، وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى، غيرَ هذا مما قد ذكره الدَّارَقُطْني عنه في «عِلَلِه»، إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد، ولا حاجةَ بنا أيضاً إلى شيء منه، فلذلك لم نَعرِضْ له(١).

(*) وروى أبو داود معناه من حديث أبي سعيد الخُدْري، وأخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه».

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

٨١ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائماً منذ أُنزلَ عليه القرآنُ.

أخرجه الحافظ أبو عَوَانَةَ في «مسنده الصحيح»[١].

٨٢ ـ وقد ثبت من حديث حذيفةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ أتى سُبَاطةَ[٢] قومٍ، فبالَ قائماً(*)[٣].

٨٣ ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة ﵁: أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطةَ قومٍ ففَجَّ(**) رِجلَيه[٤] وبالَ قائماً.

أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه»[٥].

قال البَيْهَقي: وقد رُوي في العلة في بوله قائماً حديثٌ لا يثبت مثلُه، أخبرناه أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المِهْرَاني، أنبأ حامد بن محمد بن عبدالله المُذكِّر، ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهَمْداني، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحَنظلي بِهَمْدانَ، ثنا يحيى بن عبدالله، ثنا ابن ماهان الكَرَابيسي، ثنا حَمَّاد بن غسان الجُعفي، ثنا معن

(*) الحديث متفق عليه.

(**) «ففَشَجَ» كذا رواه بعضهم، ورواه أحمد ولفظه: «ففَحَجَ»، والحديث مُعلَّل.

---

(١) رواه أبو عوانة (١/ ١٦٩).

(٢) هي المزبلة والكناسة، تكون بفناء الدار مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) أي: فرّجَ بينهما.

(٥) رواه ابن خزيمة (٦٣).

ابن عيسى: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ بالَ قائماً مِن جرحٍ كان بِمَأبِضِهِ.

وهو باطن الرُّكبة[1].

٨٤ ـ وعن أبي قتادةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا شربَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينه، ولا يَتمسَّحْ بيمينه»**.

لفظ رواية البُخاري. وهو في الجملة عند الجماعة كلِّهم[2].

٨٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنما أنا لكم بمنزلة الوالدِ أُعلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا يَستدبِرْها، ولا يَستطِبْ[3] بيمينه»**، وكان يأمرُ بثلاثة أحجار، ويَنهَى عن الرَّوث والرِّمَّة[4].

لفظ رواية أبي داود، وهو عند مسلم من وجه آخر تتبعه الدَّارَقُطْني[5].

٨٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك فلا تَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقدسِ. قال عبدالله: لقد ارتقيتُ

---

(١) رواه البيهقي (١/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٤٧)، والترمذي (١٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٣) أي: يستنجي، وسمي الاستنجاء استطابة لتطييبه للبدن بإزالة الخبث الضار.

(٤) جمع رميم، وهي العظام البالية.

(٥) رواه أبو داود (٨)، ومسلم (٢٦٢).

على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِـنتَينِ مُستقبِـلَ بيتِ المَقدسِ لحاجته.

أخرجه مالكٌ أطولَ من هذا، والحديث في الجملة عند الجماعة كلِّهم[1].

قال أحمد: ثنا هاشـــم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه قال: حدثتني عائشة: أن النَّبِـيَّ ﷺ كان إذا خرجَ من الغائط قال: «**غُفرانَك**»[2].

* * *

(١) رواه الإمام مالك (١/ ١٩٣)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٢)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥).

٨ ـ باب

الاستِنجاء والاستِجمار

٨٧ ـ رَوى البُخاري من حديث عبدالله، هو ابن مسعود: أتى النَّبِيُّ ﷺ الغائطَ، فأَمرَني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرَينِ، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ رَوثةً فأَتيتُه بها، فأخذ الحَجَرَينِ وأَلقى الرَّوثةَ، وقال: «**هذه رِكْسٌ**»(١)(٢).

٨٨ ـ وروى الدَّارَقُطْنيُّ من حديث أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى أن يُستنجَى برَوثٍ أو عَظمٍ، وقال: «**إنهما لا يُطهِّرانِ**».

قال: إسناده صحيح(٣).

٨٩ ـ وروى عطاء بن أبي ميمونةَ، عن أنـــس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدخلُ الخَلاءَ، فأَحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً(٤)، فيَستنجِي بالماء.

متفق عليه(٥).

* * *

---

(١) الركس: ردٌّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوث.

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٥٦).

(٤) العَنَزة: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.

(٥) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

٩ ـ باب
أسباب الغُسل

٩٠ ـ عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قال: **«إنما الماءُ من الماءِ[1]»**.

لفظ مسلم(*)[2].

٩١ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فأيُّهما سبقَ كان الشَّبَهُ»**.

أخرجه النَّسائي(**)[3].

٩٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا جلس بين شُعَبِها**

(*) وفي لفظ لابن خُزيمة: «إنما الماءُ من الإمناء».

(**) ورواه مسلم أتمَّ منه، وفيه: سُئل عن المرأة تَرى في منامها ما يَرى الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتْ ذلك فعليها الغُسلُ».

---

(١) أي: إيجاب الغسل يتوقف على الإنزال، فالمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالماء الثاني: المني.

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) رواه النسائي (٢٠٠).

الأربعِ، ثم جَهَدَها فقد وجبَ الغُسلُ».

متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم: **«وإن لم يُنزلْ»**[2].

وفي رواية للبَيْهَقي: **«إذا التقَى الخِتَانانِ وجبَ[3] الغُسلُ، أَنزلَ أو لم يُنزلْ»**[4].

وسيأتي الغُسل من الحَيض والموت.

٩٣ ـ وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» حديثاً عن أبي هريرة ﷺ، فيه: أن ثُمَامةَ بنَ أُثال أُسِرَ، وفيه: فمرَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ يوماً، فأَسلَمَ، فحَلَّه وبعثَه إلى حائط أبي طلحةَ، فأمرَه أن يَغتسلَ، فاغتسلَ وصلَّى ركعتَين، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«حَسُنَ إسلامُ أخيكم»**(*)[5].

٩٤ ـ وروى عمرو بن سُلَيم الأنصاريُّ قال: أَشهدُ على أبي سعيد الخُدْري قال: أَشهدُ على رسولِ الله ﷺ أنه قال: **«الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ، وأن يَستَنَّ[6]، وأن يَمسَّ طِيباً إن وجدَ»**.

قال عمرو: أمَّا الغُسلُ فأَشهدُ أنه واجبٌ، وأمَّا الاستنانُ والطِّيبُ فاللهُ

(*) وأصله متفق عليه، وليس فيه: «فأمرَه أن يَغتسلَ».

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨).

(٣) على هامش الأصل: «فقد»، وجاء فوقها (خ)؛ يعني: «فقد وجب».

(٤) رواه البيهقي (١/ ١٦٣).

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٣).

(٦) أي: يدلُك أسنانه بالسواك.

أعلمُ: أواجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

لفظ رواية البُخاري[1].

٩٥ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغتسِلْ»**.

متفق عليه[2].

٩٦ ـ وعن الحسن، عن سَمُرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن تَوضَّأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ»**.

أخرجه التِّرْمِذي واستحسنه. ومَن يَحملْ روايةَ الحسن عن سَمُرة على السماع مطلقاً ويُصحِّحُها يُصحِّحْه(*)[3].

٩٧ ـ وعن عائشةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسلُ من أربعٍ: من الجَنَابةِ، ويومَ الجمعة، وغَسلِ الميت، والحِجَامةِ.

أخرجه أبو داود وابن خُزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك». وقال البَيْهَقي: رواةُ هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ[4].

(*) رواه الحارث بن أبي أسامة، عن أبي عبد الرحمن المُقرئ، عن الربيع بن صَبِيح، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ.

ورواه ابن ماجه من طريق يزيد، وهو ضعيف. قال الحافظ الضياء: ورواه حَمَّاد ابن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤)

(٣) رواه الترمذي (٤٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٩).

قلت: وقد عُلِّل، ومصعب بن شَـــيبة راويه قد مُسَّ أيضاً، ولكن احتـــج بـه مسلم(*).

* * *

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، ثنا أبو عَوانة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر، عن مصعب بن شَيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبدالله ابن الزبير، عن عائشةَ، عن النَّبـيِّ ﷺ أنه قال: «يُغتسَلُ من أربعٍ: من الجمعةِ، والجَنَابةِ، والحِجَامةِ، وغَسلِ الميت».

١٠ ـ باب

أحكام الحَدَث الأكبر

٩٨ ـ عن عبدالله بن سَـــلِمة، عن عليٍّ ﷺ قال: كان رسـولُ الله ﷺ يَقرأ القرآنَ على كل حالٍ، ليس الجَنَابةَ.

لفظ رواية النَّسائي، وأخرجه أبو داود والتِّرْمِذي وابن خُزيمة، والحاكم في «المستدرك». ما بين مُطوَّلٍ ومختصِرٍ[١].

وعبدالله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ قيل فيه: تَعرف وتُنكر(*).

٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يَعودَ فَلْيَتوضَّأ»**.

أخرجوه إلا البُخاري[٢].

وفي رواية: **«بينهما وُضوءاً»**، وقال: **«ثم أراد أن يُعاودَ»**[٣].

(*) ووثَّقه العِجلي وابن حِبَّان وغيرهمـا، وصحَّح هذا الحديثَ أيضاً شعبةُ والتِّرْمِذيُّ، ولفظه: «ما لم يكن جُنُباً».

---

(١) رواه النسائي (٢٦٦)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٨)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣٠٨).

وفي رواية لابن خُزيمة: «**إذا أراد أن يَعودَ فَلْيَتوضَّأ وُضوءَه للصلاة**»؛ يعني: الذي يُجامع ثم يعود قبل أن يغتسل[1].

وفي أخرى له: «**إذا أراد أحدُكم العَودَ فَلْيَتوضَّأ؛ فإنه أنشطُ للعَود**»(*).

وأخرجها الحاكم في «المستدرك»؛ أي: هذه الزيادة[2].

١٠٠ ـ وروى مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذَكرَ عمرُ بنُ الخَطَّاب لرسول الله ﷺ: أنه تُصيبه الجَنَابةُ من الليل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**تَوضَّأ واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ**».

أخرجوه إلا التِّرْمِذيَّ[3].

١٠١ ـ وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، من غير أن يَمسَّ ماءً.

أخرجه الأربعة، ورجالُه ثقاتٌ، وقال أحمد: ليس صحيحاً[4].

(*) قال ابن خُزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البَزَّاز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المُتوكل، عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أراد أحدُكم العَودَ فَلْيَتوضَّأ؛ فإنه أنشطُ له في العَودِ».

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢٠).

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٥٢)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجه (٥٨١).

ولأبي داود من حديث عائشةَ ﵂: أن النَّبِـيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ تَوضَّأ؛ تعني: وهو جُنُب[1].

وفي لفظ للنَّسائي: توضَّأَ وُضوءَه للصلاة(*)[2].

* * *

(*) وأخرجه مسلم، وهو عند التِّرْمِذي بلفظ آخر وصحَّحه، وتكلَّم في الذي قبلَه بأنه غلطٌ من أبي إسحاق، وكذلك تكلَّم فيه يزيد بن هارون وغيره، وصحَّحه البَيْهَقي وغيره، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤).

(٢) رواه النسائي (٢٥٥).

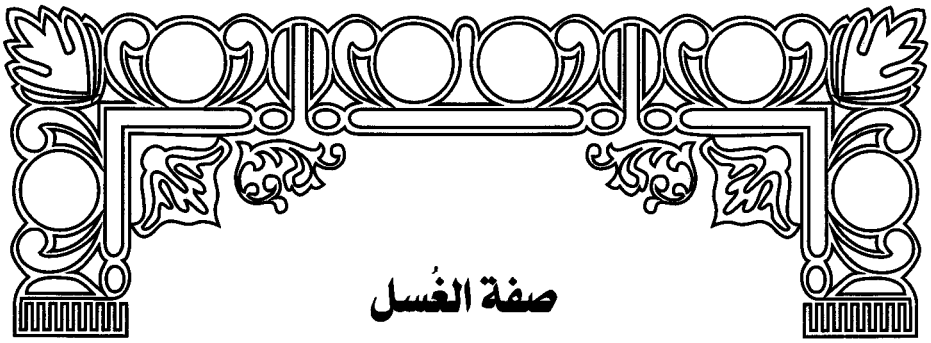

صفة الغُسل

١٠٢ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسلَ مِنَ الجَنَابة يبدأ فيَغسل يدَيه، ثمَّ يُفرغ بيمينه على شماله، فيَغسل فَرْجَه، ثم يَتوضَّأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذ الماءَ فيُدخل أصابَعه في أُصول الشَّعَر، حتى إذا رأى أنْ قد استَبرَأَ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ، ثم أفاضَ على سائر جسده، ثم غسل رجلَيه.

أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه[١].

وفي روايةٍ: ذكَرَ غسلَ الكَفَّينِ ثلاثاً[٢].

وفي أخرى: بدأ فغسل يدَيه قبل أن يُدخلَ يدَه في الإناء[٣].

وفي رواية للبُخاري: ثم يُخلِّل شَعرَه بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أَروَى بشرتَه أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣١٦)، والبخاري (٢٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣١٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩).

وعند البُخاري: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اغتَسلَ من الجَنَابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَبِ(*)، فأخذ بكفِّيه فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم قال بهما على وسَط رأسه(١).

وعنده في حديث ميمونةَ بعد غسل الفَرج: فضرب بيده الأرضَ فمسحَها، ثم غسلَها، فتَمضمَضَ واستَنشَقَ، وغسل وجهَه وذراعَيه، ثم صبَّ على رأسه، ثم أفاضَ على جسده، ثم تنحَّى فغسل قدمَيه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه، فانطلَقَ وهو يَنفُضُ يدَيه(٢).

وفي رواية له: ثم ضرب بيده الأرضَ مرتين أو ثلاثاً(٣).

وفي أخرى له: ثم أَفرغَ بيمينه على شماله فغَسلَ مَذَاكيرَه(٤).

١٠٣ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ ﵂ قالت: قلت: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أَشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأَنقضُه لغُسل الجَنَابة؟ فقال: **«لا، إنما يكفيك أن تَحثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ، فتَطهُرين»**.

لفظ رواية لمسلم(٥).

(*) ظنَّ البُخاريُّ أن الحِلاَبَ نوعٌ من الطِّيب، وهو وَهْمٌ؛ وإنما هو الإناءُ، والطِّيب هو المِحْلَب.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢).

(٥) رواه مسلم (٣٣٠).

وفي أخرى له: أفأَنقضُه لغُسلِ الحَيضةِ والجَنَابةِ؟ فقال: «**لا**»[1].

١٠٤ ـ وعن عائشةَ ﵂ وعن أَبِيها قالت: سألتِ امرأةٌ النَّبِيَّ ﷺ كيف تَغتسلُ من حَيضتها؟ قالت: فذَكرَتْ أنه علَّمَها كيف تَغتسلُ، ثم تأخذ فِرْصةً[2] من مِسكٍ فتَطَهَّرُ بها، قالت: كيف أَتطهَّرُ بها؟ قال: «**تَطهَّرِي بها، سبحانَ الله! واستَتِرِي**».

وفيه: قالت عائشة ﵂: فأَخذتُها واجتذبتُها إلَيَّ وعرفتُ ما أراد النَّبِيُّ ﷺ، فقلت: «**تتبَّعِي أثرَ الدم**».

أخرجه مسلم[3].

* * *

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) أي: قطعة من صوف أو قطن.

(٣) رواه مسلم (٣٣٢)، وكذا البخاري (٣٠٨).

١١ ـ باب
التيمُّم

١٠٥ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ: أن نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إن اللهَ تعالى قد فضَّلَني على الأنبياءِ»، أو قال: «أمَّتِي على الأُمَمِ بأربعٍ: أَرسلَني إلى الناس كافةً، وجعلَ الأرضَ كلَّها لي ولأمَّتِي طَهوراً ومسجداً، فأينما أدركَتِ الرجلَ من أمَّتِي الصلاةُ فعندَه مسجدُه وطَهورُه، ونُصرتُ بالرُّعبِ يَسيرُ بين يدَيَّ مسيرةَ شهرٍ يُقذَفُ في قلوب أعدائي، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ».

لفظ رواية أبي عبدالله الثقفي في «الفوائد»، ورواه عن قوم مُوثَّقين، وأصله عند البَيْهَقي(*)[1].

١٠٦ ـ وفي رواية مسلم من حديث حذيفةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعلَتْ لنا الأرضُ مسجداً، وجُعِلَتْ تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجدِ الماءَ».** وذكر

(*) ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وروى التِّرْمِذي بعضَه وصحَّحه.
وعند البُخاري معناه من حديث جابر، وفيه: «وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، وأيُّما رجلٍ من أمَّتِي أَدركتْه الصلاةُ فَلْيُصلِّ»، وذكر باقيه بنحوه.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والإمام أحمد (٥/ ٢٤٨).

خصلة أخرى[1].

وفي رواية للبَيْهَقي: «**وجُعل ترابُها طَهوراً**»(*)[2].

ولمسلم في حديث شقيق من رواية أبي موسى عن عمار: «**يكفيك أن تقولَ هكذا**»، وضرب بيدَيه على الأرض، فنفض يدَيه فمسح وجهَه وكفَّيه[3].

١٠٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّعيدُ**[4] **وَضوءُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد ذلك فَلْيَتقِ اللهَ وَلْيُمِسَّه بشرتَه؛ فإن ذلك خيرٌ**».

أخرجه الحافظ أبو بكر البَزَّار، وأورده ابن القطَّان في باب أحاديثَ ذكر أن أسانيدَها صِحَاحٌ(**).

(*) قال ابن خُزيمة في «صحيحه»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فُضَيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاش، عن حذيفةَ بنِ اليَمَان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعل ترابُها لنا طَهوراً إذا لم نجدِ الماءَ، وجُعلَتْ صفوفُنا كصفوف الملائكة، وأُوتيتُ هؤلاء الآياتِ من آخر سورة البقرة من بيتِ كنزٍ تحتَ العَرش، لم يُعطَ منه أحدٌ قبلي ولا أحدٌ بعدي».

(**) أخرجه الدَّارَقُطْني من حديث أبي ذَرٍّ، وقال: صحيح. =

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢١٣).

(٣) رواه مسلم (٣٦٨).

(٤) هو عند الأكثرين التراب.

١٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: خرج رجلانِ في سفرٍ، فحضرَتِ الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمَّمَا صعيداً طيِّباً وصلَّيَا، ثم وجدَا

= وقال ابن القطَّان في حديث أبي ذَرٍّ: عندي أنه ضعيف.

قال البَزَّار: ثنا مُقدَّم بن محمد المُقدَّمي: قال: حدثني عمِّي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعيدُ وَضوءُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمسَّه بشرتَه؛ فإن ذلك خيرٌ».

قال البَزَّار: وهذا الحديثُ لا نَعلمُه يُروَى عن أبي هريرةَ إلا من هذا الوجه، ولم نَسمعْه إلا من مُقدَّم عن عمِّه، وكان مُقدَّم ثقةً معروفَ النَّسَب، انتهى كلامه.

وقد رَوى (خ) لِمُقدَّم ولعمِّه في «صحيحه».

وقال ابن القطَّان في هذا الحديث: إسناده صحيح. ويُحتمل أن يكونَ دخل على مُقدَّم أو عمِّه حديثٌ في حديثٍ.

ثم إني رأيتُ له علةً قد ذكرها الدَّارَقُطْني في «كتاب العِلَل»، فإنه سُئل عن حديث رُوي عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرةَ: أن أبا ذَرٍّ كان في غُنَيمةٍ له، فقدمَ المدينةَ، الحديث، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ! الصعيد كافيك وإن لم تجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جلدَك». فقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المُقدَّمي، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرةَ، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة رَوياه عن هشام، عن ابن سِيرينَ مُرسَلاً، وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني وابن عون وأشعث بن سَوَّار، عن ابن سِيرينَ مُرسَلاً؛ وهو الصواب.

قال بكر بن محمد، عن أبيه: إن أبا عبدالله، يعني: أحمد بن حنبل قال في حديث خالد، عن أبي قِلابَة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «الصَّعيدُ الطيِّبُ هو طَهورٌ»، الحديث، قلت: عمرو بن بُجْدان معروف؟ قال: لا.

الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخـــرُ، فأتَيَا رسولَ الله ﷺ فذكرَا ذلك، فقال للذي لم يُعِدْ: **«أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتْك صلاتُك»**، وقال للذي توضأ وأعاد: **«لك الأجرُ مرتَين»**.

أخرجه أبو داود، والحاكم في «المســـتدرك»[1]. ولتصحيحـــه طريقٌ مذكـــورٌ في «الإمام».

١٠٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبـِيِّ ﷺ، قـــال: **«إذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبُوه، وإذا أَمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم»**.

متفق عليه[2].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والحاكم (٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

١٢ ـ باب
الحَيض

١١٠ ـ رَوى ابنُ أبي عدي في حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إن دمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَف[١]، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاة، وإذا كان الآخرُ فتَوضَّئِي»**.

أخرجه النَّسائي، ورجالُه رجالُ مسلم، وقال: قد رَوى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ، فلم يذكرْ أحدٌ منهم ما ذكر ابنُ أبي عدي(*)[٢].

وفي رواية ابن أبي عمر، عن سفيانَ في حديثها: **«وإذا أَدبرَتْ فاغتَسِلي وصَلِّي»**[٣].

(*) رواه حَمَّاد بن زيد كذلك، وقد تقدَّم في (باب نواقض الوضوء) ذكرُه.

قال أحمد: ثنا يزيد، أنبأ محمد، يعني: ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ: أن زينبَ بنتَ جحش استُحيضَتْ على عهد رسول الله ﷺ، وأمرَها رسولُ الله ﷺ بالغُسل لكل صلاةٍ، فإن كانت لَتُدخِلُ المِرْكَنَ مملوءً ماءً، فتَغمسُ فيه، ثم تخرج منه وإن الدمَ لَعَالِيه، فتخرج فتُصلِّي.

---

(١) أي: تعرفه النساء، وقيل بكسر الراء؛ أي: له رائحة.

(٢) رواه النسائي (٢١٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٤).

وكذلك في حديث أبي أسامة، قال: «**ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها، ثم اغتَسِلِي وصَلِّي**»(*)[1].

١١١ ـ وعند أبي داودَ من رواية سُـهيل بن أبي صالح، عن الزُّهري، عن عروةَ بن الزبير، عن أسماءَ بنتِ عُميس قالت: قلـــت: يا رسـولَ الله! إن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش استُحيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصلِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**سبحان الله! هذا من الشيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ**[2]، **فإذا رأتْ صُفَارةً**[3] **فوقَ الماءِ فَلْتَغتسِلْ للظُّهر والعَصر غُسلاً واحداً، وتغتسلْ للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتَغتسلْ للفجر غُسلاً واحداً، وتتوضأْ فيما بين ذلك**»[4].

وسُهيل احتجَّ به مسلمٌ كثيراً، وقد أَعلَّ بعضُهم هذا الحديثَ.

١١٢ ـ وعنده أيضاً، عن حَمْنةَ بنتِ جحش قالت: كنتُ أُستحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً، وفيه: «**فتَحيَّضِـي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علم الله تعالى، ثم اغتَسِلِي وصَلِّي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستَنْقَأتِ**(**)

(*) وكلاهما عند البُخاري، لكن حديث سفيان. [...]، وحَكى البَيْهَقي أن سفيانَ كان يَشُكُّ فيه.

(**) كذا رواه المُحدِّثون، والصواب «واستَيقَنَتْ».

---

(١) رواه البخاري (٣١٩).

(٢) وهو الإجَّانة التي تغسل فيها الثياب.

(٣) في هامش الأصل: «صفرة»، وجاء فوقها: (خ).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٦).

فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصُومِي؛ فإن ذلك يُجزِئك، وكذلك فافعلِي في كل شهرٍ، كما يحيضُ النساءُ وكما يَطهُرْنَ، مِيقاتَ حَيضِهِنَّ وطُهرِهنَّ».

وأخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه، وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وعبدالله هذا مُختلَف في الاحتجاج به(*)(١).

١١٣ ـ وعند النَّسائي من رواية ابن الهادي، في حديث عائشةَ ﵂: أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحش التي كانت تحتَ عبد الرحمن بن عوف وأنها استُحيضَتْ، فذُكر شأنُها لرسول الله ﷺ، فقال: **«ليستْ بالحَيضةِ (**)، ولكنها رَكْضَةٌ(٢) من الرَّحِمِ، لِتَنظرْ قَدْرَ قُرُوئِها التي كانت تَحيضُ لها فتتركِ الصلاةَ، ثم تَنظرْ ما بعد ذلك فَلْتَغتسِلْ عند كل صلاةٍ».**

وابن الهادي هذا متفق على الاحتجاج به(***)(٣).

١١٤ ـ وعند البُخاري، عن عائشةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ واعتكفَ

(*) كان أحمد وإسحاق يحتجَّان بحديثه، وقال التِّرْمِذي: صَدُوق تكلَّمُوا فيه من قِبَل حفظه، وقد ضعَّفه آخرون، وروى له البُخاري في كتاب «الأدب»، و«خلق أفعل العباد»، وغيرهما.

(**) الفتح أحسن.

(***) والحديث في «صحيح مسلم»، إلا أن لفظه: «فاغتَسِلي وصَلِّي»، قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاةٍ، وفيه: قال الليث: لم يذكر ابنُ شهاب أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَها أن تغتسلَ عند كل صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فعلَتْه هي.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨).

(٢) أي: ضربة.

(٣) رواه النسائي (٣٥٦).

معه بعضُ نسائه وهي مُستحَاضَةٌ تَرى الدمَ، الحديث[1].

١١٥ ـ وعنده، عن أمِّ عطيةَ ﵂ قالت: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدْرةَ شيئاً[2].

وزاد أبو داود: «**بعدَ الطُّهر**»[3].

وكذا الدَّارَقُطنِي، إلا أن لفظه: كنَّا لا نَعدُّ التَّرِيَّةَ بعدَ الطُّهر شيئاً، وهي الصُّفْرة والكُدْرة(*)[4].

١١٦ ـ وعن أنس ﵁: أن اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ منهم[5] لم يُؤاكِلُوها، ولم يُجامِعُوها في البيـــوت، فأنـــزل اللهُ ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة ٢٢٢]، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ**»، الحديث.

أخرجوه إلا البُخاريَّ[6].

(*) قال النَّوَوي في «شرح مسلم»: قال البَيْهَقي وابن الصَّبَّاغ وغيرهما من أصحابنا: التَّرِيَّةُ: رطوبةٌ خفيفةٌ، لا صُفرةَ فيها ولا كُدرةَ، يكون على القُطنة أثرٌ لا لونٌ، قالوا: وهذا يكون بعدَ انقطاع الحَيض.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢١٩).

(٥) في هامش الأصل: «فيهم»، وجاء فوقها (خ).

(٦) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي (٢٨٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

١١٧ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: كانت إحدانا إذا حاضَتْ أمرَها رسولُ الله ﷺ أن تتَّزِرَ، ثم يُباشِرُها.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[١].

١١٨ ـ وعن ابن عباس ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ في الرجل يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: «**يَتصدَّقُ بدينارٍ، أو: بنصفِ دينارٍ**».

لفظ رواية النَّسائي في «الإغراب»(*)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وربما لم يَرفعْه شعبة(**)[٢].

* * *

(*) للنَّسَائي كتابُ «الإغراب»، وهو ما أغرب سفيانُ على شعبةَ، وشعبةُ على سفيانَ، أربعة أجزاء.

(**) والتِّرْمِذي، ورجالُ إسناده مرفوعاً احتجَّ بهم البُخاري، وقال النَّوَوي في «شرح مسلم»: وهو حديث ضعيف باتفاق الحُفَّاظ. وليس الأمرُ كما قال، وقد تكرر منه هذا في أحاديثَ صحَّحها بعضُ الأئمَّة، كحديث قيس بن طَلْق في مسِّ الذَّكر، وحديث: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»، وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن توضُّؤ الرجل بفضل المرأة، وحديث ابن مسعود في الوضوء بالنَّبِيذ، وحديث أبي هريرة: «مَن غسَّل ميتاً فَلْيَغتسِلْ»، وأحاديث إيجاب نصف صاع من حنطة في صدقة الفطر، وحديث: «نَهَى عن ثمن الكلب، إلا كلبَ صيدٍ».

(١) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠).

١٣ ـ باب

إزالة النجاسة، وذكر بعض الأعيان النَّجِسة

١١٩ ـ عن أنس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن الخمر تتَّخَذ خَلاً، قال: «لا».

أخرجه مسلم[١].

١٢٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُنجِّسوا أمواتَكم؛ فإن المسلمَ ليس بنجسٍ حيًّا ولا ميتاً**».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه(*)[٢].

١٢١ ـ وروى أنس ﷺ: أنه ـ عليه السلام ـ لمَّا رَمَى الجمرةَ ونحرَ نُسكَه وحلقَ ناوَلَ الحلاقَ شقَّه الأيمنَ، ودعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقَّ الأيسرَ، فقال: «**احلِقْ**»، فحلقَه فناوَلَه أبا طلحة،

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»: ثنا معاذ بن معاذ، ثنا عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسلُتُ المَني من ثوبه بعِرْقِ الإذخر، ثم يُصلِّي فيه، ويَحُتُّه من ثوبه يابساً، ثم يُصلِّي فيه».

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٢) رواه الحاكم (١٤٢٢).

فقال: «**اقسِمْه بين الناس**».

لفظ رواية مسلم[1].

١٢٢ ـ وفي حديث طويل لسَلَمة بن الأكوع ﷺ: فأتينا خَيبرَ فحاصَرْناهم، فأصابَتْنا مَخْمَصةٌ[2] شديدةٌ، ثم إن اللهَ فتحَها عليهم، فلمَّا أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتحت عليهم أَوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ تُوقدون؟**»، قالوا: على لحمٍ، قال: «**أيِّ لحمٍ؟**» قالوا: على لحم الحُمُر الإنسية، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَهرِيقُوها واكسِرُوها**»، فقال رجل: يا رسولَ الله! أَوَ نُهرِيقُها ونَغسلُها؟ فقال: «**أو ذاك**»، الحديث.

وهو في «الصحيح»[3].

١٢٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ في قصةٍ ذكرها في الحج: وإني كنتُ تحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، يَمَسُّني لُعَابُها، أسمعُه يُلبِّي بالحج.

أخرجه البَيْهَقي هكذا مختصراً(*)[4].

(*) ورجاله ثقات. قال البَيْهَقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مَزْيد: أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلمَ وغيره، عن ابن عمر في قصةٍ ذكرها فى الحج قال: وإني كنتُ تحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ يَمسُّني لُعَابُها، أَسمعُه يُلبِّي بالحج».

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أي: مجاعة.

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٨٠٢).

(٤) رواه البيهقي (١/ ٢٥٥).

١٢٤ ـ وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على قبرَين، فقال: **«إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ؛ أما أحدُهما فكان لا يَستترُ من بوله، ـ وفي رواية: لا يَستَنْزه ـ، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة»**(*)(١).

١٢٥ ـ وثبت أن النَّبِيَّ ﷺ طاف على بعيرٍ، وأنه قال لأمِّ سَلَمةَ: **«طُوفِي من وراء الناس، وأنتِ راكبةٌ»**(٢).

١٢٦ ـ وصحَّح الحاكم من حديث أبي السَّمْح ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»**.

أخرجه أبو داود(**)(٣).

(*) رُوي هذا الحديثُ بثلاثة ألفاظ: «يستتر»، و«يستَنْزه»، و«يستبرئ»؛ فالأولانِ متفق عليهما، والأخيرُ انفرد به البُخاري.

(**) وفي «الصحيح» من حديث أمِّ قيس بنت مِحصَن: أن النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ بولَ غلامٍ بالَ عليه، وهو ابنُها.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).

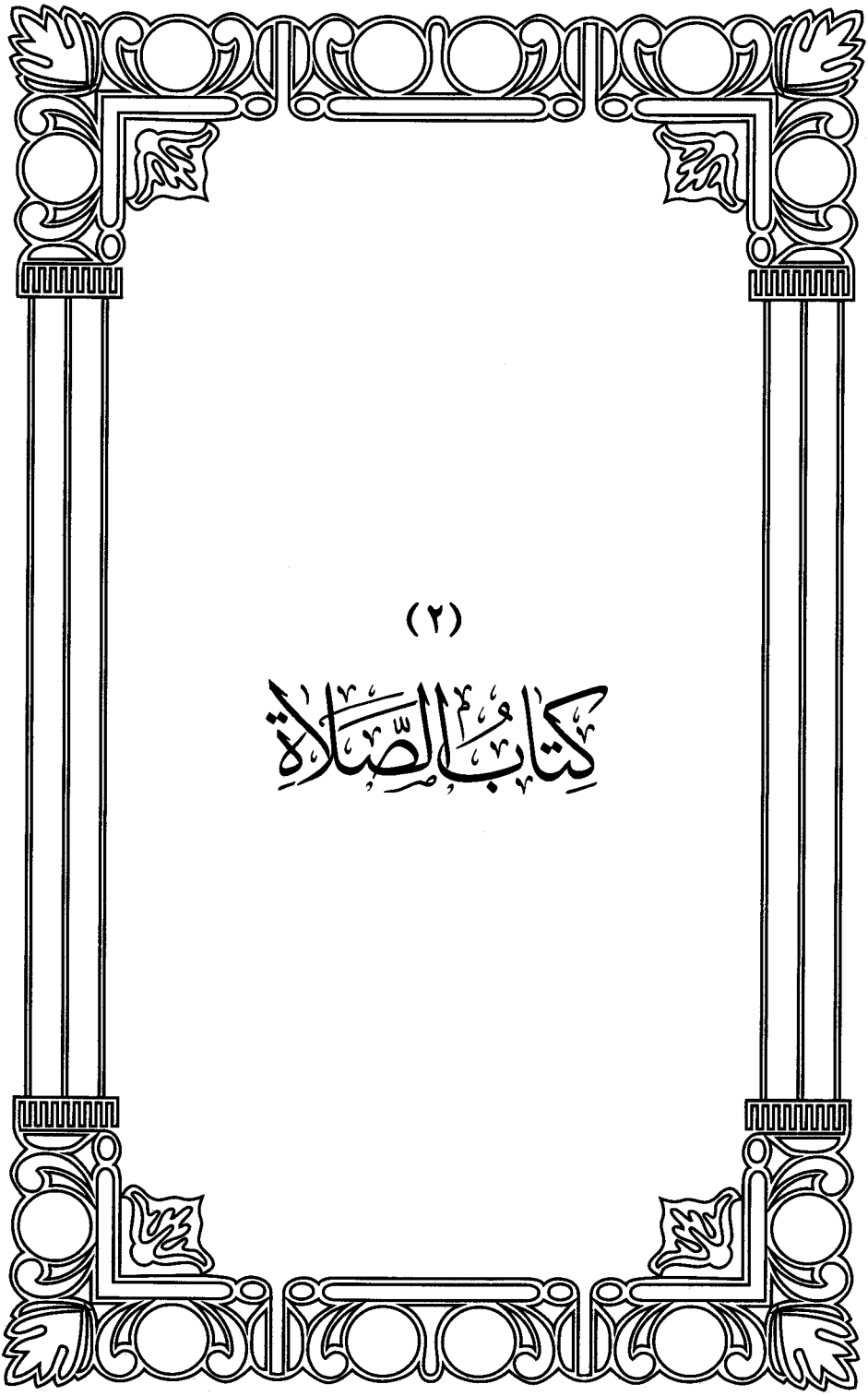

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

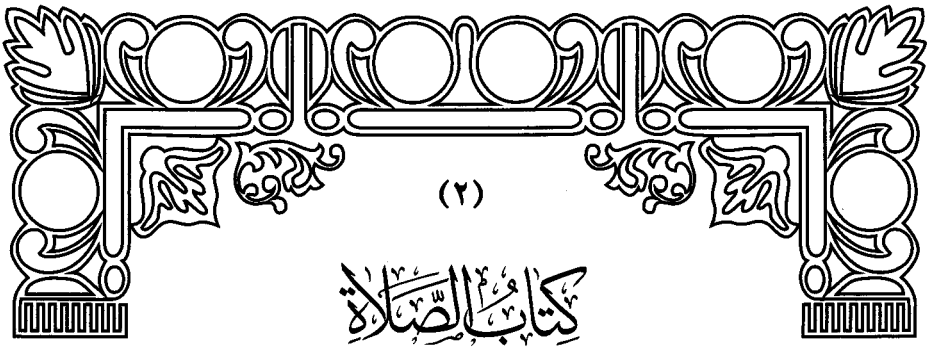

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٢٧ ـ وعن أبي الزُّبير: أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بين الرجلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تركُ الصلاة**»(١).

١٢٨ ـ وعن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: «**شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر، مَلأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم ناراً**»، ثم صلاَّها بين العِشاءَينِ، بين المغربِ والعِشاءِ(٢).

وقد تبيَّن من حديث جابر بن عبدالله ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ بعدَما غربتِ الشمسُ، وصلَّى بعدَها المغربَ(*)(٣).

١٢٩ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رَقَدَ(٤) أحدُكم عن الصلاة، أو غفلَ عنها فَلْيُصلِّها إذا ذكرَها؛ فإن اللهَ ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ**

(*) متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه مسلم (٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

(٤) أي: نام.

ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[طه: ١٤]»[1].

وكلُّ هذه الأحاديث عند مسلم.

١٣٠ ـ وعنده في حديث لِعمرانَ بنِ حُصين، فيه: النومُ عن الصلاة حتى استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فلما رفعَ رأسَه، فرأى الشمسَ قد بَزَغَتْ قال: «**ارتَحِلُوا**»، فسار، حتى إذا ابيضَّتِ الشمسُ نزل، فصلَّى بنا الغَدَاةَ، الحديث[2].

١٣١ ـ وعند أبي داود في حديث لأبي هريرةَ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عن مكانِكم الذي أصابتْكم فيه الغفلةُ**»، قال: فأمرَ بلالاً فأذَّن(*) وأقام، فصلَّى[3].

* * *

(*) قال أبو داود: لم يَذكرْ أحدٌ الأذانَ في حديث الزُّهري، إلا الأوزاعيَّ وأَبانَ العطَّارَ عن مَعمر.

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦).

١ ـ باب
مواقيت الصلاة

١٣٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: «**وقتُ صلاة الفجر ما لم يَطلُعْ قَرنُ الشمسِ الأولُ، ووقتُ صلاة الظهر إذا زاغتِ الشمسُ عن بطن السماء ما لم تَحضُرِ العصرُ، ووقتُ صلاة العصر ما لم تَصفرَّ الشمسُ ويَسقطْ قَرنُها[١] الأولُ، ووقتُ صلاة المغرب إذا غابتِ الشمسُ ما لم يَسقطِ الشفَقُ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[٢].

١٣٣ ـ وعن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، ورَضيَ عَنْهُا: أنها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصُّبحَ، فيَنصرفُ النساءُ مُتَلفِّعات بمروطِهنَّ[٣]، ما يُعرَفْنَ من الغَلَس[٤][٥].

١٣٤ ـ وعن رافع بن خَدِيج ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَصبِحُوا**

---

(١) أي: جانبها.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) جمع مِرْط، وهو الكِساء.

(٤) ظلمة آخر الليل.

(٥) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٦٤٥).

بالصُّبحِ؛ فإنه أعظمُ لأجورِكم، أو: أعظمُ للأجرِ».

أخرجه أبو داود وابن ماجه(*)[1].

وفي رواية التِّرْمِذي: **«أَسفِرُوا[2] بالفجر؛ فإنه أعظمُ للأجر»** وحسَّنه[3].

وفي لفظ للطحاوي: **«أَسفِرُوا بالفجر، فكلَّما أسفرتُم فهو أعظمُ للأجرِ، أو قال: لأجورِكم»**[4].

١٣٥ ـ وعن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ إذا دَحَضَتِ[5] الشمسُ[6].

١٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاة؛ فإن شدةَ الحَرِّ من فيحِ جهنم»**، وذكر: **«أن النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها، فأذِنَ لها في كلِّ عامٍ بنَفَسَينِ؛ نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف»**[7].

(*) والنَّسائي، ورجاله احتجَّ بهم مسلم، ورواه ابن حِبَّان وصحَّحه التِّرْمِذي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء.

(٣) رواه الترمذي (١٥٤).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨).

(٥) أي: مالت.

(٦) رواه مسلم (٦١٨).

(٧) رواه مسلم (٦١٧).

١٣٧ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ حيةٌ[١]، فيذهبُ الذاهـــبُ إلى العوالـــي، فيأتي العواليَ والشمسُ مرتفعةٌ[٢].

١٣٨ ـ وعن رافع بن خَدِيج ﷺ: أنَّه قال: كنـــا نُصلِّي المغربَ مع النَّبِيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبصرُ مواقعَ نبلِه[٣][٤].

١٣٩ ـ عن عائشةَ ﷺ أنها قالت: أَعْتَمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى ذهب عامةُ الليل[٦]، وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج فصلَّى، فقال: «**إنه لَوقتُها لولا أن أَشقَّ على أمَّتِي**»[٧].

وفي رواية: «**لولا أن يُشَقَّ على أمَّتِي**»[٨].

وكلُّ هذه الأحاديث عند مسلم، إلا حديثَ الإسفار بالفجر.

١٤٠ ـ وللبُخاري في حديثٍ رواه عن جابر ﷺ: والعِشاءُ أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ[٩].

---

(١) حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفرَّ أو تتغير، وقيل: حياتها: وجود حرِّها.

(٢) رواه مسلم (٦٢١)، والبخاري (٥٢٥).

(٣) أي: المواضع التي تصل إليها سهامُه إذا رمى بها.

(٤) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧).

(٥) أي: دخل في ظلمة الليل.

(٦) أي: كثير منه لا أكثره.

(٧) رواه مسلم (٦٣٨).

(٨) رواه مسلم (٦٣٨).

(٩) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

١٤١ ـ وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا تغلبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم؛ ألا إنها العِشاءُ، وهم يُعتِمُون بالإبل[١]»**[٢].

١٤٢ ـ وعن شعبةَ، عن سيَّار بن سَلاَمةَ قال: سمعتُ أبا بَرزةَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النومَ قبلَها، ولا الحديثَ بعدَها. قال شعبة: ثم لقيتُه مرةً أخرى فقال: أو: ثلث الليل[٣].

أخرجهما مسلم.

١٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن أدركَ ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»**.

متفق عليه[٤].

وفي رواية أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ عند البُخاري: **«إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تَغربَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدركَ سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تَطلعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه»**[٥].

---

(١) أي: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل؛ أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

(٢) رواه مسلم (٦٤٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٤)، والبخاري (٧٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٠٨).

(٥) رواه البخاري (٥٣١).

١٤٤ ـ ولمسلم في حديثٍ عن عائشةَ ﵂، عن النبي ﷺ: «**مَن أدركَ سجدةً من العصر قبل أن تَغربَ الشمسُ، أو من الصبح قبل أن تَطلعَ الشمسُ فقد أدركَها**». والسَّجدة إنما هي الرَّكعة[١].

١٤٥ ـ وعن عقبةَ بن عامر الجُهَنيِّ ﵁ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة[٢] حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفُ[٣] الشمسُ للغروب حتى تغربَ.

أخرجه مسلم[٤].

١٤٦ ـ وعند النَّسائي في حديثٍ لعمرو بن عَبَسَةَ: «**فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قَرنَي الشيطان، وهي ساعةُ صلاة الكفَّار؛ فدَعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ قِيدَ رمحٍ، ويذهبَ شعاعُها**»(*)[٥].

١٤٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبح حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد**

(*) ورجاله احتجَّ بهم مسلم.

---

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٣) أي: تميل.

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

(٥) رواه النسائي (٥٧٢).

العصر حتى تغربَ الشمسُ».

متفق عليه[1].

١٤٨ ـ وعن أبي سَلَمةَ: أنه سأل عائشةَ ﵂ عن السجدتَينِ اللتينِ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يُصلِّيهما قبلَ العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نَسيهما، فصلاَّهما بعد العصر، ثم أثبتَهما، وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتَها[2].

أخرجه مسلم[3].

١٤٩ ـ وعنده في حديثٍ عن معاويةَ ﵁: إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرجَ؛ فإن رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلك أن لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نَخرجَ[4].

١٥٠ ـ وعن جُبير بن مُطعِم ﵁: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«يا بني عبد مَناف! لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ».**

أخرجه النَّسائي والتِّرْمِذي وصحَّحه(*)[5].

* * *

(*) وأبو داود وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم، ورواه ابن حِبَّان، وعَزَاه بعضهم إلى مسلم، وهو وهمٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) في هامش الأصل: «ثبتها»، وأشار فوقها بـ (خ).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

(٥) رواه النسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

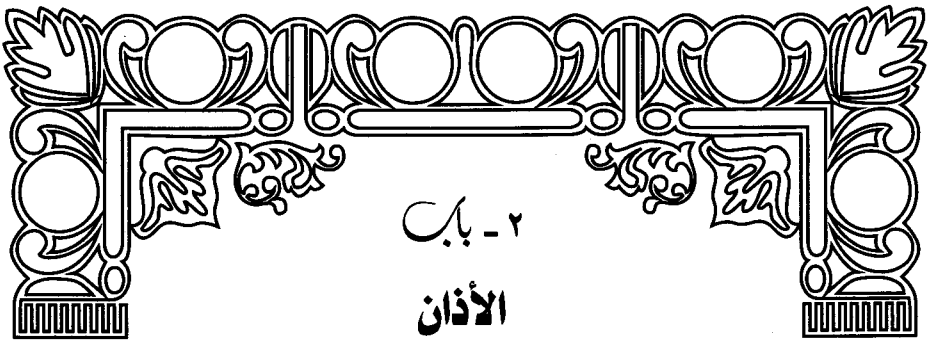

٢ ـ باب
الأذان

١٥١ ـ روى طلحة بن يحيى، عن عمِّه، قال: كنتُ عند معاويةَ بن أبي سفيان ﷺ، فجاءه المؤذِّنُ يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يومَ القيامة»**[١].

رواه مسلم[٢].

١٥٢ ـ وعن مالك بن الحُوَيرث ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إذا حضرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وَلْيَؤمَّكم أكبرُكم»**.

متفق عليه[٣].

١٥٣ ـ وعن عبدالله بن زيد ﷺ قال: لمَّا أَمرَ النبيُّ ﷺ بالناقوس يُعمَلُ ليُضْرَبَ به للناس لجمع الصلاة طافَ بي، وأنا نائمٌ، رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتَبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به

---

(١) قيل فيه: أي أكثرهم أعمالاً، وقيل: أكثرهم رجاء، وقيل: معناه: الدنو من الله تعالى، وقيل: أُريد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه مسلم (٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

إلى الصلاة، قال: أفلا أَدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ. قال: ثم استأخر عني غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقول إذا أقمتَ الصلاةَ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ، فلما أصبحتُ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: **«إنها لَرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقُمْ مع بلالٍ فألْقِ عليه ما رأيتَ، فَلْيُؤذِّنْ به؛ فإنه أندى صوتاً منك»**. فقمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقيه عليه، ويُؤذِّنُ به، قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجُرُّ رداءَه، يقول: يا رسولَ الله! والذي بعثَك بالحقِّ! لقد رأيتُ مثلَ رأى، فقال رسولُ الله ﷺ: **«فللَّهِ الحمدُ»**.

أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، وصحَّحه ابن خُزيمة[1].

١٥٤ ـ وروى مسلم من حديث عامر الأحول، بسنده إلى أبي مَحذورةَ: أن نبيَّ الله ﷺ علَّمَه هذا الأذانَ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٧٠).

مرتين، الحديث[1].

ورواه النَّسائي عن أحد شيخَي مسلم فيه، فذكر التكبيرَ في أوله مربَّعاً، ورواه جماعة عن عامر مربعاً[2].

ورواه همام، عن عامر، بسنده إلى أبي مَحذورةَ قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تِسْعَ عشْرةَ كلمةً: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»**، الحديث، وفيه: الترجيع، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»**، الحديث. وفيه: تثنية التشهُّدَينِ، والحَيعَلَتَينِ، وقد قامتِ الصلاةُ.

أخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح، وأخرجه التِّرْمِذي مختصراً لم يزدْ على أن النَّبِيَّ ﷺ علَّمَه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً، وقال: هذا حديث حسن صحيح[3].

١٥٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في صلاة الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ.

أخرجه الدَّارَقُطْني، ورواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» مختصراً، لم يذكرْ فيه تثنيةَ التثويب[4].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه النسائي (٦٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٨)، والترمذي (١٩٢).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٣٨٦).

١٥٦ ـ وعن أنـــس ﷺ: أن النَّبِـيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشفعَ الأذانَ، ويُوترَ الإقامةَ.

أخرجه النَّسائي، وهو متفق عليه، لكن بلفظ: أُمِرَ بلالٌ[١].

وفي لفظ عند البُخاري من جهـة سـليمان بن حرب، عن حَمَّـاد: إلا الإقامـةَ. وقيـل: إنه رواه غيرُ واحـدٍ عن حَمَّاد، لم يذكروا هذه اللفظةَ[٢].

١٥٧ ـ وروى مسلم من حديث أبي جُحَيفة قال: أتيتُ النَّبِـيَّ ﷺ، وهو بالأبطح[٣] في قبةٍ حمراءَ من أَدَمٍ[٤]، وفيه: فتوضَّأ، وأذَّن بلالٌ، قال: فجَعلتُ أتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح[٥].

وفي رواية التِّرْمِذي: رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ ويَدورُ، ويَتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، وأُصبعَاهُ في أُذنَيه.

وقـال: حـــديثُ أبي جُـحَيفةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].

١٥٨ ـ وروى الدَّارِمي في «مسنده» من حديث أبي مَحذورة مطولاً:

---

(١) رواه النسائي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠).

(٣) وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب.

(٤) جمع أديم، وهو الجلد.

(٥) رواه مسلم (٥٠٣)

(٦) رواه الترمذي (١٩٧).

أن رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنُوا، فأعجبَه صوتُ أبي مَحذورةَ، فعلَّمَه الأذانَ.

وأخرجه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»(*)[1].

١٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسولِ الله ﷺ مُؤذِّنانِ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى[2].

١٦٠ ـ وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدَينِ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3].

١٦١ ـ وعن عبدالله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادةَ، في حديثٍ طويلٍ فيه النومُ عن الصلاة، وفيه: ثم أذَّن بلالٌ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتَينِ، ثم صلَّى الغَدَاةَ الحديث. فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم[4].

١٦٢ ـ وفي حديث جابرٍ الطويل في صفة حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ساقه إلى ذكر خُطبة النَّبِيِّ ﷺ، أي: بعرفة، قال: أذَّن، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم

(*) رواه ابن خُزيمةَ بطوله عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُحَيريز، عن أبي مَحذورةَ.

---

(١) رواه الدارمي (١١٩٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧).

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

وفي هذا الحديث: حتى أتى المُزدَلِفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَينِ.

أخرج هذه الأحاديثَ مسلم[1].

١٦٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ لما جاء المُزدَلِفةَ جمعَ بين المغربَ والعِشاءَ، صلَّى المغربَ ثلاثاً، والعِشاءَ ركعتينِ بإقامةٍ لكلِّ واحدةٍ منهما، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[2].

١٦٤ ـ وفي حديث شعبة، بسنده إلى ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ صلاَّهما بإقامةٍ واحدةٍ[3].

١٦٥ ـ وعن سالم، عن أبيه ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إن بلالاً يُؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»**.

لفظ رواية البُخاري[4].

١٦٦ ـ وروى حَمَّاد بن سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنَّ بلالاً أذَّن قبلَ طلوع الفجر، فأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يَرجعَ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١١٩٢).

فيُناديَ: «ألا إن العبدَ نامَ، ألا إن العبدَ نامَ».

أخرجه أبو داود، وقد أُعِلَّ(*)[1].

١٦٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتُم النداءَ فقُولُوا مثلَ ما يقول المُؤذِّنُ».

أخرجوه أجمعون[2].

١٦٨ ـ وعن عيسى بن طلحة قال: سمعتُ معاويةَ يحدث يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا قال المؤذِّن: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإذا قال: أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، قال: وأنا، ثم يَسكت».

أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه» من رواية طلحة بن يحيى، عن عيسى(**)[3].

وهذه اللفظة، أعني قوله: «ثم يسكت» عند النَّسائي أيضاً.

١٦٩ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال

(*) قال الدَّارَقُطْني: هذا لا يَثبتُ، وقد رواه مَعمر عن أيوبَ مُرسَلاً، وهو أشبه بالصواب، ورواه جماعة عن نافع، عن مُؤذِّنٍ لعمرَ، عن عمرَ قولُه؛ وهو أَولى، والله أعلم.

(**) وهو على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٣) رواه أبو عوانة (١/ ٢٨٢).

المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، ثم قال: أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، قال: أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: لا إلهَ إلا اللهُ من قلبه، دخلَ الجنةَ».

أخرجه مسلم[1].

١٧٠ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال حين يَسمع النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، والدرجةَ الرفيعةَ(*)، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه؛ إلا حلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامة».

أخرجوه إلا مسلماً[2].

١٧١ ـ وعن مُطرِّف بن عبدالله، عن عثمانَ بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله! وفي رواية: أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسولَ الله! اجعَلْني إمامَ قومي، قال: «أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتِّخذْ

(*) يُنظر في قولـــه: «والدرجةِ الرفيعةِ» مَن رواه؟[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) رواه البخـــاري (٥٨٩)، وأبـــو داود (٥٢٩)، والنســـائي (٦٨٠)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) قال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات.

مُؤذِّناً لا يأخذُ على الأذان أجراً».

أخرجه أبو داود(*)[1].

* * *

(*) والنَّسائي، وإسناده على شرط مسلم، ورواه التِّرْمِذي من وجهٍ آخرَ بمعناه وحسَّنه.

(١) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧).

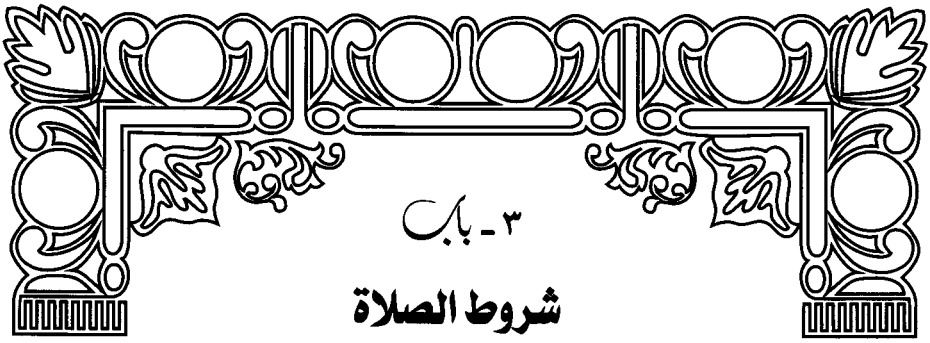

٣ ـ باب
شروط الصلاة

١٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأَ»**.

متفق عليه[١].

وتقدَّم حديثُ ابن عباس في القبرَين.

١٧٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يَنظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ[٢]، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في ثوب واحد»**.

لفظ مسلم[٣].

١٧٤ ـ وروى بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: **«احفظْ عورتَك، إلا من**

---

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أي: بأن يكونا متجردين، سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما.

(٣) رواه مسلم (٣٣٨).

زوجتك أو ما ملكَتْ يمينُك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: **«إن استطعتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها»**. قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: **«اللهُ أحقُّ أن يُستحيَا من الناس»**.

أخرجه أبو داود، ومَن يُصحِّحْ هذه النسخةَ فالحديثُ عندَه صحيحٌ لصحة الإسناد إلى بَهْز[1].

١٧٥ ـ عن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قال: كنتُ جالساً عند النَّبِيِّ ﷺ، إذ أقبلَ أبو بكرٍ ﷺ آخذاً بطَرَف ثوبه، حتى أبدَى عن ركبتَيه[2]، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ»**، الحديث.

أخرجه البُخاري[3].

و«غامَرَ»: خاصَمَ غيرَه، كأنه دخلَ في غَمْرة الخصومة.

١٧٦ ـ وعن عائشةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»**.

أخرجه أبو داود، وقد رُوي موقوفاً[4].

ورواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» بلفظ: **«لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد**

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) في هامش الأصل: «ركبته»، وجاء فوقها (ط).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).

حاضتْ إلا بخِمَارٍ»(*)[1].

١٧٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يَصنعُ النساءُ بذيولِهنَّ؟ قال: «يُرخِينَ شِبْراً»، قالت: إذاً تَنكشفَ أقدامُهنَّ! قال: «فيُرخِينَه ذراعاً، لا يَزِدْنَ عليه».

أخرجه النَّسائي، والتِّرْمِذي وصحَّحه[2].

١٧٨ ـ وعن ابن عباس ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «الفَخذُ عَورةٌ».

أخرجه البَيْهَقي من رواية أبي يحيى، عن مجاهد، عنه(**)[3].

(*) ورواه التِّرْمِذي أيضاً وحسَّنه، ورجالُه مُحتَجٌّ بهم في الصحيح، خلا صفيةَ بنتَ الحارثِ راويتَه عن عائشةَ، وقد ذكرَها ابن حِبَّان في «الثقات».

قال أحمد في «المسند»: حدثنا بَهْز، ثنا حَمَّاد بن سَلَمةَ، ثنا قتادة ويونس، ثنا حَمَّاد، عن قتادةَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن صفيةَ بنتِ الحارث، عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقبَلُ صلاةُ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»، ورواه عن عفَّانَ، عن حَمَّاد أيضاً.

(**) قال أبو يَعلى المَوصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بُكير، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رأى رسولُ الله ﷺ فخذَ رجلٍ خارجةً، فقال: «غَطِّ فخذَك؛ فإن فخذَ الرجلِ عَورتُه»، ورواه الإمام أحمد والتِّرْمِذي، وصحَّحه الطحاوي، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) رواه النسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١).

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢٢٨).

١٧٩ ـ وثبت من حديث أنس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ انكشفَ فخذُه، حين أَجرَى ـ أي: الفَرسَ ـ بزُقَاقِ خَيبرَ.

١٨٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ**».

لفظ مسلم(*)[1].

١٨١ ـ وعن سعيد بن الحارث قال: سألْنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُه ليلةً لبعض أمري، فوجدتُه يُصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ به[2] وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرفَ قال: «**ما السُّرَى[3] يا جابرُ؟**» فأخبرتُه بحاجتي، فلما فرغتُ قالَ: «**ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟**» قلت: كان ثوباً، قال: «**فإن كان واسعاً فالتَحِفْ به، وإن كان ضيقاً فَاتَّزِرْ به**».

لفظ رواية البُخاري[4].

١٨٢ ـ وعن أبي مَسلَمةَ(**)، قال: قلتُ لأنس بن مالك: أكان

(*) لفظ مسلم: عاتِقِيه وعاتِقَه أيضاً.

(**) هو سعيد بن يزيد، أبو مَسْلَمَةَ، كذا هو في «الصحيحين» في هذا الحديث.

---

(١) رواه مسلم (٥١٦).

(٢) هذا الاشتمال: هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يُخرج منه يده.

(٣) أي: ما سبب سيرك ليلاً؟.

(٤) رواه البخاري (٣٥٤).

رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في النعلَينِ؟ قال: نعم.

متفق عليه[1].

١٨٣ ـ وعن أنس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيت المَقدس، فنَزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]. فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ وهم رُكُوعٌ في صلاة الفجر، وقد صَلَّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القِبْلةَ قد حُوِّلَتْ، فمالُوا كما هم نحوَ القِبْلة[2].

أخرجهما مسلم.

١٨٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«ما بين المَشرقِ والمَغربِ قِبْلةٌ»**.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه[3].

١٨٥ ـ وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ[4].

١٨٦ ـ وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نَتكلَّمُ في الصلاة، يُكلِّم الرجلُ مِنَّا صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٢٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

(٤) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠).

قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[١].

أخرجهما مسلم. وسيأتي حديث ذي اليدَينِ إن شاء الله تعالى.

١٨٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء»**[٢].

١٨٨ ـ وعن مُطرِّف، عن أبيه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي، وفي صدرِه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ من البكاء(*)[٣].

أخرجهما مسلم.

* * *

(*) حديث مُطرِّف لم يَروِه مسلم، وحديث أبي هريرةَ متفق عليه، وزاد مسلم فيه: «في الصلاة»، وروى حديثَ مُطرِّف أبو داود وغيرُه.

(١) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (٤٢٢)، والبخاري (١١٤٥).

(٣) رواه النسائي (١٢١٤)، وابن خزيمة (٩٠٠).

٤ ـ باب
صفة الصلاة

١٨٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ دخل المسجدَ، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ ثم قال: **«ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ»**. فرجع الرجل فصلَّى كما كان يُصلِّي، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«وعليك السلام»**، ثم قال: **«ارجع فصَلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ»**، حتى فعل ذلك ثلاثَ مرات، فقال الرجل: والذي بعثَك بالحق! ما أُحسنُ غيرَ هذا، علِّمْني. قال: **«إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها»**[(١)].

وفي رواية: **«إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ، ثم استَقبِلِ القِبْلةَ فكَبِّرْ»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٧).

١٩٠ ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، فذكروا صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال أبو حُمَيد الساعِديُّ: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يدَيه حَذْوَ منكبَيه، وإذا ركعَ أمكنَ يدَيه من ركبتَيه، ثم هَصَرَ ظهرَه[١]، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يدَيه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطراف أصابع رجلَيه القِبْلةَ، وإذا جلس في الركعتَين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مَقعَدتِه.

رواه البُخاري[٢].

١٩١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستفتحُ الصلاةَ بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ١]، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ[٣] رأسَه ولم يُصوِّبْه[٤]، ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَه من الركوع لم يَسجدْ حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسَه من السجدة لم يَسجدْ حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ، وكان يَفرُشُ رجلَه اليسرى، ويَنصِبُ رجلَه اليمنى، وكان يَنهَى عن عُقبةِ الشيطان[٥]،

---

(١) أي: أماله.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) أي: يرفع.

(٤) أي: ينزله.

(٥) فُسِّر بالإقعاء، وهو أن يلصِقَ أليه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

ويَنهَى أن يَفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السَّبُعِ، وكان يَختِم الصلاةَ بالتسليم.

أخرجه مسلم[1].

١٩٢ ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومَماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ وأنا أولُ[2] المسلمين، اللهم أنتَ المَلكُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسن الأخلاق؛ لا يَهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرِفْ عني سيِّئَها؛ لا يَصرف عني سيِّئَها إلا أنتَ، لبَّيكَ وسَعدَيك، والخيرُ كلُّه في يدَيك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تَبَاركتَ وتَعَاليتَ، أَستغفرُك وأَتوبُ إليك**»، فإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري، ولحمي وعظمي وعصبي**»، وإذا رفع قال: «**اللهم ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماوات وملءَ الأرض وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ**»، وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تَبَاركَ اللهُ أحسنُ الخالقين**»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهُّد والتسليم: «**اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ،**

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) في هامش الأصل: «من»، وجاء فوقها (خ).

وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ».

أخرجه مسلم[1].

وفي رواية: إذا افتتح[2] الصلاةَ كبَّر، ثم قال: وذكر في رواية: أن ذلك في صلاة الليل[3].

١٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به؛ فإذا كبَّر فكبِّرُوا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمدَه فقُولُوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».**

أخرجه البُخاري[4].

١٩٤ ـ وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يرفع يدَيه حَذْوَ منكبَيه إذا افتتح الصلاةَ، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعَهما كذلك أيضاً، وقال: **«سمع اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»**، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

هذه رواية مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عند البُخاري[5].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) في هامش الأصل: «استفتح»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩).

(٥) رواه البخاري (٧٠٢).

وعنده في رواية شعيب، عنه: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتتح التكبيرَ في الصلاة، فرفع يدَيه حين يكبِّرُ حتى جعلَهما حذوَ منكبَيه[1].

وفي رواية ابن جُريج عنه: إذا قام إلى الصلاة رفع يدَيه حتى تكونا حذوَ منكبَيه، ثم كبَّر[2].

وكذلك في رواية يونس: حتى تكونا حذوَ منكبَيه، ثم كبَّر[3].

وكلاهما عند مسلم.

١٩٥ ـ وعند البُخاري، عن نافع: أن ابنَ عمرَ: كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يدَيه، وإذا ركع رفع يدَيه، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمدَه رفع يدَيه، وإذا قام من الركعتين رفع يدَيه، ورفع ذلك ابنُ عمرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ[4].

١٩٦ ـ وعند مسلم من حديث مالك بن الحُوَيرث: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يدَيه حتى يُحاذيَ بهما أُذنَيه، الحديث[5].

١٩٧ ـ وعنده من رواية وائل بن حُجْر، بعد ذكر رفع اليدَينِ: ثم التحفَ بثوبه، ثم وضع يدَه اليمنى على اليسرى. وفيه: فلما سجد سجد بين كفَّيه[6].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٩١).

(٦) رواه مسلم (٤٠١).

١٩٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسْكِتُ بين التكبير والقراءة إسكاتةً، قال: أحسَبُه قال: هُنَيَّةً. فقلت: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله! إسكاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغسِلْ خطاياي بالماء والثلج والبَرَد**».

لفظ رواية البُخاري[١].

١٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: «**سُبحانَك اللهم وبحمدك، تَبَارَكَ اسمُك، وتَعَالَى جَدُّك**[٢]، **ولا إلهَ غيرُك**». ثم يقول: «**لا إلهَ إلا اللهُ، ثلاثاً، ثم يقول: اللهُ أكبرُ كبيراً، ثلاثاً، أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه ونفخِه ونَفْثِه**»، ثم يقرأ.

رواه أبو داود من جهة جعفر بن سليمان، وقد احتجَّ به مسلم كثيراً عن عليِّ بن عليٍّ، ووثَّقه وكيع ويحيى بن مَعين وأبو زُرعة، وقد أُعِلَّ الحديث(*)[٣].

(*) حديث الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» رواه التِّرْمِذي وابن ماجه من رواية عَمرةَ، عن عائشةَ، ورواه الطَّبَراني من رواية عطاء بن أبي رباح، عن عائشةَ، ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخُدْري وأنس بن مالك والحكم بن عمير الثُّمَالي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٧١١).

(٢) أي: علا جلالُك وعظمتُك.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥).

٢٠٠ ـ وعن عُبادةَ بنِ الصامت ﷺ، يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يَقرأ بفاتحة الكتاب**».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[١].

٢٠١ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: صلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ، فلم أسمعْ أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وفي رواية الأَوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك: أنه حدَّثه قال: صلَّيتُ خلفَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولِ قراءةٍ ولا في آخرِها[٢].

أخرجهما مسلم.

٢٠٢ ـ وعن نُعيم المُجْمِر قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمِّ القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده! إني لأَشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ.

أخرجه الحافظ أبو محمد بن الجارود والدَّارَقُطْني والبَيْهَقي، وذكروا أن رواته ثقات(*)[٣].

(*) ورواه النَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما»، والحاكم والخطيب وصحَّحاه.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦).

٢٠٣ ـ وعن عُبادةَ بنِ الصـــامت ﷺ قال: كنا خلفَ النَّبـيِّ ﷺ، فثقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم؟**» قلنا: نعم، هَذًّا[1] يا رسولَ الله! فقال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتـــاب؛ فإنـــه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها**».

أخرجه أبو داود وغيره، وفي إســـناده ابنُ إســـحاق؛ فمَن احتجَّ به فهو عنده صحيح(*)[2].

٢٠٤ ـ ولمسلم رواية في حديثٍ لأبي موسى الأشعري طويلٍ: «**وإذا قرأ فأَنصِتُوا**»؛ يعني: الإمام[3].

٢٠٥ ـ وعن ابن أبي أَوفَى ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! علِّمْني شيئاً يُجزِيني عن القرآن، قال: «**قُلْ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، والله أكبر**»، الحديث.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»(**)[4].

٢٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبـيَّ ﷺ قـــال: «**إذا قال الإمامُ:**

(*) رواه البُخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وصحَّحه ووثَّق ابنَ إسحاق واحتجَّ به، ورواه أيضاً من حديث غير ابن إسحاق وصحَّحه.

(**) وصحَّحه الدَّارَقُطْني، وهو عند أبي داود والنَّسائي، وفي إسناده مَن ضُعِّفَ.

---

(١) الهذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ: الجهر بالقراءة.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

(٤) رواه ابن الجارود (١٨٩)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فقولُوا: آمين؛ فإنه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**[1].

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرةَ ﷺ: **«وإذا أمَّن الإمام فأَمِّنُوا»**، وكلاهما عند مالك رحمه الله(*)[2].

٢٠٧ ـ وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليَين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتَين، يُطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية، ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً، وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتَين، وكان يُطوِّل في الأولى من صلاة الصبح ويُقصِّر في الثانية.

لفظ رواية البُخاري[3].

وفي رواية لمسلم: ويقرأ في الركعتَين الآخرتين بفاتحة الكتاب[4].

٢٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأَوَّلتينِ في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آيةً، وفي الآخرَتينِ قَدْرَ خمسَ عَشْرةَ آيةً، أو قال: نصفَ ذلك، وفي العصر في الركعتين الأَوَّلتينِ في كل ركعة قَدْرَ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الآخرتين

(*) وهو عند البُخاري أيضاً، وأصله عند الجماعة كلِّهم بألفاظ متقاربة.

---

(١) رواه الإمام مالك (١/ ٨٧).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٨٧)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه مسلم (٤٥١).

قَدْرَ نصفِ ذلك.

أخرجه مسلم[1].

٢٠٩ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ ـ قال سليمان: هو ابن يَسَار ـ كان يُطيل الركعتين الأُوليَين من صلاة الظهر ويُخفِّف الأُخريين، ويُخفِّف العصرَ، ويقرأ في المغرب بقِصَار المُفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسَط المُفصَّل، ويقرأ في الصبح بطِوَال المُفصَّل.

أخرجه النَّسائي(*)[2].

٢١٠ ـ وثبت في «الصحيح»: أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في المغرب بـ (المرسلات) و(الطور)(**)[3].

٢١١ ـ وعن عباس بن سهل بن سعد، قال: اجتمع أبو حُمَيد وأبو أُسَيد وسهلُ بن سعد ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ، فذكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو

(*) إسناده على شرط مسلم.

(**) قال ابن عبد البَرِّ: رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه قرأ في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾[الأعراف: ١]، وأنه قرأ فيها بـ (الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون)، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقِصَار المُفصَّل.

قال: وهي كلُّها آثارٌ صِحَاحٌ مشهورةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢).

(٢) رواه النسائي (٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩، ٧٣١)، ومسلم (٤٦٢ ـ ٤٦٣).

حُمَيد: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسولَ الله ﷺ ركع، فوضع يدَيه على ركبتَيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَرَ(*) يدَيه فنحَّاهما عن جنبَيه(١).

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(٢).

٢١٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف النَّبِيُّ ﷺ السِّتارةَ، والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: **«أيُّها الناسُ! إنه لم يَبقَ من مُبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ، يَرَاها المسلم أو تُرَى له، ألا وإني نُهيتُ أن أَقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً؛ أما الركوعُ فعظِّمُوا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا فيه بالدعاء؛ فقَمَنٌ(**) أن يُستجابَ لكم»(***)(٣)**.

٢١٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: **«سُبحانَك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفِرْ لي»**؛ يتأوَّل القرآنَ(٤).

لفظ مسلم، وهو متفق عليه(٥).

(*) رُوي بالدال وبالتشديد مع الراء.

(**) الفتح أشهر.

(***) أخرجه مسلم، وأبو داود والنَّسائي.

---

(١) أي: أَبْعدَ مرفقيه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٠).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(٤) أي: يفعل ما أُمر به فيه.

(٥) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

٢١٤ ـ وعن ثابت قال: كان أنس بن مالك يَنعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ: فكان يُصلِّي، فإذا رفع رأسَه من الركوع قام، حتى نقولَ قد نسي.

أخرجه البُخاري[١].

٢١٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: **«سمع اللهُ لمن حمدَه»**، حين يرفعَ صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **«ربَّنا لك الحمدُ»**[٢].

وروى بعضهم: **«ربَّنا ولك الحمد»**.

أخرجه البُخاري[٣].

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع اللهُ لمن حمدَه فقُولُوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

لفظ البُخاري، وفي رواية غيره: **«ولك»**[٤].

٢١٦ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الركوع قال: **«اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلءَ السماوت وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ؛**

---

(١) رواه البخاري (٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤٠٩).

وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لِمَا أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا ينفعَ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[1]».

أخرجه البُخاري[2][3].

٢١٧ ـ عن وائل بن حُجْر ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتَيه قبل يدَيه، وإذا نهض رفع يدَيه قبل ركبتَيه.

لفظ رواية التِّرْمِذي، ويقال: لا يُعرَف إلا عن شَريك(*)[4].

٢١٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا سجد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، وَلْيَضَعْ يدَيه قبلَ ركبتَيه»**.

أخرجه أبو داود، واحتجَّ به بعضُ أهل الحديث.

قال بعضهم: في إسناده دَرَّاج أبو السَّمح(**)، وقد قال فيه أحمد: مُنكَر الحديث.

(*) الحديث عند الأربعة، وشَريك وثَّقه جماعة وتكلَّم فيه آخرون، واستشهد به البُخاري في «الجامع»، وروى له في «رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، واحتجَّ به الباقون، والله أعلم.

(**) قوله: في (إسناده دَرَّاج) وهمٌ؛ إنما هو من رواية محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرْمِذي والنَّسائي والدَّارَقُطْني، وتكلم فيه البُخاري، وقال: لا يُتابَع محمد بن عبدالله بن حسن عليه.

---

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى والحظِّ منك غناه.

(٢) جاء فوقها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨)، وأبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

وقال الدَّارَقُطْني: متـــروك. وكذلك غيرهما، ووثَّقه ابنُ مَعين وغيره، وقد أخرجه النَّسائي بإسناد آخر، كلهم ثقات[1].

٢١٩ ـ وعن ابن عبـــاس ﷺ: أن رســـولَ الله ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أَسجدَ على سبعٍ، ولا أَكْفِتَ[2] الشَّعرَ ولا الثيابَ: الجبهةِ، والأنفِ، واليدَينِ، والركبتَينِ، والقدمَينِ**».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[3].

٢٢٠ ـ وعن البراء ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ «**إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَعْ مِرْفقَيك**»[4].

٢٢١ ـ وعن عبدالله بن مالك ابن بُحينةَ ﷺ: أن رســـولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج يدَيه حتى يبدوَ بياضُ إبطَيه[5].

أخرجهما مسلم.

٢٢٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ قـــال: كـــان رســـولُ الله ﷺ يقول بين السجدَتين: «**اللهمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني، واهدِني، وعافِني، وارزُقْني**».

أخرجه أبو داود[6].

---

(١) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

(٢) أي: أكف.

(٣) رواه مسلم (٤٩٠)، والبخاري (٧٧٩).

(٤) رواه مسلم (٤٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٨٥٠).

وعند التِّرْمِذي: «واجبُرْني» بدل «واهدِني»، ولم يقلْ: «وعافِني»[1].

وفي إسنادهما كامل أبو العلاء، وعن ابن مَعين توثيقه(*).

٢٢٣ ـ وعن أبي قِلابةَ قال: جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرث، فصلَّى بنا في مسجدنا، فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أريد الصلاةَ؛ ولكني أُريدُ أن أُريَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي.

قال أيوب: فقلت لأبي قِلابةَ: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثلَ صلاة شيخنا هذا، يعني: عمرو بن سَلِمةَ. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية جلس واعتمدَ على الأرض، ثم قام.

أخرجه البُخاري[2].

٢٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يَقنُتُ في صلاة الغَدَاة حتى فارقَ الدنيا(**)[3].

وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثَّقه غيرُ واحد، وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

٢٢٥ ـ وعن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن عليٍّ: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوِتر، وفي رواية: في قُنوتِ الوِتر:

(*) وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: لا بأسَ به.

(**) رواه أحمد والدَّارَقطْني وغير واحد، وصحَّحه الحاكم وخالفَه غيرُه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٩٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١).

«اللهم اهدِني فيمَن هدَيتَ، وعافِني فيمَن عافَيتَ، وتولَّني فيمَن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أَعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ؛ إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، تَبَاركتَ ربَّنا وتَعَاليتَ».

أخرجه أبو داود(*)[1]، وهو مما أُلزم الشيخان تخريجَه.

٢٢٦ ـ وعن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرشَ قدمَه اليمنى، ووضع يدَه اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأُصْبُعِه.

أخرجه مسلم[2].

٢٢٧ ـ وفي حديث لابنِ عمرَ: ويدَه اليسرى على ركبته، باسطَها عليها[3].

٢٢٨ ـ وفي حديثٍ عنه: ووضع يدَه اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسَّبَّابة(**)[4].

(*) والتِّرْمِذي وحسَّنه، والنَّسائي ووثَّق أبا الحوراء، وكذلك ابن حِبَّان ومَن عداه من رجال «الصحيحين».

(**) وكلاهما عند مسلم أيضاً.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠).

٢٢٩ ـ وفي حديث ابن الزبير، عند أبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها[١].

٢٣٠ ـ وعن عبدالله، هو ابن مسعود ﷺ، قال: كنَّا إذا كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في الصلاة قلنا: السلامُ على الله من عباده، السلامُ على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلامُ على الله؛ فإن اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتُم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء، وبين السماء والأرض، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّرْ من الدعاء أعجبَه إليه، فلْيدعو»**.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[٢].

٢٣١ ـ وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: **«التحياتُ المُبارَكاتُ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله، السلامُ[٣] عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهد أن محمَّداً رسولُ الله»**.

انفرد به مسلم[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) في هامش الأصل: «سلام»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣).

٢٣٢ ـ وعن فَضَالة بنِ عُبيد ﷺ قال: سمع النَّبِيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «عجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فَلْيَبدأْ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم لِيُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، ثم لِيَدعُ بعدُ بما شاء».

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(*)(١).

٢٣٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاريِّ ﷺ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادةَ ﷺ، فقال له بَشير بن سعد: أمرَنا الله أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله! فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تَمنَّينا أنه لم يُسأَلْه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ(٢)، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ(٣) إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد علمتُم».

أخرجه مسلم(٤).

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تشهَّد أحدُكم فَلْيَستعِذْ بالله من أربعٍ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن

(*) وأبو داود والنَّسائي وغيرهما، وإسناده على شرط مسلم.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٧)، وأبو داود (١٤٨١).

(٢) في هامش الأصل: «وآل إبراهيم»، وجاء فوقها (خ).

(٣) في الهامش: «وآل إبراهيم».

(٤) رواه مسلم (٤٠٥).

عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجَّال».

لفظ مسلم[1].

٢٣٥ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة، الحديث. وفيه: **«اللهمَّ إني أعوذ بك من المَأثَم والمَغرَم[2]»**.

أخرجه مسلم[3].

٢٣٦ ـ وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵁ أنه قال: يا رسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: **«قلْ: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ؛ فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك، وارحَمْني؛ إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»**(*)[4].

٢٣٧ ـ وعن وائل بن حُجْر ﵁ قال: صلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ، فكان يُسلِّم عن يمينه: **«السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه»**، حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: **«السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه»**، حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر.

أخرجه أبو داود(**).

(*) متفق عليه.

(**) هو في «سنن أبي داود» مختصر في إسناده موسى بن قيس الحَضرَمي، وقد وثَّقه غيرُ واحد، ولم يُضعِّفْه أحدٌ، والباقون مُحتجٌّ بهم في «الصحيح».

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨).

(٢) أي: من الإثم والغُرم وهو الدين.

(٣) رواه مسلم (٥٨٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

٢٣٨ ـ وعن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كتب المغيرةُ بنُ شعبةَ إلى معاويةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّمَ قال: **«لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[١].

٢٣٩ ـ وعن أبي الزُّبير قال: كان ابنُ الزبير يقول في دُبُر[٢] كلِّ صلاةٍ حين يُسلِّم: **«لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، لا إلهَ إلا اللهُ ولا نَعبدُ إلا إياه، له النعمةُ وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ، مُخلِصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون»**، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يُهلِّل بهنَّ[٣] في دُبُر كلِّ صلاةٍ[٤].

٢٤٠ ـ وعن ثَوبانَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثاً، وقال: **«اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ ذا الجلال والإكرام»**، قال الوليد: فقلت للأَوزاعي: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: أستغفر اللهَ، أستغفر الله[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أي: بعد.

(٣) أي: يُعلن بذلك ويرفع به صوته.

(٤) رواه مسلم (٥٩٤).

(٥) رواه مسلم (٥٩١).

٢٤١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سبَّح اللهَ في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال تمام المئة: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ خطاياه، وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحرِ**[1]»[2].

٢٤٢ ـ وعن البراء ﷺ قال: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينه يُقبِل علينا بوجهه، قال: فسمعتُه يقول: «**ربِّ قِني عذابَك يومَ تَبعثُ عبادَك**»[3].

انفرد بها كلُّها مسلم.

* * *

(١) كناية عن كثرتها.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٧٠٩).

٥ ـ باب

أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

٢٤٣ ـ عن عقبةَ بنِ عامر الجُهَني ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِن أحدٍ يتوضَّأ فيُحسنُ الوُضوءَ ويُصلِّي ركعتَينِ يُقبِل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبَتْ له الجنةُ**».

أخرجه أبو داود(*)[1].

٢٤٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمرَ بالحَربة، فتُوضَع بين يدَيه، فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَه، وكان يَفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراءُ[2].

٢٤٥ ـ وروى مالك، عن بُسْر بن سعيد: أن زيداً أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدَي المُصلِّي؟ ماذا عليه من الإثم؟ فقال أبو جُهَيم: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو يَعلم المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه من الإثم لَكانَ أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يَمرَّ بين يدَيه**».

(*) إسناده على شرط مسلم، بل هو في (م).

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٦)، ومسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٥٠١).

قال أبو النَّضر(*): لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَةً.

متفق عليهما واللفظ للبُخاري[1][2].

(*) هو سالم أبو النَّضر المَدَني مولى عمر بن عبيدالله التَّيمي، وهو يَرويه عن بُسْر بن سعيد.

---

(١) جاء على هامش الأصل بخط مغاير: «حديث أبي جُهَيم يرويه أبو النَّضر، واختلف عليه ابن عُيينة ومالك في أمرَين:

أحدهما: في الإسناد، والثاني: في المتن، فقال سفيان: عن أبي النَّضر، عن بُسْر بن سعيد: أرسلَني أبو جُهَيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدَي المُصلِّي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يَعلم المارُّ بين يدَي المُصلِّي ماذا عليه كان لأَنْ يقومَ أربعين خريفاً خيرٌ له من أن يقوم بين يدَيه»، رواه البَزَّار: ثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّي، ثنا سفيان، عن أبي النَّضر، فذكره.

وخالفه مالك؛ فقال: عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المارِّ بين يدَي المُصلِّي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يَعلم المارُّ بين يدَي المُصلِّي ماذا عليه لكان أَنْ يقف أربعين خيراً له من أن يَمرَّ بين يدَيه» قال أبو النضر: لا أدري، قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، فجعل الحديثَ حديثَ أبي جُهَيم، ورواه بالشكِّ، وابنُ عُيينةَ جعله حديثَ زيد بن خالد وجزم بأن الأربعين من السنين، وخطَّأ سفيان بن عُيينةَ في هذا، وأعرضَ أصحابُ الصحيح عن روايته واعتمدا روايةَ مالك.

وسلك ابنُ القطَّان طريقاً في الجمع غيرَ مُحقَّقةٍ فقال: يُحتمَل أن يكونَ أبو جُهَيم بعث بُسْرَ بنَ سعيد إلى زيد بن خالد يسأله عن الحديث، وزيد بعثَه إلى أبي جُهَيم يسأله أيضاً بعد أن أخبرَه بما عنده، يستثبته فيما عنده، وأخبرَ كلٌّ منهما بمحفوظه، وشكَّ أحدُهما وجزمَ الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك عند أبي النَّضر، فحدَّث به مالكاً وسفيانَ، فحفظ مالكٌ حديثَ أبي جُهَيم وحفظ سفيانُ حديثَ زيد بن خالد، ولا يَخفَى ما في هذا الكلام من الضعف والتعسُّف».

(٢) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).

٢٤٦ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن سترة المُصلِّي؟ فقال: «**مِثلُ مُؤخِّرةِ الرَّحل**[١]».

انفرد به مسلم[٢].

٢٤٧ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمَة ﵁، يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ فَلْيَدنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه**».

أخرجه أبو داود(*)[٣].

٢٤٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نَهَى أن يُصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً.

لفظ البُخاري[٤]، وهو متفق عليه[٥].

٢٤٩ ـ وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء، ولا تعجَلَنَّ حتى تَفرُغَ منه**»[٦].

٢٥٠ ـ وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يُناجي ربَّه، فلا يَبصُقَنَّ بين يدَيه ولا عن يمينه،**

(*) رجاله على شرط مسلم، وقد اختُلف في إسناده، ورُوي مُرسَلاً وموقوفاً.

---

(١) مؤخرة الرحل: هو العود الذي يستند إليه راكبُ الرحل.

(٢) رواه مسلم (٥٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٩٥).

(٤) جاء على هامش الأصل «مسلم».

(٥) رواه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩).

ولكن عن شماله تحتَ قدمه»[1].

٢٥١ ـ وعن مُعَيقيب ﷺ: أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: **«واحدة»**[2].

قلت: والمراد مسح الحَصى للتسوية، يتبيَّن ذلك في رواية أخرى(*).

٢٥٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما يَأمَنُ**[3] **الذي يرفع رأسَه في الصلاة قبلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ»**.

متفق عليها كلِّها، واللفظ لمسلم[4].

٢٥٣ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: **«هو اختلاسٌ**[5] **يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد»**[6].

٢٥٤ ـ وعن أنس ﷺ قال: كان قِرَامٌ[7] لعائشةَ تَستُر به جانبَ بيتها،

(*) وهي في الصحيح؛ فالأَولى ذكرُها.

---

(١) رواه البخاري (١١٥٦)، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في هامش الأصل: «يؤمن».

(٤) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧).

(٥) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه.

(٦) رواه البخاري (٧١٨).

(٧) هو ستر رقيق من صوف، ذو ألوان.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عنَّا قِرَامَك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تَعرِضُ في صلاتي»[1].

انفرد بهما البُخاري.

٢٥٥ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها في قصة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافِعُه الأَخبثانِ[2]»[3].

٢٥٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «التثاؤبُ في الصلاة(*) من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فَلْيَكظِمْ ما استطاع»[4].

٢٥٧ ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجعُ إليهم»[5].

انفرد بها مسلم.

* * *

(*) لم يقلْ مسلم: «في الصلاة»، وإنما ذكر ذلك التِّرْمِذي وصحَّحه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٦٧).

(٢) وهو البول والغائط.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٢٨).

٦ ـ باب
سجود السَّهو

٢٥٨ ـ عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدرِ كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيَطرَحِ الشكَّ وَلْيَبنِ على ما استيقنَ، ثم يَسجدْ سجدتَين قبل أن يُسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان**[(١)]».

أخرجه مسلم[(٢)].

وفي رواية هشام[(*)] بن سعد لهذا الحديث: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري كم صلَى ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيَقُمْ فَلْيُصلِّ ركعةً**»، الحديث.

أخرجه البَيْهَقي في «المعرفة» من حديث ابن وهب عنه وعن غيره، ولم يَرفعْه منهم غيرُه[(٣)].

(*) هشام بن سعد صَدُوقٌ، وضعَّفه النَّسائيُّ وغيرُه، وقال أحمد: ليس هو مَحكماً للحديث، روى له في الشواهد، وذكره البُخاري تعليقاً.

---

(١) أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه.

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٨).

٢٥٩ ـ وروى علقمة قال: قال عبدالله: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فذكر الحديثَ، وفيه: «**إذا شكَّ أحدُكم فَلْيَتحرَّ الصوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم يَسجدْ سجدتَينِ**».

لفظ مسلم[١].

وعند أبي داود(*): «**فَلْيُتِمَّ عليه، ثم لِيُسلِّمْ، ثم لِيَسجُدْ سجدتَينِ**».

ورجاله رجال الصحيحين[٢].

وفي رواية لمسلم: فقال: «**إذا زاد الرجلُ أو نَقَصَ فَلْيَسجُدْ سجدتَينِ**»[٣].

٢٦٠ ـ وعن(**) أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ، إما الظهرَ وإما العصرَ، فسلَّمَ في ركعتَينِ، ثم أتى جِذْعاً في قِبْلة المسجد فاستندَ إليها مَغضَباً، وفي القوم أبو بكر وعمرُ، فهابا أن يُكلِّمَاه، وخرج سَرَعَانُ[٤] الناس فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، فقام ذو اليدَينِ فقال: يا رسولَ الله! أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ فنظر النَّبِيُّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «**ما يقول ذو اليدَينِ؟**» فقالوا: صدقَ، لم تُصلِّ إلا ركعتَينِ، فصلَّى

(*) وهو عند البُخاري أيضاً.

(**) محمد بن سِيرينَ، عن.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٠)، والبخاري (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

(٤) أي: المسرعون إلى الخروج.

ركعتَينِ وسلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد، ثم كبَّر، فرفع، ثم كبَّر وسجد، ثم كبَّر فرفع قال(*): وأُخبرتُ عن عِمرانَ بنِ الحُصين أنه قال: وسلَّم.

لفظ مسلم[1].

وفي رواية عند البُخاري: فقال: أنَسيتَ أم قُصِرَتْ؟ فقال: «**لم أَنسَ ولم تُقصَرْ**»، قال: بلى قد نسيتَ[2].

وفي رواية عند أبي داود: فأَومَؤُوا: أيْ نعم.

وعنده(**) في رواية في قصة ذي اليدَين: كبَّر، ثم كبَّر وسجد[3].

٢٦١ ـ وفي حديث عِمرانَ بنِ حُصين عند مسلم: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ، فسلَّم في ثلاث ركعات، فدخل منزلَه، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْبَاق، وكان في يدَيه طُولٌ، فقال: يا رسولَ الله! فذكر له صنيعَه، فخرج غضبانَ يَجُرُّ رداءَه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدقَ هذا؟**» قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتَين، ثم سلَّم[4].

(*) يعني: محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، كذلك قاله المؤلف في «شرح العمدة»، واستدركه على مؤلِّفها، حيث لم يذكر ابن سيرين، ثم لم يذكره هنا.

(**) وإسناده على شرط الصحيح، لكنْ ذكرَ أبو داود أن قوله: «كبَّر، ثم كبَّر وسجد» لم يَذكرْها غيرُ حَمَّاد بن زيد، وكذا انفرد بقوله: «فأَمَؤُوا».

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (١١٧٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨).

(٤) رواه مسلم (٥٧٤).

وعند أبي داود عن عِمرانَ: أن النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسَهَا، فسجد سجدتَين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم(*)[1].

٢٦٢ ـ وعن عبدالله ابن بُحَينةَ الأزديِّ حليفِ بني عبد المطلب: أن رسولَ الله ﷺ قامَ في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلما أَتَمَّ صلاتَه سجد سجدتَينِ، يُكبِّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معه مكانَ ما نسيَ من الجلوس.

لفظ رواية مالك عند البُخاري[2].

٢٦٣ ـ وعن عبدالله، هو ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ خمساً، فقيل له: أزِيدَ في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»**، قال[3]: صلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتَينِ بعدَما سلَّمَ.

لفظ البُخاري[4].

وفي رواية لمسلم، وفيها قصة: فسجدَ سجدتَينِ ثم سلَّم[5].

* * *

(*) إسناده صحيح، وتكلَّم فيه البَيْهَقي.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) جاء في الهامش: «قالوا»، وأشار فوقها بـ (خ).

(٤) رواه البخاري (١١٨٦).

(٥) رواه مسلم (٥٧٢).

٧ ـ باب
صلاة المريض

٢٦٤ ـ عن عِمـــرانَ بنِ حُصين ﷺ قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فسألتُ النَّبِـيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ»**.

أخرجه البُخاري[١].

٢٦٥ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر ﷺ: أن النَّبِـيَّ ﷺ عاد مريضاً، فرآه يُصلِّي على وسادةٍ، فأخذَها فرَمَى بها، فأخذ عوداً ليُصلِّيَ عليه، فأخذَه فرَمَى به، وقال: **«صلِّ على الأرض إن استَطعتَ، وإلا فأَومِ إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك»**.

وفي رواية: **«إن أَطَقتَ أن تُصلِّيَ على الأرض وإلا»**.

لفظ البَيْهَقي فيهما[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٦).

٢٦٦ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعاً.

أخرجه النَّسائي(*)[1].

* * *

(*) منفرداً به، وقال: لا أعلم أحداً رَوى هذا الحديثَ غيرُ أبي داود؛ يعني: الحَفَري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديثَ خطأ، والله أعلم.

(١) رواه النسائي (١٦٦١).

٨ ـ باب
صلاة المسافر

٢٦٧ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتَينِ ركعتَينِ في الحَضَر والسَّفَر، فأُقرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاة الحَضَر.

متفق عليه[١].

وعنها: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَقصُرُ في السفر ويُتِمُّ، ويُفطِرُ ويصومُ.

أخرجه الدَّارَقُطْني وقال: هذا إسناد صحيح[٢].

٢٦٨ ـ وعن يحيى بن يزيد الهُنَائي(*) قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن

(*) «الهُنَائي» منسوب إلى هُنَاة بن مالك، بطن من الأزد، وهم بالبصرة، سُئل أبو حاتم الرازي عن الهُنَائي فقال: وقال ابن عبد البر: شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحملَ مثلَ هذا المعنى الذي خالَفَ فيه جمهورَ الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يُوثَق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يُحتمل أن يكونَ أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثةَ أميال.

وقال المُنذِري: ويحيى بن يزيد هذا قد نصَّ البُخاريُّ وغيرُه على أنه سمع من أنس، ولم يذكروا فيه طعناً، والحديث فقد خرَّجه مسلم في «صحيحه»، وهو محمول على أنه أراد ابتداء القصر في السفر الطويل.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩).

قصر الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو: ثلاثةِ فراسخَ ـ شعبةُ الشاكُّ ـ صلَّى ركعتَينِ.

أخرجه مسلم[1].

٢٦٩ ـ وعن العـــلاء بن الحَضْرَمي رضي الله عنه: أن رســـولَ الله ﷺ قال: **«يَمكثُ المُهاجِرُ بعد قضاء نُسكِه ثلاثاً»**[2].

متفق عليه[3].

٢٧٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، يصلِّي ركعتَينِ حتى رجعَ، قلت: كم أقامَ بمكةَ؟ قال: عشراً.

أخرجه مسلم[4].

٢٧١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يَقصُرُ الصلاةَ، فنحن إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ يوماً قصَرْنا، وإذا زدْنَا أتممْنَا.

أخرجه البُخاري[5].

وفي رواية لأبي داود: أقامَ سبعَ عشرةَ بمكةَ يَقصُرُ الصلاةَ[6].

---

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) يعني: أن الـــذين هاجـــروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حَرُم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(٣) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢).

(٤) رواه مسلم (٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (١٠٣٠).

(٦) رواه أبو داود (١٢٣٠).

٢٧٢ ـ وروى مَعمَر بسنده، عن جابر بن عبدالله ﷺ: أقام رسولُ الله ﷺ بتَبُوكَ عشرين يوماً يَقصُرُ الصلاةَ.

ورواه غيرُ مَعمَر فأرسلَه(*)(١).

٢٧٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجِلَ به السيرُ يُؤخِّر الظهرَ إلى وقت العصر، ثم يَنزل فيَجمعُ بينهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرتحلَ صلَّى الظهرَ، ثم ركب.

أخرجه مسلم(٢).

وفي رواية البَيْهَقي: كان إذا كان في سفرٍ، فزالَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ والعصرَ، ثم ارتحلَ(**)(٣).

٢٧٤ ـ وعن نافع: أن ابنَ عمرَ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بعدَما يغيبُ الشفقُ، ويقول: إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: ثنا يونس وحسن بن موسى المعنى قالا: ثنا حَمَّاد، يعني: ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن ابن عباس، لا أعلمُه إلا قد رفعَه، قال: كان إذا نزل منزلاً، فأعجبَه المنزل أخَّر الظهرَ حتى يَجمعَ بين الظهر والعصر، وإذا سافر ولم يتهيَّأ له المنزل أخَّر الظهرَ حتى يأتِيَ المنزلَ، فيَجمعَ بين الظهر والعصر. قال حسن: كان إذا سافر، فنزل منزلاً.

(**) هذا الحديث رواه إسحاق بن راهَوَيهِ، عن شَبابة، عن الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ورواه عمرو الناقد، عن شَبَابة فخالف إسحاق في لفظه.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٤)، والبخاري (١٠٦١)

(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٦٢).

به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعِشاء.

لفظ مسلم[1].

وفي رواية ابن فُضيل(*)، عن أبيه، عن نـــافع وعبدالله بن واقد: أن مُؤذِّنَ ابنِ عمرَ قال: الصلاة، قال: سِرْ، حتى إذا كان قبلَ غروب الشفق نزلَ فصلَّى المغربَ، ثم انتظر حتى غاب الشفقُ فصلَّى العِشاءَ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنعَ مثلَ ما صنعتُ(**).

قيل: وبمعناه رواه ابن جابر وعطاء[2].

٢٧٥ ـ وروى مالك، بسنده إلى معاذ بن جبل ﷺ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عامَ تَبُوكَ، فكان رسولُ الله ﷺ يَجمعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصلاةَ يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خـرج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعاً، الحديث(***)[3].

(*) هو محمد بن فُضيل بن غزوان الضَّبِّي.

(**) هذه الرواية هكذا أخرجها أبو داود حسب، وإسنادها على شرط (م) فيما قيل، وليس بصحيح، فإن (د) رواه عن محمد بن عُبيد المُحاربي، عن ابن الفضيل، ولم يروِه لابن عبيد.

(***) أخرجه أبو داود والنَّســـائي من حـديث مالك، وهو عند مسلم من وجه آخر بمعناه.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧).

٢٧٦ ـ وعن ابن عبـــاس ﷺ قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ.

قيل لابن عباس: ما أراد إلـــى ذلك؟ قـــال: أراد أن لا تحـــرجَ أمَّتَه(*)(١).

وفي رواية: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوفٍ ولا سفرٍ(٢).

٢٧٧ ـ وروى عبدالله بن محمد بن عَقِيل في حديث المُستَحَاضَة جَمْعَها بين الصلاتَين.

وهو عند أبي داود وغيره. وابن عَقِيل تقدَّم(٣).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧).

٩ ـ باب
صلاة الخوف

٢٧٨ ـ روى مالك، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خَوَّات، عن مَن صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاع صلاةَ الخوف: أن طائفةً صفَّتْ معه، وصفَّتْ طائفةٌ وِجاهَ العدو، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاته، ثم ثبتَ جالساً، وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

متفق عليه[١].

٢٧٩ ـ وروى شعبة هذا الحديثَ من وجهٍ آخرَ عن صالح بن خَوَّات بن جُبَير، عن سهل بن أبي حَثْمَة، فبيَّن المُبهَمَ في رواية مالك[٢].

٢٨٠ ـ وروى البُخاري من حديث شعيب، عن الزُّهري، قال: سألتُه: هل صلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يعني: صلاة الخوف؟ فقال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر: أن عبدالله بنَ عمرَ قال: غزوتُ مع النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

نجدٍ، فوازَيْنا[1] العدوَّ، فصافَفْنَاهم[2]، فقام رسـولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه، وأقبلتْ طائفةٌ على العدو، فركع رسولُ الله ﷺ بِمَن معه وسجد سجدتَينِ، ثم انصرفوا مكانَ الطائفة التي لم تُصلِّ، فجاؤوا فركع رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتَينِ، ثم سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً، وسجد سجدتَينِ[3].

رواه مسلم من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ آخر، وفي آخره: قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرُ من ذلك فصلِّ راكباً وقائماً تُومِئ إيماءً[4].

٢٨١ ـ وروى البُخاري من حديث ابن جُرَيج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً.

وزاد ابنُ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«وإن كانوا أكثرَ من ذلك صلَّوا رجالاً وركباناً»**[5].

وهذا الذي أشار إليه من قول مجاهد، أخرجه البَيْهَقي بلفظ: إذا اختلطوا فإنما هي الإشارةُ بالرأس والتكبير[6].

---

(١) أي: حاذيناه وقابلناه.

(٢) أي: جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم.

(٣) رواه البخاري (٩٠٠).

(٤) رواه مسلم (٨٣٩).

(٥) رواه البخاري (٩٠١).

(٦) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٧).

٢٨٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفَر ركعتَينِ، وفي الخوف ركعةً[١].

٢٨٣ ـ وعن عطاء، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَفْنا صفَّينِ خلفَ رسول الله ﷺ، والعدوُّ بينَه وبينَ القِبْلة، فكبَّر النَّبِيُّ ﷺ، وكبَّرْنا جميعاً، ثم ركع وركَعْنا جميعاً، ثم رفع رأسَه من الركوع فرفَعْنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المُؤخَّرُ في نَحْر العدو[٢]، فلما قضَى النَّبِيُّ ﷺ السجودَ وقام الصفُّ الذي يليه انحدرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المُؤخَّرُ وتأخَّر الصفُّ المُتقدِّمُ، ثم ركع النَّبِيُّ ﷺ وركَعْنا جميعاً، ثم رفع رأسَه ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مُؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المُؤخَّرُ في نَحْر العدو، فلما قضى النَّبِيُّ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النَّبِيُّ ﷺ وسلَّمْنَا جميعاً. قال جابر: كما يَصنعُ حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم[٣].

أخرجهما مسلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٦٨٧).

(٢) أي: في مقابلته، ونحرُ كلّ شيء: أولُه.

(٣) رواه مسلم (٨٤٠).

١٠ ـ باب
صلاة الجماعة

٢٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعة تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ[١] بسبعٍ وعشرين درجةً**»[٢].

٢٨٥ ـ وفي حديث أبي سعيد: «**بخمسٍ وعشرين**»[٣].

٢٨٦ ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**بخمسة وعشرين جزءاً**».

والكلُّ في الصحيح[٤].

٢٨٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطَبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيَؤُمَّ الناسَ، ثم أخالِفَ إلى قومٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده! لو يَعلم أحدُهم أنه يَجدَ عَرْقاً[٥] سميناً أو مِرْمَاتَينِ**

---

(١) أي: الفرد.

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٩).

(٤) رواه مسلم (٦٤٩).

(٥) هو العظم عليه بقية من اللحم.

حسنتَينِ(*) لَشَهِدَ العِشاءَ».

متفق عليه[1].

٢٨٨ ـ وعن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذَنَكم نساؤُكم بالليل إلى المسجد فَأْذَنُوا لهنَّ».

لفظ رواية البُخاري[2].

وعند أبي داود: «لا تمنعُوا نساءكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[3].

٢٨٩ ـ وعن بُسْر بن سعيد: أن زينبَ الثَّقَفيَّةَ كانت تُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكنَّ العِشاءَ فلا تَطيَّبْ تلك الليلةَ».

أخرجه مسلم[4].

٢٩٠ ـ وعند البُخاري عن أبي موسى ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أعظمُ الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم، فأبعدُهم ممشًى، والذي يَنتظرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيَها مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يُصلِّي ثم ينام»[5].

(*) لم يقل (م): «أو مِرْمَاتَينِ حسنَتَينِ». المِرْمَاة: بالكسر أفصح، وهي السهم.

---

(١) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٤) رواه مسلم (٤٤٣).

(٥) رواه البخاري (٦٢٣).

٢٩١ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَن سمع النداءَ، فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا مِن عذرٍ».

أخرجه ابن ماجه(*)(١).

٢٩٢ ـ وروى مالك، عن نافع: أن ابنَ عمرَ أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال: ألا فصلُّوا في الرِّحال، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السفر أن يقولَ: **«ألا صلُّوا في الرِّحال»**(٢).

وفي رواية عبيدالله عن نافع: أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المُؤذِّنُ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السفر أن يقولَ: **«ألا صلُّوا في رِحالِكم»**.

متفق عليه، واللفظ الثاني لمسلم(٣).

وفي رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى مُؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة(**)(٤)(٥).

٢٩٣ ـ وعن عبد العزيز بن صهيب قال: سُئل أنسٌ عن الثُّوم، فقال:

(*) رجاله على شرط مسلم.

(**) أخرجه أبو داود، وابن إسحاق صدوق.

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) القرَّة: الباردة.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٤).

قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أكلَ من هذه الشجرة فلا يَقرَبْنَا، ولا يُصلِّي معنا»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[1].

٢٩٤ ـ وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً، فصلَّيتُ معه الصبح في مسجد الخَيف، فلما قضى صلاتَه إذا هو برجلَينِ في آخر القوم لم يُصلِّيَا معه، فقال: عليَّ بهما، فجِيء بهما تُرعَد[2] فَرائصُهما[3]، فقال: **«ما منعَكما أن تُصلِّيَا؟»** فقالا: يا رسولَ الله! إنا قد كنا صلَّينا في رِحالِنا، فقال: **«فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلُّوا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ»**.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(*)[4].

٢٩٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا يقول: **«لا تُبادِرُوا[5] الإمامَ، فإذا كبَّر فكبِّرُوا»**، الحديث.

أخرجه مسلم[6].

وفي رواية مصعب بن محمد عند أبي داود: **«إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ**

(*) وأبو داود والنَّسائي.

---

(١) رواه البخاري (٨١٨)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) أي: ترجف وتضطرب.

(٣) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف.

(٤) رواه الترمذي (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨).

(٥) أي: لا تسبقوه.

(٦) رواه مسلم (٤١٥).

به، فإذا كبَّر فكبِّرُوا، ولا تُكبِّرُوا حتى يُكبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يَركعَ».

وفيه: «فإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يَسجدَ»[1].

ومصعب بن محمد قد وُثِّق.

٢٩٦ ـ وروى أبو إسحاق، عن عبدالله بن يزيد قال: قال لي البراء ـ وهو غيرُ كَذوب ـ: إنهم كانوا يُصلُّون خلفَ رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسَه من الركوع لم أَرَ أحداً يَحني ظهرَه حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ جبهتَه على الأرض، ثم نَخِرُّ من ورائه سُجَّداً.

متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

٢٩٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بكم مَن بعدكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرُون حتى يُؤخِّرَهم اللهُ تعالى».

أخرجه مسلم[3].

٢٩٨ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حُجرتِه، وجدارُ الحُجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام ناسٌ يُصلُّون بصلاته، فأصبحوا يتحدَّثون بذلك، فقام الليلةَ الثانيةَ، فقام معه أناسٌ يُصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتَينِ أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك

---

(١) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (٤٣٨).

جلس رسولُ الله ﷺ، لم يخرجْ، فلما أصبح ذكرَ ذلك الناسُ قال: فقال: **«إني خشيتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل»**.

لفظ رواية البُخاري[1].

٢٩٩ ـ وعند مسلم في رواية زيد بن ثابت: أن النَّبِيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً في المسجد من حصيرٍ، فصلَّى فيها رسولُ الله ﷺ حتى اجتمعَ إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوتَ رسول الله ﷺ، فظنُّوا أنه قد نام، الحديث.

وأصله متفق عليه[2].

٣٠٠ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلَّى معاذُ بنُ جبل الأنصاريُّ لأصحابه العِشاءَ فطوَّلَ عليهم، فانصرف رجلٌ مِنَّا[3] فصلَّى، الحديث.

لفظ مسلم، وأصله متفق عليه[4].

وفي حديث لمسلم: فانحرف رجلٌ فسلَّم، فصلَّى وحدَه[5].

٣٠١ ـ وفي حديث الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة. وفيه: **«مُرُوا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس»**، فلما دخل في الصلاة وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهادَى[6] بين رجلَينِ، ورِجلاه

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨١)، والبخاري (٦٩٨).

(٣) في هامش الأصل: «منهم»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٦٥)، والبخاري (٦٦٩).

(٥) رواه مسلم (٤٦٥).

(٦) أي: يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

تَخُطَّان في الأرض، حتى دخل المسجدَ، فلما سمع أبو بكر حسَّه ذهب أبو بكر يتأخَّر، فأَومَأ إليه رسولُ الله ﷺ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يُصلِّي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قاعداً، يَقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يقتدون بصلاة أبي بكر.

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[1].

٣٠٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدُكم بالناس فَلْيُخفِّفْ؛ فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فَلْيُطوِّلْ ما شاء»**.

متفق عليه[2].

٣٠٣ ـ وعن عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنهما قال: كنا بماءٍ ممرِّ الناس، وكان يمرُّ بنا الركبانُ فنَسألُهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعم أن اللهَ أرسلَه، أَوحَى إليه كذا، أَوحَى إليه كذا، فكنتُ أَحفظ ذلك الكلامَ، فكأنما يُقَرُّ[3] في صدري، وكانت العربُ تَلَوَّمُ[4] بإسلامها، فيقولون: اتركوه وقومَه؛ فإنه إن ظهرَ عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانت وقعةُ أهل الفتح بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبدرَ أبي قومي بإسلامهم، فقال: جئتُكم واللهِ من عند نبيِّ الله حقّاً، قال: **«صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أي: يثبت.

(٤) أي: تنتظر.

كذا في حين كذا، فإذا حضرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وَلْيَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلم يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني؛ لِمَا كنتُ أتلقَّى من الرُّكْبان، فقدَّمُوني بين أيديهم وأنا ابنُ ستِّ سنين أو سبعِ سنين، وكانت عليَّ بُردةٌ، فكنتُ إذا صلَّيتُ فسجدتُ تقلَّصَتْ عني[1]، فقالت امرأة من الحَي: ألا تُغطُّون عنا استَ قارئكم؟ فاشتَرَوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص.

أخرجه البُخاري[2].

٣٠٤ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً[3]، ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سُلْطانه[4]، ولا يُقعَدْ في بيته على تَكْرِمَتِه[5] إلا بإذنه»**.

أخرجه مسلم.

وفي رواية له مكان **«سِلْماً»**: **«سِنّاً»**.

وفي رواية: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله وأقدمُهم قراءةً، فإن**

---

(١) أي: ارتفعت إلى أعالي البدن.

(٢) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٣) أي: إسلاماً.

(٤) أي: فيما يملكه.

(٥) التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

كانت قراءتُهم سواءً فَلْيَؤُمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فَلْيَؤُمَّهم أكبرُهم سِنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في أهلـــه ولا في سُـــلْطانه، ولا تَجلسْ على تَكْرِمَتِه في بيته إلا أن يأذنَ لك، أو: بإذنه»[1].

٣٠٥ ـ وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى[2]، ثم الذين يَلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهَيشاتِ الأسواقِ»**.

لفظ مسلم[3].

والهَيش: العَيث، ويقـــال هاش: إذا عاث، وكأن المراد الفتن والهيج.

٣٠٦ ـ وعن أنـــس بن مالك ﷺ: أنَّ رســـول الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صفوفَكم وقارِبُوا بينَها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأَرى الشياطينَ تدخل من خَلَلِ الصفوف، كأنها الحَذَفُ»**.

أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح[4].

والحَذَف ـ بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة معاً ـ: غنم صغار، يقال: من غنم الحجاز.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنُّهى: العقلاء.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٧).

٣٠٧ ـ وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أولُها**»(*)[1].

٣٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذَ برأسي وأقامَني عن يمينه[2].

٣٠٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأمِّي خلفَنا أمُّ سُلَيم[3].

لفظ البُخاري فيهما.

٣١٠ ـ وعن الحسن، عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**زادَكَ اللهُ حِرْصاً، فلا[4] تَعُدْ**».

أخرجه البُخاري[5].

٣١١ ـ وعن عمرو بن راشد، عن وابصةَ بنِ مَعبَد رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خلفَ الصف وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ.

(*) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٤).

(٤) في هامش الأصل: «ولا»، وجاء فوقها (خ).

(٥) رواه البخاري (٧٥٠).

رواه أبو داود وغيـــره[1] (*)، وقال أحمد: حديثُ وابصةَ حسنٌ، وقال ابن المنذر: ثبَّت الحديثَ أحمدُ وإسحاقُ.

٣١٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِـيِّ ﷺ قال: **«إذا سمعتُم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينةُ والوقارُ، ولا تسرعوا؛ فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا»**.

اللفظ للبُخاري، وهو متفق عليه[2] وقد اختُلف في هـذه اللفظة؛ فقيل: **«فأَتِمُّوا»**، وقيل: **«فاقضُوا»**، وكلاهما صحيح.

* * *

(*) ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأطال الكلام في ذلك، وروى أيضاً حديث علي بن شيبان في ذلك.

(١) رواه أبو داود (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢).

١١ ـ باب
صلاة التطوع

٣١٣ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ»**(*)(١)(٢).

٣١٤ ـ وعن ربيعةَ بنِ كعب الأسلميِّ ﷺ قال: كنتُ أبيتُ عند النَّبيِّ ﷺ، فآتيه بوَضوئِه وحاجتِه، فقال لي: **«سَلْ»**. فقلتُ: أسألُك مرافقتَك في الجنة. فقال: **«أو غير ذلك؟»**، قلت: هو ذاك. قال: **«فأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»**(**)(٣).

٣١٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: حفظتُ من النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتَينِ قبلَ الظهر، وركعتَينِ بعدها، وركعتَينِ بعدَ المغرب في بيته، وركعتَينِ بعدَ العِشاء في بيته، وركعتَينِ قبلَ صلاة الصبح؛ وكانت ساعةً لا يُدخَل على النَّبيِّ ﷺ فيها، حدَّثتْني حفصةُ: أنه كان إذا أذَّن المُؤذِّنُ

(*) أخرجه مسلم.

(**) أخرجوه إلا البُخاري واللفظ لمسلم.

---

(١) المراد بالقنوت هنا: القيام.

(٢) رواه مسلم (٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٤٨٩).

وطلع الفجرُ صلَّى ركعتين.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[1].

ولمسلم: وبعدَ الجمعة ركعتَينِ، ولم يذكر: ركعتَينِ قبلَ الصبح[2].

٣١٦ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظهر، وركعتَينِ قبلَ الغَدَاة.

رواه البُخاري[3].

٣١٧ ـ وروى التِّرْمِذي من حديث أمِّ حبيبةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن حافَظَ على أربعِ ركَعاتٍ قبلَ الظهر وأربعٍ بعدَها حرَّمَه اللهُ على النار»**.

قال: هذا حديث صحيح، غريب من هذا الوجه[4].

٣١٨ ـ وروى أيضاً من حديث عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قبلَ العصر أربعَ ركَعاتٍ، يفصل بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المُقرَّبين ومَن تبعَهم من المسلمين والمؤمنين.

وقال: هذا حديث حسن (*)[5].

(*) ورواه ابن خُزيمة في «صحيحه».

---

(١) رواه البخاري (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٢).

(٣) رواه البخاري (١١٢٧).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٨)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٦).

(٥) رواه الترمذي (٤٢٩).

قلت: وبعضُهم يُصحِّحُ روايةَ عاصم هذا عن عليٍّ ﷺ (*).

٣١٩ ـ وروى مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ حديثاً فيه: وكنا نُصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتَينِ بعدَ غروب الشمس قبلَ صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسولُ الله ﷺ صلاَّهما؟ قال: كان يَرَانا نُصلِّيهما فلم يأمرْنا، ولم يَنهَنا(١).

٣٢٠ ـ وروى البُخاري من حديث عبدالله المُزَني، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صلُّوا قبلَ صلاة المغرب ـ قال في الثالثة ـ: لمن شاء»؛ كراهيةَ أن يتخذَها الناسُ سُنَّةً(**)(٢).

٣٢١ ـ وعن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﷺ: أنها سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان يُصلِّي بالناس العِشاءَ، ثم يرجع إلى أهله فيُصلِّي أربعاً، ثم

(*) وثَّقه عليُّ بنُ المَدِيني والنَّسائي والعِجْلي، وصحَّحُوا حديثه، وكذلك غيرهم.

(**) رواه ابن حِبَّان وزاد: أن النَّبِيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المغرب ركعتَينِ.

قال ابن خُزيمةَ: حدثنا محمد بن العلاء بن كُرَيب، ثنا ابن مبارك، عن كَهْمَس بن الحسن، ح وثنا بُنْدَار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجُرَيري وكَهْمَس، ح وثنا بُنْدَار، ثنا سالم بن نوح العطَّار، ثنا سعيد الجُرَيري، ح وثنا أحمد بن عَبْدَة، ثنا سُلَيم، يعني: ابن أخضر، ثنا كَهْمَس، جميعاً عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله بن مُغفَّل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «لمَن شاء»، هذا حديث أبي كُريب وأحمد بن عَبْدَة، زاد أبو كُريب: فكان ابنُ بُريدةَ يُصلِّي قبلَ المغرب ركعتَينِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣٦).

(٢) رواه البخاري (١١٢٨).

يأوي إلى فراشه، الحديث.

أخرجه أبو داود(*)[1].

٣٢٢ ـ وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ركعتَي الفجر، فيُخفِّفُ، حتى إني لأَقولُ: هل قرأ فيها[2] بأمِّ الكتاب؟(**)[3].

٣٢٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتَي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

٣٢٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في ركعتَي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الأخيرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران ٥٢][5].

أخرجهما مسلم.

(*) وفيه انقطاعٌ من جهة أن زُرَارةَ بنَ أَوفَى لم يَسمعْ من عائشةَ فيما قيل، وفي ذلك نظر، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث شُرَيح بن هانئ، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاءَ قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ أو ستَّ ركعاتٍ، الحديث، وفي إسناده مقاتل بن بَشير العِجْلي، وابنُ حِبَّان ذكره في كتاب «الثقات» ولم يُضعِّفْه أحدٌ. وباقي رجاله مُحتجٌّ بهم في «الصحيح».

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤٨).

(٢) في هامش الأصل: «فيهما»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم (٧٢٦).

(٥) رواه مسلم (٧٢٦).

٣٢٥ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجر اضطجعَ على جنبِه الأيمن.

لفظ رواية البُخاري، وهو متفق عليه[١].

٣٢٦ ـ وروى مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر ﵄: أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«صلاةُ الليل مَثنَى مَثنَى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»**.

متفق عليه[٢].

٣٢٧ ـ وعند أبي داود من حديث يَعلَى، هو ابن عطاء، عن عليِّ بن عبدالله البارِقي، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«صلاةُ الليل والنهار مَثنَى مَثنَى»**.

ورواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»[٣].

وسُئل البُخاريُّ عن حديث يَعلَى، أصحيحٌ هو؟ فقال: نعم. وخالَفَ النَّسائيُّ فقال: هذا الحديثُ عندي خطأ، والله أعلم.

٣٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁، يرفعه، قال: سُئل ـ يعني: النَّبِيَّ ﷺ ـ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ الصلاة المكتوبة؟ وأيُّ الصيامِ أفضلُ بعدَ شهر رمضان؟ فقال: **«أفضلُ الصلاةِ بعدَ الصلاة المكتوبة الصلاةُ في جوف**

---

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، وابن خزيمة (١٢١٠).

الليل، وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ صيامُ شهرِ اللهِ المُحرَّمِ».

انفرد به مسلم[1].

٣٢٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال له: **«أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ، وأحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، كان ينامُ نصفَ الليل، ويقوم ثلثَه، وينام سدُسَه، ويصوم يوماً ويُفطرُ يوماً».**

لفظ البُخاري[2].

٣٣٠ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَني ﷺ أنه قال: لأَرمُقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثم صلَّى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ، ثم صلَّى ركعتَينِ وهما دونَ اللَّتَينِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَينِ وهما دونَ اللَّتَينِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَينِ وهما دونَ اللَّتَينِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتَينِ وهما دونَ اللَّتَينِ قبلَهما، ثم أَوتَرَ. فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

انفرد به مسلم[3].

٣٣١ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: **«اللهم لك الحمدُ أنتَ نورُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنتَ قَيَّامُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنتَ ربُّ السماوات والأرض ومَن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لك أَسلمتُ، وبك**

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (٧٦٥).

آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أَنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأَسررتُ وأَعلنتُ، أنتَ إلهي لا إلهَ إلا أنتَ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[1].

٣٣٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدالله! لا تكنْ مثلَ فلان؛ كان يقوم الليلَ، فترك قيامَ الليل».

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[2].

٣٣٣ ـ وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ القرآن! أوتِرُوا؛ فإن اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِترَ».

أخرجه أبو داود، وعاصم يُخرِّج له الحاكمُ في «المستدرك»[3].

٣٣٤ ـ وعن عبدالله بن عمر ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِتْراً».

أخرجه البُخاري(*)[4].

٣٣٥ ـ وعن عائشةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بتسعِ ركعاتٍ، ثم أَوترَ بسبعِ ركعاتٍ، ويَركع ركعتَينِ وهو جالسٌ بعدَ الوِتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يَركعَ قام فركع.

أخرجه أبو داود(**)[5].

(*) ورواه مسلم أيضاً.

(**) ورجاله على شرط مسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٥) رواه أبو داود (١٣٥١).

وقد روى مسلم هاتَينِ الركعتَينِ بعد الوِتر جالساً، من حديث سعد بن هشام، عن عائشةَ، وليس فيه القيامُ إذا أراد أن يَركعَ.

وفي رواية الحسن عن سعد: يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

٣٣٦ ـ وروى أبو داود من حديث أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشةَ ﵂، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، وترك ركعتَينِ، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ، آخرُ صلاته من الليل الوِترُ.

أخرجه ابن خُزيمةَ، عن شيخ أبي داود، فأبدل الأسودَ بمسروقٍ، وقيل: إن روايةَ أبي داود أصحُّ(*)[1].

٣٣٧ ـ وعن طَلْق بن عليٍّ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(*) قال ابن خُزيمةَ في «صحيحه»: حدثنا مُؤمَّل بن هشام، ثنا إسماعيل، يعني: ابن عُلَيَّة، عن منصور بن عبد الرحمن، وهو الغُدَاني الذي يقال له: الأَشلُّ، عن أبي إسحاق الهَمْداني، عن مسروق: أنه دخل على عائشةَ فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، ترك ركعتَينِ، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ، آخرُ صلاته من الليل الوِترُ، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلالٌ، فيُؤذِنُه بالصلاة».

---

(١) رواه أبو داود (١٣٦٣)، وابن خزيمة (١١٦٨).

«لا وِترانِ في ليلةٍ»[1].

أخرجه أبو داود أطولَ منه، والتِّرْمِذي وقال: حديث حسن غريب. قيل: وغيره يُصحِّح الحديث(*)[2].

٣٣٨ ـ وعن أُبَيٍّ بن كعب ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بثلاثِ ركعاتٍ: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويَقنُتُ قبلَ الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحانَ المَلكِ القُدُّوسِ»، ثلاثَ مراتٍ، يُطيل في آخرهنَّ.

أخرجه النَّسائي وغيره(**)[3].

(*) رجاله كلُّهم ثقات.

(**) وقد رُوي مُرسَلاً وموقوفاً، والذين رفعوه ثقات.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا محمد بن سَلَمة، عن خُصَيف، عن عبد العزيز بن جُرَيج قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان يُوتر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

روى الحاكم بإسناده عن محمد بن أنس، ثنا الأعمش، عن طلحة وزُبَيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبزَى، عن أبيه، عن أُبَيٍّ: كان رسولُ الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و(الله الواحد الصمد)، صحَّحه الحاكم، ومحمد رازيٌّ تفرد بأحاديث.

---

(١) يعني: من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠).

(٣) رواه النسائي (١٦٩٩).

٣٣٩ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[١][٢].

٣٤٠ ـ وعنها ﵂ قالت: مِن كلِّ الليلِ أَوترَ رسولُ الله ﷺ، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر.

أخرجهما مسلم[٣].

٣٤١ ـ وعن جابر ﵁ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: **«أيُّكم خافَ أن لا يقومَ من آخر الليل فَلْيُوتِرْ، ثم لِيَرقُدْ، ومَن وَثِقَ بقيام الليل فَلْيُوتِرْ من آخره؛ فإن قراءةَ آخرِ الليل محضورةٌ، وذلك أفضلُ»**.

انفرد به مسلم[٤].

٣٤٢ ـ وعن ابن عمر ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ؛ فأَوتِرُوا قبلَ طلوع الفجر»**.

أخرجه التِّرْمِذي من حديث سليمان بن موسى، وقيل: إنه تفرد به، والبُخاري تكلَّم فيه من أجل أحاديثَ تفرد بها، قيل: هذا منها.

وقال التِّرْمِذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلَّم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث[٥].

---

(١) وهذا أحد أنواع الإيتار.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (٧٤٥)، والبخاري (٩٥١).

(٤) رواه مسلم (٧٥٥).

(٥) رواه الترمذي (٤٦٩).

٣٤٣ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نامَ عن وِترِه، أو نسيَه، فَلْيُصلِّه إذا ذكرَه».

أخرجه أبو داود(*)[1].

٣٤٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتَي الضُّحى، وأن أُوترَ قبلَ أن أنامَ[2].

٣٤٥ ـ وعن أمِّ هانئ ﷺ قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمةُ ابنتُه تستره بثوبٍ، قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: «مَن هذه؟»، فقلت: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: «مرحباً بأمِّ هانئ»، فلما فرغ من غُسله قام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلتُ: يا رسولَ الله! زعم ابنُ أمِّي عليُّ بنُ أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أَجرتُه، فلانَ بن هُبَيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَجرْنا مَن أَجرتِ يا أمَّ هانئ»، فقالت أمُّ هانئ: وذلك ضحًى.

لفظ مسلم فيهما[3].

٣٤٦ ـ وعن زيد بن أرقمَ ﷺ قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أهل

(*) رجاله ثقات كلهم. قال ابن حِبَّان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، ثنا عَبْدة بن عبدالله، ثنا أبو داود الطَّيَالِسي، ثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي نَضْرة: عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدركَ الصُّبحَ ولم يُوترْ فلا وِترَ له».

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

قُبَاءٍ وهم يُصلُّون، فقال: «**صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ**[1]».

انفرد به مسلم[2].

٣٤٧ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، يعني: من مطلعها، قَدْرَ رمحٍ أو رمحينِ، كقَدْرِ صلاة العصر من مغربها صلَّى ركعتَينِ، ثم أَمهل حتى إذا ارتفع الضُّحى(*) صلَّى أربعَ ركَعات، ثم أَمهل حتى إذا زالتِ الشمسُ صلَّى أربعَ ركعات قبلَ الظهر حين تزول الشمس، الحديث.

لفظ رواية النَّسائي[3].

وفي رواية حُصين له: ويجعل التسليمَ في آخر ركعة، يعني: من الأربع ركعات. وعاصم تقدَّم.

٣٤٨ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّمُنا السورةَ من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدُكم بالأمر فَلْيَركعْ ركعتَينِ من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أَستخيرُك بعلمك، وأَستقدرُك بقدرتك، وأَسألُك من فضلك العظيم؛ فإنك تَقدرُ ولا أَقدرُ، وتَعلمُ ولا أَعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهم إن**

(*) الضُّحى: أول والنهار، والضَّحاء: ارتفاع النهار.

---

(١) وهي أن تحمى الرمضاء وهي الرَّمل، فتبرك الفِصال من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٨).

كنتَ تَعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدُرْه لي ويسِّرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تَعلمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرِفْه عني واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أَرضِنِي به(*). قال: ويُسمِّي حاجتَه».

انفرد به البُخاري(١).

* * *

فصل

٣٤٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

لفظ البُخاري(٢).

٣٥٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم(٣) السجود، وقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسجد فيها(٤).

٣٥١ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ سجد بـ (النجم)، وسجد معه المسلمون

(*) ليست في (خ)(٥).

---

(١) رواه البخاري (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(٣) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله.

(٤) رواه البخاري (١٠١٩).

(٥) قلت: يعني: «به».

والمشركون والجِنُّ والإنسُ[1].

٣٥٢ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأتُ على النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلم يَسجدْ فيها.

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[2]، واللذان قبلَه انفرد بهما.

٣٥٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: سجَدْنا مع النَّبِيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

لفظ مسلم[3].

٣٥٤ ـ وعن البراء ﷺ قال: بعث النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى اليَمَن يدعوهم إلى الإسلام، فذكر الحديثَ في بعثه عليّاً وإقفاله خالداً، ثم في إسلام هَمْدان قال: فكتب عليٌّ ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسَه فقال: «**السلامُ على هَمْدانَ، السلامُ على هَمْدانَ**».

أخرجه البَيْهَقي في «المعرفة» وقال: هذا إسناد صحيح[4][5].

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٠٢١).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨).

(٤) جاء على هامش الأصل: «بلغ».

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٧٣).

١٢ ـ باب
المساجد

٣٥٥ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُطيَّب وتُنظَّفَ.

أخرجه أبو داود(*)(١).

٣٥٦ ـ وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتلَ اللهُ اليهودَ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»**.

متفق عليه(٢).

٣٥٧ ـ وعن ابن عمر ﵄: أنه كان ينام وهو شابٌّ أعزبُ ـ لا أهلَ له ـ في مسجد رسول الله ﷺ.

لفظ البُخاري(٣).

(*) ورواه التِّرْمِذي أيضاً مُرسَلاً، ومسنداً، وإسناد أبي داود على شرط الصحيحين.

والدُّور: القبائل والمَحالُّ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٩).

٣٥٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حَنيفةَ يقال له: ثُمامةُ بنُ أُثال، فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجد، الحديث.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[١].

٣٥٩ ـ وعنه: أن عمرَ مرَّ بحسان بنِ ثابت وهو يُنشد الشِّعرَ في المسجد، فلحظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشد وفيه مَن هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنشُدُك بالله! أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«أَجِبْ عني، اللهم أيِّدْه برُوحِ القُدُس؟»** قال: اللهم نعم.

لفظ مسلم[٢].

٣٦٠ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن سمع رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد فَلْيَقلْ: لا ردَّها اللهُ عليك؛ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»**.

أخرجه مسلم[٣].

٣٦١ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا رأيتُم مَن يبيع أو يَبتاع في المسجد فقُولُوا: لا أَربحَ اللهُ تجارتَك»**، الحديث.

أخرجه النَّسائي (*)[٤].

(*) في «اليوم والليلة».

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥)، والبخاري (٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٥٦٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٦).

٣٦٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أَطعم اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتُها، فدفعتُها إليه.

أخرجه أبو داود(*)[1].

٣٦٣ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: أُصيب سعدٌ يومَ الخندق في الأكحل[2]، فضَرب النَّبِيُّ ﷺ له خيمة في المسجد يَعودُه من قريبٍ.

لفظ البُخاري[3].

٣٦٤ ـ وعنها قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً في باب حُجرتي والحَبَشةُ يلعبون في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يَسترُني بردائه، أنظر إلى لعبِهم(**)[4].

٣٦٥ ـ وعنها: أن وليدةً[5] كانت سوداءَ لحيٍّ من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأَسلمَتْ. قالت عائشة:

(*) في إسناده مقال؛ فيه مبارك بن فَضَالة.

(**) متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٠).

(٢) هو عِرْقٌ في وسط الذراع.

(٣) رواه البخاري (٤٥١)، ومسلم (١٧٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) الوليدة: الأَمَة.

فكان لها خِبَاءٌ[1] في المسجد، أو حِفْشٌ[2]. الحديث.

أخرجه البُخاري[3].

٣٦٦ ـ وعن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تَقَاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعَهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فكشف سِجْفَ حُجرته[4] فنادى: «**يا كعبُ**»! قال: لبَّيك يا رسولَ الله! قال: «**ضَعْ من دَينك هذا**»، وأَومَأ إليه، أي: الشَّطرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «**قُمْ فاقضِه**»(*)[5].

٣٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها**».

متفق عليه[6].

٣٦٨ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا تقوم الساعةُ حتى يَتَباهَى**

(*) متفق عليه.

---

(١) الخباء: واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

(٢) هو بيت صغير.

(٣) رواه البخاري (٤٢٨).

(٤) أي: سترتها.

(٥) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٦) رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢).

الناسُ في المساجد».

أخرجه أبو داود(*)[1].

٣٦٩ ـ وعن أبي قتادةَ السَّلَمي ﷺ: أن رســـولَ الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدُكم المسجدَ فَلْيَركَعْ ركعتَينِ قبلَ أن يجلسَ».**

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[2].

* * *

(*) إسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

١٣ ـ باب
صلاة الجمعة

٣٧٠ ـ عن الحكم بن مِيناء: أن ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ ﷺ قالا: سمعْنَا رسولَ الله ﷺ وهو يقول على أعواد مِنبره: «**لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهم**[١] **الجُمعاتِ، أو لَيَختمَنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم لَيُكونُنَّ من الغافلين**».

أخرجه مسلم[٢].

٣٧١ ـ وعن سَلَمةَ بنِ الأكوع ﷺ قال: كنا نُجمِّعُ[٣] مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نَرجع نتتبَّع الفَيء.

متفق عليه[٤].

٣٧٢ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ قال: كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم تكون القائلةُ[٥].

---

(١) أي: تركهم.

(٢) رواه مسلم (٨٦٥)

(٣) أي: نصلي الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).

(٥) رواه البخاري (٨٩٩).

٣٧٣ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: بينما نحن مع النَّبِيِّ ﷺ إذ أقبلَتْ عِيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النَّبِيِّ ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١].

لفظ البُخاري فيهما[١].

٣٧٤ ـ وروى الدَّارَقُطْني من حديث بَقيَّةَ قال: حدثني يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزُّهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أدركَ ركعةً من صلاة الجمعة وغيرِها فَلْيُضِفْ إليها أخرى، وقد تَمَّتْ صلاتُه»**[٢].

معدود في أفراد بقيَّةَ عن يونس، وبقيَّةُ مُوثَّق، وقد زالت تهمةُ تدليسه لتصريحه بالتحديث.

٣٧٥ ـ وعن جابر، هو ابن سَمُرة، ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيَخطُبُ قائماً، فمَن نبَّأك أنه كان يخطُب قاعداً فقد كذبَ، فقد واللهِ صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفَي صلاةٍ[٣].

٣٧٦ ـ وعن جابر، هو ابن عبدالله، ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه، حتى كأنه مُنذِرُ جيشٍ يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: **«بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتَينِ»**، ويَقرِنُ بين

---

(١) رواه البخاري (٨٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢).

أصبعَيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أمَّا بعدُ: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**»، ثم يقول: «**أنا أَولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه؛ مَن ترك مالاً فلأهلِه، ومَن ترك دَيناً أو ضياعاً**[1] **فإلَيَّ وعليَّ**».

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يخطُب الناسَ؛ يَحمَدُ اللهَ تعالى، ويُثني عليه بما هو أهلُه، ثم يقول: «**مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وخيرُ الحديثِ كتابُ الله**»[2].

٣٧٧ ـ وعن أختٍ(*) لعَمْرةَ قالت: أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] مِن فِي رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة، وهو يقرأ بها على المِنبر في كل جمعة[3].

٣٧٨ ـ وعن واصل بن حَيَّان قال: قال أبو وائل: خطبَنا عمارٌ فأَوجزَ وأَبلغَ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أَبلغتَ وأَوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّستَ[4]، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ من فقهِه، فأَطِيلُوا الصلاةَ، وأَقصِرُوا الخُطبةَ؛ فإن**

(*) هي أمُّ هشام بنتُ حارثة بن النعمان الأنصارية، وهي أخت عَمْرة بنت عبد الرحمن لأمِّها، انفرد بها مسلم.

---

(١) أي: عيالاً.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٢).

(٤) أي: أطلتَ قليلاً.

من البيان سِحراً»[1].

أخرجها كلَّها مسلم.

٣٧٩ ـ وعن سعيد بن المسيِّب: أن أبا هريرةَ ﷺ أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ يومَ الجمعة، والإمامُ يخطُب، فقد لَغَوتَ»**.

لفظ مسلم[2].

٣٨٠ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فاستمعَ وأنصتَ غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن مسَّ الحَصى فقد لغَا»**(*)[3].

٣٨١ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ يخطُب يومَ الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: **«أصلَّيت يا فلان؟»** قال: لا، قال: **«قمْ فاركعْ»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[4].

وفي رواية لمسلم: **«يا سُلَيكُ! قمْ فاركعْ ركعتَينِ، وتجوَّزْ**[5] **فيهما»**،

(*) أخرجوه إلا البُخاريَّ والنَّسائي.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥١)، والبخاري (٨٩٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٧).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).

(٥) أي: تخفَّف.

ثم قال: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطُب، فَلْيَركعْ ركعتَينِ وَلْيَتجوَّزْ فيهما»[1].

٣٨٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ في حديث: وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ والمنافقين[2].

٣٨٣ ـ وعن النعمان بن بَشير ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ يقرأ بهما ـ أيضاً ـ في الصلاتَينِ[3].

أخرجهما مسلم.

٣٨٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فَلْيُصلِّ بعدَها أربعاً».

أخرجه مسلم[4].

٣٨٥ ـ وروى مالك من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: أن عمرَ بنَ الخطاب رأى حُلَّةَ[5] سِيَراءَ[6] عند باب المسجد، يعني: تُباع، فقال:

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨).

(٤) رواه مسلم (٨٨١).

(٥) في الأصل: «حُلَّة»، وجاء فوقها (معاً). قلت: أي: بتنوين النصب، وبالفتح على الإضافة.

(٦) نوع من البُرود فيه خطوط يخالطه حرير، وله أمثال: كحُلَّة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.

يا رسولَ الله! لو اشتَريتَ هذه، فلبستَها يومَ الجمعة وللوَفْدِ إذا قدموا عليك، الحديث(*)[1].

٣٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحُفَ وجاؤوا يستمعون الذِّكرَ، ومَثَلُ المُهجِّرِ[2] كمَثَل الذي يُهدي البَدَنةَ، ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كالذي يُهدي الكبشَ، ثم كالذي يُهدي الدجاجةَ، ثم كالذي يُهدي البيضةَ**».

أخرجه مسلم[3].

٣٨٧ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إن في الجمعة لَساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ فيسأل اللهَ فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعةٌ خفيفةٌ**»(**)[4].

٣٨٨ ـ وعن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(*) اتفقا عليه من حديثه.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٢) التهجير: التكبير.

(٣) رواه مسلم (٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢).

«هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى[1] الصلاةُ»(*)[2].

* * *

(*) أخرجه مسلم وأبو داود.

(١) في هامش الأصل: «تنقضي»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).

١٤ ـ باب
صلاة العيدَين

٣٨٩ ـ عن يزيدَ بنِ خُمَير الرَّحْبي، قال: خرج عبدالله بنُ بُسْر صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس يومَ عيدِ فطرٍ أو أضحَى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغْنَا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح.

أخرجه أبو داود[١].

ويزيد بن خُمَير وثَّقَه شعبةُ ويحيى بنُ مَعين(*).

وفي رواية البَيْهَقي: إنا كنا مع النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٣٩٠ ـ وعن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: أن رَكْباً[٣] جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يشهدون أنهم رَأَوا الهلالَ بالأمس، فأمرَهم أن

(*) واحتجَّ به مسلم، وكذلك بباقي رجاله.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٢).

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٨٢).

(٣) أي: جماعة راكبين.

يُفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مُصلاَّهم.

أخرجه أيضاً، وقال البَيْهَقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح[1].

٣٩١ ـ وعن أبي هريـــرةَ ﷺ، ذكر النَّبِـيَّ ﷺ، قال: «**وفِطْرُكم يومَ تُفْطِرون، وأضحاكم يومَ تُضَحُّون**»[2]، الحديث.

أخرجه أيضاً (*)[3].

٣٩٢ ـ وعن أنس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكلَ تمراتٍ.

أخرجه البُخاري.

وفي رواية علَّقها وأسندها الإسماعيلي: ويأكلُهنَّ وِتراً[4].

٣٩٣ ـ وعند التِّرْمِذي من حديث ثَواب بن عُتبة، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يخرج يومَ الفِطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطعمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ.

(*) رجاله على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٦).

(٢) أي: أن الصوم والفِطر مع الجماعة وعُظم الناس.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٢٥).

وثوَّاب وثَّقه يحيى بنُ مَعين(*)[1].

٣٩٤ ـ وعن أمِّ عطيةَ ﵂ قالت: أمرَنا، تعني: النَّبِيَّ ﷺ أن نُخْرِجَ في العيدَينِ العَواتقَ[2] وذواتِ الخُدور[3]، وأمرَ الحُيَّضَ أن يَعتزلْنَ مُصلَّى المسلمين.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[4].

٣٩٥ ـ وعن ابن عمر ﵄: أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يُصلُّون العيدَينِ قبلَ الخُطبة.

لفظ مسلم[5].

(*) وفي رواية عَبَّاس الدُّوري وإسحاق بن منصور، زاد في رواية عباس: شيخ صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زُرعةَ، ورَأَيْاً في كتابِ رواه عباس الدُّوري عن يحيى بن مَعين أنه قال: ثوَّاب بن عتبة ثقة، فأنكَرَا جميعاً ذلك، وقد روى هذا الحديثَ ابنُ ماجه وأبو حاتم البُستي، وقال التِّرْمِذي: حديث غريب، وقال: قال محمد، يعني: البخاري: لا أعرف لثوَّاب غيرَ هذا الحديث، وروى ابنُ عدي لثوَّاب هذا الحديثَ ثم قال: وثوَّاب يُعرَف بهذا الحديث وحديثٍ آخرَ، وهذا الحديث قد رواه غيرُه عن ابن بُريدة، منهم عقبة بن عبدالله الأصمُّ، ولا يَلحقه بهذَينِ ضعفٌ.
وقد قيَّده ابنُ ماكُولا بتشديد الواو، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٥٤٢).

(٢) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

(٣) جمع خِدْر، وهو السِّتر أو البيت.

(٤) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) رواه مسلم (٨٨٨)، والبخاري (٩١٩).

٣٩٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه خرج يومَ الفِطر فصلَّى ركعتَينِ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها[١]، الحديث.

لفظ البُخاري[٢].

وعند مسلم: أن رسولَ الله ﷺ خرج يومَ أضحًى أو فِطرٍ، فصلَّى ركعتَينِ، لم يُصلِّ قبلَها[٣] ولا بعدَهما، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فأمرَهنَّ بالصدقة، فجَعلتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَها[٤] وسِخَابَها[٥].

وهو متفق عليه[٦].

٣٩٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رجع من المُصلَّى صلَّى ركعتَينِ.

في إسناده عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وقد تقدَّم(*)[٧].

(*) والحديث عند ابن ماجه. رواه عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن عبيدالله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتَينِ، هذا إسناد صالح.

---

(١) في هامش الأصل: «قبلهما ولا بعدهما»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه البخاري (٩٤٥).

(٣) في هامش الأصل: «قبلهما»، وجاء فوقها إشارة (صح).

(٤) الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة.

(٥) هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز.

(٦) رواه مسلم (٨٨٤)، والبخاري (٩٢١).

(٧) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢).

٣٩٨ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسـولَ الله ﷺ كبَّر في العيدَينِ: في الأولى سبعاً قبلَ القراءة، وفي الأخيرة خمساً قبلَ القراءة.

أخرجه التِّرْمِذي واستحسنه في «الجامع»(*)، وذكر البَيْهَقي عنه، عن البُخاري: أنه صحَّح الحديثَ(١).

٣٩٩ ـ وعن عبيدالله بن عتبة، عن أبي واقد اللَّيثي رضي الله عنه قال: سألَني عمرُ بنُ الخطاب عما قرأ به رسـولُ الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[القمر: ١]، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١].

انفرد به مسلم(٢).

٤٠٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ.

انفرد به البُخاري(٣).

٤٠١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتانِ من جواري الأنصار تُغنِّيانِ ما تَقَاولَتْ(٤) به الأنصارُ يومَ بُعَاث(٥)، قالت: وليستا

(*) لم يرو الترمذي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك. إنما روى حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف.

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٩١).

(٣) رواه البخاري (٩٤٣).

(٤) أي: ما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

(٥) يوم مشهور من أيام العرب التي كانت فيها مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة.

بمغنِّيَتَينِ، فقال أبو بكر ﷺ: أبِـمُزمُورِ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ، وذلك في يوم عيد؟! فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»**.

لفظ مسلم[1].

وقد مرَّ[2] حديثُ عائشةَ في لعب الحبشة في المسجد.

وفي رواية فيه: وكـــان يـــومَ عيـــدٍ يلعب السُّودانُ فيه بالدَّرَقِ[3] والحِرَابِ[4].

* * *

(١) رواه مسلم (٨٩٢)، والبخاري (٩٠٩).

(٢) في هامش الأصل: «تقدم»، وفوقها (خ).

(٣) جمع دَرَقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

(٤) رواه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

١٥ ـ باب

ما يُمنَع لُبْسُه أو يُكرَه، وما ليس كذلك

٤٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: حدثني أبو عامر، أو: أبو مالك، واللهِ يمينٌ أخرى، حدثني: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«لَيَكونَنَّ في أمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّون»**.

قال في حديث هشام: **«الخمرَ والحريرَ»**.

وفي حديث دُحَيم: **«الخَزَّ[1] والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»**، الحديث.

أخرجه البُخاري تعليقاً، وأبو داود والإسماعيلي مُتصلاً، وهذا من لفظ الإسماعيلي[2].

وفي ترجمة أبي داود ما يقتضي أنه «الخَزُّ» بالخاء والزاء، وزعم بعضُهم أنه تصحيفٌ، وأن الصوابَ: «الحِرَ»[3] بالحاء والراء بالتخفيف(*).

٤٠٣ ـ وفي رواية جرير بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم: أن نبيَّ الله ﷺ نهَانا أن نَشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن

(*) **قال شيخنا أبو الحجَّاج: التخفيف هو التصحيف.**

---

(١) وهي ثياب تنسج من الإبريسَم فقط.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٣٩).

(٣) الحِرَ: الفرج، أي: يستحلُّون الزنا.

لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نَجلسَ عليه[1].

٤٠٤ ـ وروى مسلم عن سُويد بن غَفَلَةَ: أن عمرَ بنَ الخطاب خطب بالجابية، فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ؛ إلا موضعَ أصبعَينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ[2].

٤٠٥ ـ وعن قتادة: أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام في لبسِ الحريرِ في السفر؛ من حِكَّةٍ كانت بهما، أو: وجعٍ كان بهما[3].

وفي رواية: رخَّص لهما في قُمُصٍ[4] الحريرِ في غزاةٍ لهما[5].

٤٠٦ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فبعث بها إليَّ، فلبستُها، فعرفتُ الغضبَ في وجهه، فقال: **«إني لم أَبعثْ بها إليك لتلبَسَها؛ وإنما بعثتُ بها(*) إليك لتُشقِّقَها خُمُراً[6] بين النساء»**[7].

وكلُّها عند مسلم، وبعضُها متفق عليه.

(*) «بعثتها».

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٩)، ومسلم (٤٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٢)، رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٤) جمع قميص.

(٥) رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٦) جمع خِمار: ما تغطي به المرأة رأسَها.

(٧) رواه مسلم (٢٠٧١).

٤٠٧ ـ وعن فُضَيل بن فَضَالة، عن أبي رجاء العُطَاردي قال: خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصين وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ، فقلنا: يا صاحبَ رسول الله ﷺ! تلبَسُ هذا؟! فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: **«إن اللهَ يحبُّ إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً أن يُرَى أثرُ نعمتِه عليه»**.

أخرجه البَيْهَقي[١]، وقال يحيى بن مَعين: فُضَيلُ بنُ فَضَالةَ الذي روى عنه شعبةُ ثقةٌ(*).

٤٠٨ ـ وثبت النهيُ عن لُبْسِ المُعَصْفَرِ[٢] من حديث عليٍّ رضي الله عنه[٣].

٤٠٩ ـ وثبت لبسُ النَّبِيِّ ﷺ مِرْطاً[٤] مُرَحَّلاً[٥] من شَعرٍ أسودَ، من حديث عائشة رضي الله عنها[٦].

* * *

(*) قال ابنُ أبي الدُّنيا في الجزء الأول من كتاب «الشكر»: حدثني أبو خَيْثَمةَ وإبراهيم بن سعيد قال: ثنا رَوح بن عُبادة، ثنا شعبة، عن الفُضَيل بن فَضَالة، رجلٍ من قيس، عن أبي رجاء العُطَاردي، قال خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصين، وعليه مِطرَفُ خَزٍّ لم نرَه عليه قبلُ ولا بعدُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَنعَمَ اللهُ ﷻ على عبدٍ نعمةً يحبُّ أن يُرَى أثرُ نعمتِه على عبدِه».

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٧١).

(٢) هو المصبوغ بالعُصفر.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٤٤)، والنسائي (٥١٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٤) هو كساء معلَّم من خز أو صوف أو غير ذلك، وهو يؤتزر به.

(٥) هو الذي عليه تصاوير رَحْل الإبل أو ما يشبهه.

(٦) رواه مسلم (٢٠٨١).

١٦ ـ باب
صلاة الكسوف

٤١٠ ـ عن الزُّهري، يخبر عن عروةَ، عن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ.

قال الزُّهري: وأخبرني كَثِير بن عباس، عن ابن عباس ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه صلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ.

وفي رواية يونس، عن الزُّهري في حديث أطول من هذا: وانجلَتِ[1] الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ، ثم قام فخطبَ الناسَ فأَثنَى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله**»، الحديث.

وفي رواية الأَوزاعي عنه: أن الشمسَ خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ، فبعث[2] منادياً: «**الصلاةَ جامعةً**»، فاجتَمَعُوا، وتقدَّم فكبَّر، الحديث.

وفي رواية عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ ﵂: أن نبيَّ الله ﷺ صلَّى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ.

وفي رواية عَمْرةَ عنها، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع

---

(١) أي: انكشفت.

(٢) في الهامش: «فأمر».

ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دونَ ذلك الركوع الأول، ثم رفع وقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال: **«إني رأيتُكم تُفتَنون في القبور كفتنة الدجَّال»**، الحديث[1].

٤١١ ـ وفي رواية عن جابر: فصلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. وفيها بعد ذكر السجدتَينِ في الأولى: ثم قام فصلَّى أيضاً ثلاثَ ركعاتٍ، ليس منها ركعةٌ إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدَها، وركوعُه فيها نحوٌ من سجوده[2].

٤١٢ ـ وروى طاوسٌ، عن ابن عباس ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ ثماني ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ[3].

٤١٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، يُخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وإنهما لا يُكسَفَانِ لموت أحدٍ من الناس؛ فإذا رأيتُم منها شيئاً فصلُّوا وادعُوا حتى يُكشَفَ ما بكم»**[4].

أخرجها كلَّها مسلم، وبعضُها متفق عليه.

* * *

(١) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (٩٠٨).

(٤) رواه مسلم (٩١١).

١٧ ـ باب
صلاة الاستسقاء

٤١٤ ـ عن هشام بن إسحاق، وهو ابن كنانة، عن أبيه قال: أرسلَني الوليدُ بنُ عقبةَ، وهو أميرُ المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ خرج مُتبذِّلاً[١] متواضعاً مُتضرِّعاً.

أخرجه التِّرْمِذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

٤١٥ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمرَ بِمِنبرٍ فوُضع له في المُصلَّى(*)، الحديث(**).

انفرد به أبو داود، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده جيد[٣].

٤١٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يرفع يدَيه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرَى بياضُ إبطَيه[٤].

(*) ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه.

(**) وفيه الصلاة بعد الخُطبة.

---

(١) من التبذُّل: وهو ترك التزيُّن على جهة التواضع.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

٤١٧ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ استَسقَى، فأشار بظهرِ كفَّه إلى السماء.

لفظ مسلم[١]، والأول متفق عليه.

٤١٨ ـ وعنه: أن رجلاً دخل المسجدَ من بابٍ كان نحوَ دار القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله! هلكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ؛ فادعُ اللهَ يُغثْنا(*).

قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يدَيه فقال: «**اللهم أَغِثْنا**» ثلاثاً، قال أنس: فلا واللهِ ما نَرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعةٍ[٢]، وما بيننا وبين سَلْعٍ[٣] من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلما توسَّطتِ السماءَ انتشرَتْ ثم أَمطرَتْ.

قال: فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً، قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فاستقبلَه قائماً، فقال: يا رسولَ الله! هلكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ؛ فادعُ اللهَ يُمسكْها عنا، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يدَيه، ثم قال: «**اللهم حَوَالَينا ولا عَلَينا، اللهم على الآكامِ[٤] والظِّرابِ(**) وبطونِ الأودية، ومَنابتِ الشجر**». قال:

(*) «يغيثنا».

(**) جمع: ظَرِب، وهو الجبل الصغير.

---

(١) رواه مسلم (٨٩٦).

(٢) هو سحاب متفرق.

(٣) جبل معروف بالمدينة.

(٤) جمع أكمة: التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة.

فانقلعَتْ[1]، وخرجْنَا نَمشي في الشمس.

قال شَرِيك: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهو الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري

متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

٤١٩ ـ وعن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يومَ خرج يستسقي، قال: فحوَّل إلى الناس ظهرَه، واستقبلَ القِبْلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه، ثم صلَّى لنا ركعتَينِ جَهَرَ فيهما بالقراءة.

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[3].

وعند أبي داود في رواية: استسقى النَّبِيُّ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ بأسفلها فيجعلَه أعلاها، فلما ثقلَتْ قَلَبَها[4].

وفي لفظ: فلما ثقلَتْ عليه. ورجاله رجال الصحيح[5].

والخَميصة: كِسَاءٌ مُربَّعٌ له عَلَمانِ.

٤٢٠ ـ وعن أنس ﷺ: أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَحَطُوا استَسقَى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا ﷺ

---

(١) أي: انقطعت.

(٢) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٤).

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٣٥١).

فتَسقيَنا، وإنا نتَوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقِنَا. قال: فيُسْقَون[1].

٤٢١ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: **«اللهم صيِّباً نافعاً»**[2].

أخرجهما البُخاري.

٤٢٢ ـ وعن أنس ﵁ قال: أصابَنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فحَسَرَ[3] رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتى أصابَه من المطر، فقلنا: يا رسولَ الله! لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: **«لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه ﷻ»**[4].

أخرجه مسلم[5].

* * *

(١) رواه البخاري (٩٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩٨٥).

(٣) أي: كشف بعض بدنه.

(٤) معناه: أن المطر رحمة وهو قريب العهدِ بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(٥) رواه مسلم (٨٩٨).

١٨ـ باب
صلاة الجنائز وما يتبعه

٤٢٣ ـ عن أنس ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«لا يَتَمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، ولْيَقُلْ: اللهـــم أحيِنِي ما دامتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّنِي إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي»**.

اتفقوا على إخراجه، واللفظ للتِّرْمِذي[١].

٤٢٤ ـ وعن جابر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبلَ موته بثلاثٍ: **«لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسنُ بالله الظنَّ»**.

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه[٢].

٤٢٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللهُ»**.

أخرجوه إلا البُخاريَّ، واللفظ لمسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠، ٣١٠٨)، والنسائي (١٨٢٠)، والترمذي (٩٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٣) رواه مسلم (٩١٧).

٤٢٦ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ ﵂ قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمةَ وقد شقَّ بصرُه[١]، فأغمضَه، ثم قال: «**إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ**[٢]»، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تدعُوا على أنفسكم إلا بخيرٍ؛ فإن الملائكةَ يُؤمِّنُون على ما تقولون**».

ثم قال: «**اللهم اغفِرْ لأبي سَلَمةَ، وارفَعْ درجتَه في المَهديِّين، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفِرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافْسَحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه**».

أخرجوه إلا البُخاري والتِّرْمِذي(*)[٣].

٤٢٧ ـ وعن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: سُجِّيَ[٤] رسولُ الله ﷺ حين ماتَ بثوبِ حِبَرَةٍ[٥].

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[٦].

٤٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تزالُ نفسُ**

(*) واللفظ لمسلم.

---

(١) أي: رفع بصره.

(٢) معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب.

(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

(٤) أي: غُطِّي جميع بدنه.

(٥) نوع من بُرود اليمن.

(٦) رواه البخاري (٤١٨٧)، ومسلم (٩٤٢).

المؤمنِ مُعلَّقةً بدَينِه حتى يُقضَى عنه».

أخرجه البَيْهَقي(*)[1].

* * *

(*) قال أبو يَعلَى المَوصلي: حدثنا أبو مَعمَر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بدَينِه حتى يُقضَى عنه».

ورواه التِّرْمِذي عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر، وقال: حسن، وهذا أصحُّ من حديث زكريا عن سعد، عن أبي سَلَمةَ.

ورواه ابن ماجه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد.

وقال البَيْهَقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، أنبأ الحسن بن محمد الزَّعْفَرَاني، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تزال نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةً بدَينِه حتى يُقضَى عنه». كذا رواه جماعة عن سعد.

وأخبرنا أبو محمد جَناح بن نذير بن جَناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن دُحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن أبي الحنين القَزَّاز، ثنا الفضل، يعني: ابن دُكَين، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ ما كان عليه دَينٌ»، وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد، عن سعد.

(١) رواه البيهقي (٤/ ٦١)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣).

فصل
في غَسْل الميت

٤٢٩ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن رجـــلاً وَقَصَه[١] بعيرُه، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو مُحرِمٌ، فقال النَّبِـيُّ ﷺ: **«اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثوبَينِ، ولا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّرُوا[٢] رأسَـــه؛ فإنه يَبعثُه اللهُ يومَ القيامة مُلبِّداً»**.

لفظ رواية سعيد، عن ابن عباس للبُخاري.

وفي رواية عمرو عنه: **«مُلبِّياً»**[٣].

٤٣٠ ـ وعن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عائشةَ ﷺ تقول: لمَّا أرادوا غسلَ النَّبِـيِّ ﷺ قالوا: والله ما ندري: أنُجرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجرِّدُ موتانا، أو نَغْسِلُه وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا ألقَى اللهُ عليهم النومَ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنُه في صدره، ثم كلَّمَهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون مَن هو: اغسلُوا النَّبِـيَّ ﷺ وعليه ثيابُه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلُوه وعليه قميصُه، يَصبُّون الماءَ من فوق القميص، ويَدْلُكُونه بالقميص دونَ أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استَقبلْتُ من أمري ما استَدبرْتُ ما غسلَه إلا نساؤه.

---

(١) أي: صرعه فدقّ عنقه.

(٢) أي: تغطوا.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، فعلى قول مَن وثَّقه(*): هو صحيح؛ لأن يحيى وَثَّقَ يحيى، ومسلماً أخرج لعبَّاد، والحديثُ عند أبي داود(**)[1].

٤٣١ ـ وعن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: أن رسولَ الله ﷺ حين أمرَها بغسلِ ابنتِه قال لها: «ابدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها».

متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

وفي لفظ للبُخـــاري عنهـــا: تُوفِّيَتْ إحدى بناتِ النَّبِـيِّ ﷺ، فأتانا النَّبِـيُّ ﷺ فقال: «اغسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتراً»، وفيه: قالت: فضفَرْنَا[3] شَعرَها ثلاثةَ قرونٍ، فألقَيْنَاها خلفَها[4].

* * *

(*) قال شعبة: ابنُ إسحاقَ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال ابن عُيينَةَ: لم أَرَ أحداً يَتَّهمُ ابنَ إسحاق، وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ منهم البُخاري، واحتجَّ به في «كتاب القراءة خلف الإمام»، واستشهد به في الصحيح، وأخرج له (م).

(**) ورواه أحمد في «المسند» عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(١) رواه أبو داود (٣١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) التضفير: نسج الشعر وإدخاله بعضه في بعض.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٤).

فصل
في الكَفَن

٤٣٢ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: كُفِّنَ رسـولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١]، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

أخرجوه جميعاً[٢].

٤٣٣ ـ وعن ابن عمر ﵄ قال: جاء عبدالله بنُ عبدالله بنِ أُبَيٍّ إلى رسول الله ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطِنِي قميصَك أُكفِّنْه فيه، وصلِّ عليه.

متفق عليه[٣].

٤٣٤ ـ وروى النَّسائي عن جابر بن عبدالله(*) ﵄ حديثاً فيه: وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فَلْيُحسِنْ كفنَه».

وأخرجه أبو داود(**)[٤].

* * *

(*) كذا هو في (د س).

(**) وإسـناده على شرط (م)، وهو عند التِّرْمِذي من حديث أبي قتادة ﵁، وقال حسن: غريب، وفي الباب عن جابر، ثم وجدته في «صحيح م».

---

(١) وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٤) رواه النسائي (١٨٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨)، ومسلم (٩٤٣).

فصل
في الصلاة على الميت

٤٣٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ كان يَجمعُ بين الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: **«أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟»**، فإذا أُشير إليه[١] إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحد وقال: **«أنا شهيدٌ على هؤلاء»**، وأمرَ بدفنِهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلْهم.

أخرجه البُخاري[٢].

٤٣٦ ـ وأخرج أيضاً من حديث عقبةَ بنِ عامر: أن النَّبِيَّ ﷺ خرج يوماً فصلَّى على قتلى أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المِنبر فقال: إني فَرَطٌ[٣] لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، الحديث.

وفي رواية قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين، كالمُودِّع للأحياء والأموات. الحديث[٤].

٤٣٧ ـ وأخرج مسلم من حديث الغامِدية من رواية عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه: ثم أمرَ بها فصلَّى عليها، ودُفِنَتْ[٥].

---

(١) جاء على الهامش: «له» وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٢).

(٣) أي: سابقكم.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥).

٤٣٨ ـ وعن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه.

أخرجه مسلم، واللفظ للبَيْهَقِي(*)[1].

٤٣٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: ماتَ إنسانٌ كان رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فماتَ بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعَكم أن تُعْلِمُوني؟»، قالوا: كان الليلُ فكرِهْنَا ـ وكانت ظلمةٌ ـ أن نشُقَّ عليك، فأتى قبرَه فصلَّى عليه.

لفظ البُخاري[2].

٤٤٠ ـ وعن حذيفةَ بنِ اليَمَان ﷺ قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً؛ فإني أخافُ أن يكونَ نَعِيّاً[3]، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن النَّعِي.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(**)[4].

٤٤١ ـ وعن كُرَيب مولى ابن عباس ﷺ، عن عبدالله بن عباس: أنه مات ابنٌ له بقُدَيدٍ[5] أو بعُسْفانَ[6]، فقال: يا كُريبُ! انظرْ ما اجتمع له من

(*) وكذلك لفظ مسلم.

(**) لم يُصحِّحْه التِّرْمِذي، بل حسَّنه فقط.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٩).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠).

(٣) نعاه له نَعْياً ونَعِيّاً ونعياناً: أخبره بموته.

(٤) رواه الترمذي (٩٨٦).

(٥) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الأصل اسم ماء هناك.

(٦) قرية بين مكة والمدينة.

الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرتُه فقال: تقول: هم أربعون؟ قلت: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«ما مِن رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفَّعَهم اللهُ فيه»**[1].

٤٤٢ ـ وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن: أن عائشةَ ﵂ لمَّا تُوفِّي سعدُ ابنُ أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجدَ حتى أُصلِّيَ عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: واللهِ لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجد، سُهيلٍ وأخيه.

أخرجهما مسلم[2].

٤٤٣ ـ وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب ﵁ قال: صلَّيتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقام عليها وسطَها[3].

٤٤٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁: أن رسولَ الله ﷺ نعَى النَّجَاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعَ تكبيراتٍ.

متفق عليهما، واللفظ للبُخاري[4].

٤٤٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يُكبِّر على جنائزنا

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٩٥١).

أربعاً، ثم إنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألتُه؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها.

أخرجه مسلم[1].

٤٤٦ ـ وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتَعلَمُوا أنها سُنَّةٌ.

أخرجه البُخاري[2].

٤٤٧ ـ وعن عوف بن مالك ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «**اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغسِلْه بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِلْه الجنةَ، وأعِذْه من عذاب القبر، أو: من عذاب النار**»، حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميتَ.

أخرجه مسلم[3].

٤٤٨ ـ وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ: أنه شهد النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ميتٍ، قال: سمعتُه يقول: «**اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، اللهم مَن أحيَيتَه منا فأَحيِه على**

---

(١) رواه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

الإسلام، ومَن توفَّيتَه منا فتَوفَّه على الإيمان».

أخرجه البَيْهَقي(*)[1].

* * *

فصل

في حمل الجنازة والدفن

٤٤٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجنازة؛ فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمُونها إليه[2]، وإن تكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[3].

(*) قال البَيْهَقي: أخبرنا أبو الحسن بن عَبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا هشام ابن علي، حدثنا ابن رجاء، عن هَمَّام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه شهد النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على ميتٍ، قال: فسمعتُه يقول: «اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا». قال: وقال أبو سَلَمة مع هذا الكلام: «ومَن أحييتَه منا فأَحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيتَه منا فتَوفَّه على الإيمان».

أطال البَيْهَقي الكلامَ على هذا الحديث وغيره في هذا الباب، وحكى عن البُخاري أنه قال: حديث أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ وعائشةَ وأبي قتادةَ في هذا الباب غيرُ محفوظ، وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عوف بن مالك.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٤١).

(٢) في الهامش: «عليه»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

٤٥٠ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شهد الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومَن شهدَها حتى تُدفَنَ فله قيراطانِ**». قيل: وما القيرطانِ؟ قال: «**مِثلُ الجبلَينِ العظيمَينِ**».

متفق عليه[١].

٤٥١ ـ وعن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: أُتي رسـولُ الله ﷺ بفرسٍ مُعْرَورًى[٢]، فركبَه حين انصرف من جنازة ابنِ الدَّحْدَاحِ، ونحن نمشي حولَه.

أخرجوه إلا البُخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم[٣].

٤٥٢ ـ وروى سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجِنازة.

أخرجه الأربعة، واللفظ للتِّرْمِذي[٤].

وقيل: رواه جماعة من الحُفَّاظ عن الزُّهري، عن النَّبِيِّ ﷺ، والمُرسَل أصحُّ.

٤٥٣ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا رأيتُم الجنازةَ فقُومُوا، فمَن تبعَها فلا يَجلسْ حتى تُوضَعَ**».

متفق عليه[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أي: ليس عليه سرج.

(٣) رواه مسلم (٩٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذي (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

٤٥٤ ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قام ثم قعد.

أخرجه مسلم[١].

وفي رواية: رأينا رسولَ الله ﷺ قام فقُمْنَا، وقعد فقعَدْنَا، يعني: في الجنازة[٢].

٤٥٥ ـ وعن أبي إسحاق قال: أَوصَى الحارثُ أن يُصلِّيَ عليه عبدالله بنُ يزيدَ، فصلَّى عليه، ثم أدخلَه القبرَ مِن قِبَلِ رِجلِ القبرِ، وقال: هذا من السُّنَّة.

رواه أبو داود. وقال البَيْهَقي: هذا إسناد صحيح وقد قال: هذا من السُّنَّة، فصار كالمُسنَد[٣].

٤٥٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا وضع الميتَ في قبره قال: «**بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ**».

رواه أبو داود[٤].

وقال البَيْهَقي: والحديث يتفرَّد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبةَ وهشاماً الدَّسْتَوائي رَوَيَاه عن قتادةَ موقوفاً على ابنِ عمرَ[٥].

قلت: هما أحفظُ من همام، والشيخانِ قد احتجَّا به.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) رواه مسلم (٩٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٤/ ٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣).

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٥٥).

٤٥٧ ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لي لَحداً[١]، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ[٢] برسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم[٣].

٤٥٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَقْرَ في الإسلام**».

أخرجه أبو داود(*)، قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرُون[٤] على القبر بقرةً أو شيئاً[٥].

٤٥٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيّاً**».

أخرجه مسلم(**)[٦].

(*) إسناده على شرط البُخاري ومسلم.

(**) قوله: (أخرجه مسلم) وهمٌ؛ إنما أخرجه أبو داود، وقال ابن القطَّان: ينبغي أن يقال فيه: حسن، فإنه من رواية الدَّرَاوَرْدِي، وهو مُختلَف فيه عن سعد بن سعيد، وكان أحمد يُضعِّفه، وقال فيه ابن مَعين: صالح. وأخرج له مسلم، وقد رواه غيرُ الدَّرَاوَرْدِي عن سعد، ورواه ابن أبي عاصم من رواية حارثة بن أبي الرِّجال، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ.

---

(١) اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٢) في الهامش: «فعل»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) أي: ينحرون.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٤٦٠ ـ وعن جـابر ﷺ قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي[١] حتى أخرجتُه، فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ.

أخرجه البُخاري[٢].

٤٦١ ـ وعن القاسـم، وهو ابن محمد، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلت: يا أُمَّاه[٣]! اكشِفِي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيه، فكشفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفةٍ[٤] ولا لاطيةٍ[٥]، مبطوحةٍ[٦] ببَطحاءِ العَرْصةِ[٧] الحمراءِ.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» بزيادة: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مُقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كتفَي النَّبِيِّ ﷺ، وعمرَ رأسُه عند رِجلَي النَّبِيِّ ﷺ.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(*)[٨].

٤٦٢ ـ وعن جابر ﷺ قال: نهَى رسولُ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه.

(*) في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، ولم يُخرجا له في «الصحيحين» شيئاً.

---

(١) في الهامش: «قلبي»، وفوقها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٧).

(٣) في الهامش: «أم المؤمنين»، وفوقها إشارة (خ).

(٤) أي: مرتفعة.

(٥) مستوية على وجه الأرض.

(٦) بطحُ المكانِ: تسويته، وبطح المسجد: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار.

(٧) أي: برمل العرصة وهي موضع، والعرصة: موضع واسع لا بناء فيه.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

أخرجه مسلم، ثم الحاكم في «المستدرك» بزيادة:

نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُبنَى على القبور، أو تُجصَّص، أو يُقعدَ[1]، ونهَى أن يُكتبَ عليه.

ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمَّةَ المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَه الخَلَف عن السَّلَف[2].

وأخرج أبو داود حديثاً من رواية بَشير(*)، وفيه:

وحانَتْ من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلانِ، فقال: يا صاحبَ السِّبْتَيَّتَينِ[3]! ويحَك أَلْقِ سِبْتِيَّتَيكَ، فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولُ الله ﷺ خلعَهما، فرَمَى بهما[4].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» مطولاً ومختصراً[5].

قلت: وراويه خالد بن سُمَير، وإن ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» فلم يُعرَف له إلا راوٍ واحدٌ(**).

(*) هو بَشير بن مَعبَد، المعروف بابن الخَصَاصِيَة.

(**) والحديث رواه البُخاري في كتاب «الأدب»، والنَّسائي.

---

(١) في الهامش: «لعله: يعقد».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

(٣) نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، وأمر بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٥) رواه الحاكم (١٣٨٠ ـ ١٣٨١).

٤٦٣ ـ وعن أمِّ عطيـــةَ ﵂ قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا[١].

متفق عليه(*)[٢].

* * *

فصل

في البكاء على الميت، والتعزية، وغير ذلك

٤٦٤ ـ عن أنس ﵁ قال: شـــهدْنا ابنةَ رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينَيه تدمعانِ، فقال: **«هل منكم من أحدٍ لم يقارِفِ الليلةَ[٣]؟»** فقال أبو طلحة: أنا، قال: **«فانزِلْ في قبرها»**، فنزل في قبرها.

أخرجه البُخاري[٤].

٤٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رســـولُ الله ﷺ: **«اثنتانِ في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسَب، والنِّياحةُ على الميت»**[٥].

٤٦٦ ـ وعن عبدالله بن مســـعود ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ليس**

(*) ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً، وجوَّد أحمد إسناده.

---

(١) أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات.

(٢) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أي: يكسب ذنباً، وقيل المقارفة هنا: الجماع.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٥).

(٥) رواه مسلم (٦٧).

منا مَن ضرب الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية».

متفق عليهما[1].

٤٦٧ ـ وعن عبدالله بن جعفر ﷺ قال: لما مات، يعني: جعفراً، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«اصنعُوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهم».**

أخرجه التِّرْمِذي مُصحِّحاً(*)، وأبو داود وابن ماجه[2].

٤٦٨ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قبَرْنا مع رسول الله ﷺ يوماً، يعني: ميتاً، فلما فَرغْنَا انصرف رسولُ الله ﷺ وانصرفْنَا معه، فلما حاذى بابَه وقف، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبِلةٍ، قال: أظنُّه عرفَها، فلما ذهبت إذا هي فاطمةُ ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: **«ما أخرجك يا فاطمةُ من بيتك[3]؟»** قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هذا الميت، فرحمت على ميتهم، أو: عزَّيتُهم به، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لعلك بلغتِ معهم الكُدَى[4]؟»** قالت: معاذَ الله! وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر. قال: **«لو بلغتِ معهم الكُدَى»**، فذكر تشديداً في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عن الكُدَى؟ فقال: هي القبور فيما أحسِب.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» مختصراً ومطولاً[5].

وفي رواية: **«وعزَّيتُهم»**، وفيها: **«لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنةَ حتى**

(*) لم يُصحِّحْه التِّرْمِذي، بل حسَّنه فقط.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٣) في الهامش: «المنزل» وأشار عليها بـ (صح).

(٤) أي المقابر.

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٣)، والحاكم (١٣٨٢).

يراها جدُّ أبيك[1]».

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه[2].

وفيما قاله عندي نظرٌ؛ فإن راويه ربيعةُ بنُ سيف، لم يخرج الشيخانِ في «الصحيحين» له شيئاً فيما أعلم(*).

* * *

فصل

في زيارة القبور والسلام والدعاء

٤٦٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبور».

أخرجه التِّرْمِذي(**)[3].

(*) ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» وقال: كان يخطىء كثيراً. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، يعني: سعد بن سيف. وقال البُخاري: عنده مناكير. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال الدَّارَقُطْني: مصري صالح، روى له (د، ت، س).

وقد ذكر ابن الجَوزي هذا الحديثَ في «الواهيات»، وقال: هذا حديث لا يثبت. وضعَّفَه عبد الحق، وقال ابن القطَّان: هو عندي حسن.

وقد رُوي لهذا الحديث متابعٌ من رواية حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، عن شُرَحبيل بن شَرِيك وربيعة بن سيف المُعَافِري، عن الحُبُلي.

(**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده عمر بن أبي سَلَمة، وقد ضعَّفه غيرُ واحد؛ منهم شعبة وابن مَعين، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وأخرجه أبو داود وغيرُه من حديث ابن عباس بإسناد حسن، ورُوي من حديث حسان بن ثابت، وقد ضعَّف عبدُ الحق حديثَ أبي هريرةَ، وحسَّنه ابن القطَّان.

---

(١) وهو عبد المطلب.

(٢) رواه الحاكم (١٣٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

٤٧٠ ـ وعن ابن بُرَيدة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«نهيتُكم عن زيارة القبور؛ فزُورُوها، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ[١]؛ فأمسِكُوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النَّبِيذ إلا في سقاءٍ؛ فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسكِراً»**.

أخرجه مسلم[٢].

٤٧١ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلما[٣] كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: **«السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وآتاكم ما توعدون غداً مُؤجَّلُون، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون، اللهم اغفِرْ لأهل بَقيع الغَرقَد»**[٤].

٤٧٢ ـ وعن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر، ففي رواية: **«السلامُ على أهل الديار»**.

وفي رواية: **«السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لَلاحقون، أسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ»**.

أخرجهما مسلم[٥].

---

(١) أي: عن إمساكها وادخارها والأكل منها فوق ثلاث.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) جاء على الهامش: «لعل الصواب: لما».

(٤) رواه مسلم (٩٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٥).

وزاد البَيْهَقي في رواية له في حديث سـليمان: «**أنتم لنا فَرَطٌ**[1]، **ونحن لكم تَبَعٌ، نسأل اللهَ لكم العافيةَ**»[2].

٤٧٣ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّمُوا**»[3].

تفرد به البُخاري[4].

* * *

(١) أي: سَلَفٌ متقدِّمون.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩).

(٣) أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم.

(٤) رواه البخاري (١٣٢٩).

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

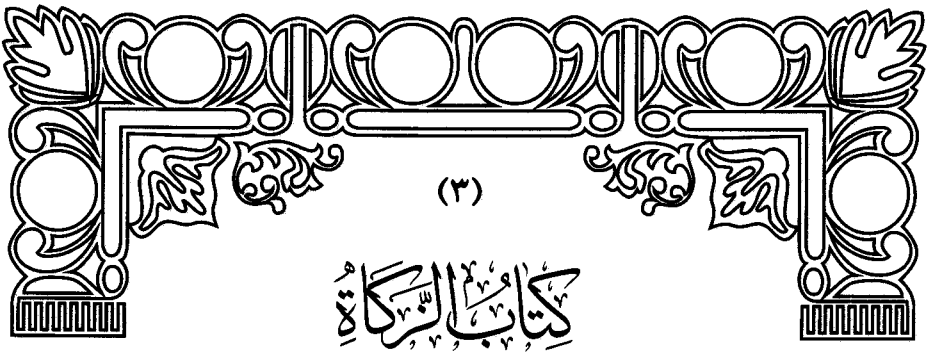

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٧٤ ـ عن ثُمَامة بن عبدالله بن أنس: أن أنساً حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهَه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمر اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعطِها[١]، ومَن سُئل فوقَه فلا يُعطَ:

«في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ[٢] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبُونٍ[٣] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ[٤] طَرُوقةُ الجمل[٥]، فإذا بلغت

---

(١) أي: على هذه الكيفية المبينة.

(٢) هي التي تمت لها سنة.

(٣) هي ما لها سنتان.

(٤) هي ما لها ثلاث سنين.

(٥) أي: مركوبة للفحل.

واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعةٌ[1]، فإذا بلغت، يعني: ستةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كل أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومَن لم يكن عنده إلا أربعةٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها[2].

وفي صدقة الغنم في سائمتها[3] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين ففيها شاتانِ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثِ مئةٍ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثلاثِ مئةٍ ففي كل مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَةِ[4] ربعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئةً فليس فيها شيءٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها».

أخرجه البُخاري[5].

وأخرج بهذا الإسناد أيضاً:

«ولا يُخرج في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ؛ إلا[*] ما شاء المُصدِّق».

(*) الاستثناء عائد إلى الأخير فقط؛ لأن التيسَ أكملُ من غيره، والمُصدِّق هو المُعطِي.

---

(١) ما لها أربع سنين.

(٢) أي: مالكها وصاحبها.

(٣) أي: راعيتها.

(٤) هي الفضة المضروبة.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦).

وفيه: أن أبا بكر كتب له الصدقةَ التي أمر اللهُ رسولَه[1].

وبهذا الإسناد: أن أبا بكر كتب له التي فَرضَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة[2]**»[3].

وبه قال: «**وما كان من خليطَينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسوية**»[4].

وبه: «**مَن بلغت عنده من الإبل صدقةُ جَذَعةٍ، وليست عنده جَذَعةٌ، وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَل منه الحِقَّةُ ويَجعَل معها شاتَينِ إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَذَعةُ فإنها تُقبَل منه الجَذَعةُ ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتَينِ، ومَن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلا ابنةُ لَبُونٍ فإنها تُقبَل منه بنتُ لَبُونٍ ويُعطي شاتَينِ أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقةُ بنتِ لَبُونٍ، وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَل منه الحِقَّةُ ويُعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتَينِ، ومَن بلغت عنده صدقةَ بنتِ لَبُونٍ، وليست عندَه، وعنده بنتُ**

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٢) معناه عند الجمهور: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كلٍّ منهما صدقة ومالهُما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فتجب في مال كلٍّ منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدِّق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بأن يكون لكل منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا ما لهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط.

(٣) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٣).

مَخَـاضٍ فإنها تُقبَل منه بنتُ مَخَـاضٍ ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتَينِ».

وقال في هذه الرواية: «إن أبا بكر كتب له فريضةَ الصدقة التي أمر اللهُ تعالى ورسولُه عليه السلام: **«ومَن بلغت صدقتُه بنتَ مخاضٍ، وليست عندَه، وعنده بنتُ لَبُونٍ فإنها تُقبَل منه ويُعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتَينِ، فإن لم يكن عندَه بنتُ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لَبُونٍ فإنه تُقبَل منه، وليس معه شيءٌ»**[1].

وروى أبو داود من حـديث ابن شـهاب قال: هـذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمرَ بنِ الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأَنيها سالم بنُ عبدالله بنِ عمرَ، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمرُ بنُ عبد العزيز مِن عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر.

وفيه: **«فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومئةً، فإذا كانت ثلاثين ومئةً ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومئةً، فإذا كانت أربعين ومئةً ففيها حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وأربعين ومئةً».**

وذكر الحديث إلى أن قال: **«فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بنات لَبُونٍ، أيُّ السنين وُجدَتْ أُخذَتْ»**[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

وهذا مُرسَل، إلا أن كونَه كتاباً متوارثاً عند آل عمرَ قد يُغني عن ذكر الإسناد فيه.

٤٧٥ ـ وعن مسروق، عن معاذ: أن النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمَن أمرَه أن يأخذَ من البقر مِن كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً[١]، ومِن كلِّ أربعين مُسنَّةً[٢]، ومِن كلِّ حالِمٍ ـ يعني: محتلم ـ ديناراً أو عدلَه من المَعَافِرِ، ثيابٌ تكون باليمَن.

أخرجه الأربعة، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضَهم رواه مُرسَلاً، قال: وهذا أصحُّ[٣].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، ولم يقل: «أو تبيعةً»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٤].

قلت: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمرُ كما قال(*).

٤٧٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معاذاً قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ، فقال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إلهَ إلا**

(*) قال ابن المَديني: صلَّى مسروقٌ خلفَ أبي بكر، ولقيَ عمرَ وعليّاً، وذكر جماعة من الصحابة، قال: ولم يسمع من عثمانَ، وكانت وفاةُ معاذ رضي الله عنه في سنة سبعَ عشرةَ، أو: ثماني عشرةَ، والله أعلم.

---

(١) هو ولد البقر أول سنة وطعن في الثانية.

(٢) هي التي دخلت في الثالثة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) رواه الحاكم (١٤٣٣).

اللهُ وأني رسولُ الله»، وفيه: **«فأَعلِمْهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائهم فتُردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائمَ[1] أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[2].

٤٧٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ[3]، ولا تُؤخَذ صدقاتُهم إلا في دُورِهم»**.

أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن عمرو[4]، وفي الاحتجاج بذلك خلافٌ(*).

(*) قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عبد الصمد، عن عبدالله بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُؤخَذ صدقاتُ المسلمين على مياههم».

وقال أبو داود الطَّيَالسي: ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُؤخَذ صدقاتُ المسلمين عند مياههم، أو: عند أفنيتِهم». شكَّ أبو دواد.

وقال البَيْهَقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا =

---

(١) أي: نفائس.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

(٣) كلٌّ من الجلب والجنب يكون في الزكاة والسِّباق، والجلب في الزكاة: أن ينزل المصدِّق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، والجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب ـ أي: تحضر ـ إليه.

(٤) رواه أبو داود (١٥٩١).

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ**».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم: «**ليس في العبدِ صدقةٌ؛ إلا صدقةَ الفِطرِ**»[٢].

٤٧٩ ـ وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**في كلِّ سائمةِ إبلٍ في كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها**[٣]، **مَن أعطاها مُؤتَجِر**[٤]». قال ابن العلاء: «**مُؤتَجِراً بها فله أجرُها، ومَن منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِه، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا، ليس لآل محمَّدٍ منها شيءٌ**».

لفظ أبي داود، وأخرجه التِّرْمِذي(*) والنَّسائي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكرَه في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه[٥].

= يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: خطب رسولُ الله ﷺ الناسَ عامَ الفتح، فذكر الحديث، وفيه قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذ صدقاتُهم إلا في دُورِهم».

(*) لم يَروِه التِّرْمِذي، وقال الشافعي: هذا لا يُثبته أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به. ورواه الإمام أحمد وصلَّح إسناده.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

(٣) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين.

(٤) أي: قاصداً لأجر بإعطائها.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (١٤٤٨).

قلت: تصحيحُها مُختلَفٌ فيه.

٤٨٠ ـ وروى أبو داود من حـديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، وسمى آخرَ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فذكر شيئاً قال في آخره: إلا أن جريراً، قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ: **«ليس في مـالٍ زكاةٌ حتى يَحولَ عليه الحَولُ»**[1].

وعاصـم بن ضَمْـرة ذكر ابنُ أبي حـاتم عن عـلي بن المَديني أنه ثقةٌ، وقال النَّسائي في «التمييز»: لا بأسَ به.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).

١ ـ باب
زكاة المُعشّرات

٤٨١ ـ عن أبي سـعيد الخُدْري ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ليس في حَبٍّ ولا ثمرٍ صدقةٌ حتى تبلغَ خمسةَ أَوسُقٍ[١]، ولا فيما دونَ خمسِ ذَودٍ[٢] صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ أَواقٍ[٣] صدقةٌ**».

لفظ رواية لمسلم[٤].

وفي رواية: «**ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ[٥] صدقةٌ**»[٦].

٤٨٢ ـ وعن أبي الزبير: أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله يذكر: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فيما سقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانيةِ[٧] نصفُ العُشرِ**».

أخرجه مسلم[٨].

---

(١) وهي ستون صاعاً.

(٢) من الإبل.

(٣) الأوقية الشرعية أربعون درهماً.

(٤) رواه مسلم (٩٧٩).

(٥) الفضة كلها مضروبها وغيره.

(٦) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٨٠).

(٧) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

(٨) رواه مسلم (٩٨١).

وفي رواية أبي داود: «**فيما سقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ**»[1].

وعنده من رواية سالم، عن أبيه: «**فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعلاً العُشرُ، وفيما سُـقِي بالسَّـــوَاني أو النَّضْح نصفُ العُشرِ**»(*)[2].

٤٨٣ ـ وعن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثَهما رسولُ الله ﷺ إلى اليمَن يُعلِّمانِ الناسَ أمرَ دِينِهم: «**لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة: الشعيرِ، والحِنطةِ، والزَّبيبِ، والتمرِ**».

أخرجه الحاكم(**)[3].

وأخرج أيضـــاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن

(*) وإسناده على شرط مسلم، وهو عند التِّرْمِذي أيضاً بنحوه.

(**) إسناده على شرط مسلم من جهة أبي موسى.

قال البَيْهَقي: أنبأ علي بن أحمد بن عَبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخْمِي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ بعثَهما إلى اليمَن، فأمرَهما أن يُعلِّمَا الناسَ أمرَ دِينِهم وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعيرِ، والحِنطةِ، والزَّبيبِ، والتمرِ».

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الأَشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ: أنهما حين بُعثَا إلى اليمَن لم يأخذا إلا من الحِنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٥٩).

رسولَ الله ﷺ قال: «**فيما سقَتِ السماءُ والبعلُ والسَّيلُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ**»(*)، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القِثَّاءُ والبطيخُ والرُّمَّانُ والقَضْبُ[1] فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ.

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعيٌّ كبيرٌ، لا يُنكَر أن يدركَ أيامَ معاذ.

وفيما قال نظرٌ كثيرٌ؛ فإنه روي من حديث موسى[2] أنه قال: عندنا كتابُ معاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أنه إنما أخذ الصدقةَ من الحِنطةِ، والشعيرِ، والزَّبيبِ، والتمرِ**»[3]. وهذا يُشعِرُ أنه كتابٌ.

وذكر أبو زُرعةَ: أن موسى عن عمرَ مُرسَلٌ، فإن كان لم يدركْ عمرَ فلم يدركْ معاذاً.

٤٨٤ ـ وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاءنا سهلُ بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ قال: «**إذا خَرَصْتُم**[4]

(*) حديث موسى بن طلحة هو من رواية عبدالله بن نافع الصايغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله القصة عنه، وإسحاق متروك، قاله أحمد والفَلاَّس والنَّسَائي، وقال ابن مَعين: ليس بشيءٍ، وقال أبو زُرعةَ: واهي الحديث.

---

(١) القضب: هي الفصفصة التي تأكلها الدواب رطبة، وقيل: العلف.

(٢) وروى البَيْهَقيُّ هذا الحديثَ، وقال: هو مُرسَل.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٥٧ ـ ١٤٥٨).

(٤) أي: حزرتم وخمنتم.

فجُدُّوا[1] ودَعُوا الثلثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجُدُّوا الثلثَ فدَعُوا الرُّبعَ».

أخرجه أبو داود والتِّرْمِذي والنَّسائي، ثم الحاكم في «المستدرك». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2]. وفيما قاله نظرٌ(*).

٤٨٥ ـ وعن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ[3] ولونِ الحُبَيْقِ[4] أن يُؤخَذَ في الصدقة. قال الزُّهري: لونَينِ من تمر المدينة.

أخرجه أبو داود[5].

ثم الحاكم بإسناد آخر، وزاد: وكان ناسٌ يتيمَّمُون[6] شرَّ ثمارهم فيُخرجونها في الصدقة، فنُهُوا عن لونَينِ من التمر، فنَزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦].

(*) في إسناده: عبدُ الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد ذكره ابنُ حِبَّان في «كتاب الثقات»، وباقي رجاله مُحتجٌّ بهم في «الصحيحين».

وقال البَزَّار: لم يَروِه عن سهل إلا عبدُ الرحمن بنُ مسعود بن نيار، وهو معروف، وقال القطَّان: هذا غيرُ كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروفٍ غيرُ ثقةٍ، والرجلُ لا يُعرَف له حالٌ، ولا يُعرَف بغير هذا.

---

(١) أي: اقطعوا.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، والحاكم (١٤٦٤).

(٣) ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٤) وهو من أردأ أنواع التمر.

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٧).

(٦) يقصدون.

وقـــال: صحيح على شرط البُخاري، ولم يخرجاه(*)[1].

قلتُ: الحُبَيْق، بضمِّ الحاء المُهمَلة، وفتح الباء المُوحَّدة، وتخفيف آخر الحروف.

٤٨٦ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن عمرو، عن النَّبِـيِّ ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشرَ».

أخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حَمَّاد[2]، وهو حافظ أخرج له البُخاري، وقد مُسَّ، عن ابن المبارك، وهو إمامٌ، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، فمَن احتجَّ بنسخة عمرو وبالرجلَينِ احتجَّ به(**).

* * *

(*) في إسناده سفيان بن حسين، ولم يحتجَّ به البُخاري، بل ذكره تعليقاً في «الصحيح»، وإنما احتج به في كتاب: «القراءة خلف الإمام»، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، والله أعلم. وقد تابعه سليمانُ بنُ كثير عن الزُّهري، رواه عنه أبو الوليد كذلك، فهو من هذا الوجه على شرط البُخاري، لكن رواه غيرُ أبي الوليد عن سليمان بن كثير، فأَرسلَه. قال الدَّارَقُطْني: وهو الأَولى بالصواب، والله أعلم.

(**) وأخرجه من طريق آخر عن أسامة، وإسناده صالح.

وقال الشافعي: الحديثُ في: (أن في العسل العُشرَ) ضعيفٌ، وفي (أن لا يُؤخَذَ منه العُشرُ) ضعيفٌ؛ إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال البُخاري: ليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ.

وقال التِّرْمِذي: ولا يصحُّ عن النَّبِـيِّ ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيءٍ.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يَثبتُ عن رسول الله ﷺ، ولا إجماعٌ؛ فلا زكاةَ فيه.

---

(١) رواه الحاكم (١٤٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٤).

٢ ـ باب

زكاة النَّاضِّ[1]

٤٨٧ ـ عن سليمان بن داود، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبـيِّ ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمَن بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، فذكر الحديثَ، وفيه: **«وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً»**.

أخرجه الحاكم، وقال: وسليمانُ بنُ داود الدِّمَشقي الخَولاني معروفٌ بالزُّهري، وإن كان يحيى بن مَعين غمزَه، فقد عدَّله غيرُه، ثم روى بإسناد إلى أبي حاتم أنه قال: سليمان بن داود الخَولاني عندنا ممن لا بأسَ به، وقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زُرعةَ يقول ذلك[2].

٤٨٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: **«المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ»**.

أخرجه النَّسائي وأبو داود(*)[3].

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

---

(١) الناض: الدراهم والدنانير، وهي تسمية أهل الحجاز.

(٢) انظر: «المستدرك» (١٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).

٤٨٩ ـ وعن عطاء، عن أمِّ سَلَمةَ ﵂: أنها كانت تلبَس أَوضاحاً[١] من ذهبٍ، فسألتْ عن ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقالت: أكنزٌ هو؟ فقال: **«إذا أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنزٍ»**.

أخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عَجلان وقال: صحيح على شرط البُخاري، ولم يخرجاه، وقد أخرجه أبو داود أيضاً قريباً من لفظه[٢].

* * *

(١) جمع وضح، نوعٌ من الحُلي تعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.

(٢) رواه الحاكم (١٤٣٨)، وأبو داود (١٥٦٤).

٣ ـ باب

زكاة المَعْدِن والرِّكاز

٤٩٠ ـ عن أبي هـــريـــرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ**[١] **جُبَارٌ**[٢]، **والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز**[٣] **الخُمسُ**».

متفق عليه(*)(٤).

٤٩١ ـ وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ

(*) قال الشـــافعي: أنبأ مـــالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم: أن النَّبِـيَّ ﷺ أَقطعَ لبلالَ بن الحارث المُزَنيِّ معادنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْعِ، والفرع بين مكة والمدينة، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم.

قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبت أهلُ الحديث، ولو ثبَّتوه لم يكن فيه روايةٌ عن النَّبِـيِّ ﷺ إلا إقطاعَه، فأما الزكاةُ في المعادن دونَ الخُمس فليست مَرويةً عن النَّبِـيِّ ﷺ فيه.

قال البَيْهَقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد رُوي عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن ربيعة موصولاً، ثم ساقه من طريق الحاكم.

---

(١) أي: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) أي: هدر لا دية فيه.

(٣) هو دفين الجاهلية.

(٤) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

أخذَ من المعادن القَبَليَّة الصدقةَ، وأنه أَقطعَ بلالَ بنَ الحارث العقيقَ أجمعَ، فلما كان عمرُ ﷺ قال لبلالٍ: إن رسولَ الله ﷺ لم يُقطِعْك لتَحتجرَه عن الناس، لم يُقطِعْك إلا لتَعملَ، قال: فأَقطعَ عمرُ بنُ الخطاب لناسٍ[1] العقيقَ.

أخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حَمَّاد، عن عبد العزيز بن محمد، وقال: احتجَّ البُخاري بنعيم بن حَمَّاد، ومسلم بالدَّرَاوَرْدِي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه[2].

قلت: لعله عَلِمَ حالَ الحارث، والدَّرَاوَرْدِي: هو عبد العزيز بن محمد.

والقَبَلية: بفتح القاف والباء معاً؛ قيل: منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسةُ أيام.

* * *

(١) جاء على الهامش: «للناس، كذا للبَيْهَقي» وأشار إلى أنها في نسخة كذا.

(٢) رواه الحاكم (١٤٦٧).

٤ ـ باب
صدقة الفِطر

٤٩٢ ـ روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

أخرجوه أجمعون[١].

وفي رواية: الفِطر من رمضان[٢].

وفي رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناسُ يُخرِجون صدقةُ الفِطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو سُلْتٍ[٣] أو زبيبٍ.

أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح، وقال في عبد العزيز: ثقةٌ عابدٌ[٤]. وأبو عمر خالفَه في التصحيح، كما دلَّ عليه كلامُه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٣)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤).

(٣) نوع من الشعير يشبه البُرَّ.

(٤) رواه الحاكم (١٤٨٩)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٦).

وفي رواية الليث، عن نافع: أن عبدالله بن عمر قال: أَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بزكاة الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبدالله: فجعل الناسُ عدلَه مُدَّينِ مِن حِنطةٍ.

وهو في «الصحيح»[1].

٤٩٣ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: كنا نُعطيها في زمن النَّبِيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السَّمْراءُ[2] قال: أرى مُدّاً من هذه يَعدِلُ مُدَّينِ.

لفظ البُخاري[3].

وفي رواية: كنا نُخرج زكاةَ الفِطر صاعاً من طعامٍ، وفيها: أو صاعاً من أَقِطٍ[4].

وروى سفيان عن ابن عَجلان في حديث أبي سعيد: إنا كنا نُخرج على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وقال فيه: أو صاعاً من دقيقٍ.

أخرجه أبو داود وقال: هذه الروايةُ وهمٌ من ابن عُيينةَ. وقال حامد، هو ابن يحيى: فأنكروا عليه الدقيقَ، فتركه سفيان[5](*).

(*) وقال البَيْهَقي: ورواه جماعة عن ابن عَجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك =

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أي: القمح الشامي.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) رواه أبو داود (١٦١٨).

٤٩٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَمر بزكاة الفِطر قبلَ خروج الناس إلى المُصلَّى.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[١].

٤٩٥ ـ وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمَةً للمساكين؛ مَن أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي يزيد الخَولاني، وقال: فيه مروان، وكان شيخَ صدقٍ، عن سيَّار بن عبد الرحمن، وقال فيه أبو زُرعةَ: لا بأسَ به، وزعم الحاكم في «المستدرك» أنه صحيحٌ على شرط البُخاري، ولم يخرجاه[٢].

وفيما قال نظرٌ؛ فإن أبا يزيد وسيَّاراً لم يخرج لهما الشيخانِ، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البُخاري احتج به.

* * *

= الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطَّان وأبو خالد الأحمر وحَمَّاد ابن مَسعَدَة وغيرهم، فلم يذكر أحدٌ منهم الدقيقَ غيرَ سفيان، وقد أنكر عليه، فتركه.

ورُوي عن محمد بن سِيرين، عن ابن عباس مُرسَلاً موقوفاً على طريق التوهُّم، وليس بثابتٍ، ورُوي من أوجهٍ ضعيفةٍ لا تسوى ذكرها.

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨).

٥ ـ باب
قَسْمِ الصدقات

٤٩٦ ـ عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غنيٍّ اشتراها بماله، أو فقيرٍ تُصُدِّق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارمٍ»**.

لفظ ابن ماجه[1]، وقد رُوي مُرسَلاً (*).

٤٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القِلَّة والذِّلَّة، وأعوذ بك أن أَظلِمَ أو أُظلَمَ»**.

أخرجه أبو داود والنَّسائي (**)[2].

٤٩٨ ـ وعن عبيدالله بن عدي بن الخِيار قال: أخبرني رجلان: أنهما

(*) والمُرسَل أصحُّ، والذين وصلوه ثقات، وأخرجه الحاكم وقال: على شرطهما.

(**) رجاله على شرط مسلم، وقد أخرجه الحاكم وقال: على شرط (م).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠).

أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّة الوداع وهو يَقسِمُ الصدقةَ، فسألاه منها، فرفع فينا البصرَ وخَفَّضَه، فرآنا جَلْدَينِ[1]، فقال: «**إن شئتُما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ**».

وهو كالذي قبلَه(*)[2]، وقد يُنظَر فيه.

٤٩٩ ـ وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي ﷺ قال: تحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقِمْ حتى تأتينَا الصدقةُ فنأمرَ لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قَبيصةُ! إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل حَمَالةً[3]، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يمسك[4]، ورجلٍ أصابتْه جائحةٌ[5] اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قواماً[6] من عيشٍ، أو قال: سِدَاداً من عيشٍ، ورجلٍ أصابتْه فاقةٌ حتى يقولَ(**) ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى[7] من قومه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ**

(*) إسناده على شرط البُخاري.

(**) كذا رواه «د».

---

(١) أي: قويين.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين فريقين، فإنها تحل له المسألة.

(٤) أي: إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة، فإذا كان ذلك أمسك عن الصدقة.

(٥) أي: آفة مهلكة للثمار والأموال.

(٦) ما تقوم به حاجته.

(٧) أي: العقل الكامل.

حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ، أو قال: سِدَاداً من عيشٍ، فما سواهنَّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ[1]، يأكلُها صاحبُها سُحْتاً».

أخرجه مسلم[2].

٥٠٠ ـ وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعةُ بنُ الحارث والعباسُ بنُ عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثْنَا هذَينِ الغلامَينِ ـ قال لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّمَاه، فأمَّرَهما على هذه الصدقات، فأدَّيَا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناسُ. قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بنُ أبي طالب فوقفَ عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا؛ فوالله ما هو بفاعلٍ، فانتحاه(*) ربيعةُ بنُ الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نَفَاسةً[3] منك علينا، فوالله لقد نِلتَ صهرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْنَاه عليك، قال عليٌّ: أرسِلُوهما، فانطلَقَا، واضطجع عليٌّ ﷺ. قال: فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سَبَقاه إلى الحُجرة، فقمْنَا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم قال: **«أخرجا ما تُصَرِّرانِ»**.

ثم دخل ودخلْنَا عليه، وهو يومَئذٍ عند زينبَ بنتِ جحش، قال: فتَواكلْنَا الكلامَ، ثم تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسولَ الله! أنت أبرُّ الناسِ وأوصلُ الناسِ، وقد بلغْنَا النكاحَ، فجئنا لتُؤمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّيَ إليك ما يؤدِّي الناسُ، ونُصيبَ كما يُصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى

(*) «لامه».

---

(١) أي: حرام.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أي: حسداً.

أردْنَا أن نكلِّمَه، قال: وجعلَتْ زينبُ تُلمعُ[1] إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلِّمَاه. قال: ثم قال: **«إن الصدقةَ لا تنبغي لآل محمَّدٍ؛ إنما هي أوساخُ الناس، ادعيَا[2] لي مَحْمِيَةَ ـ وكان على الخُمس ـ ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه، فقال لِمَحْمِيَةَ: أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك ـ للفضل بن العباس ـ، فأَنكحَه، وقال لنوفل بن الحارث: أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك لي، فأَنكحَني، فقال لِمَحْمِيَةَ: أَصدِقْ عنهما من الخُمس كذا وكذا»**[*]. قال الزُّهري: ولم يُسمِّه لي.

أخرجه مسلم[3].

وفي رواية: فقال له: **«إن هذه الصدقةَ لا تحلُّ لنا؛ إنما هي أوساخُ القوم، وإنها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّدٍ»**[4].

٥٠١ ـ وعن رافع بن خَدِيج ﷺ قال: أَعطَى رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ، وصفوانَ بنَ أميةَ، وعُيَينةَ بنَ حصنٍ[**]، والأقرعَ بنَ حابسٍ، كلَّ إنسانٍ منهم مئةً من الإبل، وأَعطَى عباسَ بنَ مِرداسٍ دونَ ذلك، فقال

(*) ثم قال لنا: «إن هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّدٍ». كذا في مسلم.

(**) وسقط «عُيينة بن حصن».

---

(١) ويقال: ألمع ولمع: إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) جاء على الهامش: «ادعُ»، وفوقه إشارة (خ). وفي الهامش أيضاً: «الصواب: ادعُوا، وكذا هو في الأصول».

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

عباس بن مِرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيدِ ... بَيْنَ عُيَينَةَ وَالأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ ولا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ

وما كُنْتُ دُونَ امرِئٍ مِنْهُمَا ... ومَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال: فأَتَمَّ له رسولُ الله ﷺ مئةً.

أخرجه مسلم[1].

والعُبَيد مُصغَّراً: اسم فرس عباس.

٥٠٢ ـ وعن جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: مشيتُ أنا وعثمانُ(*) فقال: يا رسولَ الله! أَعطيتَ لبني المطلب وتركتَنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنما أَرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً»**.

(*) قال البُخاري في «الصحيح»: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن ابن المُسيَّب، عن جُبَير بن مُطعِم قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله! أَعطيتَ بني المطلب وتركتَنا، ونحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ».

قال الليث: حدثني يونس وزاد جُبَير: ولم يَقسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لبني عبد شمسٍ ولا لبني نوفلٍ.

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوةٌ لأمٍّ، وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مرةَ، وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٠).

أخرجه البُخاري[1]، ويُروَى: (سي) بالسين المهملة.

٥٠٣ ـ وعن أبي رافع ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ أَمَّر رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقال: لا، حتى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأسألَه، فانطلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فسألَه، فقال: **«إن الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإن موالِيَ القوم من أنفسهم»**.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه، وأبو داود والنَّسائي[2].

وفي رواية: **«مَولَى القوم من أنفسهم»**[3].

٥٠٤ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ وَدَاه بمئةٍ من إبل الصدقة. يعني: ديةَ الأنصاري الذي قُتل بخيبرَ.

أخرجه أبو داود مختصراً هكذا[4]، وأخرجوه كلُّهم في القصة المشهورة مختصراً ومطولاً.

٥٠٥ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوفَى ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: **«اللهم صلِّ على آلِ فلانٍ»**، وأتاه أبي بصدقته، فقال: **«اللهم صلِّ على آلِ أبي أَوفَى»**.

أخرجوه إلا التِّرْمِذي[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧١).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

٥٠٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رجل: يا نبيَّ الله! إن أبي قد مات ولم يحجَّ، أفأَحجُّ عنه؟ فقال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دَينٌ، أكنتَ قاضيَه؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ الله أحقُّ».

أخرجه النَّسائي(*)[1].

* * *

فصل

٥٠٧ ـ عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تزال المسألةُ بأحدِكم حتى يَلقَى اللهَ تعالى وليس في وجهه مُزْعةُ[2] لحمٍ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[3].

٥٠٨ ـ وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ بنَ الخطاب العَطاءَ، فيقول له عمر: أعطِه يا رسولَ الله أفقرَ إليه مني، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْه فتَموَّلْه، أو تصدَّقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشرْفٍ[4] ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا، فلا تُتبِعْه

(*) إسناده صحيح.

---

(١) رواه النسائي (٢٦٣٩).

(٢) أي: قطعة.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) أي: طامع.

نفسَـــك». قال سالم: فمِن أجلِ ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيَه.

أخرجه مسلم[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٠٤٥)، وكذا البخاري (٦٧٤٤).

٦ ـ باب
صدقة التطوع

٥٠٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفصَلَ بين الناس»**، أو قال: **«حتى يُحكَمَ بين الناس»**.

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطئه يومٌ لا يتصدَّق فيه بشيءٍ ولو كعكةٍ أو بَصَلةٍ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[1].

٥١٠ ـ وعن أبي سعيد، وهو الخُدْري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أيُّما مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كَسَاه اللهُ من خُضْرِ الجنةِ، وأيُّما مسلمٍ أَطعمَ مسلماً على جوعٍ أطعمَه اللهُ من ثمارِ الجنةِ، وأيُّما مسلمٍ سقَى مسلماً على ظمأٍ سَقَاه اللهُ عز وجل من الرَّحيقِ المختومِ»**.

أخرجه أبو داود من حديث أبي خالد، وهو الدَّالاني، عن نُبَيح[2]، وقد وَثَّقَ أبو حاتم أبا خالد، وسُئل أبو زُرعةَ عن نُبَيح، فقال: هو كوفي ثقة.

---

(١) رواه الحاكم (١٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢).

٥١١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ بالمساجد، ورجلانِ تحابَّا في الله؛ اجتمَعَا عليه وتفرَّقَا عليه، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفقُ يمينُه، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناه**».

لفظ رواية البُخاري[1].

٥١٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقَاه جبريلُ، وكان يلقَاه في كل ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسُه القرآنَ، فَلَرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المُرسلَة[2]».

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[3].

٥١٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بِمَن تَعُولُ[4]، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنًى، ومَنْ يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَن يَستغْنِ يُغنِه اللهُ ﷻ**».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) المراد: كالريح في إسراعها.

(٣) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أي: من يجب عليك نفقته من العيال والأقارب.

أخرجه البُخاري(*)[1].

٥١٤ ـ وعنه أنه قال: يا رسولَ الله! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «**جُهدُ المُقِلِّ، وابدأْ بِمَن تَعُولُ**».

أخرجه أبو داود، وقال الحاكم: على شرط مسلم(**)[2].

وعند أبي داود من حديثه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! عندي دينارٌ، قال: «**تصدَّقْ به على نفسك**»، فقال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على ولدك**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على زوجتك، أو: زوجك**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على**

(*) هذا الحديث رواه البُخاري بهذا اللفظ من حديث حَكيم بن حِزام، ورواه أيضاً عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا، ولم يذكرْ نصَّ أبي هريرةَ فيه، فالأجودُ ذكرُه مِن حديث حَكيم.

(**) في إسناده يحيى بن جَعْدة، ولم يحتجَّ به مسلم، لكنه ثقةٌ.

قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»: حدثنا حُجَين، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرةَ قال: قالوا: يا رسولَ الله! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأْ بِمَن تَعُولُ»، يحيى بن جَعْدة وثَّقَه أبو حاتم والنَّسائي وابن حِبَّان.

وقال البَيْهَقي: أنبأ أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد ابن إبراهيم، ثنا ابن بُكَير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرةَ: أنه قال: يا رسولَ الله! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأْ بِمَن تَعُولُ».

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠). ورواه البخاري (١٣٦١) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١٥٠٩).

خادمك»، قال: عندي آخرُ، قال: **«أنت أبصرُ»**.

أخرجه النَّسائي(*)، وصحَّحه الحاكم[1].

٥١٥ ـ وعن عمـــر بن الخطـــاب ﷺ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدَّقَ، فوافقَ ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أَسبقُ أبا بكر إن سبقتُه يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما أبقيتَ لأهلك؟»** فقلت: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر بكلِّ ما عندَه، فقـــال رســـولُ الله ﷺ: **«ما أبقيتَ لأهلك؟»** قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه. قلتُ: لا أُسابقُك إلى شيءٍ أبداً.

أخرجه أبو داود، والتِّرْمِذي وصحَّحه[2].

٥١٦ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا تصدَّقَتِ المرأةُ من طعام زوجها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك»**.

أخرجه البُخاري[3].

٥١٧ ـ وعنده في حديثٍ لأبي سعيد الخُدْري ﷺ: خرج رسولُ الله ﷺ في أَضحَى أو فِطرٍ إلى المُصلَّى، وفيه: فلما سار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذن عليه، فقالت: يا نبيَّ الله! إنك أمرتَ اليومَ بالصدقة، وكان

(*) رجاله على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١٥١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).

عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولدَه أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم. فقال رسولُ الله ﷺ: **«صدقَ ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ به عليهم»**[1].

❐❐❐

(١) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٤)

كتاب الصيام

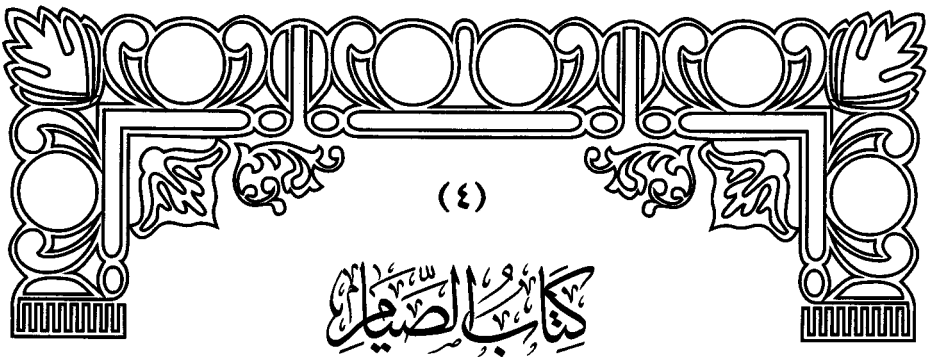

(٤)

كتاب الصيام

٥١٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فصُومُوا ثلاثين يوماً»**.

أخرجه مسلم[1].

٥١٩ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَينِ، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْه»**.

متفق عليه، واللفظ له[2].

٥٢٠ ـ وعن كُرَيب: أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثتْه إلى معاويةَ بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألَني عبدالله بنُ عباس، ثم ذكرَ الهلالَ فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ فصامُوا،

---

(١) رواه مسلم (١٠٨١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

وصام معاويةُ، فقال: لكنا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثين أو نرَاه، فقلت: أَوَلاَ تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ.

أخرجه مسلم[1].

٥٢١ ـ وعن حسين بن الحارث الجَدَلي ـ جَدِيلة قيس ـ قال: إن أميرَ مكةَ خطبَنا، فنشدَ الناسَ فقال: مَن رأى الهلالَ ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنسُكَ، فإن لم نرَه وشهدَ شاهدا عدلٍ نَسكْنَا بشهادتهما. قال: فسألتُ الحسينَ بنَ الحارث: مَن أميرُ مكةَ؟ قال: لا أدري، ثم لقيتُه بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.

لفظ رواية الدَّارَقُطْني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح، والحديث عند أبي داود[2].

٥٢٢ ـ وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَاءَى[3] الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامه(*)[4].

* * *

(*) رجاله احتج بهم مسلم، ثم رأيتُ الحاكمَ أخرجه وقال: على شرط مسلم.

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٣٣٨).

(٣) أي: اجتمع الناس للرؤية.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٣).

فصل
في شرط الصوم وأدبه

٥٢٣ ـ عن ابن عمـــر، عن حفصةَ ﵂، عن النَّبـِيِّ ﷺ قال: **«مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له»**.

لفظ رواية النَّسائي، وهو عند الأربعة، وقال الدَّارَقُطْني: رفعَه عبدالله بنُ أبي بكر، وهو من الثقات الرُّفَعاء[1].

قلت: وهو حديث اختُلف على الزُّهري في إســنادِه ورفعِه(*)، وقال التِّرْمِذي: وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ وهو أصحُّ(**).

٥٢٤ ـ وعن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: دخل عليَّ النَّبـِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: **«هل عندكم شيءٌ؟»** قلت: لا، قال: **«فإني إذاً صائمٌ»**، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلت: يا رسولَ الله! أُهدِيَ لنا حَيسٌ[2]، فقال: **«أَدنِيه، فلقد أصبحتُ صائماً»**، فأكلَ.

(*) كذا قال البيهقي.

(**) عن عبدالله بن عبَّاد، عن المُفضَّل بن فَضَالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، عن عائشةَ، عن النَّبـِيِّ ﷺ قال: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوع الفجر فلا صيامَ له».
قال الدَّارَقُطْني: تفرَّد به عبدالله بن عباد، عن المُفضَّل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقاتٌ، وقد تكلَّم ابن حِبَّان في هذا الحديث لأجل عبدالله.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنســـائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٢) هو التمر مع السمن والأقط.

أخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى، وقد اختُلف عليه في إسناده[1].

٥٢٥ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسَّحور؟ قال: قَدْرُ خمسين آيةً.

لفظ البُخاري[2].

٥٢٦ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ»**.

متفق عليه[3].

٥٢٧ ـ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي(*) ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«إذا أفطرَ أحدُكم فَلْيُفطِرْ على تمرٍ، فإن لم يجدْ فَلْيُفطِرْ على ماءٍ؛ فإنه طَهورٌ»**.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(**)[4].

٥٢٨ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، قالوا: إنك تُواصل، قال: **«إني لستُ مثلَكم؛ إني أُطعَم وأُسقَى»**[5].

(*) ليس في الصحابة ضَبِّيٌّ غيرُه.

(**) والحاكم وقال: على شرط البُخاري.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢).

٥٢٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: **«لا تُواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فَلْيُواصِلْ إلى السَّحَر»**، الحديث.

وهما عند البُخاري[١].

٥٣٠ ـ وفي حديث أنس عند مسلم: **«أَمَا والله لو تَمَادَى[٢] الشهرُ لَواصلتُ وِصالاً يَدَعُ المُتعمِّقون تعمُّقَهم»**(*)[٣].

٥٣١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»**.

أخرجه البُخاري[٤].

٥٣٢ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَني ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن فطَّر صائماً كان له مثلُ أجرِه؛ غيرَ أنه لا يَنقصُ من أجر الصائم شيئاً»**.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(**)[٥].

٥٣٣ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكُم لإِرْبِـه[٦].

(*) يعني: لأجله.

(**) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه والنَّسائي وأبو حاتم البُسْتي.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢).

(٢) أي: مُدَّ.

(٣) رواه مسلم (١١٠٤)، وكذا البخاري (٦٨١٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٥) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٦) أي: لنفسه عن الوقوع في الشهوة.

أخرجه البُخاري[1].

وعند مسلم: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل في رمضانَ وهو صائمٌ[2].

٥٣٤ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أولُ ما كرهتُ الحِجامةَ للصائم أن جعفرَ بنَ أبي طالب احتَجمَ وهو صائمٌ، فمرَّ به النَّبِـيُّ ﷺ فقال: **«أفطرَ هذانِ»**، ثم رخَّص النَّبِـيُّ ﷺ بعدُ في الحِجَامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائمٌ.

أخرجه الدَّارَقُطْني وقال: كلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلم له علَّةً[3][4].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٦).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٤) جاء على الهامش بخط الشيخ محمد بن إسماعيل... ما نصه: قال: ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شَيبة، ثنا خالد بن مَخلَد القَطَواني، ثنا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البُنَاني، عن أنس ﷺ، فذكرَه، وأخرجه أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الحافظ الضياء في كتاب «المختارة» له من جهته، وهؤلاء ثقات.

أما الدَّارَقُطْني أولاً: فهو الحافظ العَلَم المشهور، قال الذَّهَبي: هو كالبُخاري، ودونَه في الإتقان، وإن تأخَّر عنهم في الزمان. وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: أحسنُ الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ عليُّ بنُ المَديني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، وعليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقُطْني في زمانه، تُوفِّي سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثِ مئةٍ وله ثمانون سنةً، منسوبٌ إلى دار القُطْن، مَحلَّةٌ ببغداد.

وأما شيخُه أبو القاسم البَغَوي سِبْطُ أحمد بن مَنِيع: فهو العَلَم المشهور، سمع ابنَي شَيبةَ وأحمدَ وابنَ المَديني ويحيى وخلفَ بنَ هشام وجدَّه أحمدَ وخلق، وانفرد عن سبعةٍ وثمانين شيخاً. =

= قال الحافظ إسماعيل بن كثير في حوادث سنة سبعَ عشرةَ ومئتَين: وكان ثقةً حافظاً، رَوى عنه الحُفَّاظ، وله مصنفاتٌ. قال موسى بن هارون الحافظ: كان ابنُ مَنِيع ثقةً صدوقاً، قيل: إن هاهنا ناساً يتكلَّمُون فيه، فقال: يحسدونه، ابنُ مَنِيع لا يقول إلا الحقَّ.

وقال ابن أبي حاتم وغيره: يدخل في الصحيح، وذكره ابن عدي في «كامله» وتكلَّم فيه، وقال: حدَّث بأشياء أُنكرت عليه، وكان معه طرفٌ من معرفة الحديث والتصانيف، وقد انتُدب ابنُ الجَوزي للرد على ابن عدي في هذا الكلام، وذكر أنه تُوفِّي ليلةَ عيد الفِطر من هذه السَّنة، وقد استَكمل مئةَ سنةً وثلاثَ سنين وشهوراً، وهو مع ذلك صحيحُ السمعِ صحيحُ البصرِ والأسنانِ، يَطَأُ الإماءَ، وكانت وفاته ببغداد.

وقال الحافظ أبو عبدالله الذَّهَبي في «المغني»: أبو القاسم البَغَوي عبدالله بن محمد ثقةٌ تُكلِّم فيه بلا حُجَّةٍ.

ولَعمري! إن التحاملَ لائحٌ على كلام ابن عدي ومناكده معروفٌ، ولا شكَّ في حفظ أبي أحمد وتقدُّمه، ولكنَّ الكلامَ في الحافظ أبي القاسم كالكلام في البُخاري وابن المَديني وحَمَّاد بن مسلَمة وعلقمة وغيرهم ممن اتفق العالمون على حفظه وتقدُّمه، وكقول ابن حزم في «مُحلاَّه» في التِّرْمِذي: ومَن محمد بن عيسى بن سَورة؟! وكلُّ ذلك ـ ولله الحمد ـ لا يَهضِمُ من قَدر المُتكلَّم فيه؛ بل هو زَلَّةٌ من المُتكلِّم، فاعلمْ ذلك، فإن هؤلاء هم نُزُك الإسلام.

وأما عثمانُ بنُ أبي شَيبة: فهو الحافظ المشهور، وهو أكبرُ سِناً من أخيه أبي بكرٍ صاحبِ المُصنَّف، وهما شيخا الشيخَينِ، أَثنَى عليه أحمد، وقال ابن مَعين: ثقةٌ أمينٌ، وسُئل ابنُ نُمَير عنه، فقال: سبحانَ الله! إنما يُسأل هو عنَّا؛ وقال أبو حاتم: صَدُوقٌ، أخرج له (خ)، (م)، (د)، (ق)، (س)، وتُوفِّي سنةَ تسعٍ وثلاثين ومئتَين، وأخوه عبدالله أخرج له الجماعةُ إلا التِّرْمِذي.

قال أحمد: هو أحبُّ إليَّ من أخيه عثمان، وقال يحيى بن مَعين: عثمانُ أحبَّ =

= إليَّ منه، والظاهر ما قاله أحمد؛ فإنه كان من الحفظ بالمحل الأرفع، وتُوفِّي سنةَ خمسٍ وثلاثين.

وأما خالدُ بنُ مَخلَد القَطَواني البَجَلي: [فـ] أخرج له الجماعةُ إلا أبا داود؛ فإنه لم يخرج عنه في «السُّنَن»، وأخرج عنه في (كد)، ويكفيه أنه مُحتجٌّ به في «الصحيحين»، وغايته أنه كان يتشيَّع؛ فله رأيُه ولنا حديثُه، وقَطَوانِيٌّ: لقبٌ، وقيل: نسبة إلى موضع بالكوفة، تُوفِّي سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومئتَين.

وأما عبدالله بنُ المثنى بن عبدالله بن أنس: فهو والد محمد الأنصاري الحافظ المشهور، أخرج له (خ)، (ت)، (ق)، وقد تكلَّم فيه المَوصلي والعُقَيلي قبلَه، وأنكر عليه حديثاً أخرجه (خ)، وهو (كان قيسٌ بمنزلة صاحب الشُّرطة من الأمير)، وهذا القَدْح لا عبرةَ به؛ فإنه مُوثَّقٌ، وقد احتج به (خ).

وأما ثابتُ بنُ أسلمَ البُنَاني: فهو السيد المشهور، وأورده ابن عدي في «الكامل»، وعاب عليه ذلك الحُفَّاظُ.

وذكرَ الحافظ أبو عبدالله بن عبد الهادي كاتبُ هذه النسخة أن السببَ في ذلك هو أن يحيى القطَّان قال: عجبتُ من أيوبَ؛ يَدَعُ ثابتاً لايكتب عنه، وهذا تعنُّتٌ زائدٌ.

وأما أنس: فهو خادمُ رسولِ الله وآخرُ الصحابةِ موتاً بالبصرة ﷺ.

فانظرْ إلى نظافة هذا السند، ولا تلتفتْ إلى من أعلَّه بالقَدح في البَجَلي وعبدالله بن المثنى؛ فقد تقدَّمتْ حالُهما، وقد قال الإمام عليٌّ: لا أعلم له علةً كما تقدَّم، وهو الإمام الحافظ المُسلَّم إليه فيما يقول.

وقد تَمَحَّلُوا للجواب عن هذا الحديث، وليس لهم جوابٌ يسكن إليه القلبُ، وأنهى ما عندهم أنهم لا يسلمون النَّسْخ، بل يقولون: إن حديثَهم ناسخٌ، ويُردفون ذلك بأن جعفراً قُتلَ في مؤتة، وهي قبلَ الفتح، و«أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» قاله ﷺ يومَ الفتح، وعلموا من أنفسهم أن هذا لا شيءَ، ولا مُخلِّصَ لهم بعد ثبوت الحديث؛ =

٥٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ذَرَعَه[1] القَيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَن استَقَاءَ فَلْيَقضِ».

أخرجه الأربعة، وهذا لفظ التِّرْمِذي، ثم قال: حسن غريب، ثم قال: ولا أراه محفوظاً[2].

قلت: رواته ثقات(*)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما(**).

(*) في نسخة: «رواية ثقة».

(**) ظاهر قوله: (ولا أراه محفوظاً) أنه من كلام التِّرْمِذي، وليس كذلك؛ بل هو من قول البُخاري، وقد رَوى هذا الحديثَ أبو داود عن مُسدَّد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرةَ، ورواه التِّرْمِذي عن علي =

= فإن قولَه بعد ذلك ناسخٌ قطعاً، وليس فيه أنه قبلَ الفتح، وقد حرَّرتُ الكلامَ في هذا الفصل، وذكرُ الأدلة من الجانبَين في موضع آخر.

وقال أبو الفرج بن الجَوزي في المختصر الذي له في «الناسخ والمنسوخ»، وهو مختصر لطيف مشهور، لمَّا ذكرَ أن حديثَ الفِطر بالحجامة منسوخٌ بهذا وبغيره، ثم تكلَّم في ردِّ ذلك وقال: فلو صحَّ حديثُ البَجَلي كان صريحاً في النسخ، غيرَ أن خالداً طعن فيه أحمدُ وقال: له أحاديثُ مناكير، هذا معنى كلامه، ولم يتعلق إلا بالطعن في خالد، وهو غيرُ مُخلَّصٍ له كما تقدَّم، ويَعضُدُه: أن النَّبِيَّ ﷺ رخَّص في الحجامة للصائم، رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه النَّسائي، والدَّارَقُطْني وقال: كلُّهم ثقات، والبَيْهَقي، وابن حزم وصحَّحه واحتج به، والحافظ الضياء في «المختارة» ولا يسع هذا المقام بشكل أكثر من هذا، والله أعلم.

وكتبه محمد بن إسماعيل...».

(١) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٥٧).

٥٣٦ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نسيَ، وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ فَلْيُتِمَّ صومَه؛ فإنما أَطعمَه اللهُ وسَقَاه».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[1].

وعند الحاكم: «مَن أكل(*) في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ».

= ابن حُجْر، عن عيسى بن يونس، وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام إلا من حديث عيسى، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

ورواه النَّسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بإسناده، نحوه، وعن محمد ابن حاتم، عن حبَّان، عن عبدالله، عن الأَوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قوله: وعن محمد، عن حبَّان، عن عبدالله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في معناه قوله.

ورواه ابن ماجه عن عبيدالله بن عبد الكريم الرازي، عن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وعن عبيدالله، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشَّعثاء، عن حفص بن غياث، جميعاً عن هشام، عن ابن الزبير، عن ابن سِيرين به.

وقال البَيْهَقي: تفرَّد به هشام بن حسان القُرْدُوسي، وقد أخرجه أبو داود في «السُّنَن»، وبعضُ الحُفَّاظ لا يراه محفوظاً.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: ليس من ذا شيءٌ.

وقد رُوي من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً، وروي عن أبي هريرة أنه قال في القَيء: لا يُفطر، ورُوي في ذلك عن عليٍّ من قوله.

وقال أبو يَعلَى المَوصلي في «مسنده»: حدثنا أبو مَعمَر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ذرعَه القَيءُ فلا قضاءَ عليه، ومَن استَقَاءَ فعليه القضاءُ». هذا إسناد ضعيف.

(*) «أفطر»: هذا في الحاكم والبَيْهَقي.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه(*)[1].

* * *

فصل

في مُبيح الفِطر ومُوجِبه

٥٣٧ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكةَ في رمضانَ، فصام حتى بلغَ الكَديدَ[2]، ثم أَفطرَ، وأَفطرَ الناسُ.

أخرجه البُخاري[3].

٥٣٨ ـ وفي حديث لجابرٍ في روايةٍ عند مسلمٍ: فقيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما يَنظرون فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصر[4].

٥٣٩ ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ في رمضانَ؛ فما يُعاب على الصائم صومُه، ولا على المُفطِر إفطارُه.

أخرجه مسلم[5].

(*) وهو من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

قال البَيْهَقي: وهو مما تفرَّد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلُّهم ثقاتٌ.

---

(١) رواه الحاكم (١٥٦٩).

(٢) عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(٤) رواه مسلم (١١١٤).

(٥) رواه مسلم (١١١٦).

٥٤٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطرَ ويُطعمَ عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه.

أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البُخاري[1].

٥٤١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: هلَكتُ يا رسولَ الله! قال: **«وما أَهلَكَك؟»**، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: **«هل تجدُ ما تُعتق رقبةً؟»**، قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصومَ شهرَينِ متتابعَينِ؟»**، قال: لا، قال: **«فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟»**، قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتِي النَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ[2] فيه تمرٌ، فقال: **«تصدَّقْ بهذا»**، فقال: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فما بين لابتَيها[3] أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا. فضحك النَّبِيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: **«اذهبْ فأطعِمْه أهلَك»**.

أخرجوه أجمعون، واللفظ لمسلم[4].

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً أفطرَ في رمضانَ أن يُعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَينِ، أو يُطعمَ ستين مسكيناً[5].

وقد ورد الأمرُ بالقضاء في رواية إبراهيم بن سعد عن الليث، وتابعه أبو أُويس

---

(١) رواه الحاكم (١٦٠٧).

(٢) هو الزنبيل، ويقال له المكتل.

(٣) هما الحرَّتان، والمدينة بين حرتين، والحرَّة: الأرض الملبَّسة حجارة سوداء.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي (٣١١٤)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٥) رواه مسلم (١١١١).

عن الزُّهري، وهما عند البَيْهَقي(*)[1].

٥٤٢ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه».

متفق عليه(**)، واللفظ للبُخاري[2].

(*) قال البَيْهَقي: أنبأ أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزُّهري، عن حميد، عن أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «اقضِ يوماً مكانَه».

وكذلك رُوي عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديثَ عن الزُّهري ولم يذكر عنه هذه اللفظةَ، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزُّهري.

ورواها أيضاً أبو أُويس المَدَني عن الزُّهري، أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أُويس، حدثني أبي: أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرةَ حدثه: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ الذي يُفطر يوماً في رمضانَ أن يصومَ يوماً مكانَه.

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأَيْلي، عن الزُّهري، وليس بالقوي.

وروي من رواية الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب.

قال شيخنا أبو الحجاج: الظاهر أن هذه صحيحةٌ لتعدُّدِ طرقِها، **وكان شيخُنا ابنُ تيميةَ** يُضعِّفُها، والله أعلم.

(**) قال المؤلف في «شرح العمدة» في حديث عائشة: ليس هذا الحديثُ مما اتفق عليه الشيخانِ؛ وذلك سهوٌ.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

فصل
في قيام رمضان

٥٤٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

لفظ البُخاري(*)[1].

٥٤٤ ـ وعن عائشةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلَّى في المسجد وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناسُ فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلَّى فصلَّوا معه، فأصبح الناسُ فتحدثوا، فكَثُرُ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسولُ الله ﷺ، فصلَّى فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجرُ أَقبلَ على الناس، ثم تشهَّد فقال: **«أمَّا بعدُ: فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيتُ أن تُفرَضَ(**)عليكم فتَعجزوا عنها»**. فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك.

لفظ البُخاري[2].

(*) وهو في الجملة عند الجماعة كلِّهم.

(**) «تُفتَرض»، «م».

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٨).

٥٤٥ ـ وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشرُ شدَّ مِئزَرَه، وأَحيَا ليلَه، وأَيقظَ أهلَه.

متفق عليه[١].

* * *

فصل

في صوم التطوع

٥٤٦ ـ عن أبي أيـــوبَ ﷺ: أن رســـولَ الله ﷺ قال: **«مَن صام رمضانَ، وأَتبعَه سِتّاً من شوَّالٍ كان كصيام الدهر»**[٢].

٥٤٧ ـ وعن أبي قَتادةَ الأنصـــاري ﷺ في حديث: وسُئل ـ يعني: النَّبِـيَّ ﷺ ـ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: **«يُكفِّر السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ»**، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: **«يُكفِّر السَّنةَ الماضيةَ»**، وفيه: وسُئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: **«ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويومٌ بُعثتُ، أو: أُنزل عليَّ فيه»**[٣].

وكلُّها عند مسلم.

٥٤٨ ـ وعنده في حديث لابن عباس: فقال رسولُ الله ﷺ: **«فإذا كان العامُ المُقبِـلُ ـ إن شاء الله ـ صُمْنَا اليومَ التاسعَ»**. قال: فلم يأتِ العامُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

المُقبِلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ[1].

٥٤٩ ـ وعن أمِّ الفضل بنت الحارث: أن ناساً اختلفوا عندَها يومَ عرفة في صوم النَّبِيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلَتْ إليه بقَدَح لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره، فشربَه.

متفق عليه[2].

٥٥٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن صام يوماً في سبيل الله باعَدَ اللهُ وجهَه عن النار سبعين خريفاً»**.

أخرجه مسلم(*)[3].

٥٥١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ في شهرٍ من السَّنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، وكان يقول: **«خُذُوا من الأعمال ما تُطيقون؛ فإن اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»**.

وكان يقول: **«أحبُّ العملِ إلى اللهِ تعالى ما داوَمَ صاحبُه عليه، وإن قَلَّ»**.

وهو كالذي قبلَه[4].

وعنده في حديث: **«لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ، لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ»**[5].

(*) ورواه البُخاري أيضاً.

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٣)، وكذا البخاري (٢٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو.

٥٥٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تصومُ المرأةُ، وزوجُها شاهدٌ، يوماً من غير رمضانَ إلا بإذنه**»(*)(١).

٥٥٣ ـ وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ، فَلْيَقلْ: إني صائمٌ**»(٢)(**).

* * *

فصل

في الأيام المَنهي عن صومها

٥٥٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن صيام يومَينِ: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطرِ(٣).

٥٥٥ ـ وعن نُبَيشَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ**»(٤).

أخرجهما مسلم.

(*) أخرجوه إلا النَّسائي، واللفظ لأبي داود.

(**) أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذي.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) رواه مسلم (١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣٨).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

٥٥٦ ـ وروى الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، وعن سالم، عن ابن عمر ﷺ قالا: لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لِمَن لم يَجِدِ الهَدْيَ.

أخرجه البُخاري[1].

٥٥٧ ـ وعند مسلم عن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لا تختصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام؛ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم»**[2].

٥٥٨ ـ وعند التِّرْمِذي من حديثه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا انتَصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا»**.

صحَّحه بعد تخريجه[3].

٥٥٩ ـ وعند الأربعة عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القوم فقال: إني صائمٌ، فقال عمار: مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسم ﷺ.

اللفظ للتِّرْمِذي(*)[4].

٥٦٠ ـ وعن عبدالله بن بُسْر السُّلَمي، عن أخته الصَّمَّاء: أن النَّبِيَّ ﷺ

(*) وصحَّحه، ورجاله احتج بهم مسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٨)، وكذا أبو داود (٢٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥).

قال: «لا تَصُومُوا يومَ السَّبت إلا فيما افتُرض عليكم، فإن لم يجد أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْها».

أخرجه أبو داود(*)، وقال الحاكم واللفظ له: صحيح على شرط البُخاري ولم يخرجاه، وله مُعارِضٌ بإسناد صحيح(**)(١).

* * *

(*) اختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخٌ، وحُكي عن مالك أنه قال: هذا كذبٌ، وعن الزُّهري نحوه.

وروى الليثُ عن الزُّهري: أنه كان إذا ذُكر له نهيٌ عن صيام يوم السبت قال: هذا حديثٌ حِمْصِيٌّ.

(**) قوله: (وله مُعارِض بإسناد صحيح) هو مِن قول الحاكم.

ورُوي من طريق ابن المبارك: أنبأ عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كُرَيباً أخبره: أن ابن عباس وناساً من الصحابة بعثوني إلى أمِّ سَلَمة أسألُها عن أيِّ الأيامِ كان رسولُ الله أكثرَ لها صياماً؟ فقالت: يومَ السَّبت والأحد، فأخبرتُهم، فقاموا بأجمعهم إليها وذكروا لها ما أخبرتُهم، فقالت: صدقَ؛ إن رسولَ الله أكثرُ ما كان يصوم يومُ السَّبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أُخالفَهم».

وليس هذا بِمُعارضٍ لحديث ابن بُسْر؛ لأن المكروهَ هو إفرادُ يوم السَّبت بالصوم، مع أن هذا الحديثَ مُنكَرٌ، بل المعارضة ظاهرة لمن علَّل الصومَ بكونه عيداً للمشركين، وهذا يحصل مع الإفراد.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والحاكم (١٥٩٢).

فصل
في الاعتكاف

٥٦١ ـ عن عائشـــةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ العَشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى تَوفَّاه اللهُ ﷻ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده[١].

٥٦٢ ـ وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخل مُعتكَفَه. الحديث[٢].

وهما عند مسلم.

٥٦٣ ـ وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِي إلَيَّ رأسَه فأُرجِّلُه، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان.

رواه مالك في «الموطأ»(*)[٣].

٥٦٤ ـ وعنها أنها قالت: السُّنَّةُ على المُعتكِف أن لا يَعودَ مريضاً، ولا يَشهدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ؛ إلاَّ إلى ما لابدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري[٤].

(*) وهو متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٢)، والبخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

وهو عند الليث، عن عُقيل، عنه، بزيادة في أوله قبل قولها: (والسُّنَّةُ)، وفيه: (والسُّنَّةُ فيمَن اعتكفَ أن يَصومَ)، فزعم بعضهم أنه مِن قول بعض الرواة[1].

* * *

فصل

في ليلة القَدْر

٥٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«التَمِسُوها في العَشر الأواخر من رمضانَ، ليلةُ القَدْر في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى»**.

أخرجه البُخاري[2].

٥٦٦ ـ وعنده في حديث لأبي سعيد الخُدْري: **«وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رأيتُني في صبيحتها أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ»**، فاستهلَّتِ السماءُ تلك الليلةَ فأَمطرَتْ، فوَكَفَ المسجدُ في مُصلَّى النَّبِيِّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين، فبَصُرَتْ(*) عيني رسولَ الله ﷺ، ونظرتُ إليه انصرف من صلاة الصبح ووجهُه ممتلئٌ طيناً وماءً.

وهو متفق عليه(**)[3].

(*) بَصُرَ: يتعدى بالباء، وأَبصَرَ: بنفسه.

(**) وقال ابن خُزيمة في حديث أبي سعيد: هذا حديثٌ شريفٌ شريفٌ.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

٥٦٧ ـ وعند مسلم في حديث عبدالله بن أُنيس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«أُريت ليلةَ القَدْرِ ثم أُنسيتُها، وأَراني صبيحتَها أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ»**، قال: فمُطِرْنا في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرفَ وإن أثرَ الماء والطين على جبهته وأنفه[1].

٥٦٨ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: **«قُولِي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني»**.

أخرجه التِّرْمِذي والنَّسائي وابن ماجه وصحَّحه التِّرْمِذي(*)[2].

❐❐❐

(*) حديث عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخَين، وفي قوله نظرٌ؛ فإنه من رواية عبدالله بن بُرَيدة، عن عائشةَ، ولم يسمع منها.

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٥)

كِتَابُ الحَجِّ

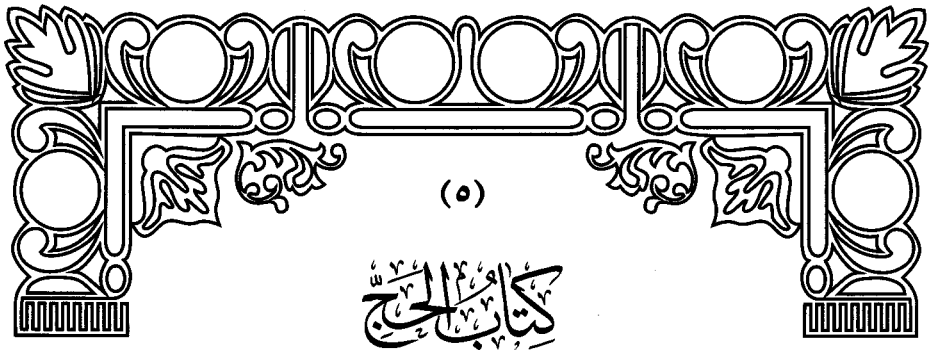

(٥)

كتاب الحج

٥٦٩ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: قلت: يا رسولَ الله! على النساء جهادٌ؟ قال: «**نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحَجّ والعُمرة**».

أخرجه ابن ماجه(*)(١).

٥٧٠ ـ وعن جابر ﵁: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن العُمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تَعتَمِر فهو أفضلُ**».

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه، وفي رواية عنه: حسن(٢).

واعتُرض عليه بالكلام في الحجاجِ بنِ أرطأةَ رافعِه، وقد رُوي موقوفاً من قول جابر، وفي بعض ألفاظه: «**وأن تَعتَمِر خيرٌ لك**»(٣).

(*) إسناده على شرط البُخاري ومسلم.

قال البُخاري: وقال ابن عمر: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرةٌ، وقال ابن عباس: إنها لَقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٩٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) رواه الترمذي (٩٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٥).

٥٧١ ـ وعن الفضل ﷺ: أن امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله! إن أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضةُ الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**فحُجِّي عنه**».

أخرجه مسلم[١].

٥٧٢ ـ وعن عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمِّي ماتتْ ولم تحجَّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم، فحُجِّي عنها**».

أخرجه مسلم والتِّرْمِذي، واللفظ له[٢].

٥٧٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: رفعَتِ امرأةٌ صبيّاً لها فقالت: يا رسولَ الله! ألهذا حَجٌّ؟ فقال: «**نعم، ولك أجرٌ**».

لفظ مسلم[٣].

٥٧٤ ـ وروى محمد بن مِنْهال، بسنده إلى ابن عباس ﷺ، رفعَه، قال: «**أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغَ الحِنْثَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حَجَّ، ثم هاجَرَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرى، وأيُّما عبدٍ حَجَّ، ثم أُعتِقَ فعليه حَجَّةٌ أخرى**».

رواه غير محمد بن مِنْهال موقوفاً، ورواه الثَّوري عن الأعمش موقوفاً أيضاً؛

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦).

قيل: وهو الصواب(*)[1].

٥٧٥ ـ وعن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النَّبِيِّ ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقةَ[2]، ثم أتاه آخرُ فشكا إليه قَطْعَ السبيل، فقال: «**يا عَدِيُّ! هل رأيتَ الحِيرةَ؟**» قلت: لم أَرَها، وقد أُنبئتُ عنها، قال: «**فإن طالت بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ[3] ترتحل من الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة، لا تخافُ**

(*) قال الخطيب في «التاريخ»: أنبأ الحسن بن أبي بكر، أنبأ محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف، ثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين، ثنا محمد بن المِنْهال الضرير أبو عبدالله وحارث بن سُرَيج النَّقَّال قالا: ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما صبِيٍّ حَجَّ، ثم بلغ الحِنْثَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرى، وأيُّما أعرابِيٍّ حَجَّ، ثم هاجَرَ فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حَجَّ، ثم أُعتِقَ فعليه أن يحجَّ حَجَّةً أخرى».

قال الخطيب: لم يرفعْه إلا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن شعبة؛ وهو غريبٌ. وقد صحَّحه ابن حزم وزعم أنه منسوخٌ؛ والأظهر أنه موقوفٌ على ابن عباس.

وقال ابن أبي شَيبة في «مُصنَّفه»: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس؛ أيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه، ثم أُعتِقَ فعليه الحَجُّ، وأيُّما صبِيٍّ حَجَّ به أهلُه صبياً، ثم أدركَ فعليه حَجَّةُ الرجل، وأيُّما أعرابِيٍّ حَجَّ أعرابياً، ثم هاجَرَ فعليه حَجَّةُ المهاجر. كذا رواه، وهو يحتمل الرفع، والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩).

(٢) أي: الحاجة والفقر.

(٣) أي: المرأة، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً.

أحداً إلا الله». قلتُ فيما بيني وبين نفـــسي: فأين دُعَّارُ[1] طيِّئٍ الذين سَعَّرُوا[*] البلادَ؟ الحديث.

أخرجه البُخاري[2].

وعند البَغَوي في «معجمه»: **«تُوشك الظَّعينةُ أن ترتحلَ من الحِيرةِ بغير جِوَارٍ حتى تطوفَ بالبيت»**. وقيل: سنده حسن.

٥٧٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمة، قال: **«مَن شُبْرُمةُ؟»** قال: أخٌ لي، أو: قريبٌ لي، قال: **«حجَجتَ عن نفسك؟»** قال: لا، قال: **«حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»**.

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث قتادة، عن عَزْرَة[3].

وذكر ابن أبي حاتم عن عليِّ بن المَديني: عَزْرَة بن عبد الرحمن ثقةٌ رَوى عنه قتادة[4].

ورأيتُ في «كتاب التمييز» عن النَّسائي: عَزْرَة الذي رَوى عنه قتادة ليس بذلك القوي[**].

(*) يجوز فيه التخفيف والتشديد[5].

(**) وقد احتج به النَّسائي في «سُنَنه»، ومســـلم في «صحيحـــه»، ووثَّقه أيضاً ابنُ مَعين، والحديثُ مرفوعاً على شرط مسلم، وقد صحَّحه البَيْهَقي وغيره. وقال الأَثْرَم: قال أبو عبدالله في هذا الحديث: رفعُه خطأٌ، وقال رواه عدةٌ موقوفاً على ابن عباس.

---

(١) جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق، والمراد: قطاع الطريق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١).

(٥) والمراد: الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد.

قلت: وقد اختُلف في رفع الحديث، رواه غُنْدَر عن شعبة، فوقفه، ورُوي عن ابن عباس من وجهٍ آخرَ موقوفاً.

٥٧٧ ـ وعن جابر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ دخل يومَ فتحِ مكةَ، وعليه عِمَامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ.

أخرجه مسلم والنَّسائي[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٢٨٦٩).

١ ـ باب
المَواقيت

٥٧٨ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المَنَازل، ولأهل اليمَن يَلَمْلَمَ، وقال: «**هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتَى عليهنَّ من غيرهنَّ(*) ممن أراد الحَجَّ أو العُمرةَ، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكةَ**».

متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

٥٧٩ ـ وعن عائشةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ عُمرتَينِ: عُمرةً في ذي القعدة، وعُمرةً في شوال.

أخرجه أبو داود(**).

٥٨٠ ـ وعن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباس يحدثنا قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار ـ سَمَّاها ابنُ عباس، فنسيتُ اسمَها ـ:

(*) (خ): غير أهلهن.

(**) رجاله على شرط «الصحيحين»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).

(٢) وقد رواه برقم (١٩٩١).

«**ما منعَكِ أن تحجِّي معنا؟**» قالت: لم يكنْ لنا إلا ناضحانِ[1]، فحجَّ أبو ولدِها وابنُها على ناضحٍ، وتركَ لنا ناضحاً نَنضحُ عليه. قال: «**فإذا جاء رمضانُ فاعتمِرِي؛ فإن عُمرةً فيه تَعدِلُ حَجَّةً**».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[2].

* * *

(١) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦).

٢ ـ باب
وجوه أداءِ النُّسُكَينِ

٥٨١ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: مِنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ مفرداً، ومِنَّا مَن قَرَنَ، ومِنَّا مَن تَمتَّعَ.

أخرجه مسلم[١].

٥٨٢ ـ وعن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر قال: تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ وأَهدَى، فساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ وأهلَّ بالعُمرةِ ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكان مِن الناس مَن أَهدَى فساق معه الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ مكةَ قال للناس: «**مَن كان منكم أَهدَى فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه، ومَن لم يكنْ منكم أَهدَى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمَروة ويُقصِّرْ وَلْيَحلِلْ، ثم لِيُهلَّ بالحجِّ، فمَن لم يجدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله**»، فطاف حين قدم مكةَ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ، ثم خَبَّ[٢] ثلاثةَ أطوافٍ ومشَى

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) أي: أسرع.

أربعاً، وركع حين قضَى طوافَه بالبيت عند المَقام ركعتَيـنِ، ثم سـلَّم، فانصرف فأتى الصَّفا فطاف بالصَّفا والمَروة سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضَى حجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحر، وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ مَن أَهدَى وساق الهَدْيَ من الناس.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[1].

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

٣ ـ باب
الإحرام وما يُحرَم فيه

٥٨٣ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ[١] بالبَطحاء، فقال لي: «حجَجتَ؟» قلت: نعم، فقال: «بِمَ أَهلَلتَ؟» قال: قلتُ: لبَّيك بإهلالٍ كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «قد أحسَنتَ»، الحديث.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[٢].

٥٨٤ ـ وعن سالم بن عبدالله: أنه سمع أباه يقول: بَيداؤُكم[٣] هذه التي تَكذِبُون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِن عند المسجد، يعني: ذا الحُلَيفة.

وهو كالذي قبلَه[٤].

٥٨٥ ـ وعن خَلاَّد بن السائب الأنصاريِّ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) أي: نازل.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(٤) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١١٨٦).

قال: «**أتاني جبريلُ، فأمرَني أن آمُرَ أصحابي ومَن معي أن يَرفعُوا أصواتَهم بالتلبية، أو: بالإهلال**» يريد أحدَهما.

رواه مالك، ثم الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي(*)[1].

٥٨٦ ـ وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! ماذا تأمرُنا أن نلبَسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تلبَسُوا القُمصَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا العمائمَ، ولا البَرَانسَ؛ إلا أن يكونَ أحدٌ ليس له نعلانِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقطَعْ أسفلَ مِن الكعبَينِ، ولا تلبَسُوا شيئاً مسَّه زعفرانٌ ولا الوَرْسُ، ولا تَنتقِبُ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تلبَسُ القُفَّازَينِ**».

أخرجه البُخاري[2]، وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة: «ولا الخِفَافَ»[3].

ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى ابن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر: أنه سمع رسولَ الله ﷺ: نَهَى النساءَ في إحرامِهنَّ عن القُفَّازَينِ والنِّقابِ، وما مسَّ الوَرسُ أو الزَّعفرانُ من الثياب، وَلْتَلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب مُعصفَراً، أو خَزّاً، أو حُلِيّاً، أو

(*) ورواه أبو حاتم البُسْتي، ورواه أيضاً من حديث يزيد بن خالد؛ وهو وَهْمٌ.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).

سراويلَ، أو قميصاً، أو خِفَافاً».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»(*)[1].

٥٨٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن لم يجدْ نعلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، ومَن لم يجدْ إزاراً فَلْيَلبَسْ سراويلَ»**(**).

٥٨٨ ـ وعن صفوان بن يَعلَى، عن أبيه ﷺ قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعْرَانة، وأنا عند النَّبِيِّ ﷺ، وعليه مُقطَّعاتٌ، يعني: جُبَّةً، وهو مُتَضَمِّخٌ[2] بالخَلُوق[3]، فقال: إني أَحرَمتُ بعُمرةٍ وعليَّ هذا، وأنا مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: **«ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟»** قال: أنزع عني هذه الثيابَ، وأغسلُ عني هذا الخَلُوقَ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: **«ما كنتَ صانعاً في حجِّك فاصنَعْه في عُمرتِك»**.

لفظ مسلم[4].

(*) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال في الرواة»: حدثنا أبو عمرو السَّمَرْقَنْدي، ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن عمر، ثنا الوليد بن كثير، سمع الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيد، عن عائشةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص للمرأة أن تلبَسَ الخُفَّينِ ولا تَقطعْهما، وكان ابنُ عمرَ يَقطعُهما، قالت صفية: فلما أخبرتُه بهذا رجع إليه. محمد بن عمر هو الواقدي؛ وهو ضعيف.

(**) أخرجه مسلم[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١٧٨٧).

(٢) أي: مكثر.

(٣) نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران.

(٤) رواه مسلم (١١٨٠).

(٥) برقم (١١٧٩).

وفي رواية: كيف تَرى في رجلٍ أحرَم بعُمرةٍ في جُبَّةٍ بعدَما تَضَمَّخَ بطِيبٍ؟[1].

وفي أخرى بلفظ آخر: «**أما الطِّيبُ الذي بك فاغسِلْه ثلاثَ مراتٍ، وأما الجُبَّةُ فانزِعْها**»[2].

٥٨٩ ـ وعن عائشةَ ﵂ أنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبلَ أن يُحرمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يَطوفَ بالبيت.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[3].

وفي رواية: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ، ثم يطوفُ على نسائه، ثم يُصبحُ مُحرِماً يَنضَحُ(*) طِيباً[4].

٥٩٠ ـ وروى مالك من حديث عثمان ﵁ في قصة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطِبُ**»(**).

٥٩١ ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامة ﵁: أنه أَهدَى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً وهو بالأَبْوَاءِ، أو: بوَدَّانَ[5]، فردَّه عليه رسولُ الله ﷺ، فلما رأى

(*) الرواية بالخاء.

(**) أخرجه مسلم[6].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠٠)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٤)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١١٩٢).

(٥) الأبواء وودَّان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٦) وهو برقم (١٤٠٩).

رسولُ الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نَرُدَّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُمٌ**».

متفق عليه[1].

٥٩٢ ـ وعن أبي قتادة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحابٍ له مُحرِمين، وهو غيرُ مُحرِمٍ، فرأى حماراً وحشيّاً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابَه أن يُناوِلُوه سَوطَه، فأَبَوا، فسألهم رمحَه، فأَبَوا عليه، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار فقتلَه، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبَى بعضُهم، فأدركوا رسولَ الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي طُعمةٌ أَطعَمَكُمُوها الله**».

لفظ مسلم[2].

في رواية: «**هل معكم من لحمه شيءٌ؟**»[3].

وفي وجه آخر: «**هل منكم أحدٌ أمرَه أو أشار إليه بشيءٍ؟**»[4].

وفي رواية قال: «**أشرتُم أو أعنتُم أو أصدتُم؟**» قال شعبة: لا أدري، قال: «**أعنتُم أو أَصَدْتُم**»[5](*).

(*) قال أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»: ثنا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن قالا: ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم النَّبِيل، عن ابن جُرَيج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قدم زيد بن أرقم فسأله ابنُ عباس عن لحم طيرٍ أُهدِي إلى =

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) رواه مسلم (١١٩٦).

(٥) رواه مسلم (١١٩٦).

٥٩٣ ـ وعن سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خمسٌ لا جُنَاحَ على مَن قتلَهنَّ في الحَرَمِ والإحرامِ: الفأرةُ، والغُرَابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والكَلبُ العَقُورُ**»(١).

لفظ مسلم(٢).

٥٩٤ ـ وفي وجه آخر عن إحدى نسوة النَّبِيِّ ﷺ: أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ، والفأرةِ، والعقربِ، والحُدَيَّا، والغرابِ، والحيَّةِ(٣).

٥٩٥ ـ وفي بعض طرق حديث عائشة: «**والغرابِ الأَبقعِ(٤)**»(٥).

٥٩٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن حجَّ لله، فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رجع كيومِ ولدَتْه أمُّه**».

متفق عليه، واللفظ للبُخاري(٦).

٥٩٧ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة: أن

= النبي ﷺ وهو محرم، فردَّه وقال: «إنَّا حُرُمٌ»، كذا فيه: (عن لحمِ طيرٍ)، وكأنه تصحيفٌ، ثم ساقه من طريق أبي يَعلَى، عن أبي خَيْثَمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، وفيه: (لحمِ صيدٍ)، وقال: رواه مسلم عن أبي خَيْثَمة.

---

(١) قيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً.

(٢) رواه البخاري (١٧٣١)، ومسلم (١١٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٠).

(٤) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٥) رواه مسلم (١١٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠).

رسولَ الله ﷺ رآه، وإنه يسقط القَملُ على وجهه، فقال: **«أيُؤذيك هَوَامُّك؟»** قال: نعم، فأمره أن يَحلقَ وهو بالحديبيَة، ولم يبيِّنْ لهم أنهم يُحلُّون بها، وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكةَ، فأنزل اللهُ الفِديةَ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً[1] بين ستةٍ، أو يُهديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

لفظ رواية لمجاهد عنه عند البُخاري[2].

وفي رواية: **«أو انسُكْ ما تيسَّر»**[3].

وفي حديث عبدالله بن مُغفَّل، عن كعب: **«أو أَطعِمْ ستةَ مساكينَ، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ»**[4].

٥٩٨ ـ وروى مالك من حديث(*) عبدالله بن حُنَين، عن أبيه: أن عبدالله بنَ عباس والمِسْورَ بنَ مَخرَمةَ اختلفا بالأَبْوَاءِ، أو: بوَدَّانَ، فقال ابن عباس: يَغسلُ المُحرِمُ رأسَه، وقال المِسْورُ: لا يَغسلُ المُحرِمُ رأسَه، فأرسله ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القَرنَينِ[5]، وهو يُستَر بثوبٍ. قال: فسلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حُنَين،

(*) صوابه: (إبراهيم بن).

---

(١) الفَرَق: ستة عشر رطلاً.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه البخاري (١٧٢١).

(٥) أي: جانبي البئر، وهما الدعامتان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

أرسلَني إليك عبدالله بنُ عباس يسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسل رأسَه وهو مُحرِمٌ؟ قال: فوضع أبو أيوب يدَه على الثوب، فطَأطَأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: اصبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسَه بيده؛ فأَقبَلَ بهما وأَدبَرَ، ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل.

وأخرجاه من حديث مالك[1].

٥٩٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ احتَجم وهو مُحرِمٌ.

لفظ رواية التِّرْمِذي(*)، وهو متفق عليه[2].

* * *

فصل

٦٠٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: لما فتحَ اللهُ عز وجل على رسوله ﷺ مكةَ قام في الناس، فحمدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «**إن اللهَ تعالى حَبَسَ عن مكةَ الفِيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تُحلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنفَّرُ[3] صيدُها، ولا يُختلَى[4] شوكُها، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلا لِمُنشِدٍ[5]**، ومَن قُتل

(*) لا حاجة إلى قوله: لفظة رواية الترمذي.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٣)، والبخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٣٩).

(٣) وهو إزعاج الصيد وتنحيته عن موضعه.

(٤) أي: يُقطع.

(٥) أي: مُعرِّف للُّقطة.

له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَينِ؛ إما أن يُفدَى، وإما أن يَقتَلَ»، فقال العباس: إلا الإذْخِرَ[1] يا رسولَ الله! فإنا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إلا الإذْخِرَ»**. فقام أبو شاهٍ، رجلٌ من أهل اليمَن، فقال: اكتبوا لي يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: **«اكتُبُوا لأبي شاهٍ»**. قال الوليد: فقلت للأَوزاعي: ما قولُه: اكتبوا لي يا رسولَ الله؟ قال: هذه الخُطبةُ التي سمعَها من رسول الله ﷺ.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[2].

٦٠١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ ما بين لابتَيها، لا يُقطَع عِضَاهُهَا[3]، ولا يُصَادُ صيدُها»**[4].

٦٠٢ ـ وفي حديث عاصم الأحول: سألتُ أنساً: أحرَّم رسولُ الله ﷺ المدينةَ؟ قال: نعم، هي حرامٌ لا يُختلَى خلاها[5].

٦٠٣ ـ وروى مالك عن أبي هريرةَ أنه قال: لو رأيتُ الظِّبَاءَ تَرتَعُ بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بينَ لابتَيها حرامٌ»**[6].

---

(١) هو نبت معروف طيب الريح.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) جمع عضاهة وعضيهة: كل شجر فيه شوك.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٢).

(٥) رواه مسلم (١٣٦٦)، والخلا: هو الرطب من النبات.

(٦) رواه مسلم (١٣٧٢).

٦٠٤ ـ وفي حـديث عليٍّ بن أبي طـالب ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**المدينةُ حرمٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ**[١]»[٢].

وكلُّ هذه في «صحيح مسلم».

٦٠٥ ـ وفيه عن عامر بن سعد: أن سعداً رَكِبَ إلى قصرِه بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو: يَخْبِطُه[٣]، فسلبَه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد، فكلَّمُوه أن يَردَّ على غلامهم، أو: عليهم ما أَخذَ من غلامهم، فقال: معاذَ الله! أن أردَّ شيئاً نفَّلنِيه رسولُ الله ﷺ، وأبَى أن يردَّ عليهم[٤].

* * *

(١) وهما جبلان.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) أي: يضربه أو يرميه بحجر.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤).

٤ ـ باب
صفة الحَجِّ

٦٠٦ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلتُ على جابر بن عبدالله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلَيَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوَى بيده إلى رأسي، فنزع زرِّي الأعلى، ثم نزع زرِّي الأسفلَ، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ وأنا يومَئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابنَ أخي، سَلْ عما شئتَ، فسألتُه وهو أعمى. وحضر وقتُ الصلاة، فقام في ساجَةٍ[1] مُلتحِفاً بها، كلَّما وضعَها على منكبَيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤُه إلى جنبه على المِشْجَب[2]، فصلَّى بنا، فقلت: أخبِرْني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسولَ الله ﷺ مكث تسعَ سنين لم يحجَّ، ثم أذَّنَ في الناس في العاشرة: أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثلَ عمله، فخرجْنَا معه حتى أتيْنَا ذا الحُلَيفة، فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسِلي، واستَثفِرِي**[3]

---

(١) ثوب كالطيلسان وشبهه.

(٢) أعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٣) أي: أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه.

بثوبٍ وأَحرِمِي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصوَاءَ، حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البَيداء نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يدَيه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومِن خلفِه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا وعليه يُنْزَلُ القرآنُ، وهو يَعرف تأويلَه، وما عمل من شيءٍ عملْنَا به، فأهلَّ بالتوحيد: **«لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك»**. وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون به اليومَ، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيتَه. قال جابر: لسْنَا نَنوي إلا الحجَّ، لسْنَا نَعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتيْنا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة ١٢٥]، فجعل المَقامَ بينَه وبينَ البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمُه ذكرَه إلا عن النَّبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتَينِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الرُّكنِ فاستلمَه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، **أبدأُ بما بدأ اللهُ به»**، فبدأ بالصَّفا، فرَقَى عليه حتى رأى البيتَ، فاستَقبلَ القِبْلةَ، فوحَّد اللهَ وكبَّرَه وقال: **«لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أَنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»**، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزل إلى المَروة حتى انصبَّت قدماه[1] في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى

---

(١) أي: انحدرتا بسهولة.

إذا أتى المَروةَ ففعل على المَروة كما فعل على الصَّفا، حتى إذا كان آخرُ طوافٍ على المَروة قال: **«لو أني استَقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتُها عُمرةً، فمَن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحلَّ وَلْيَجعَلْها عُمرةً»**. فقام سُرَاقةُ بنُ جُعْشُم فقال: يا رسولَ الله! أَلِعامِنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى وقال: **«دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ - مرتَين - لا، بل لأبدِ الأبدِ»**، وقدم عليٌّ من اليمَن ببُدنِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجد فاطمةَ رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبسَتْ ثياباً صبيغاً واكتحلَتْ، فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: أبي أمرَني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمةَ للذي صنعَتْ، مستفتياً رسولَ الله ﷺ فيما ذكرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: **«صدقَتْ، صدقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضتَ الحَجَّ؟»** قال: قلتُ: اللهم إني أُهلُّ بما أَهلَّ به رسولُك ﷺ، قال: **«فإنَّ معي الهَدْيَ فلا تَحلَّ»**. قال: وكان جماعةُ الهَدْي الذي قدم به عليٌّ من اليمَن، والذي أتى به النَّبِيُّ ﷺ مئةً. قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّرُوا إلا النَّبِيَّ ﷺ ومَن كان معه هَدْيٌ. فلما كان يومُ التَّروية توجَّهُوا إلى مِنًى فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمر بقُبَّةٍ من شَعرٍ تَضْربُ له بنَمِرَةَ، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشعَر الحرام كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُربَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أَمر بالقَصواء، فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ وقال: **«إن دماءكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومِكم**

هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحتَ قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإن أولَ دمٍ أَضَعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعةَ بنِ الحارث، كان مُسترضَعاً في بني سعد فقتلَته هُذَيل، ورِبَا الجاهليةِ موضوعةٌ، وأولُ رِباً أضعُه رِبَا[1] عباسِ بنِ عبد المطلب؛ فإنه موضوعٌ كلُّه. فاتقوا اللهَ في النساء؛ فإنكم أخذتُمُوهنَّ بأمانةِ اللهِ ﷻ، واستَحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحداً تَكرهُونه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبُوهنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به: كتابُ الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نَشهَدُ أنك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بأصبعه السبَّابة يرفعُها إلى السماء ويَنكُبُها[2] إلى الناس: «اللهم اشهَدْ، اللهم اشهَدْ، ثلاثَ مراتٍ»، ثم أذَّن فأقامَ، فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتَى الموقفَ، فجعل بطنَ ناقته القَصواء إلى الصخرات، وجعل حبلَ المُشاة بين يدَيه، واستَقبلَ القِبْلةَ، فلم يزلْ واقفاً حتى غربَتِ الشمسُ، وذهبَتِ الصُّفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ، وأَردفَ أسامةَ خلفَه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ[3] للقَصواءِ الزِّمامَ، حتى إن رأسَها لَيُصيبُ مَورِكَ[4] رَحلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيُّها الناسُ! السَّكينةَ، السَّكينةَ»، كلما

---

(١) في الهامش: «ربانا»، وعليها علامة (خ).

(٢) أي: يميلها.

(٣) أي: ضيق وضمَّ.

(٤) أي: مقدَّم.

أتى حبلاً من الحبـــال[1] أرخَى لها قليـــلاً حتى تصعدَ، حتى أتى المُزدلِفةَ فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامتَينِ، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القَصواءَ حتى أتى المَشعَرَ الحرامَ، فاستَقبلَ القِبْلةَ فدعاه وكبَّرَه، وهلَّلَه ووحَّدَه، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ[2] جداً، فدفع قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عباس، وكان رجلاً حسنَ الشَّعر أبيضَ وسيماً. فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتْ به ظُعنٌ[3] يَجرِينَ، فطفقَ الفضلُ يَنظر إليهنَّ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه على وجهه، فحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشقِّ الآخرِ يَنظر، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشِّقِّ الآخرِ على وجه الفضل، فصَرَفَ وجهَه من الشِّقِّ الآخرِ يَنظر، حتى أتى بطنَ مُحسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوسطى التي تَخرج على الجَمرة الكبرى، حتى أتى الجَمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّر مع كل حصاةٍ منها، بحصى الخَذْف[4]، رمَى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحرَ ثلاثاً وستين بَدنةً بيده، ثم أعطَى عليّاً فنحرَ ما غَبَرَ وشَرِكَه[5] في هَدْيه، ثم أمرَ من كل بدنةٍ ببَضْعَةٍ فجُعلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها، ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكةَ الظهرَ، فأتى بني عبد

---

(١) الحبل: التل اللطيف من الرمل، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر.

(٢) أي: الفجر.

(٣) جمع ظعينة، وهي المرأة.

(٤) وهي نحو حبة الباقلاء.

(٥) في الهامش: «وأشركه»، وعليها علامة (خ).

المطلب على زمزم يَسقُون، فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب؛ فلولا أن يَغلبَكم الناسُ على سقايتكم لَنَزعتُ معكم، فناوَلُوه دَلْواً فشربَ منه**».

أخرجه مسلم[1].

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**نَحرتُ هاهنا؛ ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ، فانحروا في رِحالِكم، ووقفتُ هاهنا؛ وعرفةُ كلُّها مَوقفٌ، ووقفتُ هاهنا؛ وجَمْعٌ كلُّها مَوقفٌ**»[2].

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ لما قدمَ مكةَ أتى الحَجَرَ فاستَلمَه، ثم مشى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثاً ومشَى أربعاً[3].

٦٠٧ ـ وعن أبي ذَرٍّ عَنْهُ قال: كانت المُتعةُ في الحجِّ لأصحابِ محمَّدٍ خاصةً.

أخرجه مسلم[4].

٦٠٨ ـ وعن نافع: أن ابن عمر عَنْهُ كان لا يَقدَمُ مكةَ إلا بات بذي طَوًى حتى يُصبحَ ويغتسلَ، ثم يدخلُ مكةَ نهاراً، ويَذكرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه فعلَه.

أخرجوه إلا التِّرْمِذي، واللفظ لمسلم[5].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٢٨٦٢).

وطَوى: بفتح الطاء هو الأصحُّ، ويقال بضمِّها(*)، ويقال بكسرها.

٦٠٩ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل مكةَ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.

أخرجوه إلا ابن ماجه(١).

٦١٠ ـ وعن يعلَى، هو ابن أمية، ﵁ قال: طاف النَّبِيُّ ﷺ مُضطبِعاً ببُردٍ أخضرَ.

لفظ أبي داود، وأخرجه ابن ماجه، والتِّرْمِذي وصحَّحه، وليس عندهما: (أخضر)(٢).

٦١١ ـ وعند أبي داود عن ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ اضطبعَ، فاستَلَمَ وكبَّرَ(٣).

٦١٢ ـ وعن أبي الطُّفَيل ﵁ قال: رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يطوفُ بالبيت على راحلته، يستلمُ الرُّكنَ بِمِحْجنِه(٤)، ثم يُقبِّله.

لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه(٥).

(*) قال شيخنا: المشهور الضم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤١)، والترمذي (٨٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٩).

(٤) المحجن: عصا معقَّفة الرأس.

(٥) رواه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

٦١٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يَقدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهم[1] الحُمَّى، وَلَقَوا منها شدةً، فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، فأمرَهم النَّبِيُّ ﷺ أن يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشوا ما بين الرُّكنَينِ ليُري المشركين جَلَدَهم، الحديث.

أخرجه مسلم[2].

٦١٤ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنما جُعل الطوافُ بالبيت وبينَ الصَّفا والمَروة ورميُ الجِمار لإقامةِ ذِكرِ اللهِ»**.

أخرجه أبو داود، والتِّرْمِذي وصحَّحه[3].

٦١٥ ـ وعن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عمرَ يُقبِّلُ الحَجَرَ ويقول: إني لأُقبِّلُك وأَعلمُ أنك حَجَرٌ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك لم أُقبِّلْك.

متفق عليه، واللفظ لمسلم[4].

٦١٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَستلمُ غيرَ الرُّكنَينِ اليمانيَّين.

أخرجوه(*) إلا التِّرْمِذي، واللفظ لمسلم[5].

(*) لم يَروِه البخاري من حديث ابن عباس؛ إنما رواه من حديث ابن عمر.

---

(١) أضعفتهم.

(٢) رواه مسلم (١٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٦٩)، ورواه البخاري (١٥٣١)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

٦١٧ ـ وعند مسلم من حديث جابر ﷺ قال: طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت في حَجَّةِ الوداع على راحلتِه، يَستلمُ الحَجَرَ بِمِحْجنِه لأَنْ يراه الناسُ، ولِيُشرفَ ويسألوه؛ فإن الناسَ غشُوه[١].

٦١٨ ـ وعنده في حديث عن عائشة ﷺ: على بعيره يَستلمُ الرُّكنَ، كراهيةَ أن يُضرَبَ الناسُ عنه[٢].

٦١٩ ـ وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: غدَوْنا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفاتٍ، مِنَّا المُلبِّي ومِنَّا المُكبِّرُ[٣].

٦٢٠ ـ وفي حديث محمد بن أبي بكر قال: قلتُ لأنس بن مالك غداةَ عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليومَ؟ قال: سِرتُ هذا المسيرَ مع النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِه؛ فمِنَّا المُكبِّرُ، ومِنَّا المُهلِّلُ(*)، فلا يَعيبُ أحدُنا على صاحبه.

أخرجه مسلم[٤].

٦٢١ ـ وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد وأنا جالسٌ: كيف كان يسيرُ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع حين دفعَ؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوةً نصَّ. قال هشام: والنصُّ فوقَ العَنَق.

(*) كذا رأيته في «صحيح مسلم»، وينبغي أن يكونَ: المُهِلُّ، أي: المُلبِّي.

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٣)، ومعنى (غشوه): ازدحموا عليه.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

رواه مالك، وأخرجه البُخاري من حديثه[1].

والعَنَق: سيرٌ سهلٌ في سرعةٍ ليس بالشديد، والنصُّ: التحريك حتى يَستخرجَ من الناقة أقصى سيرها.

٦٢٢ ـ وعن عبدالله، هو ابن مسعود، ﷺ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لميقاتِها؛ إلا صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ[2]، وصلَّى الفجرَ يومَئذٍ قبلَ ميقاتها[3].

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[4].

٦٢٣ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: كانت سَودةُ امرأةً ضخمةً ثَبْطَةً[5]، فاستأذنَتْ رسولَ الله ﷺ أن تُفيضَ من جَمْعٍ بليلٍ، فأَذِنَ لها، الحديث.

لفظ مسلم[6].

٦٢٤ ـ وعنده من حديث ابن عباس قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ[7]، أو قال: في الضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ بليلٍ[8].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢)، والبخاري (١٥٨٣)، ورواه مسلم (١٢٨٦) من غير طريق مالك.

(٢) أي: بمزدلفة.

(٣) أي: وقتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

(٤) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٢٨٩).

(٥) أي: ثقيلة.

(٦) رواه مسلم (١٢٩٠).

(٧) هو المتاع ونحوه.

(٨) رواه مسلم (١٢٩٣).

وفي رواية ابن جُرَيج، أخبرني عطاء: أن ابن عباس قال: بعثَ بي نبيُّ الله ﷺ بسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ نبيِّ الله ﷺ، قلت: أبلغَك أن ابنَ عباس قال: بُعِثَ بي بليلٍ طويلٍ؟ قال: لا، إلا كذلك: بسَحَرٍ، قلت له: فقال ابن عباس: رمَيْنا الجَمرةَ قبلَ الفجرِ؟ وأين صلَّى الفجرَ؟ قال: لا، إلا كذلك[1].

٦٢٥ ـ وعن عائشةَ ﵂ أنها قالت: أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحر، فرَمَتِ الجَمرةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون فيه رسولُ الله ﷺ، يعني: عندها.

أخرجه أبو داود(*)، وقال البَيْهَقي: هذا إسناد صحيح لا غبارَ عليه[2].

٦٢٦ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه بليلٍ ويأمرُهم، يعني: لا يرمون الجَمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ.

أخرجه أبو داود(**).

٦٢٧ ـ وروى عامر، هو الشَّعبي، قال: أخبرني عروة بن مُضرِّس الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموقف، يعني: بِجَمْعٍ، قلت:

(*) رواه أبو داود عن هارون بن عبدالله، عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم.

(**) ورجاله ثقات كلُّهم[3].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣).

(٣) وقد رواه أبو داود برقم (١٩٤١).

جئتُ يا رسـولَ الله من جَبَلَي طيِّئٍ، أَكْلَلتُ مَطيَّتي[1]، وأَتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من حبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أدركَ معنا هذه الصلاةَ، وأتى عرفات قبلَ ذلك ـ يعني: ليلاً أو نهاراً ـ فقد تَمَّ حجُّه، وقضَى تَفَثَه[2]»**.

أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي[3].

وقال الحاكم في كتاب «المدخل»: وهذا حديثٌ من أصول الشريعة، مقبولٌ متداولٌ بين فقهاء الفريقَينِ، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ، ولم يخرجه البُخاري ولا مسلم في «الصحيحين»، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضرِّس غيرُ الشَّعبي[4].

والحَبْل بالحاء المهملة والباء الموحدة الساكنة: ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الحِبَال دون الجِبَال.

٦٢٨ ـ وروى عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمرَ ﷺ وصلَّى بِجَمْعٍ الصبحَ، ثم قال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلعَ الشمسُ ويقولون: أَشرِقْ ثَبِيرُ، وإن النَّبِيَّ ﷺ خالَفَهم، ثم أفاضَ قبل أن تطلعَ الشمسُ.

أخرجه البُخاري[5].

---

(١) أي: أتعبت دابتي.

(٢) أي: ما عليه من المناسك.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٠).

٦٢٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: إن أسامةَ كان رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المُزدلِفة، ثم أردفَ الفضلَ من المُزدلِفة إلى مِنًى، فكلاهما قال: لم يزلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رمَى جَمرةَ العقبة.

أخرجوه(*) أجمعون(١).

٦٣٠ ـ وعن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر ويقول: **«لِتَأخذوا عني مَنَاسِكَكُم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذه»**(**).

٦٣١ ـ وعنه: قال: رمَى رسولُ الله ﷺ الجَمرةَ يومَ النَّحر ضُحًى، وأما بعدُ فإذا زالتِ الشمسُ(٢).

٦٣٢ ـ وعن أمِّ الحُصَين قالت: حجَجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً وأحدُهما آخذٌ بِخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يَسترُه من الحَرِّ، حتى رمَى جَمرةَ العقبة.

أخرجهما مسلم(٣).

(*) رواه هكذا البُخاري.

(**) رواه مسلم والنَّسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والنسائي (٣٠٨٠)، والترمذي (٩١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٤) وهو برقم (١٢٩٧) عند مسلم، و(٣٠٦٢) عند النسائي.

٦٣٣ ـ وعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حجَّ مع عبدالله قال: فرمَى الجَمرةَ بسبعِ حَصَيَاتٍ، وجعل البيتَ عن يساره ومِنًى عن يمينه، وقال: هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة.

لفظ مسلم[1].

٦٣٤ ـ وعن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بنَ عمرَ كان يرمي الجَمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّر على إثرِ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّم فيُسهِلُ، ويقوم مُستقبِلَ القِبْلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يدَيه، ثم يرمي الجَمرةَ الوسطى كذلك، فيأخذ ذاتَ الشمال، فيُسهِلُ[2] ويقوم مُستقبِلَ القِبْلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يدَيه، ثم يرمي الجَمرةَ ذاتَ العقبة من بطن الوادي، ولا يقفُ عندَها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل (*).

٦٣٥ ـ وعن زياد بن جُبَير قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أناخ بدنتَه، فقال: ابعَثْها قياماً مُقيَّدةً، سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ.

متفق عليه[3].

٦٣٦ ـ وعن نافع: أن عبدالله قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ وحلَقَ طائفةٌ من أصحابه، وقصَّر بعضُهم، قال عبدالله: إن رسولَ الله ﷺ قال: «يَرحمُ

(*) أخرجه البُخاري[4].

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أي: يقصد السهل من الأرض.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) وهو برقم (١٦٦٥).

اللهُ المُحلِّقين»، مرةً أو مرتَينِ، ثم قال: «والمُقصِّرين».

متفق عليه(*)[1].

٦٣٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ [قال]: وقف رسولُ الله ﷺ على راحلته، فطفق ناسٌ يسألونه: فيقول القائل منهم: يا رسولَ الله! إني لم أكن أَشعرُ أن الرميَ قبلَ النحر، فنَحرتُ قبلَ الرمي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فارْمِ، ولا حرجَ»، قال: وطفق آخرُ يقول: إني لم أَشعرْ أن النحرَ قبلَ الحلق، فحَلَقتُ قبلَ أن أَنحرَ؟ فيقول: «انحرْ، ولا حرجَ»، قال: فما سمعتُه سُئِل عن أمرٍ مما يَنسَى المرءُ أو يَجهلُ من تقديم بعض الأمور قبلَ بعضٍ وأشباهِها إلا قال رسولُ الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرجَ».

لفظ مسلم[2].

وعنده من رواية محمد بن أبي حفصة، يسنده: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النحر، وهو واقفٌ عند الجَمرة، فقال: يا رسولَ الله! إني حَلَقتُ قبلَ أن أرميَ؟ قال: «ارْمِ، ولا حرجَ». وفيه: وأتى آخرُ فقال: إني أَفضتُ إلى البيت قبلَ أن أَرميَ؟ قال: «ارْمِ، ولا حرجَ»[3].

٦٣٨ ـ وعند البُخاري من حديث ابن عباس قال: سُئل النَّبِيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَما أَمسيتُ؟ قال: «لا حرجَ»[4].

٦٣٩ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن العباسَ بنَ عبد المطلب استأذن

(*) واللفظ لمسلم.

---

(١) وقد رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٦).

رسولَ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنَى من أجل سقايته، فأَذِنَ له.

لفظ مسلم[1].

وروى مالك من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ أَرخصَ لرِعَاءِ الإبل في البَيتوتة بغير منًى، يَرمُون يومَ النَّحر، ويَرمُون الغدَ ومِن بعدِ الغدِ ليومَينِ، ثم يَرمُون يومَ النَّفر.

أخرجه الأربعة من حديث مالك، وصحَّحه التِّرْمِذي(*)[2].

٦٤٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ خطبَ يومَ النَّحر، الحديث.

أخرجه البُخاري(**)[3].

٦٤١ ـ وعن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن رجلَينِ من بني بكر قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته. وهي خطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطبَ بمنًى.

أخرجه أبو داود(***)[4].

(*) رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح، ورواه سفيان بن عُيَينة، عن عبدالله بن أبي بكر، فخالَفَ مالكاً في لفظه، وقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السُّنَن من حديث مالك وسفيان، والله أعلم.

(**) إنما رواه البُخاري من حديث ابن عباس.

(***) رجاله على شرط مسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٢).

٦٤٢ ـ وروى الحاكم من حديث سعيد، أو: ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبع الذي أفاضَ فيه. وقال عطاء: لا رَمَلَ فيه.

قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه(*)[1].

٦٤٣ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه صلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ، ورقدَ رَقْدَةً[2] بالمُحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

أخرجه البُخاري والنَّسائي[3].

٦٤٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: ليس التحصيبُ بشيءٍ؛ إنما هو مَنزلٌ نزل به رسولُ الله ﷺ[4].

٦٤٥ ـ وعنه قال: أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم بالبيت؛ إلا أنه

(*) رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال الدَّارَقُطْني: تفرَّد به ابن وهب، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأرسلَه حجَّاج ورَوح وعثمان بن عمر وغيرهم، عن ابن جُرَيج، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٤٦). ورواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أي: نام نومة خفيفة.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢).

خُفِّفَ عن الحائض[1].

متفق عليهما.

٦٤٦ ـ وعن عائشةَ ﵂: أنها كانت تَحمل من ماء زمزم، وتُخبر: أن رسولَ الله ﷺ كان يَحملُه.

أخرجه التِّرْمِذي وقال فيه: حسن غريب، والحاكم وصحَّحه[2].

٦٤٧ ـ وعن ابن عمر ﵄، عن النَّبِـيِّ ﷺ قال: **«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ»**.

أخرجه مسلم[3].

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٥).

٥ ـ باب
الهَدْي

٦٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عليَّ بنَ أبي طالب أخبره: أن نبيَّ الله ﷺ أمرَه أن يقومَ على بُدنه، وأمرَه أن يَقسمَ بُدنَه كلَّها لحومَها وجلودَها وجِلاَلَها[١] في المساكين، ولا يُعطيَ في جزارتها منها شيئاً[٢].

وفي حديث: وأن لا يعطيَ الجَزَّارَ منها، قال: نحن نُعطيه من عندنا[٣].

٦٤٩ ـ وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ بذي الحُلَيفة، ثم دعا ببَدنته فأَشعَرَها في صفحة سَنَامِها الأيمن، ثم سلَتَ[٤] الدمَ عنها، ثم قلَّدَها بنعلَينِ[٥].

٦٥٠ ـ وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ركوب الهَدْي؟ فقال:

---

(١) جمع جل، وهو كثوب الإنسان، تغطى به الدابة ليقيها البرد ونحوه.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) رواه مسلم (١٣١٧).

(٤) أي: مسح وأماط.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**اركَبْها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجدَ ظَهراً**[1]»[2].

٦٥١ ـ وعنه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَشتركَ في الإبل والبقر: كلُّ سبعةٍ منا في بَدَنةٍ[3].

أخرجهما مسلم.

٦٥٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قلائدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدَها وأَشعَرَها وأَهدَاها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحلَّ له[4].

٦٥٣ ـ وعنها قالت: أَهدَى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً، فقلَّدَها[5].

لفظ مسلم فيهما جميعاً.

٦٥٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذُؤَيباً أبا قَبيصةَ حدَّثه: أن رسولَ الله ﷺ كان يَبعثُ معه بالبُدن، ثم يقول: إنْ عَطِبَ منها شيءٌ، فخشيتَ عليه موتاً فانحرْها، واغمِسْ نعلَها في دمِها، ثم اضرِبْ صفحتَها، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك.

أخرجه مسلم وابن ماجه[6].

* * *

---

(١) أي: مركوباً آخر.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) رواه مسلم (١٣٢١).

(٦) رواه مسلم (١٣٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥).

٦ ـ باب
الفوات والإحصار

٦٥٥ ـ عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبُكم سُنَّةَ نبيِّكم؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عن الحجِّ طافَ بالبيت وبالصَّفا والمَروة، ثم حلَّ من كل شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهدِي، أو يصومُ إن لم يجدْ هَدْياً[1].

٦٥٦ ـ وعن المِسْور ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أن يَحلقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك[2].

أخرجهما البُخاري.

٦٥٧ ـ وعن نافع: أن عبيدالله بنَ عبدالله وسالمَ بنَ عبدالله أخبراه: أنهما كَلَّمَا عبدالله بنَ عمر ليالِيَ نزلَ الجيشُ بابن الزبير، فقالا: لا يَضرُّك أن لا تحجَّ العامَ؛ فإنَّا نخافُ أن يُحالَ بينَك وبينَ البيت، فقال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ، فحَالَ كُفَّارُ قريشٍ دونَ البيت، فنحرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَه وحلقَ رأسَه، وأُشهدُكم أني أَوجبتُ عُمرةً إن شاء الله، أَنطلقُ؛ فإنْ خُلِّيَ بيني

---

(١) رواه البخاري (١٧١٥).

(٢) رواه البخاري (١٧١٦).

وبين البيت طُفتُ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسولُ الله ﷺ وأنا معه، فأَهلَّ بالعُمرةِ من ذي الحُلَيفة، ثم سار ساعةً، ثم قال: ما شأنُهما إلا واحدٌ، أُشهدُكم أني قد أَوجبتُ حَجَّةً مع عُمْرتي. فلم يَحلَّ منهما حتى حلَّ يومَ النَّحر وأَهدَى، وكان يقول: لا يَحلُّ حتى يطوفَ طوافاً واحداً حين يدخلُ مكةَ.

لفظ البُخاري[1].

٦٥٨ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزبير فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**» قالت: واللهِ ما أجدُني إلا وَجِعَةً، فقال: «**حُجِّي واشتَرِطِي، وقولي: اللهم مَحلِّي حيث حبَستَني**».

متفق عليه[2].

٦٥٩ ـ وعن سالم، عن أبيه: أنه كان يُنكر الاشتراطَ في الحج ويقول: أليس حسبُكم سُنَّةَ نبيِّكم.

أخرجه التِّرْمِذي(*)[3].

٦٦٠ ـ وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن عَرَجَ أو كُسِرَ فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ**

(*) ورواه النَّسائي أيضاً، وصحَّحه التِّرْمِذي، ورجاله رجال الصحيحين.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي (٢٧٦٩).

أخرى»، فسألتُ ابنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

لفظ النَّسائي[1].

وفي رواية: «وعليه الحجُّ مِن قابلٍ»(*)[2].

* * *

(*) وأخرجه أيضاً أبو داود والتِّرْمِذي وابن ماجه وحسَّنه، وإسناده على شرط البُخاري، وقد روي عن عكرمة عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وحكَى التِّرْمِذي عن البُخاري أن هذا أصحُّ، وعبدالله بن رافع هذا احتج به مسلم.

(١) رواه النسائي (٢٨٦٠).

(٢) رواه النسائي (٢٨٦١).

٧ ـ باب
الأُضحية

٦٦١ ـ عن جُندُب بن سفيان ﷺ قال: شهدتُ الأضاحيَ مع رسول الله ﷺ، فلما قضَى صلاتَه بالناس نظرَ إلى غنمٍ قد ذُبحتْ، فقال: **«مَن ذبحَ قبلَ الصلاة فَلْيَذبَحْ شاةً مكانَها، ومَن لم يكن ذبحَ فَلْيَذبَحْ على اسم الله تعالى»**.

متفق عليه[١].

٦٦٢ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجَّة، وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ فَلْيُمسِكْ عن شَعرِه وأظفارِه»**.

أخرجه مسلم[٢].

وفي رواية: **«مَن كان له ذبحٌ يذبحُه، فإذا أَهلَّ هلالُ ذي الحجَّة فلا يأخُذَنَّ من شَعرِه ولا من أظفارِه شيئاً حتى يُضحِّيَ»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

٦٦٣ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تذبحُوا إلا مُسنَّةً[١]، إلا أن يَعسُرَ عليكم، فتذبحُوا جَذَعَةً من الضأن»**.

أخرجوه إلا البُخاري والتِّرْمِذي[٢].

٦٦٤ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاه غنماً يَقسمُها على صحابته ضحايا، فبقى عَتُودٌ(*)، فذُكِرَ لنبيِّ الله ﷺ فقال: **«ضحِّ به أنتَ»**.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[٣].

وفي رواية لمسلم: قسمَ فينا رسولُ الله ﷺ ضحايا، فأصابَني جَذَعٌ[٤].

٦٦٥ ـ وعن نافع: أن ابن عمر أخبره قال: كان رسولُ الله ﷺ يَذبحُ ويَنحرُ بالمُصلَّى.

أخرجه البُخاري[٥].

٦٦٦ ـ وعن أنس ﷺ قال: ضحَّى النَّبِيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ،

(*) هو ولد المعز.

---

(١) المسنة: هي الثنية من كل شيء؛ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٣) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٢٣٢).

فرأيتُه واضعاً قدمَه على صفاحِهما يُسمِّي ويُكبِّر، فذبحهما بيده.

متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم قال: ويقول: «**بسم الله والله أكبر**»[2].

٦٦٧ ـ وعنده في حديث لعائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَطَأ في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ[3]، فأتَى به ليُضحِّيَ به، فقال: «**يا عائشةُ! هَلُمِّي المُديةَ**[4]»، ثم قال: «**اشحَذِيها**[5] **بحجرٍ**»، ففعلتُ، ثم أخذَها، وأخذ الكبشَ فأضجعَه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمدٍ ومن أمَّةِ محمَّدٍ**»، ثم ضحَّى به[6].

٦٦٨ ـ وعن جابر ﷺ قال: صلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحر بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فنَحروا، وظنُّوا أن النَّبِيَّ ﷺ قد نحرَ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ مَن كان نحرَ قبلَه أن يُعيدَ بنحرٍ آخرَ، ولا يَنحَرُوا حتى يَنحرَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه مسلم[7].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٦).

(٣) أي: يطأ الأرض ويمشي في سواد، والمعنى: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٤) أي: هاتِ السكين.

(٥) أي: حدِّديها.

(٦) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٧) رواه مسلم (١٩٦٤).

٦٦٩ ـ وعن عائشةَ ﵂ في حديث متفق عليه: فلما كنا بمنًى أُتيتُ بلحم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[١].

٦٧٠ ـ وعن عُبيد بن فيروز قال: سألتُ البراءَ بنَ عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ، وأصابعي أقصرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ من أنامله، فقال: **«أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العَوراء بَيِّنٌ عَورُها، والمريضةُ بَيِّنٌ مرضُها، والعَرجاءُ بَيِّنٌ ظَلعُها[٢]، والكَسيرُ[٣] التي لا تُنقِي[٤]»**. قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السنِّ نقصٌ، فقال: **«ما كرهتَ فدَعْه، ولا تُحرِّمْه على أحدٍ»**(*)[٥].

٦٧١ ـ وعن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَستشرفَ[٦] العينَ والأذنَ، ولا نُضحِّيَ بعَوراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرقاءَ، ولا شَرقاءَ. قال زهير، وهو ابن معاوية: فقلت لأبي إسحاق، وهو السَّبيعي: أذَكَرَ عَضباً؟ قال: لا، قلت: فما المُقابَلَةُ؟ قال: يُقطَع

(*) أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: عرجها.

(٣) أي: المنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي.

(٤) أي: المهزولة التي لا نقيَّ لعظامها، يعني: لا مخ لها.

(٥) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٦) أي: ننظر ونتأمل.

طرفُ الأذن، قلت: فما المُدابَرةُ؟ قال: يُقطَع مؤخَّر الأذن، قلت: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأذنُ، قلت: فما الخَرقاءُ؟ قال: تَخرِقُ أذنَها السِّمَةُ.

أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي[1].

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢).

٨ ـ باب
العَقِيقة

٦٧٢ ـ عن الحســـن، عن سَمُرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحْلَقُ ويُسمَّى**».

أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي(*)[1].

٦٧٣ ـ وفي حديث سلمان بن عامر: مع الغلامِ عقيقتُه، فأَهرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأذى.

أخرجه أبو داود، وصحَّحه التِّرْمِذي، وعُلِّق في الصحيح[2].

(*) ورواه البُخـاري من حـديث حبيب بن الـشهيد قال: أمرَني ابنُ سِيرين أن أسألَ الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة، فسألتُه، فقال: من سَمُرة بن جندب؟ لم يزد على هذا.

وقال النَّسائي: الحسن عن سَمُرة كتابٌ، ولم يَسمعِ الحسنُ من سَمُرةَ إلا حديثَ العقيقة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمـــذي (١٥١٥). وعلقـه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٨٢).

٦٧٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

أخرجه أبو داود والنَّسائي(*)(١).

٦٧٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«تَسمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيتي»**.

رواه البُخاري(٢).

٦٧٦ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَن تسمَّى باسمي فلا يَكتَنِي بكنيتي، ومَن تكنَّى بكنيتي فلا يَسمَّ باسمي»**(**)(٣).

٦٧٧ ـ وعن أمِّ كُرْز الكَعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«عن الغلامِ شاتانِ مُكافَأتانِ(***)، وعن الجاريةِ شاةٌ»**.

أخرجه أبو داود، وصحَّحه التِّرْمِذي(****)(٤).

* * *

(*) في رواية النسائي: «كبشَينِ كبشَينِ».

(**) أخرجه أبو داود. وهو على شرط مسلم.

(***) المشهور فتح الفاء، **قاله شيخنا**.

(****) قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: «مُكافَأتان»: مُستويتان، أو: متقاربتان.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم (٢١٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦).

٩ ـ باب
الذبائح

٦٧٨ ـ عن عَبَايةَ بنِ رِفاعةَ، عن جـدِّه(*) أنه قال: يا رسولَ الله! ليس لنا مُدًى، فقال: «**ما أَنهرَ الدمَ، وذُكر اسمُ الله فكُلُوا، ليس الظُّفرَ والسِّنَّ،**

(*) قال: أبو بكر بن المنذر في كتاب «الأوسط»: إن ثبت خبرُ رافع بن خَدِيج وجب القولُ به، ووقعت الذكاةُ بكل ما أنهرَ الدمَ؛ غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ، وإن لم يَثبتْ فالقولُ بخبر عدي بن حاتم يجب، وقال أيضاً: ثبَّت أكثرُ أهل الحديث حديثَ رافع وقالوا: هو خبرٌ مُفسَّرٌ، وخبر مُرَيٍّ بن قَطَري مُجمَلٌ؛ والمُفسَّرُ يقضي على المُجمَل، وقال أيضاً: وقد احتج بعضُ مَن يميل إلى قول المَديني في هذا المسألة فقال: لما اتفقوا على أن الصيدَ إذا استأنسَ وصار في المِصر أنَّ أكلَه لا يجوز إلا بأن يُذَكَّى كما يُذكَّى الأنيسُ بالذبح= وجبَ تسليمُ هذا لاتفاقهم، و[لمَّا] لم يتفقوا على أن البعيرَ إذا ندَّ صارت ذكاتُه كذكاة الصيد لم يجزْ أن يُنقَلَ إلى حكم الصيد إلا بحُجَّةٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو اتفاقٍ، وتكلَّم هذا القائلُ في خبر رافع وقال: لا يصحُّ، لأنَّا لا نَعلم أحداً رواه غيرُ عَبَاية، وقد رواه وَكيع عن الثَّوري، عن أبيه، عن عباية، عن جدِّه، ولم يقلْ: عن أبيه، عن جدِّه، وكذلك رواه أبو عَوانة وأبو الأحوص ومندل بن علي وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَاية، عن جدِّه، ولا نَعلم لعَبَاية سماعاً من جدِّه، ولو ثبت لم يكنْ فيه دليلٌ على أن ذكاةَ البعير النادِّ كذكاة الصيد، وذكرَ الكلامَ إلى آخره؛ وفيه نظرٌ.

أما الظُّفرُ فمُدَى الحبشة، وأمَّا السِّنُّ فعظمٌ». وندَّ بعيرٌ فحبسَه، فقال: **«إن لهذه الإبل أوابدَ[1] كأوابد الوحش، فما غلبَكم منها فاصنَعُوا به هكذا»**.

لفظ رواية البُخاري[2].

وفي رواية: **«فرماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسَه»**(*)[3].

٦٧٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه»**.

أخرجه أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»(**)[4].

٦٨٠ ـ وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ، فسُئل النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، فأَمرَ بأكلها.

أخرجه البُخاري[5].

(*) روى حديثَ عَبَايةَ بنِ رِفاعةَ أبو داود الطَّيَالسي، عن زائدةَ بنِ قدامةَ ـ قال أبو داود: وكان لا يُحدِّث قَدَرِيّاً ولا صاحبَ بدعةٍ ـ، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَايةَ. قال أبو داود: قال زائدة: يَرَون ما في الدنيا حديثٌ في هذا الباب أحسنُ منه؟ قال أبو داود: وهو والله من جِيَاد الحديث.

(**) ورواه الإمام أحمد عن أبي عبيدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد.

---

(١) جمع آبدة، وهي التي نفَرت من الإنس وتوحَّشت.

(٢) رواه البخاري (٥١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) رواه ابن حبان (٥٨٨٩).

(٥) رواه البخاري (٥١٨٥).

٦٨١ ـ وعن شداد بن أوس ﷺ قال: ثِنتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ؛ فإذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنُوا الذِّبحَ، وَلْيُحدَّ أحدُكم شفرتَه وَلْيُرِحْ ذبيحتَه**».

أخرجوه إلا البُخاري[1].

٦٨٢ ـ وعن ابن عمر ﷺ في حديث: أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَن اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً[2].

متفق عليه، واللفظ لمسلم[3].

٦٨٣ ـ وعن جابر ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْراً[4].

أخرجه مسلم[5].

٦٨٤ ـ وعن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلة قال: كنتُ عند عليِّ بنِ أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيَّ شيئاً يَكتمُه عن الناس، غيرَ أنه قد حدَّثني بكلماتٍ أربعٍ، قال: ما هنَّ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَن لَعَنَ**

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أي: هدفاً للرمي.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أي: حبساً يرمى بشيء حتى يموت.

(٥) رواه مسلم (١٩٥٩).

والدَه، ولَعَنَ اللهُ مَن ذبحَ لغير الله، ولَعَنَ اللهُ مَن آوى مُحدِثاً، ولَعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنَارَ[1] الأرض».

أخرجه مسلم[2].

* * *

(١) جمع منارة، وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها، والمراد: استباحة ما ليس له مِنْ حقِّ الجار.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).

١٠ ـ باب

الصيد

٦٨٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَن اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتَقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ»**.

لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم والتِّرْمِذي والنَّسائي(*)[1].

٦٨٦ ـ وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أَرسلتَ كلبَك فاذكُرِ اسمَ الله عليه، فإن أَمسكَ عليك، فأَدركتَه حيّاً فاذبَحْه، وإن أدركتَه قد قَتَلَ ولم يَأْكُلْ منه فكُلْه، وإن وجدتَ مع كلبِك كلباً غيرَه وقد قَتَلَ فلا تَأكُلْ؛ فإنك لا تدري أيُّهما قتلَه، وإن رميتَ بسهمك فاذكُرِ اسمَ الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمِك فكُلْ إن شئتَ، وإن وجدتَه غريقاً في الماء فلا تَأكلْ»**.

لفظ رواية مسلم[2].

(*) حديثُ أبي هريرةَ رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البُخاري، ولكنه لم يذكر الصيدَ إلا من طريق منقطعة.

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).

وفي رواية: «**ما أَمسكَ عليك ولم يَأكلْ منه فكُلْه؛ فإن ذكاتَه أخذُه**»[1].

وفي رواية: قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخرَ لا أدري أيُّهما أخذَه؟ قال: «**فلا تأكلْ؛ فإنما سَمَّيتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيرِه**»[2].

وفي حديث لأبي داود: قلتُ: أُرسل كلبي، قال: «**إذا سَمَّيتَ فكُلْ، وإلا فلا تأكلْ**»[3].

٦٨٧ ـ وعنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض[4]، فقال: «**ما أصابَ بحدِّه فكُلْه، وما أصابَه بعَرْضِه[5] فهو وَقِيذٌ[6]**»(*)[7].

٦٨٨ ـ وعن أبي ثَعلبة الخُشَني رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا رميتَ بسهمِك، فغاب عنك، فأدركتَه فكُلْه؛ ما لم يُنتِنْ**».

أخرجه مسلم[8].

(*) أخرجه البُخاري، وأصله متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٤).

(٤) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له بحدِّه.

(٥) أي: بغير المحدَّد منه.

(٦) أي: حرام.

(٧) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٨) رواه مسلم (١٩٣١).

٦٨٩ ـ وعند أبي داود من حديث أبي ثَعلبة قال: قال رسولُ الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أَرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ وإن أكلَ منه، وكُلْ ما ردَّتْ يدُك**»(١).

وفي إسناده داودُ بنُ عمرٍو عاملُ واسط، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعين، وقال العِجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخٌ(*).

٦٩٠ ـ وقد جاء هذا أيضاً عند أبي داود ـ أعني: الأكلَ وإن أكلَ ـ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن أعرابياً يُقال له: أبو ثَعلبة قال: يا رسولَ الله! إن لي كلاباً مُكلَّبةً، فأَفتِني في صيدها؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن كان لك كلابٌ مُكلَّبةٌ فكُلْ مما أَمسَكْنَ عليك ذَكِيّاً أو غيرَ ذَكِيٍّ**»، قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «**وإن أكلَ منه**». قال: يا رسولَ الله! أفتِني في قوسي؟ قال: «**كُلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك**». قال: ذَكِيّاً أو غيرَ ذَكِيٍّ. قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: «**وإن تغيَّبَ عنك؛ ما لم يَصِلَّ**(٢) **أو تجدَ فيه أثراً غيرَ سهمِك**». قال: أَفتِني في آنية المجوس إن اضطُررنا إليها، قال: «**اغسِلْها وكُلْ فيها**»(**)(٣).

(*) وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات»، وقال أبو زُرعةَ: ليس به بأسٌ، وباقي رجاله محتج بهم فيهما.

(**) وأخرجه النَّسائي أيضاً، ولكن ليس فيه: «وإن أكلَ منه»، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٢).

(٢) أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

٦٩١ ـ وعن عائشةَ ﵂ أنهم قالوا: يا رسولَ الله! إن قوماً حديثُ عهدٍ بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ لا ندري: أذَكرُوا اسمَ الله عليها[١] أو لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ وكُلُوا**».

لفظ أبي داود، وأخرجه البُخاري والنَّسائي وابن ماجه[٢].

٦٩٢ ـ وعن سعيد بن جُبَير: أن قريباً لعبدالله بن مُغفَّل خَذَفَ، قال: فنهاه، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ وقال: «**إنها لا تصيد صيداً، ولا تَنْكَأُ(*) عدوّاً، ولكنها تَكسرُ السِّنَّ، وتَفقَأُ العينَ**»، قال: فعاد، فقال: أُحدِّثك أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنه ثم تَخذِفُ؟! لا أكلِّمُك أبداً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[٣].

* * *

(*) القياس: تَنكِي.

(١) في الهامش: «عليه»، وعليها علامة (خ).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).

١١ ـ باب

الأطعمة

٦٩٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ فأكلُه حرامٌ»**[١].

٦٩٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السِّباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير[٢].

أخرجهما مسلم.

٦٩٥ ـ وعنده من حديث أبي ثَعلبةَ قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهلية[٣].

٦٩٦ ـ وفي حديثٍ لأنس بن مالك ﷺ: فأَمر رسولُ الله ﷺ أبا طلحة فنادى: **«إن اللهَ ورسولَه يَنهَيَانكم عن لحوم الحُمُر؛ فإنها رِجْسٌ، أو: نَجَسٌ»**[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩٤٠).

٦٩٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا أصابه المُحرِمُ».

أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذي[1].

٦٩٨ ـ وعنه قال: نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمُر، ورخَّص في لحوم الخيل.

أخرجوه إلا التِّرْمِذي(*) وابن ماجه[2].

وعند أبي داود: وأَذِنَ في لحوم الخيل(**)[3].

٦٩٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمُر الأهلية، وعن الجَلاَّلة وعن ركوبِها وأكلِ ثمنِها.

أخرجه أبو داود والنَّسائي[4].

ورواه الحاكم وقال: وأكلِ لحومها. وقال: عن جدِّه

(*) رواه التِّرْمِذي بمعناه.

(**) في صحيح البُخاري ومسلم: «وأَذِنَ في لحوم الخيل».

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧).

عبدالله بن عمرو(*)(١).

٧٠٠ ـ وعند أبي داود عن ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن لَبَنِ الجَلاَّلة(**)(٢).

٧٠١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكلُه، ولا أُحرِّمُه»(***)(٣).

٧٠٢ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوفَى ﷺ قال: غزَونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكلُ الجَرَادَ(****)(٤).

٧٠٣ ـ وعن أنس بن مالك قال: مرَرْنَا فاستَنْفَجْنَا(٥) أرنباً بِمَرِّ الظَّهرانِ(٦)، فسَعَوا عليه، فلَغَبُوا(٧)، قال: فسعيتُ حتى أدركتُها، فأتيتُ

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(**) إسناده على شرط (خ)، وهو عند النَّسائي أيضاً.

(***) متفق عليه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٤٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) أي: أثَرنا ونفَّرنا.

(٦) موضع قريب من مكة.

(٧) أي: أعيوا وتعبوا.

بها أبا طلحة فذبَحَها، فبعث بوركَيها، أو: فخذَيها إلى رسـول الله ﷺ، فقبِلَه وأكلَها.

متفق عليه[1].

٧٠٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: غزَونا جيشَ الخَبَطِ[2]، وأُمِّرَ علينا أبـو عبيدة، فجُعْنَا جوعاً شديداً، فألقَى البحرُ حوتاً ميتاً لم نرَ مثلَه، يقال له: العَنْبَر، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه.

رواه البُخاري من حديث عمرو عن جابر[3].

ورواه مسـلم من حديث أبي الزبير في قصة طويلة فيها: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطُررتُم فكُلُوا. قال: فأقمْنَا عليه شهراً ونحن ثلاثُ مئةٍ حتى سَمِنَّا، وفيه: فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقعدَهم في وَقْبِ[4] عينِه، وتزوَّدْنا من لحمه وَشَائِقَ[5]، فلما قدمْنَا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ فذكرْنا ذلك له، فقال: «**هو رزقٌ أخرجه اللهُ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) الخبـط: ورق الشـجر، وسموا بذلك؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق، وهو منصوب بنزع الخافض؛ أي: غزونا مصاحبين لجيش الخبط.

(٣) رواه البخاري (٤١٠٤).

(٤) أي: داخل.

(٥) جمع وشيقة، قيل: هو القديد.

فتُطعمُوننا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكلَه[1].

٧٠٥ ـ وعن ابن عبـــاس رضي الله عنهما: أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن قتل أربعٍ من الدواب: النملةِ، والنحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ.

أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح[2].

٧٠٦ ـ وعن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحَضرمي: أن طارق بن سويد الجُعْفي سأل النَّبِـيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو: كره أن يصنعَها، فقال: إنما أصنعها لدواء. قال: **«إنه ليس بدواءٍ؛ ولكنه داءٌ»**.

أخرجه مسلم[3].

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

١٢ ـ باب

النَّذر

٧٠٧ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نذرَ أن يَعصيَ اللهَ فلا يَعصِه»**[1].

---

(١) **جاء على الهامش بخط مختلف ما نصه:** حديث عائشة في النذر: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نذرَ أن يَعصيَهَ فلا يَعصِه»، زاد الطحاوي فيه: «وَلْيُكفِّرْ عن يمينه»، قال عبد الحق: وهذا أحسنُ إسناداً وأصح من حديث الزُّهري عنها: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ اليمين».

قال الطحاوي في «مشكل الحديث»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نذرَ أن يَعصيَ اللهَ فلا يَعصِه».

قال حفص: وسمعتُ ابنَ مُجبر وهو عند عبيدالله، فذكرَه عن القاسم، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثلَه، وقال: «يُكفِّر يمينَه».

قال الطحاوي: فتأمَّلْنا ما حدَّث به حفصٌ عن ابن المُجْبَر فوجدْنا فيه أمرَ رسولِ الله ﷺ الناذرَ بالمعصية بالكفَّارة، عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لعجزه عنه بمنع الشرع إياه، فعقَلْنا بذلك أن منعَ الشريعة إياه لعجزه في نذره عن فعله إياه، وأن عليه الكفَّارةَ، وأنه في ذلك كمَن سقطَ عنه النذرُ ووجب عليه في ترك فعله الكفَّارةُ. =

= ومعنى هذا: أن الناذرَ قد التزم فعلَ المنذور، فإذا لم يَفِ بما التزمَه لزمَتْه الكفَّارةُ، كما لو التزمَ صوماً أو صلاةً، فعجز عنها، والعجز شرعاً بالمنع كالعجز حسّاً، لكن قد يقال: إن العجزَ الشَّرعيَّ مُقارِنٌ لعقد النذر، فمنعَ مِن انعقادِه، والعجزُ الطارئُ يُوجب الانتقالَ إلى البدل أو الكفَّارة، فبينهما فرقٌ.

ويقال في الجواب: إن النذرَ كاليمين وأقوى، وهو لو التزمَه بيمينه لزمَتْه كفَّارةٌ قارنةُ العجزِ، أو طرأ عليه، فإذا نذرَه فقد التزمَه بنذره، فإذا منعَ منه شرعاً أو حسّاً كفَّر عن يمينه، وهذا قوي.

قال المُوجِبون للكفَّارة: ويدل على ذلك أيضاً حديثُ عقبة بن عامر لما نذرَتْ أختُه أن تمشيَ حافيةً غيرَ مُختمِرةٍ، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جُرَيج، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة: أن أختَه نذرَتْ أن تحجَّ ماشيةً ناشرةً شَعرَها، فأمرَها رسولُ الله ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، وفي «سُنَن أبي داود»: فأمرَها أن تُكفِّرَ عن يمينها وتَختمِرَ وتَركبَ، ولكن يُقال: الحديثُ مُختلِفٌ؛ ففي بعضه أنها أُمرَتْ أن تُهديَ بَدَنةً، وفي لفظ: أُمرَتْ أن تُكفِّرَ عن يمينها، وفي لفظ: أُمرَتْ بهما.

والجواب: أن هذا لا تناقضَ فيه ولا اختلافَ في ذلك؛ لأنها نذرَتْ أمرَينِ: أحدُهما طاعةٌ، فعجزَتْ عنها، والآخرُ معصيةٌ، وهو نشرُها شَعرَها، فأُمرَتْ بالهَدي لنذرِها المشيَ المنذورَ، كما يُؤمَر به مَن تركَ بعضَ واجبات حجِّه، وأُمرَتْ بالكفَّارة في نذرها المعصية، وهو نشرُ شَعرِها وكشفُ وجهِها، كما يُؤمَر بها مَن حلفَ على ذلك، فبعضُ الرواة رَوى الأمرَينِ، وبعضُهم اقتصرَ على أحدهما، ومَن زاد فهو ثقةٌ، وزيادتُه مقبولةٌ، لا سيما وغيرُه لم يَنفِها، وإنما غايتُه أنه سكتَ عنها، والزائدُ رَوى الحديثَ بتمامه.

قالوا: ومما يدل على الكفَّارة أيضاً حديثُ عقبة: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمين»، وحديثُ ابن عباس أيضاً: «مَن نذرَ نذراً لم يُسمِّه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً لم يُطِقْه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»، قالوا: ونذرُ المعصية غيرُ مُطَاقٍ شرعاً، والله أعلم.

أخرجوه إلا مسلماً، واللفظ لأبي داود[1].

٧٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نَهَى عن النَّذر وقال: **«إنه لا يأتي بخيرٍ؛ وإنما يُستخرَج به من البخيل»**.

متفق عليه[2].

٧٠٩ ـ وعن عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»**.

أخرجه مسلم[3].

٧١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن نذرَ نذراً لم يُسمِّه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً في معصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً لا يُطيقُه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»**.

أخرجه أبو داود، وذَكَر أنه رُوي موقوفاً على ابن عباس(*)[4].

٧١١ ـ وعند مسلم في حديث طويل عن عِمران بن حُصَين: **«لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبدُ»**[5].

(*) وهو مرفوعاً صحيحُ الإسناد، وسأل ابنُ أبي حاتم أباه وأبا زُرعةَ عنه، فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فوقفَه؛ والموقوفُ أصحُّ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٠٦)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٦٤١).

٧١٢ ـ وعن عمرو بن شـــعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن امرأةً أتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني نَذرتُ أن أَضربَ على رأسك بالدُّفِّ، قال: «**أَوفِي بنذرك**»، قالت: إني نَذرتُ أن أَذبحَ بمكان كذا وكذا ـ مكانٌ كان يَذبح فيه أهلُ الجاهلية ـ قال: «**لصنمٍ؟**» قالت: لا، قال: «**لوثنٍ؟**» قالت: لا، قال: «**أَوفِ بنذرِك**».

أخرجه أبو داود(*)(١).

٧١٣ ـ وعنده من حديث ثابت بن الضحاك قال: نذرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنحرَ إبلاً ببُوَانةَ(٢)، وفيه: فقال النَّبِـيُّ ﷺ: «**هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «**أَوفِ بنذرِك**». الحديث(**)(٣).

٧١٤ ـ وعن عقبة بن عامر قال: نذرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله تعالى حافيةً(***)، فأمرَتْني أن أَستفتِيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستَفتَيتُه، فقال: «**لِتَمشِ، وَلْتَركَبْ**».

متفق عليه(٤).

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(**) إسناده على شرط «الصحيحين» إلى ثابت بن الضحاك.

(***) لم يقل البُخاري: حافية.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).

(٢) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.

(٣) رواه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٦٤٤).

٧١٥ ـ وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: أن أختَ عقبة بن عامر نذرَتْ أن تمشيَ إلى البيت، فأمرَها النَّبِيُّ ﷺ أن تَركبَ، وتُهديَ هَدْياً(*)(١).

٧١٦ ـ وعنده أيضاً من حديثه: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن أختي نذرَتْ، يعني: أن تحجَّ ماشيةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«إن اللهَ لا يَصنعُ بشقاءِ أختِك شيئاً، فَلْتَحجَّ راكبةً وتُكفِّرْ عن يمينها»**(**)(٢).

٧١٧ ـ وعنده من حديثه أيضاً قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ في الشمس، فسَألَ عنه، فقالوا: هذا يا رسولَ الله أبو إسرائيلَ، نذرَ أن يَقومَ ولا يَقعدَ، ولا يَستظلَّ، ولا يَتكلَّمَ، ويَصومَ، فقال: **«مُرُوه فَلْيَتكلَّمْ، وَلْيَستظلَّ، وَلْيَقعُدْ، وَلْيُتمَّ صومَه»**.

وأخرجه البُخاري وابن ماجه(٣).

٧١٨ ـ وعنه أنه قال: استَفتَى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، فتُوفِّيَتْ قبل أن تَقضيَه، قال رسولُ الله ﷺ: **«فاقضِه عنها»**.

أخرجوه أجمعون(٤).

(*) وإسناده على شرط البخاري.

(**) رجاله أخرج لهم مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٠)، والبخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٣٦٥٧)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).

٧١٩ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أن رجلاً قام يومَ الفتح فقال: يا رسولَ الله! إني نَذرتُ لله تعالى إنْ فتحَ اللهُ عليك أن أُصلِّيَ في بيت المَقدس ركعتَينِ، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، ثم أعاد، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنُك إذاً**».

انفرد به أبو داود(*)[1].

٧٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ، ومسجدِ الأقصى**».

لفظ البُخاري[2].

٧٢١ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله! إني نَذرتُ في الجاهلية أن أَعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، فقال له النَّبـيُّ ﷺ: «**أَوفِ بنذرِك، فاعتَكفَ ليلةً**».

وهو كالذي قبلَه[3].

٧٢٢ ـ وعند التِّرْمِذي من حديث عقبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارةُ يمين**»(**)[4].

❐❐❐

(*) رجاله احتج بهم مسلم.

(**) وقال: حسن صحيح غريب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٨).

(٦)

كِتَابُ الجِهَادِ

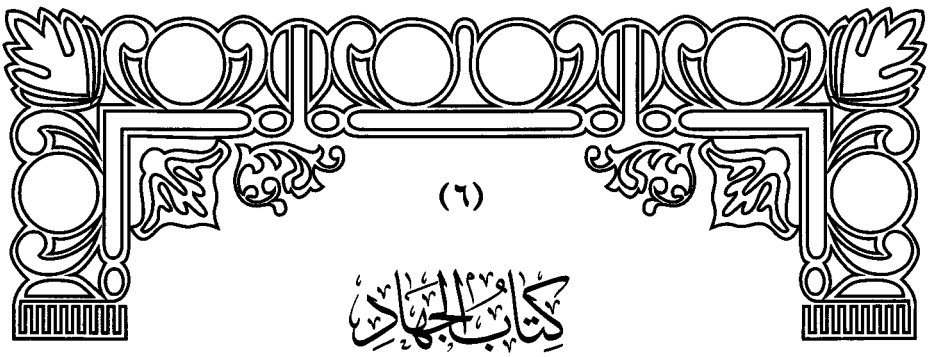

(٦)

كتاب الجهاد

٧٢٣ ـ عن أنس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**جاهِدُوا المشركين بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم**».

أخرجه أبو داود(*)[١].

٧٢٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن ماتَ ولم يَغزُ، ولم يُحدِّثْ به نفسَه مات على شَعبةٍ من نفاقٍ**»(**)[٢].

٧٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن أعرابيّاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «**وَيْحَكَ! إن شأنَ الهجرةِ لَشديدٌ، فهل لك من إبلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**فهل تُؤتِي[٣] صدقتَها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعمَلْ من وراء البحار[٤]؛ فإن اللهَ لن يَترَكَ من عملك شيئاً**».

(*) والنَّسائي، وإسناده على شرط مسلم.

(**) أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٩١٠).

(٣) في الهامش: «تؤدي»، وفوقها علامة (خ).

(٤) المراد بالبحار هنا: القرى.

أخرجه مسلم[1].

ويَترَكَ: مكسور التاء منصوب الراء، أي: يَنقصُك.

٧٢٦ ـ وعن جرير بن عبدالله ﷺ قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فاعتَصمَ ناسٌ منهم بالسجود[2]، فأسرعَ فيهم القتلَ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فأَمرَ لهم بنصف العَقل، وقال: «**أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أَظهُرِ المشركين**». قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «**لا تَرَاءَيا[3] ناراهما[4]**».

أخرجه أبو داود(*)، وذكر(**) عن جماعة أنهم لم يذكروا جريراً[5].

قلت: والذي أسندَه ثقةٌ عندَهم(***).

(*) والتِّرْمِذي، وإسناده على شرط مسلم

(**) يعني: التِّرْمِذي.

(***) سُئل عنه الدَّرَاقُطْني، فقال: رواه أبو معاوية الضرير وصالح بن عمر، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد، قاله يوسف بن عدي عنه. ورواه أبو إسحاق الفَزَاري ومروان بن معاوية ومُعتمِر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مُرسَلاً؛ وهو الصواب.

وقال التِّرْمِذي: سمعتُ محمداً يقول: الصحيحُ حديثُ قيسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٥)، وكذا البخاري (١٣٨٤).

(٢) أي: شرع ناس منهم بالصلاة، وكانوا مسلمين.

(٣) أي: لا تَتَرَاءى، أو لا نافية.

(٤) أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشركُ.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

٧٢٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فاستَأذنَه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجَاهِدْ».

متفق عليه[1].

٧٢٨ ـ وروى الحاكم حديثاً عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رجلاً هاجَرَ إلى رسول الله ﷺ من اليمَن، وفيه: فقال: «ألك أحدٌ باليمَن؟» فقال: أبواي، فقال: «أَذِنَا لك؟» قال: لا، قال: «فارجِعْ فاستَأذِنْهما، فإن أَذِنَا لك فجَاهِدْ، وإلا فبِرَّهما»(*)[2].

٧٢٩ ـ وروى أيضاً عن عبدالله بن أبي ربيعة(**): أن رسولَ الله ﷺ كان في بعض مغازيه، مَرَّ بأُناسٍ من مُزَينةَ، فأَتبعَه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق سلَّم عليه، فقال: «فلانٌ؟» قال: نعم، قال: «ما شأنُك؟» قال: أُجاهِدُ معك، فقال: «أَذِنَتْ لك سيدتُك؟» قال: لا، قال: «ارجِعْ إليها؛ فإنَّ مَثَلَك مَثَلُ عبدٍ لا يُصلِّي إن متَّ قبلَ أن تَرجعَ إليها، واقرأ عليها السلامَ». فرجع إليها فأخبَرَها الخبرَ، قالت: آللهِ هو

(*) وهو عند أبي داود، وفي إسناده دَرَّاج أبو السَّمْح، وقد وثَّقه بعضُهم وضعَّفه بعضُهم، ولم يخرجا له.

(**) عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وأمُّه ثقفية، وهو والد عمر الشاعر، تُوفِّي مع عثمان.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٥٠١)، وكذا أبو داود (٢٥٣٠).

أمرَك أن تَقرأَ عليَّ السلامَ؟ قال: «نعم». قالت: فارجِعْ فجاهِدْ معه.

قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

٧٣٠ ـ وعن البراء ﷺ قال: لما نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كلَّمَه ابنُ أمِّ مكتوم، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء ٩٥][2].

٧٣١ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ؛ إلا الدَّينَ»[3].

أخرجهما مسلم.

* * *

فصل

في كيفية الجهاد وأدبه

٧٣٢ ـ عن أنس ﷺ قال: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ بَسْبَسَةَ عيناً يَنظرُ ما صنعَتْ عِيرُ أبي سفيان(*)[4].

٧٣٣ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ

(*) إسناده على شرط مسلم، بل رواه مسلم.

---

(١) رواه الحاكم (٢٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٦)، ومسلم (١٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

كان إذا أراد غزوةً ورَّى[1] بغيرها، وكان يقول: «**الحَربُ خَدْعةٌ**(*)»[2].

لفظ أبي داود فيهما(**).

٧٣٤ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافِرَ بالقرآن إلى أرض العدو. وقال مالك: أراه: مخافةَ أن يَنالَه العدو(***)[3].

٧٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ، فإذا لقيتُمُوهم فاصبِرُوا**».

لفظ مسلم(****)[4].

٧٣٦ ـ وعن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوصَاه في خاصَّتِه بتقوى الله، ومَن معه مِن

(*) وفيه لغةٌ بالضم.

(**) رجاله موثوقون.

(***) اتفقا عليه من حديثه، وأخرجاه من حديث غير مالك، وليس فيه قوله: (أراه)، بل قوله: (مخافةَ أن ينالَه العدو) من الحديث، وقد بيَّن ذلك أيوبُ، عن نافع، ولفظه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسافروا بالقرآن؛ فإني أَخافُ أن ينالَه العدو». أخرجه مسلم.

(****) ورواه البُخاري تعليقاً.

---

(١) أي: أوهم.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، والبخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٧٤١). وكذا البخاري (٢٨٦٣) معلقاً.

المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا بسمِ الله في سبيلِ الله، قاتِلُوا مَن كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تَقتلُوا وليداً، فإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاثةِ خِصَالٍ، أو: خِلاَلٍ، فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرْهم أنهم إنْ فعلُوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوا أن يتحوَّلُوا منها فأَخبِرْهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيءٌ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فاسأَلْهم الجِزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أَبَوا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ، فأرادوكَ أن تَجعَلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه فلا تَجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نبيِّه، ولكنْ اجعلْ لهم ذِمَّتَك وذِمَّةَ أصحابِك؛ فإنكم أن تُخفِرُوا[1] ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابكم أهونُ من أن تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ، فأرادوك أن تُنزلَهم على حكم الله فلا تُنزِلْهم على حكم الله، ولكنْ أَنزِلْهم على حكمِك؛ فإنك لا تدري: أتُصيبُ حُكمَ الله فيهم أو لا؟».

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا أو نحوه[2].

٧٣٧ ـ وعن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن الدعاء قبلَ

---

(١) أي: تنقضوا.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

القتال؟ قال: فكتب إلَيَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلام، قد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصطلِق، وهم غارُّون[1]، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقَتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَى سَبْيَهم، وأصاب يومَئذٍ ـ قال يحيى: أحسِبُه قال: جُوَيريةَ أو البَتَّةَ ـ ابنةَ الحارث، وحدثني هذا عبدالله بنُ عمرَ، وكان في ذلك الجيش[2].

أخرجهما مسلم.

٧٣٨ ـ وعنده عن عبدالله بن أبي أَوفَى رضي الله عنهما قال: دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال: «**اللهم مُنْزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اهزِمِ الأحزابَ، اللهم اهزِمْهم وزَلْزِلْهم**»[3].

٧٣٩ ـ وعن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ[4] عند القتال[5].

٧٤٠ ـ وعن أبي بُردة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثل ذلك.

أخرجه أبو داود(*)[6].

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما.

---

(١) أي: غافلون.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٠)، وكذا البخاري (٢٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٢)، وكذا البخاري (٢٧٧٥).

(٤) أي: بغير ذكر الله تعالى.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٦٥٧).

٧٤١ ـ وعن النعمان بن مُقرِّن قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ من أول النهار أخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ وتهبَّ الرياحُ ويَنزلَ النصرُ.

لفظ أبي داود(*)[1].

٧٤٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبْرة[2] أدركَه رجلٌ قد كان يُذكَر منه جرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأَوه، فلما أدركَه قال: يا رسولَ الله! جئتُ لأتَّبِعَك وأُصيبَ معك، قال له رسولُ الله ﷺ: **«تؤمن بالله ورسوله؟»** قال: لا، قال: **«فارجِعْ؛ فلن أَستعينَ بِمُشرِكٍ»**. الحديث.

أخرجوه إلا البُخاري، واللفظ لمسلم[3].

٧٤٣ ـ وعن البراء رضي الله عنه قال: لما لقيَ النَّبيُّ ﷺ المشركين يومَ حُنَين نزل عن بغلته، فتَرَجَّلَ.

أخرجه أبو داود(**)[4]. وهو في «الصحيحين» في الحديث الطويل[5].

(*) وأخرجه الإمام أحمد والنَّسائي. والتِّرْمِذي أيضاً وصحَّحه، والحاكم وقال: على شرط (م).

(**) والحاكم وقال: على شرطهما.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

(٢) موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٣) رواه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٠)، والترمذي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٨)، والحاكم (٢٥٤٥).

(٥) رواه البخاري (٢٨٧٧)، ومسلم (١٧٧٦).

٧٤٤ ـ وعن إياس بن سَلَمة، عن أبيه قال: أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فغزَونا ناساً من المشركين، فبيَّتْنَاهم نَقتلُهم، وكان شعارُنا تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ. قال سَلَمة: فقَتلتُ بيدي تلك الليلةَ سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين.

لفظ أبي داود(*)[1].

٧٤٥ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: تقدَّم ـ يعني: عتبة بن ربيعة ـ وتبعَه ابنُه وأخوه، فنادى: مَن يُبارِزُ؟ فانتَدب إليه شبابٌ من الأنصار، فقال: مَن أنتم؟ فأخبَـرُوه، فقال: لا حاجـةَ لنا فيكم؛ إنمـا أرَدْنا بني عمِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا عُبَيدةُ بنَ الحارث»، فأقبل حمزةُ إلى عُتبةَ، وأقبلتُ إلى شَيبةَ، واختَلفَتْ بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتانِ، فأثْخَنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثم مِلْنَا على الوليد فقتَلْنَاه، واحتَمَلْنا عُبيدةَ.

أخرجه أحمد وأبو داود(**)[2].

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم مختصراً وقال: على شرطهما.

(**) وهذا لفظه، وهو من رواية حارثة بن مُضرِّب، عن عليٍّ، وقد وثَّقه ابنُ مَعين، وقال أحمد: حسن الحديث، والتِّرْمِذي وابن حِبَّان يُصحِّحانِ حديثَه، ونقل ابن الجَوزي عن ابن المَديني أنه قال: هو متروك الحديث؛ وفي هذا الذي نقلَه نظرٌ.

قال ابن حِبَّان: أخبرنا جعفر بن سنان القطَّان بواسط، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»، وسألتُه عن أولاد المشركين: أنَقتلُهم معهم؟ قال: «نعم؛ فإنهم منهم»، ثم نَهَى عن قتلهم يومَ حُنَين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٦٥).

٧٤٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: وجـدتُ امرأةً مقتولةً في بعض تلك المغازي، فنَهَى النَّبِيُّ عن قتل النساء والصبيان.

أخرجوه إلا ابن ماجه، واللفظ لمسلم[١].

٧٤٧ ـ وعن سَمُرة بن جُندُب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«اقتُلُوا شيوخَ المشركين، واستَبقُوا شَرْخَهم[٢]»**.

أخرجه أبو داود والتِّرْمِذي[٣]، وهو من رواية الحسن عن سَمُرة، وفي اتصاله هاهنا خلافٌ(*).

٧٤٨ ـ وعن أَسلمَ أبي عِمران قال: كنا بالقُسْطَنطينية وعلى أهلِ مصرَ عقبةُ بنُ عامر، وعلى أهلِ الشامِ فَضَالةُ بنُ عُبَيد، فخرج مِن المدينة صفٌّ عظيمٌ من الرُّوم، فصفَفْنَا لهم صفّاً عظيماً من المسلمين، فحملَ رجلٌ من المسلمين على صفِّ الرُّوم حتى دخلَ فيهم، ثم خرج إلينا مُقبِلاً، فصاح الناسُ وقالوا: سبحانَ الله! ألقى بيده إلى التَّهلُكة، فقال أبو أيوب صاحبُ رسولِ الله ﷺ: يا أيُّها الناسُ! إنكم تَأَوَّلُون هذه الآيةَ على هذا التأويلَ؛ وإنما نَزلتْ هذه الآيةُ فينا ـ مَعشَرَ الأنصار ـ: إنَّا لمَّا أعزَّ اللهُ دِينَه، وكثَّرَ ناصِريه قُلْنا بيننا بعضٌ لبعضٍ سرّاً من

(*) قد ثبت سماعُ الحسنِ من سَمُرةَ لغير حديث، وقد تقدَّم إخراجُ البُخاري لحديث العقيقة من هذا الوجه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦١٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٤١).

(٢) أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

رســولِ الله ﷺ: إن أموالَنا قد ضاعَتْ، فلو أنَّا أقَمْنا فيها وأصلَحْنا مَا ضاعَ منها، فأَنزل اللهُ في كتابه يَردُّ علينا ما هَمَمْنا به، قال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة ١٩٥]؛ فكانت التَّهلُكةُ الإقامةَ التي أَرَدْنا أن نُقيمَ في أموالنا فنُصلحَها، وأُمِرْنا بالغزو. فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قُبِضَ.

لفظ النَّسائي(*)، وأخرجه الحافظان الحاكم وابن حِبَّان في «صحيحيهما»[1].

٧٤٩ ـ وعن ابن عَتِيك الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إن مِن الغَيرةِ ما يحبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ»**.

وفيه: **«وإن مِن الخُيَــلاءِ ما يحبُّ اللهُ، ومنهــا ما يُبغِضُ اللهُ؛ فأما الخُيَلاءُ التي يحبُّ اللهُ أن يَتخيَّلَ العبدُ بنفسه عند القتال، وأن يَتخيَّلَ عند الصدقة، وأما الخُيَلاءُ التي يُبغِضُ اللهُ فالخُيَلاءُ لغير الدِّين»**.

لفظ رواية ابن حبان في «صحيحه». وقال: هذا أبو سفيان بن جابر بن عَتِيك بن النعمان الأَشْهَلِي، لأبيه صُحبةٌ. والحديث عند أبي داود والنَّسائي[2].

٧٥٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قَطَّعَ نخلَ بني النَّضِير وحَرَّقَ، ولها يقول حسان:

(*) وأخرجه أبو داود، والتِّرْمِذي وصحَّحه.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٣٠٨٨).

(٢) رواه ابن حبان (٢٩٥)، ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨).

وهَـانَ عَلَـى سَـرَاةِ(*) بَنِـي لُـؤَيٍّ حَرِيـــقٌ بِـــالبُوَيرَةِ مُـــستَطِيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية [الحشر: ٥].

أخرجه الجماعةُ كلُّهم(١).

٧٥١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: بعَثَنا رســـولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إنْ وجدتُم فلاناً وفلاناً فأَحرِقُوهما بالنار»(**).

أخرجوه إلا مسلماً وابن ماجه، واللفظ لأبي داود(٢).

* * *

فصل

٧٥٢ ـ عن عبدالله بن مُغفَّل ﷺ قال: أَصبتُ جِرَاباً(٣) من شحمٍ يومَ

(*) السَّرَاة: أشرافُ القوم ورؤساؤُهم، والمُستطير: المُنتشر.

(**) هذا الحديثُ له تمامٌ، لا يجوز اختصارُه؛ روى البُخاري عن أبي هريرة قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال لنا: «إنْ لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار»، قال: ثم أتيناه نودعه حين أرَدْنا الخروجَ، فقال: «إني كنت أَمرتُكم أن تُحرِقُوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النارَ لا يعذِّب بها إلا اللهُ؛ فإن أخذتُمُوهما فاقتُلُوهما».

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٧ ـ ٣٨٠٨)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٠٨)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦١٣)، والترمذي (١٥٧١).

(٣) هو وعاء من جلد.

خَيبرَ، قال: فالتَزمتُـــه فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ متبسماً(*)[1].

٧٥٣ ـ وعن عـــوف بن مـــالك قال: قَتلَ رجلٌ من حِمْيَرَ رجلاً من المشركين، فأراد سلبَه، فمنعَه خالدُ بنُ الوليد، وكان والياً عليهم، فأتَى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأَخبَرَه، فقال لخالدُ: «**ما منعَك أن تُعطيَه سلبَه؟**» فقال: استكثرتُه يا رسولَ الله! قال: «**ادفَعْه إليه**»، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ، فجرَّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعَه رسولُ الله ﷺ فاستَغْضَبَ، فقال: «**لا تُعطِه يا خالدُ، لا تُعطِه يا خالدُ، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ إنما مَثَلُكم ومَثَلُهم كمَثَلِ رجلٍ استرعي إبلاً أو غنماً، فرعاها، ثم تحيَّن سقيَها فأوردَها حوضاً فشَرعَتْ فيه، فشربَتْ صفوَه وتَركَتْ كدرَه؛ فصَفْوُه لكم، وكَدَرُه عليهم**»[2].

وفي رواية: قال عوف: فقلت: يا خالدُ! أَمَا علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتلِ؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه(**)[3].

وفي رواية الحافظ أبي بكر البـرْقَاني: أن عوفَ بنَ مالك الأشجعي قال: إن رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتلِ، ولم يُخمِّسِ السَّلَبَ(***).

(*) لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

(***) إسناده على شرط مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٧)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٣).

وهو عند أبي داود من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتلِ، ولم يُخمِّسِ السَّلَبَ.

ورواه من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميِّين(*)[1].

٧٥٤ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا واقفٌ بين غلامَينِ من الأنصار، حديثةٍ أسنانُهما، تمنَّيتُ أن أكونَ بين أَضلَعَ(**) منهما، فغمزَني أحدُهما فقال: يا عمِّ! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، ما حاجتُك إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيتُه لا يفارقُ سوادي سوادَه[2] حتى يموتَ الأعجلُ[3] منا، قال: فعجبتُ لذلك، فغمزَني الآخرُ فقال مثلَها، فلم أَنشَبْ[4] أن نَظرتُ إلى أبي

(*) وباقي رجاله مُخرَّجٌ لهم في الصحيح.

رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمر، وعن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عنهما. ورواه أحمد عن أبي المغيرة، عن صفوان، ولفظه: (لم يُخمِّسِ السَّلَبَ). ورواه أبو يَعلَى عن أبي همام، عن بقيَّةَ، عن صفوانَ، كذلك مِن رواية خالد فقط، والله أعلم.

(**) أقوى.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٢١).

(٢) أي: لا يفارق شخصي شخصَه.

(٣) أي: الأقرب أجلاً.

(٤) أي: ألبث.

جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تَرَيانِ؟ هذا صاحبُكم الذي تسألانِ عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «**أيُّكما قتلَه؟**» فقال كلٌّ واحدٍ منها: أنا قتلتُه، فقال: «**هل مسحتُما سيفَيكما؟**» قالا: لا، فنظر في السَّيفَينِ فقال: «**كلاكما قتلَه**»، وقضَى بسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجَموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.

لفظ مسلم(*)[1].

٧٥٥ ـ وعنده من حديث أنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن يَنظرُ لنا ما صنع أبو جهل؟**» فانطلق ابنُ مسعود فوجدَه قد ضربَه ابنا عفراء حتى بَرَدَ[2]، فأخذَ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتُمُوه، أو قال: قتلَه قومُه؟ قال: وقال أبو مِجْلَز: قال أبو جهل: فلو غيرُ أكَّارٍ(**) قتلَني(***)[3].

٧٥٦ ـ وعن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النَّبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بدرٍ: «**لو كان المُطعِمُ بنُ عدي حيّاً، ثم كلَّمَني في هؤلاء**

(*) ورواه البُخاري أيضاً.

(**) الفَلاَّح.

(***) ورواه (خ) أيضاً.

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٢)، وكذا البخاري (٢٩٧٢).

(٢) أي: مات.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٠)، وكذا البخاري (٣٧٩٥).

النَّتْنَى لَتركتُهم له[1]».

متفق عليه(*)[2].

وعند أبي داود: **«لأَطلقتُهم له»**[3].

٧٥٧ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يومُ بدرٍ وأَخَذَ، يعني: النَّبِيَّ ﷺ الفداءَ أنزل اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٧ ـ ٦٨] من الفداء، ثم أَحلَّ لهم الغنائم.

لفظ أبي داود[4].

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل، وفيه: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **«ما تَرَون في هؤلاء الأُسارَى؟»** فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله! هم بنو العمِّ والعَشيرةُ، أَرى أن تأخذَ منهم فِديةً فتكونَ لنا قوةً على الكفار، فعسى اللهُ أن يَهديَهم للإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما تَرى يا ابنَ الخطاب؟»** قلت: لا، والله يا رسول الله! ما أَرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أَرى أن تُمكِنَّا فنَضربَ أعناقَهم، فتُمكِّنَ عليّاً من عَقِيلٍ فيَضربَ عنقَه،

(*) لم يَروِه مسلم، بل انفرد به البُخاري، والله أعلم.

---

(١) مكافأة له على صنيعه عندما أجار النبيَّ ﷺ حين رجع من الطائف وذبَّ المشركين عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٠).

وتُمكنِّي من فلانٍ ـ نسيباً لعمرَ ـ فأَضربَ عنقَه؛ فإن هؤلاء أئمَّةُ الكفر وصناديدُها، فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهوَ ما قلتُ، فلما كان من الغد جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدَينِ يَبكيانِ، قلت: يا رسولَ الله! أَخبِرْني مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أَجِدْ بكاءً تَباكيتُ لبكائكما، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذِهم الفداءَ، لقد عُرض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ»**، شجرةٍ قريبةٍ من رسولِ الله ﷺ. الحديث[1].

٧٥٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ شاوَرَ حين بلغَه إقبالُ أبي سفيان، الحديث. وفيه: فنَدَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووَردَتْ عليهم رواياً[2] قريشٍ، وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالي علمٌ بأبي سفيان، ولكنْ هذا أبو جهل وعُتبةُ وشَيبةُ وأميةُ بنُ خلف، فإذا قال هذا ضربوه، فقال: نعم، أنا أُخبركم؛ هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيانَ علمٌ، ولكنْ هذا أبو جهل وعُتبةُ وشَيبةُ وأميةُ بنُ خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي، فلما رأى ذلك انصرف قال: **«والذي نفسي بيده! لَتَضرِبُوه إذا صدَقَكم، وتَتركُوه إذا كَذَبَكم»**.

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

(٢) جمع راوية، والروايا من الإبل: الحوامل للماء.

أخرجه مسلم(*)[1].

٧٥٩ ـ وعن يزيد بن هُرْمُز: أن نَجْدَةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمسِ خِلاَلٍ؟ فقال ابن عباس: لولا أن أَكتُمَ علماً ما كتبتُ إليه، الحديث. وفيه: كتبتَ تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيُداوِينَ الجرحى، ويُحذَينَ[2] من الغنيمة، وأمَّا بسهمٍ فلم يَضرِبْ لهنَّ، وكتبتَ تسألني عن الخُمس: لِمَن هو؟ وإنَّا كنَّا نقول: هو لنا، فأَبَى علينا قومُنا ذلك، الحديث.

أخرجه مسلم[3].

وفي رواية: وسألتَ عن المرأة والعبد: هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضروا البأسَ؟ وإنه لم يكنْ لهنَّ سهمٌ معلومٌ إلا أن يُحذَيَا من غنائم القوم[4].

٧٦٠ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، وأنا فيهم، قِبَلَ نجدٍ فغَنِمُوا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهمانُهم اثني عشرَ بعيراً أو أحدَ عشرَ بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً(**)[5].

(*) وأبو داود.

(**) متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١).

(٢) أي: يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ.

(٣) رواه مسلم (١٨١٢).

(٤) رواه مسلم (١٨١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٩).

وفي رواية الليث وعبدالله: اثني عشرَ من غيرِ شكٍّ[1].

وهما عند مسلم.

وفي رواية عبيدالله: ونَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً(*)[2].

❐❐❐

(*) وكذلك هو «الصحيحين» من حديث السَّخْتِياني، عن نافع.

(١) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٧)

كتاب البيوع

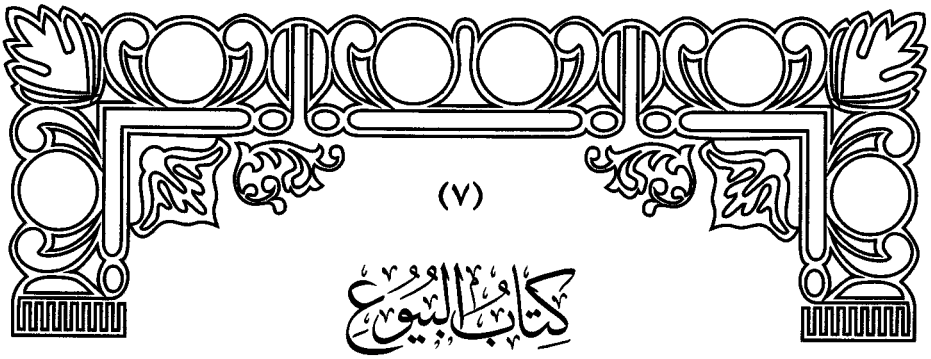

(٧)

كتاب البيوع

٧٦١ ـ روى مسلم من حديث سالم بن أبي الجَعد، عن جابر في قصة بعيره قال: قلت: فإن لرجلٍ عليَّ أوقيةَ ذهبٍ، فهو لك بها، قال: **«قد أخذتُه، فتبلَّغْ عليه إلى المدينة»**، الحديث[١].

٧٦٢ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح، وهو بمكة: **«إن اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخَمر، والميتةَ، والخنزيرَ، والأصنامَ»**، فقيل: يا رسولَ الله! أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَستصبحُ[٢] بها الناسُ؟ فقال: **«لا، هو حرامٌ»**، ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: **«قاتَلَ اللهُ اليهودَ! إن اللهَ عز وجل لما حرَّمَ عليهم شحومَها أَجْمَلُوه(*) ثم باعُوه، فأكلُوا ثمنَه»**[٣].

٧٦٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن

(*) ويقال: جَمَلُوه؛ وهو أشهر[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧١٥).

(٢) أي: ينوِّر.

(٣) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) وأجملوه: أذابوه.

ثمنِ الكلبِ، ومَهرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ[1].

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٦٤ ـ وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ؟ فقال: زَجَرَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ.

أخرجه مسلم[2].

٧٦٥ ـ وروى النَّسائي من حديث حَمَّاد بن سَلَمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن ثمنِ السِّنَّورِ والكلبِ؛ إلا كلبَ صيدٍ.

أخرجه عن جماعة مُوثَّقين؛ إلا أنه ذكر أنه مُنكَرٌ(*)[3].

٧٦٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا وقعَتِ الفأرةُ في السَّمنِ؛ فإن كان جامداً فألقُوها وما حولَها، وإن كان**

(*) قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِي، ثنا حجاج بن محمد، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهَى عن ثمنِ السِّنَّوْرِ والكلبِ؛ إلا كلبَ صيدٍ.

قال النَّسائي: حديث حجاج عن حَمَّاد بن سَلَمة ليس هو بصحيحٍ، ورواه في موضعٍ آخرَ بهذا الإسناد وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وإبراهيم بن الحسن صدَّقه أبو حاتم، وقال النَّسائي: ثقةٌ، وحجاج بن محمد لا يُسأَل عن مثله. وحَمَّاد بن سَلَمة إمامٌ له أوهامٌ، والحديثُ غيرُ صحيحٍ، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه النسائي (٤٢٩٥).

مائعاً فلا تَقرَبُوه»(*)[1].

٧٦٧ ـ وعند البُخاري من حديث ميمونة: أن فأرةً وقعتْ في سمنٍ، فماتَتْ، فسُئل النَّبِيُّ ﷺ عنها، فقال: «**أَلقُوها وما حولَها، وكُلُوه**»[2].

وفي رواية عند البَيْهَقي: جامد[3](**).

(*) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وقد جَمعتُ فيه جزءاً.

(**) رَوى هذه الزيادةَ البَيْهَقيُّ فقال: أنبأ علي بن أحمد بن عَبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن المِنْهال، عن سفيان، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: فذكر الحديث.

وحجاج بن المِنْهال ثقةٌ، لكنه غيرُ معروفٍ بالرواية عن ابن عُيَينةَ، وأصحابُ سفيانَ المعروفون بالرواية عنه من الحجازيين وغيرهم لم يذكروا هذه اللفظةَ؛ فالظاهرُ أن ذكرَها وهمٌ من حجاج أو غيره، ولأن الغالبَ على سمنِ الحجازِ أن يكونَ مائعاً، وكونُه جامداً نادرٌ، والسؤالُ في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأن حكمَ الجامدِ ظاهرٌ، وإنما المُشكِلُ المائعُ؛ فالظاهرُ أن السؤالَ كان عنه، أو عن أعمَّ منه، فأجاب النَّبِيُّ ﷺ ولم يَستفصِلْ، والله أعلم.

وقال النَّسائي: أنبأ يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسَابوري، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن فأرةٍ وقعَتْ في سمنٍ جامدٍ، فقال: «خُذُوها وما حولَها فأَلقُوه».

قوله: «جامد» مُلحَقٌ في نسخة الحافظ عبد الغني، رأيتُه بخطِّه، ورأيتُه مُثبَتاً في =

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

وفي أخرى عنده: «**وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يُؤكَل**»[1].

٧٦٨ ـ وعن جابر قال: باع النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً[2].

أخرجه البُخاري هكذا مختصراً[3].

٧٦٩ ـ وروى النَّسائي من حديث ابن جُرَيج، قال: ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: كنا نَبيعُ سَرَارِيَنا أمَّهاتِ الأولاد، والنَّبِيُّ ﷺ حيٌّ لا نَرَى بذلك بأساً (*)[4].

٧٧٠ ـ وعند أبي داود من رواية عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: بِعْنا

= نسختَينِ غيرِها، فالله أعلم.

هذه الكلمة ثابتة في رواية الكسار عن ابن السني، ساقطة في رواية حمزة عن النَّسائي. كذا رأيته في نسخة مغربية منبهاً عليه بالرموز. قاله ابن حجّي.

وقال أبو داود الطَّيَالسي في «مسنده»: ثنا سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن فأرةً وقعَتْ في سمنٍ جامد لآلِ ميمونةَ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تُؤخَذَ الفأرةُ وما حولَها. زيادةُ «جامد» في هذا الحديث وهمٌ من أبي داود، ولا نعلم أحداً ذكرها عن ابن عُيَينةَ غيرُه وغيرُ حجاج، وأبو داود كان يحدث من حفظه، وله أوهامٌ كثيرةٌ، والصوابُ روايةُ الأثبات عن ابن عُيَينةَ بدون ذكرِه هذه الزيادةَ، والله أعلم.

(*) وهو عند ابن ماجه أيضاً، وإسناده على شرط مسلم.

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ٣٥٣).

(٢) دبَّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٦٢٧) معلقاً.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧).

أمَّهاتِ الأولاد على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا، فانتَهَينا(*)[1].

٧٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع أمَّهاتِ الأولاد وقال: «**لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَستمتِعُ بها سيدُها ما دام حيّاً، فإذا مات فهي حُرَّةٌ**».

أخرجه الدَّارَقُطْني[2]، والمعروفُ فيه الوقفُ على عمر رضي الله عنه، والذي رفعَه ثقةٌ، قيل: ولا يصحُّ مُسنَداً.

٧٧٢ ـ وروى البُخاري من حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دخلتُ على عائشةَ، قالت: دخلَتْ عليَّ بَرِيرةُ وهي مُكاتَبَةٌ، فقالت: يا أمَّ المؤمنين! اشتَرِيني؛ فإن أهلي يبيعوني، فأَعتِقِيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يَشتَرِطُوا ولائي، قالت: لا حاجةَ لي فيك، فسمع ذلك النَّبِيُّ ﷺ، أو: بلغَه، فقال: «**ما شأنُ بَرِيرَةَ؟ اشتَرِيها فأَعتِقِيها، وَلْيَشترِطُوا ما شاؤوا**»، قالت: فاشتريتُها فأعتقتُها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**الولاءُ لِمَن أَعتقَ، وإن اشترطوا مئةَ شرطٍ**»[3].

٧٧٣ ـ وعن إياس بن عبدٍ صاحبِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لا تبيعوا فضلَ الماء؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الماء[4].

(*) رجاله على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٦٦٣).

وفي رواية عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن بيع فضل الماء[1].
أخرجهما النَّسائي(*).

٧٧٤ ـ وعنده من حديث جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن بيع الماء(**)[2].

٧٧٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحَصاة، وعن بيع الغَرَر.
أخرجه مسلم[3].

٧٧٦ ـ وعن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكرَ عبدالله بنَ عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليس عندك**».
أخرجه التِّرْمِذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين(***)[4].

(*) وصحَّحه التِّرْمِذي.

(**) وأخرجه مسلم، ولفظه: نهَى عن بيع فضل الماء.

(***) وذكرُ محمدِ بنِ عبدالله بنِ عمرٍو فيه وهمٌ، ورواه النَّسائي وابن ماجه من طرق قالوا فيها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، كباقي الصحيفة، وهذا هو الصحيحُ؛ لأن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله بن عمرو، وليس له ذكرٌ إلا في القليل، وهو وهمٌ، والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي (٤٦٦٢).
(٢) رواه النسائي (٤٦٦٠)، وكذا مسلم (١٥٦٥).
(٣) رواه مسلم (١٥١٣).
(٤) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢١٨٥).

٧٧٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رســـولَ الله ﷺ قال: «**مَن اشترَى طعاماً فلا يَبعه حتى يكتالَه**»(*)[١].

٧٧٨ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتَرَوا طعاماً جِزَافاً[٢] أن يَبيعُوه في مكانه حتى يُحوِّلُوه.

متفق عليه[٣].

٧٧٩ ـ وعنه قال: ابتَعتُ زيتاً في السوق، فلما استَوجبتُه[٤] لقيَني رجلٌ فأعطاني به ربحاً جسيماً، فأردتُ أن أضربَ على يده[٥]، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْه حيث ابتعتَه حتى تَحوزَه إلى رحلك؛ فإن رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تُباعَ السلعُ حيث تُبتَاعُ، حتى يَحوزَها التجارُ إلى رحالهم.

أخرجه أبو داود، في إسناده ابن إسحاق، واختُلف في الاحتجاج بحديثه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٦].

(*) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢) الجزاف: مثلَّث الجيم والكسر أفصح وأشهر، هو البيع بلاكيل ولا وزن ولا تقدير.

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) أي: صار في ملكي.

(٥) أي: أعقد معه البيع.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

٧٨٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع المَغانم حتى تُقسَمَ، وعن الحَبَالى أن يُوطَأْنَ حتى يَضَعْنَ ما في بطوهنَّ، وعن لحمِ كل ذي نابٍ من السِّباع.

أخرجه النَّسائي[١].

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وفيه زيادة قال: لا تَسقِ زرعَ غيرِك، وعن لحومِ الحُمُر الأهلية[٢].

٧٨١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: كنتُ أَبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأَبيعُ بالدراهم وآخذُ بالدنانير، وآخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأَتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسولَ الله! رُوَيدَك أَسألْك: إني أَبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأَبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها؛ ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ»**.

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه(*)[٣].

(*) وصحَّحه الدَّارَقُطْني أيضاً.

---

(١) رواه النسائي (٤٦٤٥).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والحاكم (٢٢٨٥).

٧٨٢ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ[١]، وعن المُحَاقَلَةِ[٢]، وعن الثُّنْيَا[٣]؛ إلا أن تُعلَم.

أخرجه أبو داود(*)[٤].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: (النهي عن الثُّنْيَا) في حديثٍ ذكرَه[٥].

٧٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ(**)[٦].

٧٨٤ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الولاء[٧]، وعن هِبَتِهِ(***)[٨].

(*) ورواه النَّسائي، والتِّرْمِذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وهو من رواية سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

(**) لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(***) أخرجوه أجمعون.

---

(١) هي بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر.

(٢) هي اكتراء الأرض بالحنطة.

(٣) وهي الاستثناء في البيع؛ كقوله: بعتك هذه الأشجار إلا بعضها، أي: دون تعيين.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥).

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦).

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤)، وقيل في تفسير (حبل الحبلة): أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

(٧) يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه.

(٨) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).

٧٨٥ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن عَسْبِ[١] الفَحلِ.

رواه البُخاري[٢].

٧٨٦ ـ وعند مسلم من حديث جابر: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الجَمَل[٣][٤].

٧٨٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَينِ في بَيعةٍ[٥].

أخرجه التِّرْمِذي وقال فيه: حسن صحيح[٦].

٧٨٨ ـ وروى ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أبا سعيد الخُدْري قال: نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَينِ ولِبْستَينِ؛ نَهَى عن المُلامَسَة والمُنابَذَة في البيع، والمُلامَسَة: لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقلِّبه إلا بذلك، والمُنابَذَة: أن يَنبذَ الرجلُ إلى الرجل بثوبه ويَنبذَ الآخرُ إليه ثوبَه، فيكون ذلك بيعَهما من غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم[٧].

---

(١) أي: ماء.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٤).

(٣) أي: أخذ الأجرة على ضرابه، وينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا أجر.

(٤) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٥) فسَّره أكثر أهل العلم بقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ومؤجلاً بخمسة عشر.

(٦) رواه الترمذي (١٢٣١).

(٧) رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥١٢).

٧٨٩ ـ وروى مسلم من حديث جابر: أنه باع النَّبِيَّ ﷺ بعيراً واشترط ظَهرَه إلى أهله(*)[1].

* * *

(*) قال النَّسائي: أنبأ محمد بن منصور قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: أدركني رسولُ الله ﷺ، وكنتُ على ناضحٍ لنا، فقلت: لا يزال لنا ناضحُ سَوءٍ، يا لَهْفَاهُ! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «تَبيعُنِيه يا جابرُ؟» قلت: بل هو لك يا رسولَ الله، قال: «اللهم اغفِرْ له، اللهم ارحَمْه، قد أخذتُه بكذا وكذا، وقد أَعرتُك ظَهرَه إلى المدينة». فلما قدمتُ المدينةَ هيَّأتُه فذهبتُ به إليه، فقال: «يا بلالُ! أعطِه ثمنَه». فلما أَدبرتُ دعاني فخفتُ أن يَردَّه، فقال: «هو لك». هذا إسناد صحيح.

قال ابن حجي: وروايةُ مسلمٍ المتقدمةُ في أول الباب تدل على أنه أعارَه ظَهرَه إلى المدينة بعد عقد البيع.

(١) رواه مسلم (٧١٥)، وكذا البخاري (٢٥٦٩).

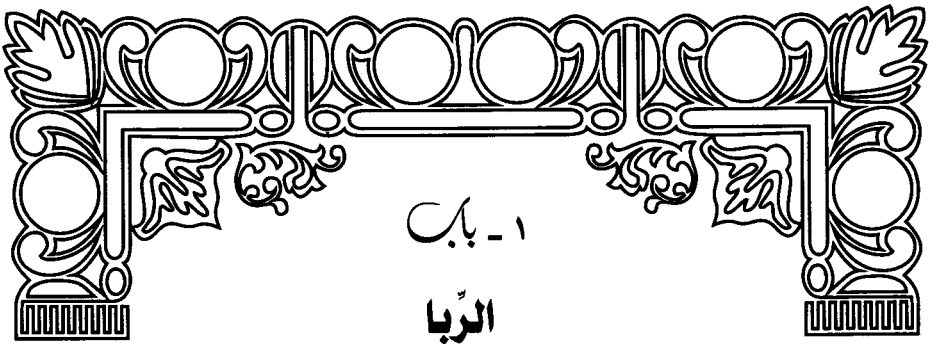

١ ـ باب
الرِّبا

٧٩٠ ـ عن الحارث(*) بن عبدالله: أن ابن مسعود قال: آكِلُ الرِّبا ومُوكِلُه وشاهداه إذا علمَا به، والواشمةُ والمستوشمةُ للحُسْنِ، ولاوي الصدقةِ[١]، والمُرتدُّ أعرابيّاً بعد هجرته؛ ملعونون على لسان محمَّدٍ ﷺ يومَ القيامة.

أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»[٢].

وفي «صحيح مسلم» من حديث علقمة، عن عبدالله قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه[٣].

٧٩١ ـ وعن عُبَادةَ بنِ الصامت ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفَتْ هذه**

(*) هو الأعور، وقد ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الضعفاء» وقال: كان غالياً في التشيُّع واهياً في الحديث؛ وكأنه ظنَّه غيرَه فوَهِمَ، والله أعلم.

---

(١) هو المماطل بالصدقة، الممتنع عن أدائها.

(٢) رواه ابن حبان (٣٢٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٧).

الأصنافُ فبِيعُوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ»[1].

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءً، عيناً بعينٍ[2].

٧٩٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فمَن زاد أو استَزادَ فهو رِبَا»**[3].

أخرجها كلَّها مسلم.

٧٩٣ ـ وفي حديث أبي سعيد الخدري: أَبصرَتْ عيناي، ووَعَاه قلبي، وسمعَتْ أذناي رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا**[4] **بعضَه على بعضٍ، ولا تَبيعُوا شيئاً غائباً منه بناجِزٍ إلا يداً بيدٍ»**.

أخرجه مسلم أيضاً[5].

٧٩٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن شراء(*) الذهب

(*) يمد ويقصر.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).
(٤) أي: تَفْضُلوا.
(٥) رواه مسلم (١٥٨٤).

بالفضة والفضة بالذهب، فقال: «**إذا أَخذتَ واحداً منها[1] بالآخرِ فلا يُفارِقْك صاحبُك وبينَك وبينَه شيءٌ**».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه(*)[2].

قلتُ: ومِن المتفق عليه قولُ عمرَ ﷺ في مصارفةِ مالكِ بنِ أوس طلحةَ بنَ عبيدالله: واللهِ لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «**الوَرِقُ بالذهبِ رِباً؛ إلاَّ هاءً وهاءً**»، الحديث[3].

٧٩٥ ـ وعن فَضَالة بن عُبيد قال: اشتَريتُ يومَ خَيبرَ قلادةً باثني عشرَ

(*) قال الخطيب في «التاريخ»: أنبأ البَرْقَاني قال: قرأتُ على عبدالله بن عمر بن أحمد الجوهري المَروزي بها: حدثكم عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، عن أبي داود قال: كنتُ عند شعبةَ، فجاءه خليد بن طليق، يعني: ابن محمد بن عِمران بن حُصَين، قال عبدالله: لا أدري كان قاضيَ أو أميرَ البصرة، قال: فسأله عن حديث سِمَاك، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ في السَّلَم في اقتضاء الذهب من الوَرِق أو الوَرِق من الذهب، فقال له شعبة: أَصلحَك الله! حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عمر، لم يَرفعْه، وحدثني داود ابن أبي هند، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر، لم يَرفعْه، قال: وحدثني فلان ـ ذكر رجلاً، قال أبو عبد الرحمن: أراه أيوب، ولكن سقط عن سعيد بن جبير ـ عن ابن عمر، لم يَرفعْه، ورفعَه سِمَاك، وأنا أَهابُه.

---

(١) في الهامش: «منهما»، وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٥). ورواه النسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢) نحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٥٨٦).

ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتُها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذَكرتُ ذلك للنَّبـيِّ ﷺ، فقال: «**لا تُبَاعُ حتى تُفصَّلَ**».

أخرجه مسلم[1].

٧٩٦ ـ وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيِّب: أن أبا هريرةَ وأبا سعيد حدثاه: أن رسولَ الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستَعملَه على خَيبرَ، فقَدِمَ بتمرٍ جَنِيبٍ[2]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» قال: لا، والله يا رسولَ الله؛ إنَّا نَشتري الصاعَ بالصاعَينِ من الجَمْع[3]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَفعلُوا؛ ولكنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أو بِيعُوا هذا واشتَرُوا بثمنه من هذا، وكذلك الميزانُ**»[4].

وعند البُخاري في بعض الروايات المُوَصَّلة، فقال: «**لا تَفعلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتَرِ بالدراهم جَنِيباً**»، وقال في الميزان مثلَ ذلك[5].

٧٩٧ ـ وروى أيضاً(*)، من حديث مَعمَر بن عبدالله: أنه أَرسلَ غلامَه بصاعِ قمحٍ، فقال: بِعْه، ثم اشتَرِ به شعيراً، فذهب الغلامُ فأخذ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعمَرُ أخبرَه بذلك، فقال له مَعمَر: لِمَ فعلتَ ذلك؟

(*) يعني: مسلماً.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) نوع جيد من أنواع التمر.

(٣) نوع من التمر رديء.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٠).

انطلِقْ فرُدَّه، ولا تأخذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فإني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وكان طعامُنا يومَئذٍ الشعيرَ. قيل له: فإنه ليس مثلَه، قال: إني أخافُ أن يُضارِعَ[1].

أخرجه مسلم[2].

٧٩٨ ـ وعن الحسن، عن سَمُرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً.

أخرجه الأربعة، وقال التِّرْمِذي: حسن صحيح[3].

٧٩٩ ـ ورواه البَزَّار من حديث ابن عباس وقال: ليس في الباب أجلُّ إسناداً من هذا.

قلت: وقد عُلِّلَ بالإرسال، إلا أن الذي أَسندَه ثقةٌ.

٨٠٠ ـ وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنَة. والمُزابَنَة: بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكَرمِ بالزَّبيب كيلاً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[4].

---

(١) أي: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٥٤٢).

وفي رواية عبيدالله عند مسلم: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المُزابَنَة، بيعِ ثمرِ النخل بالتمرِ كيلاً، وبيعِ العنبِ بالزَّبيبِ كيلاً، وبيعِ الحِنطةِ بالزرع كيلاً[1].

وفي رواية: بيعِ النخلِ بالتمرِ كيلاً، وبيعِ العنب بالزَّبيب كيلاً، وعن كلِّ ثمرٍ بِخَرْصِه[2].

٨٠١ ـ وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ، لا تُعلَمُ مَكِيلتُها بالكَيلِ المُسمَّى من التمر.

أخرجه مسلم[3].

* * *

فصل

٨٠٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى علينا زمانٌ؛ وما يَرى أحدٌ منَّا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا الناسُ(*) تَبَايَعُوا بالعين[4]، واتَّبعُوا أذنابَ البقر[5]، وتَركُوا**

(*) كذا في كتاب ابن القطَّان.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٤) بيع العين، ويقال: العِينة: هو أن يبيع السلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك.

(٥) كناية عن الاشتغال بالحرث.

الجهادَ في سبيل الله أَنزلَ اللهُ بهم بلاءً، فلم يَرفعْه عنهم حتى يُراجعوا دِينَهم».

صحَّحه أبو الحسن بن القطَّان، وذكر أنه نقلَه من «كتاب الزُّهد»، يعني: لأحمد ابن حنبل(*)[1].

٨٠٣ ـ وروى ابن وهب، عن عمر بن مالك(**) بسنده عن القاسم، عن أبي أُمامة(***)، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«مَن شَفَعَ لأخيه شفاعةً، فأَهدَى**

(*) ذكر ابنُ القطَّان هذا الحديثَ في كتابه من رواية علي بن عبد العزيز البَغَوي في «المنتخب»، والبَزَّار عن ابن عمر، وفي إسناده ليثُ بنُ أبي سُلَيم، ثم قال: وللحديث طريقٌ أحسنُ من هذا؛ بل هو صحيحٌ، وهو الذي قصدتُ إيرادَه، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله نقلته من «كتاب الزهد» له، قال: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، هو ابن عيَّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمانٌ، فذكر الحديثَ المذكورَ في الأصل، ثم قال: كذا في النسخة بـ (لا)، وأراه مُصحَّفاً من (ذلاً)، وهذا الإسنادُ وكلُّ رجاله ثقاتٌ، فاعلم ذلك.

قال شيخنا أبو الحجاج: رواية الأعمش عن عطاء فيها غرابةٌ، وإن كان قد رَوى عن أكبرَ منه؛ فإنه ليس مشهوراً بالرواية عنه. وقد رواه الحافظ أبو عبدالله في «المختارة» من رواية فَضَالة بن حسين الضَّبِّي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(**) هو عمر بن مالك الشَّرْعَبي.

(***) رَوى حديثَ أبي أُمامةَ أبو داود، عن أبي الطاهر بن السَّرح، عن ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم. وعبيدالله =

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٩٦).

له هديةً فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا»[1].

عمر بن مالك أخرج له مسلم.

* * *

فصل

٨٠٤ ـ روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بِخَرْصِها من التمر(*)[2].

وعند مسلم من رواية عبيدالله، عن نافع: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص في العَرَايا أن تُبَاعَ بِخَرْصِها كَيلاً[3].

٨٠٥ ـ وللبُخاري من حديث سالم، أخبرني عبدالله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه رخَّص بعدَ ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو التمرِ، ولم يُرخِّصْ في غير ذلك[4].

ولأبي داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ

= رَوى له الجماعةُ، وخالد رَوى له مسلم. وأخطأ مَن قال: احتج به البُخاري.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، وثَّقَه ابنُ مَعين، وصحَّح التِّرْمِذيُّ حديثَينِ من حديثه، وتكلَّم فيه جماعةٌ وضعَّفُوه.

(*) اتفقا عليه من حديثه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٢).

رخَّص في بيع العَرَايا بالتمر والرُّطَب(*)(١).

٨٠٦ ـ وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان(**) مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العَرَايا بِخَرْصِها فيما دونَ خمسة أَوسُقٍ، أو في خمسةِ أَوسُقٍ. شكَّ داود قال: خمسةٌ أو دونَ خمسةٍ(***)(٢).

٨٠٧ ـ وفي رواية بُسَير بن يَسَار، عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ من أهل دارهم، منهم: سهل بن أبي حَثْمَة: أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع الثمر بالتمر وقال: «**ذلك الرِّبا، تلك المُزَابَنَةُ**»، إلا أنه رخَّص في بيع العَرِيَّةِ: النخلةِ والنخلتَينِ يأخذُها أهلُ البيت بِخَرْصِها تمراً، يأكلونها رُطَباً(****)(٣).

* * *

(*) إسناده على شرط البُخاري.

(**) قيل: اسمه قُزْمَان.

(***) أخرجوه إلا ابن ماجه من حديثه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠).

٢ ـ باب
بيع الأصول والثمار

٨٠٨ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ[1] فثمرتُها للذي باعَها؛ إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ**»(*)[2].

٨٠٩ ـ وعنه: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمشتري(**)[3].

٨١٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع العنب حتى يَسودَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشتدَّ.

أخرجه أبو داود(***)، ثم الحاكم في «المستدرك». وقال: صحيح على

(*) أخرجوه أجمعون.

(**) أخرجوه إلا التِّرْمِذي.

(***) ورواه الإمام أحمد والتِّرْمِذي وابن ماجه وأبو حاتم البُسْتي.

---

(١) أي: تلقَّح.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

شـــرط مسلم، ولم يخرجاه(*)[1].

* * *

(*) وقال التِّرْمِذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والحاكم (٢١٩٢). وكذا الترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٣ ـ باب
بيع المُصرَّاة، والردِّ بالعيب

٨١١ ـ روى مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا[١]، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ[٢]، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومَن ابتاعَها فهو بخير النَّظَرَينِ بعد أن يحلبَها؛ إن رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ**».

أخرجه البُخاري[٣].

وفي رواية عنده: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، ومَن ابتاعَها فهو بخير النَّظَرَينِ**»، الحديث[٤].

وفي رواية عنده أيضاً: «**مَن اشترَى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبَها فإنْ**

---

(١) النَّجش: أن يمدح السلعة ليروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره.

(٢) التَّصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥).

رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ»[1].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «مَن ابتاعَ شاةً مُصرَّاةً فهو فيها بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، إن شاءَ أمسكَها، وإن شاءَ ردَّها ورَدَّ معها صاعاً من تمرٍ»[2].

وفي رواية: «مَن اشترَى شاةً مُصَرَّاةً فهو فيها بخير النَّظَرَينِ؛ إن شاء أمسكَها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سَمْرَاءَ»[3].

وفي رواية: «صاعاً من طعامٍ لا سَمْرَاءَ»[4].

وعند النَّسائي: «مَن ابتاعَ مُحَفَّلَةً[5] أو مُصَرَّاةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ»[6].

٨١٢ ـ وعنه: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعامٍ، فأدخلَ يدَه فيها، فنالتْ أصابعُه بَلَلاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابتْه السماءُ يا رسول الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يَراه الناسُ؟ مَن غَشَّ فليس مني».

أخرجه مسلم[7].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٥) التحفيل: اجتماع اللبن في الضرع.

(٦) رواه النسائي (٤٤٨٩).

(٧) رواه مسلم (١٠٢).

٨١٣ ـ وعن عائشةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أن الخَراجَ[1] بالضمان.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(*)[2].

* * *

(*) رأيتُ في هذا الحديث في بعض النُّسَخ من رواية أبي هريرة؛ وهو غلطٌ، ولا أدري: هل الغلطُ من المُؤلِّف أو من النسخة؟

وقوله: (صحَّحه التِّرْمِذي) وهمٌ؛ وإنما حسَّنه فقط، وقد رَوى الحديثَ أبو داود والتِّرْمِذي والنَّسَائي وابن ماجه من رواية مَخلَد بن خُفَاف الغِفَاري، عن عروةَ، عن عائشةَ، وقد رأيتُ نسخة التِّرْمِذي وفيها: هذا حديث حسن صحيح، لكن ضرب على (صحيح)، ولم يذكر صاحبُ «الأطراف» أن التِّرْمِذي صحَّحه، وقد رُوي من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن استَغربَه البُخاريُّ، وتكلَّم فيه أبو داود، والله أعلم. وذكر ابن القطَّان أن حديثَ مَخلَد صحيحٌ.

(١) الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

٤ ـ باب
المَناهي سوى ما تقدَّم

٨١٤ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتى تهبطَ[١] الأسواقَ**».

لفظ أبي داود[٢]، وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره[٣].

٨١٥ ـ وعند ابن ماجه: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَسُومُ على سَومِ أخيه**»[٤].

والنهي أن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيه عندَ مسلم في حديث يجمع مَناهيَ[٥].

٨١٦ ـ وعند مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوا الجَلَبَ[٦]، فمَن تلقَّى فاشتَرى منه شيئاً، فإذا أتى سيدُه السوقَ**

---

(١) أي: تنزل.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٦)، وكذا البخاري (٢٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٥١٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٦) أي: المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

فهو بالخِيارِ»[1].

٨١٧ ـ وعند البُخاري عن ابن عمر قال: كنا نتلقَّى الرُّكبانَ فنَشتري منهم الطعامَ، فنهانا النَّبِيُّ ﷺ أن نَبيعَه حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعام[2].

٨١٨ ـ وعنده عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»**، قال: فقلت: ما قوله: **«لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟»** قال: لا يكون له سِمْسَاراً[3].

٨١٩ ـ وعند مسلم من حديث جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»**[4].

٨٢٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن فرَّق بين الجارية وولدها فرَّق اللهُ بينه وبين أحبَّتِه يومَ القيامة»**.

أخرجه التِّرْمِذي وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[5](*).

(*) حديث أبي أيوب من رواية حُيَيِّ بنِ عبدالله المَعَافِري الحُبُلي، عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد الحُبُلي، وقد تكلَّم الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل في حُيَيٍّ وقال: أحاديثُه مناكيرُ، وقال ابن مَعين: ليس به بأسٌ، وقال البُخاري: فيه نظرٌ، وقال النَّسَائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأسَ به إذا رَوى عنه ثقةٌ، =

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩).
(٢) رواه البخاري (٢٠٥٨).
(٣) رواه البخاري (٢٠٥٠).
(٤) رواه مسلم (١٥٢٢).
(٥) رواه الترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢٣٣٤).

٨٢١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ قال: قدمَ على النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فأمرَني ببيعِ أخوَينِ، فبعتُهما وفرَّقتُ بينهما، ثم أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَخبرتُـــه، فقـــال: «**أدرِكْهمـــا، وارتَجِعْهُمَا وبِـعْهُمَا جميعاً، ولا تُفرِّقْ بينهما**».

أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه[1].

٨٢٢ ـ وروى الحاكم أيضاً من حديث عُبَادة بن الصامت: قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُفرَّقَ بين الأمِّ وولدها، فقيل: يا رسولَ الله! إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ**».

= ولم يخرج له البُخاري ومسلم شيئاً، وقد رَوى حديثَه هذا أيضاً الإمامُ أحمدُ وأبو يَعلَى المَوصلي والرُّوْيَاني والطَّبَراني والدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقي وغيرهم.

قال البَيْهَقي: ورُوي ذلك من وجهٍ آخرَ عن أبي أيوب: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فرَّق بين الولد وأمِّه فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامة».

أبو عتبة: هو أحمد بن الفرج الحِمْصِي، وقد تكلَّم فيه محمدُ بنُ عوف وابنُ جَوصَا وابن عدي، وقال ابن أبي حاتم: محلُّه الصدقُ. وبقية مشهور بالتدليس، وقد زال ما يُخشَى من تدليسه بقوله: (ثنا). وخالد بن حميد: هو الإسكندراني، قال أبو حاتم: لا بأسَ به، ووثَّقَه [...]، والعلاء بن كثير، هو الإسكندراني، وهو صَدُوق، قال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ لا بأسَ به. لكنه متأخرٌ لم يَسمعْ من أبي أيوب، فيكون الحديثُ منقطعاً، والله أعلم.

---

(١) رواه الحاكم (٢٣٣١).

قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(*)[1].

٨٢٣ ـ وعن مَعمَر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحتكِرُ إلا خاطئٌ**»(**)[2].

٨٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: غَلاَ السِّعرُ على عهد النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله! سَعِّرْ لنا، فقال: «**إن اللهَ هو المُسعِّرُ**[3] **القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأَرجُو أن ألقَى ربِّي وليس أحدٌ منكم يُطالبُني بِمَظلَمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ**».

لفظ رواية التِّرْمِذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود وابن ماجه(***)[4].

* * *

(*) هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة، قال الدارقطني: وعبدالله بن عمرو هذا، هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

(**) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والتِّرْمِذي.

(***) ورواه الإمام أحمد وأبو حاتم بن حِبَّان.

---

(١) رواه الحاكم (٢٣٣٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤).

(٣) أي: إنه هو الـــذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير.

(٤) رواه الترمذي (١٣١٤)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

٥ ـ باب
الخِيار في البَيع

٨٢٥ ـ روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«البَيِّعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»**[١].

وفي رواية الليث: **«إذا تَبَايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّر أحدُهما الآخرَ، فإنْ خيَّر أحدُهما الآخرَ، فتبَايَعَا على ذلك فقد وجبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أن تَبَايَعَا، ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجبَ البيعُ»**[٢].

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

وفي رواية ابن جُرَيج: **«إذا تَبَايَعَ المُتبايِعانِ بالبيع فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار مِن بيعِه، ما لم يتفرَّقا أو يكون بيعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان بيعُهما عن خِيارٍ فقد وجبَ»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) رواه مسلم (١٥٣١).

وفي رواية: قال نافع: فكان إذا بايَعَ رجلاً، فأراد أن لا يُقيلَه، قام فتمشَّى هُنَيهةً، ثم رجع إليه(*)[1].

٨٢٦ ـ وعند البَيْهَقي من حديث عمرو بن شعيب(**) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعَةً فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخِيارِ حتى يتفرَّقا من مكانهما، إلا أن تكونَ صفقةُ خِيارٍ»**(***)[3].

٨٢٧ ـ وعن عبدالله بن دينار: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»**(****)[4].

وعند أبي داود في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن

(*) وكلاهما عند مسلم.

(**) كذا وجدتُ في النسخة التي كتبتُ منها، وهو غلطٌ؛ إنما هو عن أبيه، عن جدِّه.

(***) وهو عند أبي داود والتِّرْمِذي والنَّسائي.

قال أحمد: حدثنا حَمَّاد بن مَسعَدة، عن ابن عَجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «البائعُ والمبتاعُ بالخِيار حتى يتفرَّقا، إلا أن تكونَ سَفْقَةَ خِيارٍ، ولا يَحلُّ له أن يُفارقَه خشيةَ أن يَستقيلَه».

(****) متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١). ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

عمرو بن العاص(*): «ولا يَحلُّ له أن يُفارقَ صاحبَه خشيةَ أن يَستقيلَه»[1].

٨٢٨ ـ وعنه(**): أنه سمع ابن عمر يقول: ذُكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه كان يُخدَع في البيوع، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن بايَعتَ فقُلْ: لا خِلاَبَةَ[2]». فكان إذا بايَعَ قال: لا خِلاَبَةَ(***)[3].

* * *

(*) المتقدم.

(**) يعني: عبدالله بن دينار.

(***) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦).

(٢) أي: لا خديعة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (١٥٣٣).

٦ ـ باب
السَّلَم

٨٢٩ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قدمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفُون في الثمار السنةَ والسنتَينِ، فقال: «**مَن سَلَّف في ثمرٍ فَلْيُسلِّفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**».

لفظ مسلم[١].

وفي رواية عند البُخاري: «**مَن أَسلَفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**»[٢].

٨٣٠ ـ وعن محمد بن أبي مُجالد قال: أرسلَني أبو بُردةَ وعبدالله بنُ شداد إلى عبدِ الرحمن بنِ أَبزَى وعبدالله بنِ أبي أَوفَى، فسألتُهما عن السَّلَف؟ فقالا: كنا نُصيب المغانمَ مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أَنباطٌ من أَنباطِ الشام[٣]، فنُسلِفُهم في الحِنطة والزَّبيب والشعير إلى أجلٍ، قال:

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٤)، والبخاري (٢١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥).

(٣) هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط والنبيط. والأنباط قيل: =

قلت: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن؟ قال: ما كنا نَسألُهم عن ذلك.

أخرجه البُخاري[1].

* * *

= سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(١) رواه البخاري (٢١٣٦).

٧ ـ باب
القَرض والدُّيون

٨٣١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أخذَ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّاها اللهُ عنه، ومَن أخذَها يريد إتلافَها أَتلَفَه اللهُ**».

أخرجه البُخاري[1].

٨٣٢ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذَكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيل أن يُسلفَه(*)، فدفعَها إليه إلى أجلٍ مُسمًّى، وذكر الحديث.

أخرجه البُخاري(**)[2].

(*) يعني: ألفَ دينارٍ.

(**) هذا الحديث رواه البُخاري تعليقاً في غير موضع، فقال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرةَ، فذكره في (باب التجارة في البحر) من (كتاب البيوع)، وفي (الكَفَالة)، و(اللُّقَطة)، و(القَرْض)، و(الاستئذان).

وقال في بعض النُّسَخ: حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن يونس بن محمد، عن الليث.

ورواه أبو القاسم التَّيْمِي في كتاب «الترغيب والترهيب» من رواية عاصم بن عليٍّ، عن الليث.

ورواه الإسماعيلي عن أبي بكر المَرْوَزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، فذكره.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩).

٨ ـ باب

مُدايَنَة العَبيد

٨٣٣ ـ روى مسلم من حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً فيه: **«ومَن ابتاعَ عبداً فمالُه للذي باعَه؛ إلاَّ أن يَشترطَه المُبتاعُ»**(*)[1].

٨٣٤ ـ وروى أبو داود من حديث ابن وهب، عن ابن لَهِيعة والليث بن سعد، بسندٍ إلى عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أَعتقَ عبداً، وله مالٌ، فمالُ العبدِ له؛ إلاَّ أن يَشترطَه السيدُ»**.

ومَن عدا ابن لَهِيعةَ من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه من وجهَينِ مفترقَين: أحدهما عن ابن لَهِيعةَ، والثاني عن الليث، وفيه: **«إلاَّ أن يَشترطَ السيدُ مالَه، فيكون له»**. قال: وقال ابن لَهِيعةَ: **«إلاَّ أن**

(*) قال البُخاري في «صحيحه»: حـدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائع؛ إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ، ومَن ابتاعَ عبداً، وله مالٌ، فمالُه للذي باعَه؛ إلاَّ أن يَشترطَ المُبتاعُ».
وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٣)، وكذا البخاري (٢٢٥٠).

يَستَثنِيَه السيدُ»[1][2].

٨٣٥ ـ وعند ابن حِبَّان في حديث جابر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ عبداً، وله مالٌ، فله مالُه وعليه دَينُه؛ إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»[3].

كذا وجدتُه «مَن ابتاعَ» فَلْيُكَشفْ عنه[4].

❐❐❐

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٢٩).

(٣) رواه ابن حبان (٤٩٢٤).

(٤) قلت: هو كذلك في «صحيح ابن حبان»، وقد روى الحديثَ البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥) وقال فيه: «من باع»، ثم قال: وهذا إن صحَّ فإنما أراد ـ والله أعلم ـ العبدَ المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفي دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله، ويقضي منه دينه.

(٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

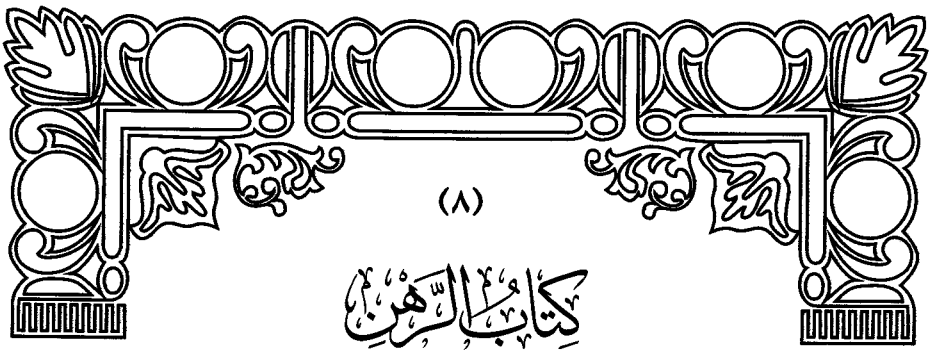

(٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

٨٣٦ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: اشتَرى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنسيئةٍ، ورهنَه درعاً له من حديدٍ.

لفظ رواية البُخاري[١].

٨٣٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّهنُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النفقةُ»**.

انفرد به البُخاري[٢].

٨٣٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ[٣]؛ له غُنمُه، وعليه غُرمُه»**.

أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٧).

(٣) أي: لا يذهب ويتلف باطلاً، وقيل: لم يوجد له مُخلِّص. وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين مَلَكَ المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٤) رواه الحاكم (٢٣١٥).

١ ـ باب
التفليس

٨٣٩ ـ عن الزُّهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ مالَه، وباعَه في دَينٍ عليه.

المشهورُ فيه الإرسالُ، وأخرجه الدَّارَقُطْني، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرطهما[1].

٨٤٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَينُه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«تصدَّقُوا عليه»**، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائه: **«خُذُوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»**(*)[2].

٨٤١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا أَفلَسَ الرجلُ،**

(*) أخرجوه إلا البُخاري، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦).

فوجدَ الرجلُ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به»[1].

وفي رواية: **«فهو أحقُّ به من الغُرَماء»**.

لفظ رواية مسلم[2].

وفي طريق آخر عنده عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الرجل الذي يُعدِم: **«إذا وجدَ عندَه المتاعَ، ولم يُفرِّقْه، أنه لصاحبه الذي باعَه»**[3].

وعند أبي داود من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهري: **«فإن كان قد قضَاه مِن ثمنها شيئاً فما بقي فهو أُسوَةُ الغُرَماءِ**[4]**، وأيُّما امرئٍ هَلَكَ وعندَه متاعُ امرئٍ بعينِه، اقتضَى منه شيئاً أو لم يَقتضِ؛ فهو أُسوَةُ الغُرَماء»**[5].

وإسماعيل بن عيَّاش تقدَّم.

وأخرجه الدَّارَقُطْني وقال: إسماعيلُ بنُ عيَّاش مُضطرِبُ الحديثِ، ولا يَثبتُ هذا الخبرُ عن الزُّهري مُسنَداً؛ وإنما هو مُرسَلٌ[6].

قلت: الزُّبَيدي: شيخُ إسماعيلَ شامِيٌّ، وقد اشتُهر تصحيحُ حديثِ إسماعيلَ بنِ

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٤) أي: مساوٍ لهم وكواحد منهم، يأخذ مثل ما يأخذون، ويدع ما يدعون.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٢).

(٦) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩).

عَيَّاش عن الشاميِّين؛ إلا أنه(*) شاميٌّ رَوى عن الحجازيِّين.

وروى أبو داود الطَّيَالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب، عن أبي المُعتمِر، عن عمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا أُصيبَ، يعني: أَفلَسَ، فأصابَ رجلٌ متاعَه بعينِه، قال أبو هريرةَ: هذا الذي قضَى فيه رسولُ الله ﷺ: **«أن مَن ماتَ، أو أَفلَسَ، فأَدركَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به؛ إلا أن يَدَعَ الرجلُ وفاءً»**(١).

وأخرجه أبو داود، والحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح(**) من حديث أبي المُعتمِر، مع اختلاف لفظ، دون قوله: «إلا أن يَدَعَ الرجلُ وفاءً»(***)(٢).

* * *

(*) الضمير يرجع إلى الزُّبَيدي، وليس لذكر هذا الكلام معنًى؛ فإن الزُّبَيدي ثقةٌ مطلقاً.

(**) وقال ابن المنذر: وهو مجهول الإسناد، وقال ابن عبد البَر: يرويه أبو المُعتمِر، عن الزُّرَقي، وأبو المُعتمِر غيرُ معروفٍ بحمل العلم.

(***) أبو المُعتمِر: هو ابن عمرو بن رافع المَدني، وعمر بن خَلْدَة لم يخرجا لهما في «الصحيحين» شيئاً، لكن ذكرَهما ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات»، ولم يُضعِّفْهما أحدٌ، والله أعلم.

(١) رواه الطيالسي (٢٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم (٢٣١٤).

٢ ـ باب
الحَجْر

٨٤٢ ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضَني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتال، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنةً، فلم يُجِزْني، وعَرَضَني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سَنةً، فأجازني. قال نافع: فقدمتُ على عمرَ بنِ عبد العزيز، وهو يومَئذٍ خليفةٌ، فحدثتُه هذا الحديثَ، فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّالِه: أن يَفرِضُوا لمن كان ابنَ خمسَ عشرةَ سَنةً، ومَن كان دونَ ذلك فاجعَلُوه في العِيال.

لفظ رواية مسلم[1].

٨٤٣ ـ وعن عطيةَ القُرَظي قال: كنتُ مِن سَبْيِ قُرَيظةَ، فكانوا يَنظرون، فمَن أَنبَتَ الشَّعرَ قُتل، ومَن لم يُنبِتْ لم يُقتَل، فكنتُ ممَّن لم يُنبِتْ.

أخرجه أبو داود(*)[2].

٨٤٤ ـ وعند البُخاري في حديثٍ طويلٍ عن عائشةَ ﵂: ثم ركب،

(*) والتِّرْمِذي وصحَّحه، والنَّسائي وابن ماجه، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، ورواه ابن حِبَّان في كتاب «الأنواع والتقاسيم».

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٤).

تعني: النَّبِيَّ ﷺ ناقتَه، فسار حتى بركَتْ عند مسجدِه عليه السلام، وهو يُصلِّي فيه يومَئذٍ رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَداً[1] للتمر لسهلٍ وسُهَيلٍ، يتيمَينِ في حِجْرِ أسعدَ بنِ زُرَارةَ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامَينِ، فساوَمَهما بالمِرْبَد ليتخذَه مسجداً، فقالا: بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله، فأَبَى رسولُ الله ﷺ أن يَقبلَه منهما هبةً حتى ابتاعَه منهما، ثم بَنَاه مسجداً[2].

٨٤٥ ـ وعن عمرو بن شعيب: أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها»**.

أخرجه أبو داود[3]. والراوي عن عمرو ثقةٌ، فمَن احتج بهذه النسخة ويُصحِّحْها يَلزَمْه تصحيحُه.

٨٤٦ ـ وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها»**.

وأخرج الحاكم هذا من حديث حَمَّاد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المُعلِّم، عن عمرو بهذا اللفظ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(*)[4].

* * *

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا عفان، ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هند وحبيب المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، وقيس عن مجاهد، أحسبه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها».

(١) المِربد: الموضع الذي يجمع فيه التمر حين قطعه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والحاكم (٢٢٩٩).

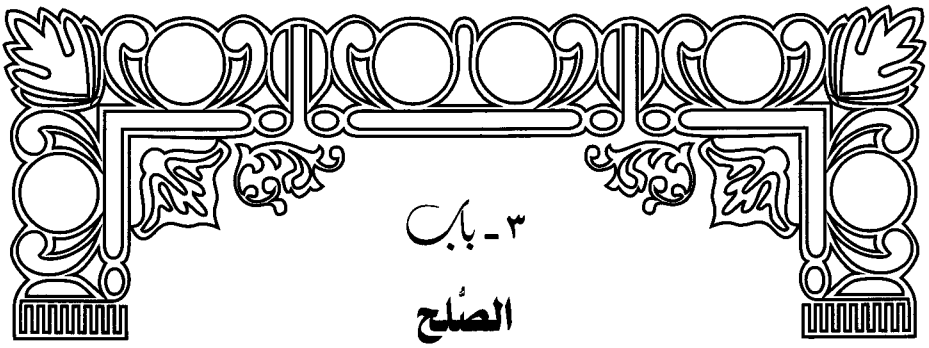

٣ ـ باب
الصُلح

٨٤٧ ـ روى مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدُكم جارَه أن يَغرسَ خشبةً في جداره**». ثم يقول أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها مُعرِضين؟ والله لأَرمِيَنَّ بها بين أكتافكم. اتفقا عليه(١).

٨٤٨ ـ وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصُّلحُ بين المسلمين جائزٌ**».

قال: صحيح على شرطهما، وهو معروف بعبدالله بن الحسين المِصِّيصي، وهو ثقةٌ(*)(٢).

٨٤٩ ـ وروى أبو داود من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين**».

(*) تكلم فيه ابن حبان، ولم يخرج له، قال ابن حِبَّان: يَقلبُ الأخبارَ ويَسرقُها، لا يُحتَجُّ بما انفرد به.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٣١٣).

ففي رواية: «**إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً**».

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: «**المسلمون على شروطِهم**»[1].

وأخرجه الحاكم من حديث كثير(*) بلفظ: «المسلمون على شروطِهم، والصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين».

وقال في هذا الحديث: رواتُه مَدَنِيُّون، ولم يخرجاه، وذكر أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وعائشة[2].

٨٥٠ ـ وأخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزَري، عن خُصَيف(**)، ففي رواية: عن عروةَ، عن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون عندَ شروطِهم؛ ما وافَقَ الحقَّ**»[3].

* * *

(*) كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات»، وضعَّفَه جماعةٌ منهم النَّسَائي وابن مَعين في رواية عنه، وفي أخرى: لا بأسَ به، وقد روى له البُخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «كتاب الأدب» له. والوليد ابن رباح علَّق له البُخاري في «الصحيح» وقال: حسن الحديث، ووثَّقه أبو حاتم وغيره. وذكر ابن القطَّان أن حديثَ كَثيرِ بنِ زيدٍ حسنٌ.

(**) عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزَري وخُصَيف تكلَّم فيهما غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وعبدُ العزيز أشدُّ ضعفاً، واتهمَه بعضُهم، ولم يخرجوا له شيئاً.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٠٩).

(٣) رواه الحاكم (٢٣١٠).

٤ ـ باب
الحَوَالة

٨٥١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَطْلُ[١] الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مليءٍ[٢] فَلْيَتبَعْ[٣]**».

متفق عليه[٤].

٨٥٢ ـ وعنه: أتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه، فأَغلظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «**دَعُوه؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً**».

لفظ رواية البُخاري[٥].

* * *

(١) أي: تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر.

(٢) مُوسر.

(٣) أي: فليقبل الحوالة.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٦٠١).

٥ ـ باب
الضَّمَان

٨٥٣ ـ عن سَلَمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوساً عند النَّبِيِّ ﷺ، إذ أُتِي بجنازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دَينٌ؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل تركَ شيئاً؟»** قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أُتِي بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسولَ الله! صلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دَينٌ؟»** قيل: نعم، قال: **«فهل تركَ شيئاً؟»** قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ، فصلَّى عليها. ثم أُتِي بالثالثة، قالوا: صلِّ عليها، قال: **«هل تركَ شيئاً؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل عليه دَينٌ؟»** قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: **«صلُّوا على صاحبِكم»**، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله، وعليَّ دَينُه، فصلَّى عليه.

أخرجه البُخاري[1].

٨٥٤ ـ وفي حديث عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: مات رجلٌ فغسَّلْناه، وكفَّنَّاه، وحنَّطْناه، ووضعْناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضَع الجنائزُ عندَ مَقام جبريل، ثم آذنَّا رسولَ الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨).

خُطًى(*) ثم قال: «**لعلَّ على صاحبِكم دَيناً؟**» قالوا: نعم، ديناران، فتخلَّفَ، فقال له رجلٌ منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسـولَ الله! هما عليَّ، فجعل رسـولُ الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالِك، والميتُ منهما بريءٌ؟**» قال: نعم، فصلَّى عليه، فجعل رسولُ الله ﷺ إذا لقيَ أبا قتادة يقول: «**ما صنعَت الدينارانِ؟**» حتى[1] كان آخرُ ذلك قال: قد قضيتُهما يا رسولَ الله، قال: «**الآنَ حينَ بَردَتْ عليه جلدُه**».

هذه رواية الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[2]. وهذا بناءً على قولِ مَن يحتجُّ بحديث عبدالله بن محمد بن عَقِيل(**).

٨٥٥ ـ وعن الدَّرَاوَرْدِي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً لزمَ غَرِيماً له بعشرةِ دنانيرَ، فقال له: واللهِ ما عندي قضاءٌ أَقضيكَه اليومَ، قال: فواللهِ لا أُفارقُك حتى تَقضيَ، أو تأتِيَ بِحميلٍ يَحملُ عنك، قال: والله ما عندي قضاءٌ، ولا أجدُ حَمِيلاً يَحملُ عني، قال: فجرَّه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذا لازمَني واستَنظرتُه شهراً واحداً فأَبَى حتى أقضيَه، أو آتيَه بحميلٍ، فقلت: واللهِ ما أجدُ حَمِيلاً وما عندي قضاءٌ اليومَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**هل تَستنظرُه إلا شهراً واحداً؟**» قال: لا، قال: «**فأنا أتحمَّلُ بها عنك**». قال: فتحمَّلَها رسولُ الله ﷺ عنه،

(*) جمع خطوة.

(**) حتجَّ به جماعةٌ، وضعَّفَه الأكثرون وتركوا الاحتجاجَ بحديثه لسوء حفظه.

---

(١) في الهامش: «حتى إذا»، وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٤٦).

فذهب الرجلُ فأتَى بقَدْرِ ما وعدَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«من أين أصبتَ هذا الذهبَ؟»** قال: من معدنٍ، قال: **«فاذهبْ، فلا حاجةَ لنا فيها؛ ليس فيها خيرٌ»**. فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ.

لفظ رواية الحاكم وقال: صحيح على شرط البُخاري لعمرو(*) بن أبي عمرو(**)، والدَّرَاوَرْدِي على شرط مسلم، ولم يخرجاه[1].

* * *

(*) صوابه: لعكرمة.

(**) عمرو بن أبي عمرو: اتفقا على إخراج حديثه، وتكلَّم فيه بعضُ الأئمَّة، والحديث عند أبي داود وابن ماجه أيضاً.

(١) رواه الحاكم (٢٢٢٨). وكذا أبو داود (٣٣٢٨) مختصراً.

٦ ـ باب
الشَّرِكة

٨٥٦ ـ روى أبو داود من حديث أبي حَيَّان التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، رفعَه، قال: «**إن اللهَ يقول: أنا ثالثُ الشريكَينِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجتُ من بينهما**»(١).

ورواه الحاكم في «مستدركه» من هذا الوجه، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال(*)(٢).

* * *

(*) رجالُه ثقاتٌ؛ إلا أن محمدَ بنَ سليمان المِصِّيصي شيخَ أبي داود فيه قال: هو مُنكَر، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٢).

٧ ـ باب
الوَكالة

٨٥٧ ـ عن أبي نُعَيم وهب بن كَيسان، عن جابر بن عبدالله: أنه سمعه يحدث قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيبرَ، فأَتيتُ رسولَ الله ﷺ وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خَيبرَ، فقال: **«إذا أَتيتَ وكيلي فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإذا ابتغَى منك آيةً فضَعْ يدَك على تَرْقُوَتِه[1]»**.

الحديث، أخرجه أبو داود[2](*).

* * *

(*) في إسناده ابنُ إسحاق، وقد تقدَّم، وباقيهم مُحتَجٌّ بهم في الصحيح.

سقط حديث عروة البارقي في شراء الشاة: عن عروة بن أبي الجَعد البارقي قال: عَرَضَ للنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني ديناراً وقال: «أيْ عروةُ! ائتِ الجَلَبَ فاشتَرِ شاةً»، فأَتيتُ الجَلَبَ فساومتُ صاحبَه، فاشتريتُ منه شاتَينِ بدينارٍ، فجئتُ أسوقُهما، أو قال: أَقودُهما، فلقيَني رجلٌ فساوَمَني فأَبيعُه شاةً بدينارٍ، فجئتُ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسولَ الله! هذا دينارُكم وهذه شاتُكم، قال: «وصنعتَ كيف؟»، فحدثتُه الحديثَ، فقال: «اللهم بارِكْ له في صفقةِ يمينِه». رواه الإمام أحمد وغيره. =

---

(١) أي: حَلْقة، وفيه دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع؛ لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢).

٨ ـ باب

الإقرار

٨٥٨ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: كان عتبةُ بنُ أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبِضْه إليك، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذَه سعدُ بنُ أبي وقاص وقال: إن أخي قد كان عَهِدَ إلَيَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقاه[1] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إن أخي قد كان قد عَهِدَ إلَيَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«الولدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»**، ثم قال لسودةَ ابنةِ زَمعةَ: **«احتَجِبِي منه»**؛ لِمَا رأى من شَبَهِه بعُتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ ﷻ.

أخرجه مالك في «الموطأ»، واتفقا عليه من حديث سفيان[2].

* * *

= * **جاء على الهامش بخط مختلف**: ورواه (خ)، وكلام المُنذِري في «مختصر السُّنَن» لأبي داود يُوهِم أنه ليس في البُخاري على طريق التصحيح، بل على طريق الاستطراد مع حديث الحبل، وأن مسلماً لم يخرج له الزيادةَ؛ وفي كلامه نظرٌ، وقد طوَّل فيه، وصدَّر بأبي داود، و(ت)، و(ق)، و(حب)، وهو انتصار لمذهب [. . .].

(١) أي: تلازما في الذهاب، بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٩)، والبخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧).

٩ ـ باب
العارِيَّة

٨٥٩ ـ روى أبو داود من حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ استعارَ منه أَدرُعاً[١] يومَ حُنَين، فقلت: أغَصبٌ يا محمَّدُ؟ قال: «**لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ**»[٢].

وأخرجه النَّسائي، وذكره الحاكم في «مستدركه»[٣]، ولعله علمَ حال أمية(*).

٨٦٠ ـ وعن صفوانَ بنِ يَعلَى بن أمية، عن أبيه قال: قال لي

(*) واختُلف في إسناده، ورُوي مُرسَلاً وموقوفاً، ولا نَعلم أحداً تكلَّم في أميةَ ولا وثَّقَه، ومحلُّه الصدقُ.

قال محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ بعث إلى صفوانَ بنِ أميةَ، فسأله أَدرَاعاً فقال: أغَصْباً يا محمد؟ فقال: «بل عاريةٌ مضمونةٌ».

وقال ابن وهب: أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن صفوانَ بنَ أميةَ أَعارَ رسولَ الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال: أعاريةً مضمونةً أم غَصْباً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل عاريةٌ مضمونةٌ».

---

(١) جمع دِرع.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩)، والحاكم (٢٣٠٠).

رسولُ الله ﷺ: «إذا أتتْك رُسُلي فأَعطِهِم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً(*)»، فقلت: يا رسولَ الله! أعاريةٌ مضمونةٌ أم عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ فقال: «بل عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ».

أخرجه النَّسائي(**)(١).

٨٦١ ـ وروى الحسن، عن سَمُرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أَخذَتْ حتى تُؤدِّيَ»، قال قتادة: ثم نسيَ الحسنُ وقال: هو أمينُك لا ضَمَانَ عليه، يعني: العارية.

أخرجه التِّرْمِذي وقال: هذا حديث حسن صحيح(***)، وذكره الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط البُخاري(٢). وليس كما قال، وإنما هو على شرط التِّرْمِذي كما فعل(****).

* * *

(*) صوابه: مِغْفَراً.

(**) وأبو داود، وإسناده على شرط الصحيحين، فتأمَّلْ، والصوابُ أن يُقال: رواتُه ثقاتٌ.

(***) لم يُصحِّحْه التِّرْمِذي، وإنما قال: حسَّنه فقط.

(****) قد تقدَّم أن البُخاريَّ أخرج روايةَ الحسنِ عن سَمُرةَ في حديث العقيقة، وقد صحَّ سماعُه له في غيره، وقد صحَّح يحيى بنُ سعيد وعليُّ بنُ المَديني سماعَ الحسنِ من سَمُرةَ لغير حديث العقيقة أيضاً، ومَن يمنع ذلك يقول: هو كتابٌ، والله أعلم.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٦)، وأبو داود (٣٥٦٦).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٠٢)، وكذا أبو داود (٣٥٦١).

١٠ ـ باب

الوَدِيعة

٨٦٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ، وإذا وَعدَ أَخلَفَ»**.

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[١].

٨٦٣ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنَك، ولا تَخُنْ مَن خانَك»**.

رواه التِّرْمِذي من حديث شَـــريك وقيـــس، عن أبي حُصَين، وقال فيه: حسن غريب(*)[٢].

* * *

(*) ورواه أبو داود، وتكلَّم فيه أبو حاتم والبَيْهَقي، وقد رواه الطَّبَراني من حديث أنس.

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وكذا أبو داود (٣٥٣٥).

١١ ـ باب
الغَصْب

٨٦٤ ـ عن سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن أخذَ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطوَّقُه يومَ القيامة مِن سبعِ أرضِين**[١]».

متفق عليه[٢].

٨٦٥ ـ وعن سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أَعتقَ عبداً بينَ اثنين، فإن كان**[٣] **مُوسِراً قُوِّمَ عليه فعَتَقَ**».

أخرجه البُخاري[٤].

٨٦٦ ـ وعن أنس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين مع خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدِها، فكَسرَتِ القَصْعةَ، فضمَّها وجعل فيها الطعامَ، وقال: «**كُلُوا**»، وحَبَسَ الرسولَ والقَصعةَ

---

(١) معناه: أنه يكلَّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، وقيل: إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة كالطوق في عنقه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) أي: المعتِق.

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥).

حتى فرغوا، فدفعَ القَصعةَ الصحيحةَ وحَبَسَ المكسورةَ.

لفظ رواية البُخاري[1].

٨٦٧ ـ وعند التِّرْمِذي في حديث لأنـــس: فقال النَّبِـيُّ ﷺ: **«طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»**.

وقال فيه: حسن صحيح[2].

٨٦٨ ـ وروى ابن إســحاق، عن يحيى بن عــروة، عن أبيه(*): أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن أَحيَا أرضاً ميتةً فهي له»**[3].

٨٦٩ ـ وعند أبي داود فيه في رواية: لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلَينِ اختَصمَا إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخلاً في أرض الآخر، فقضَى لصاحب الأرض بأرضه، وأَمر صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخلَه منها، قال: فلقد رأيتُها وإنها لَتُضرَبُ أصولُها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمٌّ[4]، حتى أخرجتْ منها[5].

وفي رواية: فقال الرجلُ من أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثرُ ظني أنه

(*) وابن إسحاق تقدَّم، ومَن عداه متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

(٤) أي: طِوال.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

أبو سعيد الخُدْري: فأنا رأيتُ الرجلَ يَضرِبُ في أصول النخل[1].

وعند البَيْهَقي في هذا الحديث: «**مَن أَحيَا أرضاً ميِّتةً لم تكنْ لأحدٍ قبلِه، فهي له**»[2].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٥).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ١٤٢).

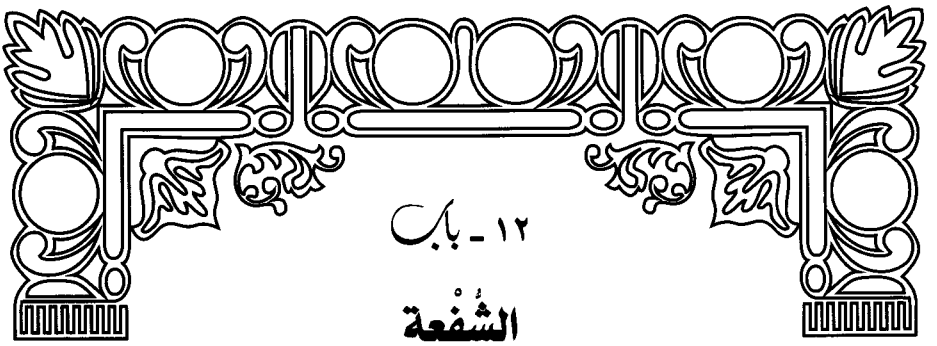

١٢ ـ باب
الشُّفْعة

٨٧٠ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدودُ[١]، وصُرِّفَتِ الطُّرقُ[٢] فلا شُفْعةَ.

أخرجه البُخاري[٣].

٨٧١ ـ وعنه قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكةٍ لم تُقسَمْ، رَبْعَةٍ[٤] أو حائطٍ[٥]، ولا يَحلُّ له أن يَبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ.

أخرجه مسلم[٦].

٨٧٢ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بشُفْعتِه، يُنتظَرُ به**

---

(١) أي: الحواجز، بأن عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز.

(٢) أي: بيِّنت، بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٠).

(٤) المنزل.

(٥) بستان.

(٦) رواه مسلم (١٦٠٨).

وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً».

أخرجه التِّرْمِذي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقال: وعبدُ الملكِ هو ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث، لا نَعلم أحداً تكلَّم فيه غيرُ شعبةَ من أجل هذا الحديث(*)(١)(٢).

٨٧٣ ـ وعن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(*) قال شعبة: لو جاء عبدُ الملك بآخرَ مثلِ هذا الحديث لَرميتُ بحديثه، وقال أحمد ابن حنبل: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، وقال أيضاً: عبدُ الملك ثقةٌ يُخطىء، رفع أحاديثَ عن عطاء، والله أعلم، وقال إسحاق بن إبراهيم: قال لي أبو عبدالله: ليس العملُ على هذا، لا شفعة إلا للخليط.

---

(١) جاء على الهامش بخط مختلف ما نصه: «**فصل**: لامنافاةَ بين حديث عبد الملك وبين رواية جابر المشهورة؛ فإن في حديث عبد الملك: «الجارُ أحقُّ بشُفْعةِ جارِه، يُنتظَر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً»، وحديثُ جابرٍ المشهورُ لم يَنفِ فيه استحقاقَ الشُّفعة إلا بشرط تُصرُّف الطرُق، فنقول: إذا اشتَركَ الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجارُ أحقُّ بصَقَبِ جارِه؛ لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيءٍ من المنافع فلا شُفعةَ، لحديث جابر المشهور، وهو أحدُ الوجوهِ الثلاثةِ في مذهب أحمد وغيره، وطعنُ شعبةَ في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يَقدَحُ في عبد الملك؛ فإن عبدَ الملك ثقةٌ مأمونٌ، وشعبةُ لم يكن فقيهاً ليَجمعَ بين الأحاديث إذا ظهر تعارضُها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعنُ مَن طَعَنَ عليه سواه إنما هو اتباعٌ لشعبةَ، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك وخرج له أحاديثَ واستشهد به (خ)، وإنما لم يخرجا هذا الحديثَ لكلامِ شعبةَ في عبد الملك بسببه».

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩)، وكذا أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

«الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ».

أخرجه التِّرْمِذي من حديث أبي حمزة السُّكَّري مرفوعاً، وجعل المُرسَلَ أصحَّ(*).

قال التِّرْمِذي: أبو حمزة ثقةٌ، يمكن أن يكونَ الخطأ من أبي حمزة، وقد جاء من حديث الطحاوي، عن عطاء، عن جابر قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيءٍ(١)(**).

* * *

(*) وقال البَيْهَقي: قد رُوي عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح.

(**) رواه جماعةٌ مُرسَلاً.

قال الخطيب في «التاريخ»: أخبرنا محمد بن علي المُقرئ، أنبأ أبو مسلم بن مهران، أنبأ عبد المؤمن بن خلف النَّسَفي قال: سمعت أبا علي صالح بن محمد يقول: حديثُ ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفعةُ في كل شيءٍ» خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة.

ورواه أيضا عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وعمر بن هارون بَلْخِي، وهو متروكُ الحديث؛ والحديثُ باطلٌ.

وقال الدَّارَقُطْني في حديث أبي حمزة: خالَفَه شعبةُ وإسرائيلُ وعمرُو بنُ أبي قيس وأبو بكر بين عياش، فرووه عن عبد العزيز، عن ابن أبي مُلَيكةَ مُرسَلاً؛ وهو الصواب، ووَهِمَ أبو حمزة في إسناده فيه؛ والصواب عن جابر.

قال الطحاوي: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن إدريس، هو عبدالله الأَوْدِي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيءٍ». =

(١) رواه الترمذي (١٣٧١).

١٣ ـ باب

المُسَاقاة

٨٧٤ ـ عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخبره: أن رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يَخرجُ منها من زرعٍ أو ثمرٍ.

اتفقا عليه من حديث عبيدالله عن نافع. واللفظ للبُخاري[١].

وعند مسلم في رواية عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه دفع إلى يهود خَيبرَ نخلَ خَيبرَ وأرضَها، على أن يَعتَمِلُوها[٢] من أموالهم، ولرسولِ اللهِ ﷺ شَطرُ ثمرها[٣].

= محمد بن خزيمة هو ابن راشد، وثقة غير واحد، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في «تهذيب الآثار» وقال فيه: ثنا محمد بن خزيمة بن راشد وهو عندهم أحدُ الثقات، قاله ابن القطَّان، ويوسف بن عدي هو أخو زكريا بن عدي، كوفِيٌّ نزل مصرَ، وقد وثَّقَه غيرُ واحدٍ، ونسبَه ابنُ حزم في روايته هذا الحديثَ إلى القَرَاطِيسي؛ وأخطأ في ذلك، وتبعَه على الخطأ عبدُ الحقِّ، وأما القَرَاطِيسي فهو يوسف بن يزيد، وهو من الثقات أيضاً، وهو متأخر عن أخي زكريا، وهو في طبقة محمد بن خزيمة، وروى عنه الطَّبَراني «كتاب الفتن» لنعيم بن حَمَّاد وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(٣) رواه مسلم (١٥٥١).

وفي رواية: أن عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أجلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خَيبرَ أراد إخراجَ اليهودِ منها، فكانت الأرضُ حين ظَهَرَ عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراجَ اليهود منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم بها على أن يَكْفُوا عملَها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«نُقرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا»**. فقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمرُ ﷺ إلى تيماءَ وأريحاءَ[1].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٥٥١).

١٤ ـ باب

الإجارة

٨٧٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رســـولُ الله ﷺ: **«مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزرَعْها أو لِيَمنَحْها أخاه، فإنْ أبَى[١] فَلْيُمسِكْ أرضَه»**[٢].

٨٧٦ ـ وعن سليمان بن يسار: أن رافع بن خَدِيج قال: إن بعضَ عمومته أتاهم فقال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزرَعْها أو لِيُزرِعْها أخاه، ولا يُكَارِها بثلثٍ ولا رُبعٍ ولا بطعامٍ مُسمًّى»**(*)[٣].

٨٧٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نُخَابِرُ[٤] ولا نَرى بذلك بأساً، حتى زعم رافعٌ: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها، فتَرَكْنَاها من أجل ذلك[٥].

٨٧٨ ـ وعن عبدالله بن السائب قال: دخلْنا على عبدالله بن مَعْقِل

(*) ليس هو لفظ «م».

---

(١) أي: صاحب الأرض عن الأمرين.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (١٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٨٩٧).

(٤) أي: نزارع.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧).

فسألناه عن المُزَارَعَة؟ فقال: زعمَ ثابتٌ(*): أن رســـولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزَارَعَة، وأَمر بالمُؤَاجَرَة وقال: «**لا بأسَ بها**»(١).

أخرجها مسلم.

٨٧٩ ـ وروى مالك، عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافعَ بنَ خَدِيج عن كِرَاءِ الأرضِ، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرضِ، فقال: أبالذهبِ والوَرِقِ؟ قال: أمَّا بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ به(**)(٢).

وفي رواية الليث عن ربيعة، عن حنظلة: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرضِ ببعض ما يَخرجُ منها، الحديث(٣).

٨٨٠ ـ وعن رافع بن خَدِيج، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وكسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ**»(***)(٤).

٨٨١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَجَمَ النَّبِـيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، فأعطاه النَّبِـيُّ ﷺ أجرَه، وكلَّم سيدَه، فخفَّف عنه من ضريبتِه، ولو كان

(*) هو ابن الضحاك.

(**) لفظ مسلم، والحديث في الجملة عند الجماعة كلهم.

(***) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٣) رواه البيهقي (٦/ ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٨).

سُحْتاً[1] لم يُعطِه النَّبِيُّ ﷺ.

لفظ مسلم[2].

٨٨٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الإماء.

أخرجه مسلم(*)[3].

وعند ابن حِبَّان زيادة: مخافةَ أن يَبْغِينَ[4].

٨٨٣ ـ وعند البُخاري في حديث لابن عباس: فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ[5]»[6].

* * *

(*) حديثُ أبي هريرةَ لم يخرجه مسلم، إنما رواه البُخاري فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن كسب الإماء.

(١) أي: حراماً.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٣).

(٤) رواه ابن حبان (٥١٥٩).

(٥) استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه من التعليم، وأجازوه في الرقى.

(٦) رواه البخاري (٥٤٠٥).

١٥ ـ باب

الجِعَالة

٨٨٤ ـ عن أبي سعيد قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأَبَوا أن يُضيِّفُوهم، فلُدِغَ سيدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا لعل أن يكونَ عند بعضهم شيءٌ، فأَتَوهم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهطُ! إن سيدَنا لُدِغَ، وسعَينا له بكل شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: إني والله لأَرقِي، ولكني والله لقد استضفناكم فلم تُضيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالَحُوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ١]، فكأنما نَشِطَ[1] من عِقَالٍ: فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[2]، قال: فأَوفَوهم جُعْلَهم الذي صالَحُوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِمُوا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فنَذكرَ الذي كان، فنَنظرَ ما يأمرُ، فقدموا على رسول الله ﷺ

---

(١) أي: حَلَّ.

(٢) أي: علة.

فذكروا له، فقال: **«وما يدريك أنها رُقيةٌ؟»**، ثم قال: **«قد أَصبتُم، اقسِمُوا واضرِبُوا لي معكم سهماً»**، فضحك(*) رسولُ الله ﷺ.

أخرجه البُخاري(١).

* * *

(*) هذا فيه تقديم وتأخير من الرواي، وينبغي أن يكونَ الضحكُ متقدماً.

(١) رواه البخاري (٢١٥٦).

١٦ ـ باب
المُسَابَقَة

٨٨٥ ـ روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيل التي قد أُضمِرَتْ[١] من الحَفْيَاء[٢]، وكان أَمَدُها[٣] ثَنِيَّةَ الوداع، وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيق، وأن عبدالله بنَ عمرَ كان ممن سابَقَ بها.

أخرجاه من حديثه[٤].

وفي رواية سفيان(*): أَجرَى الخيلَ المُضمَرَةَ من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وبينهما ستةُ أميالٍ، وما لم تُضمَر من ثَنِيَّةِ الوداع إلى مسجد بني

(*) عند البُخاري.

---

(١) تضمير الخيل: أن تُظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجاً وتجلل بالأجلَّة حتى تعرق تحتها فيذهب رهَلُها، ويشتد لحمها.

(٢) اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو أكثر.

(٣) أي: غايتها.

(٤) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

زُرَيق، وبينهما مِيلٌ، وكنتُ فيمَن أَجرَى[1].

٨٨٦ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ سابَقَ بين الخيل، وفضَّلَ القُرَّحَ(*) في الغاية(**)[2].

وعند ابن حبَّان: أن النَّبِيَّ ﷺ سابَقَ بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقاً، وجعل بينهما مُحلِّلاً وقال: «لا سَبَقَ إلا في حافرٍ أو نَصْلٍ»[3].

٨٨٧ ـ وعن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»[4].

ونافع هذا عن يحيى بن مَعين: أنه ثقةٌ(***).

(*) القُرَّح من الخيل بمنزلة البُلَّغ من الرجال.

(**) أخرجه أبو داود، وإسناده على شرط «الصحيحين»، هو من رواية عبيدالله، عن نافع، عنه.

(***) ولم يُضعِّفْه أحدٌ، والحديثُ عند أبي داود والتِّرْمِذي والنَّسائي، وباقي رجاله متفق عليهم، وحسَّنه التِّرْمِذي ـ لم أَرَ في كتاب الترمذي تحسينه، (ح) ـ، وقال ابن القطَّان: إسناده عندي صحيحٌ، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ.

قال أحمد: ثنا يزيد، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى اللَّيْثِيِّين، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ». ورواه النَّسائي وابن ماجه، وأبو الحكم لا يُعرَف. =

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٧).

(٣) رواه ابن حبان (٤٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٦)، والترمذي (١٧٠٠).

٨٨٨ ـ وعن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن أدخل فرساً بين فرسَينِ وهو لا يُؤْمَنُ أن يَسبِقَ فليس بقِمَارٍ، ومَن أدخل فرساً بين فرسَينِ وقد أَمِنَ أن يَسبقَ فهو قِمَارٌ»**.

أخرجه أبو داود[1]. وسفيان هذا ثقةٌ أخرج له مسلم، إلا أنه قد استُضعف في حديث الزُّهري، وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير، عن الزُّهري مُحِيلاً على ما قبلَه بمعناه، وسعيد وثَّقه دُحَيم(*).

* * *

= وقال ابن حبَّان في «الأنواع»: أنبأ عمر بن محمد الهَمْدَاني، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المُعتمِر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب، يحدث عن نافع، عن أبي هريرةَ: أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ».

(*) وقال شعبة: صَدُوقٌ، وقال أبو زُرعةَ وأبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة؛ والصحيحُ أن هذا الحديثَ من كلام سعيد بن المسيِّب.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

١٧ ـ باب

إحياء الأموات

٨٨٩ ـ عن عائشةَ ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أَعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ**»، قال عروة: قضَى به عمرُ في خلافته.

أخرجه البُخاري[١].

٨٩٠ ـ وعن سعيد بن زيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أَحيَا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**».

أخرجه أبو داود(*)[٢].

٨٩١ ـ وثبت عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: كنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزبير الذي أقطعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي(**)[٣].

(*) والتِّرْمِذي والنَّسائي، وقد رُوي مُرسَلاً من وجوهٍ، والذين وَصَلُوه على شرط «الصحيحين».

(**) حديث متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٢)، ومسلم (٢١٨٢).

٨٩٢ ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا حِمَى إلا لله ورسوله**»[١].

متفق عليه(*)[٢].

ورواه الحاكم بزيادة: أن رسولَ الله ﷺ حَمَى النقيعَ[٣] وقال: «**لا حِمَى إلا لله ولرسوله**»[٤].

٨٩٣ ـ وعن عروة، عن عبدالله الزبير حـــدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزبيرَ عند النَّبِـيِّ ﷺ في شِرَاجِ(**) الحَرَّةِ التي يَسقُون بها النخلَ، فقال الأنصاري: سرِّحِ[٥] الماءَ يَمرَّ، فأبَى عليه، فاختصما إلى النَّبِـيِّ ﷺ، فقال النَّبِـيُّ ﷺ للزبير: «**اسقِ يا زبيرُ، ثم أَرسلِ الماءَ إلى جارك**»، فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابنَ عمَّتِك؟! فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «**اسقِ يا زبيرُ، ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ**[٦]»، فقال الزبير:

(*) حديثُ الصعب رواه البُخاري وحدَه.

(**) مجرى الماء، واحدها شَرَجَة.

---

(١) قال الإمام الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين؛ أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه: إلا على مِثْل ما حماه عليه النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤١).

(٣) موضع قريب من المدينة كان يجتمع فيه الماء.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٨).

(٥) أي: أرسل.

(٦) هو أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر.

والله إني أحسِبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء ٦٥].

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[١].

٨٩٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لا يُقِمْ أحدُكم أخاه، ثم يَجلِسْ في مجلسه»**(*)[٢].

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا قام أحدُكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به»**[٣].

أخرجهما مسلم.

٨٩٦ ـ وعن عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ قال: قضَى رسولُ الله ﷺ إذا تَشَاحُّوا(**) في الطريق بسبعةِ أَذرُعٍ.

أخرجه البُخاري(***)[٤].

(*) ورواه (خ).

(**) تشاجروا.

(***) قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسين الجَحْدَري، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد الحَذَّاء، عن يوسف بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا اختلفتُم فى الطريق جُعل عرضُه سبعَ أَذرُعٍ».

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٧)، وكذا البخاري (٨٦٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٦١٣).

٨٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس للنساء وسطُ الطريق**»[١].

من حديث مسلم بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن أبي مريم[٢]، ومسلم وثّق وضُعِّف(*).

٨٩٨ ـ وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[٣].

وهو مُرسَلٌ أسنَدَه الحاكم بذكر أبي سعيد الخُدْري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٤].

٨٩٩ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحتَلِبَنَّ أحدُكم ماشيةَ أخيه بغيرِ إذنِه، أيُحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُه**[٥]»،

(*) قال ابن حِبَّان في «كتاب الأنواع»: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، ثنا الصَّلْت ابن مسعود، ثنا مسلم بن خالد، ثنا شَرِيك بن أبي نَمِر، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للنساء وسطُ الطريق».

---

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤١٦): لفظة إخبارٍ مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه وهو مماسَّة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالبُ على الرجال سلوكُه، والواجب على النساء أن يتخلَّلن الجوانب حذرَ ما يُتوقع من مماسَّتهم إياهنَّ.

(٢) رواه ابن حبان (٥٦٠١) لكن من حديث مسلم بن خالد، عن شريك بن أبي نمر.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥).

(٤) رواه الحاكم (٢٣٤٥).

(٥) أي: غرفته.

وتُكسَرَ خِزانتُه[1]، فيُنتَثَلَ[2] طعامُه؛ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُروعُ مواشيهم[3]»(*)[4].

٩٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «إذا أَتيتَ على راعٍ فنادِهِ ثلاثَ مِرارٍ، فإن أجابك وإلا فاشرَبْ في غيرِ أَنْ تُفسِدَ، فإذا أتيتَ على حائطِ بستانٍ فنَادِ صاحبَ البستان ثلاثَ مِرَارٍ، فإن أجابك وإلا فكُلْ في أن لا تُفسِدَ».

أخرجه ابن ماجه(**)[5].

٩٠١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكلأُ»(***)[6].

وعند ابن حبَّان في رواية أبي سعيد مولى بني غِفَار قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَمنعـُوا فضلَ المـــاء،

(*) اتفقا عليه من حديثه.

(**) إسناده على شرط مسلم، وصحَّحه ابن حبَّان.

(***) متفق عليه.

---

(١) هو المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٢) أي: يُنثر ويُرمى.

(٣) أي: أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حَلَبَ مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها.

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٧٢٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٠٠).

(٦) رواه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٦٦).

ولا تَمنعُوا الكلأَ، فيُهْزُلَ المالُ، ويجوعَ العِيالُ»[1].

وفي رواية: «لا يُباعُ فضلُ الماء ليُباعَ به الكلأُ»[2].

* * *

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦).

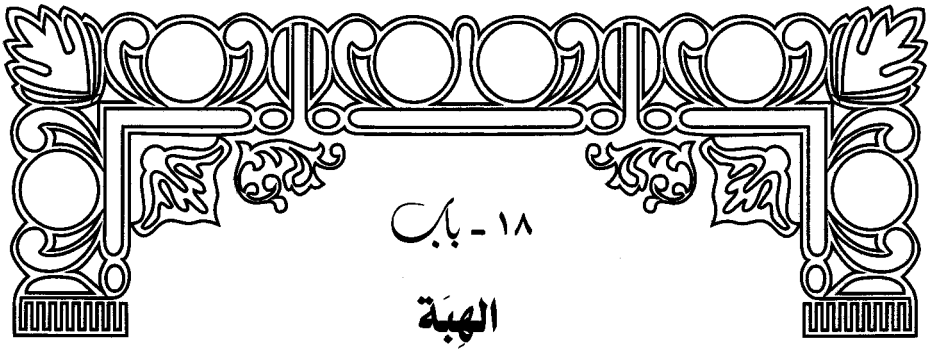

١٨ - باب
الهِبَة

٩٠٢ ـ روى مالك عن ابن شـــهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: **«أكُلَّ ولدِك نَحلتَه مثلَه؟»** قال: لا، قال: **«فأرجِعْه»**.

متفق عليه[١].

وعند مسلم في رواية عن الشَّعبي قال: **«اتقوا اللهَ، واعدِلوا في أولادكم»**، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقةَ[٢].

وفي رواية: **«قال: لا تُشهِدْني إذاً؛ فإني لا أَشهدُ على جَورٍ»**[٣].

وفي رواية عند مسلم: **«فأَشهِدْ على هذا غيري»**[٤].

وفي أخرى: **«أفكُلُّهم أعطيتَه مثلَ ما أعطيتَه؟»** قال: لا، قال: **«فليس**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣).

يَصلُحُ هذا، وإني لا أَشهدُ إلا على حقٍّ»[1].

٩٠٣ ـ وعن طارق بن عبدالله المُحاربي في حديث طويل: فلما كان العشيُّ أتانا رجلٌ فسلَّم علينا، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: **«إن لكم أن تأكلُوا حتى تَشبعُوا، وتَكيلُوا حتى تَستَوفُوا»**، الحديث.

أخرجه الدَّارَقُطْني[2].

٩٠٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: **«العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَرجعُ يعود في قَيئِه»**.

لفظ البُخاري، وهو متفق عليه[3].

وفي رواية: **«مَثَلُ الذي يتصدَّق بصدقةٍ، ثم يعود في صدقته كمَثَلِ الكلبِ؛ يَقِيءُ ثم يعود في قَيئِه»**[4].

٩٠٥ ـ وعن ابن عمر وابن عباس، عن النَّبِـيِّ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيَّةً، أو يَهبَ هِبَةً فيرجعُ فيها؛ إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه»**، الحديث.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «مستدركه»[5](*).

(*) هو من رواية عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس؛ ورواتُه =

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وليس عندهما: «يرجع».

(٤) رواه مسلم (١٦٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم (٢٢٩٨).

٩٠٦ ـ وعن الحسن، عن سَمُرةَ، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «إذا كانتِ الهِبَةُ لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ لم يُرجَعْ فيها».

قال[١]: صحيح على شـــرط البُخاري[٢]؛ وليس كما قال(*)، ولو قال: على شرط التِّرْمِذي كان أقربَ.

٩٠٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديةَ، ويُثيبُ عليها[٣].

أخرجه البُخاري[٤].

٩٠٨ ـ وعن ابن عمر، عن النَّبـيِّ ﷺ: «مَن وَهَبَ هِبَةً فهو أحقُّ

= ثقاتٌ، وأخرجه التِّرْمِذي أيضاً وصحَّحه، والنَّسائي وابن ماجه وأبو حاتم البُسْتي.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يزيد، أنبأ حسين بن ذَكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النَّبـيِّ ﷺ أنه قـــال: «لا يَحلُّ لرجل أن يُعطيَ العطيةَ فيَرجعَ فيها؛ إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ، فيَرجعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ أكلَ حتى إذا شبعَ قاءَ، ثم رجعَ في قَيئِه».

وقال أحمد أيضاً: ثنا محمد بن جعفر، ثنا حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النَّبـيِّ ﷺ أنه قال، فذكر مثلَه.

(*) قد تقدَّم الكلامُ على هذا، وفي صحته عن الحسن نظرٌ.

---

(١) أي: الحاكم.

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٤).

(٣) أي: يعطي الذي له يهدي له بدلها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٥).

بها[1] ما لم يُثَبْ[2] منها».

أخرجه الدَّارَقُطْني(*)[3]. قال عبدُ الحقِّ: رواتُه ثقاتٌ، لكنه جعلَه وهماً، قال: والصواب: ابن عمر، عن عمر قوله.

٩٠٩ ـ عن أبي هريرةَ: أن رجلاً أهدَى إلى رسول الله ﷺ لِقْحَةً[4]، فأثابه عليها بستِّ بَكَراتٍ[5]، فسَخِطَها الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَن يَعْذُرُني من فلانٍ؟ أهدَى إلَيَّ لِقْحَةً، فكأني أنظرُ إليها في وجه بعض أهلي، فأثبتُه منها بستِّ بَكَراتٍ فسَخِطَها، لقد هممتُ أن لا أقبلَ هديةً إلا من قُرَشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقَفيٍّ أو دَوسيٍّ**».

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(**)[6].

(*) بإسناد على شرط البُخاري ولم يُعلِّلْه؛ والصوابُ أنه موقوفٌ.

(**) ورواه أبو داود مختصراً، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد تقدَّم.

قال ابن حبان في «الأنواع»: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي».

---

(١) إذا أراد أن يرتجعها.

(٢) أي: يعوَّض.

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤٣).

(٤) ناقة ذات لبن.

(٥) جمع بَكْرة: الفتي من الإبل.

(٦) رواه الترمذي (٣٩٤٥).

٩١٠ ـ وعن خالد بن عدي الجُهَني: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن جاءَه من أخيه معروفٌ من غير سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ فَلْيَقبَلْه؛ فإنما هو رزقٌ ساقَه اللهُ إليه**».

أخرجه أبو نُعَيم الحافظ في «معرفة الصحابة»، واللفظ له.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وفيه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن بلغَه معروفٌ عن أخيه من غيرِ مسألةٍ**»، وفيه: «**فَلْيَقبَلْه ولا يَردَّه**».

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[١]. وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[٢].

٩١١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**العُمرَى[٣] جائزةٌ**».

متفق عليه[٤].

٩١٢ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَمسِكُوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدُوها؛ فإنه مَن أَعمَرَ عُمرَى فهي للذي أُعمِرَها حيّاً وميتاً، ولعَقِبِـه**».

أخرجه مسلم[٥].

٩١٣ ـ وعن أبي سَلَمة، عن جابر قال: إنما العُمـرَى التـي أجـاز

---

(١) رواه الحاكم (٢٣٦٣).

(٢) رواه ابن حبان (٣٤٠٤).

(٣) العمرى مأخوذة من العُمُر، وهو أن يعطي رجلاً داراً ويقول له: أعمرتك إياها ـ أي: أبحتها لك ـ مدة عمرك.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٦٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥).

رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لك ولعَقِبِك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ؛ فإنها ترجعُ إلى صاحبها.

قال مَعمَر: وكان الزُّهريُّ يُفتي به(*)(١).

٩١٤ ـ وعن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُرقِبُوا(٢)، ولا تُعمِرُوا؛ فمَن أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقِبَ فهو له**»(**)(٣).

وفي رواية مالك: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ أَعمَرَ عُمرَى له ولعقبه فإنها للذي أُعطيَها، لا تَرجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطَى عطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ**»(***)(٤).

٩١٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَصُمِ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تَأذَنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه، وما أَنفقَتْ**

(*) لفظ مسلم، وأصله متفق عليه.

(**) أخرجه أبو داود والنَّسائي، وإسناده على شرط مسلم.

(***) أخرجوه إلا البُخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) الرُّقبى: مأخوذة من المراقبة، وهي بمعنى: العمرى، وسميت رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

من كسبِـه من غيرِ أمرِه فإنَّ نصفَ أجرِه له»(*)[1].

وسيأتي حديث لأبي أُمامة في باب الوصية.

٩١٦ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجدَه يُباع، فأراد أن يَبتاعَه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبتَعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك».

لفظ رواية مسلم من هذا الوجه[2].

٩١٧ ـ وعن عقبـــة بن عامر قال: قلْنا للنَّبِـيِّ ﷺ: إنك تبعثُنا فنَنزلُ بقومٍ لا يَقْرُونا[3]، فما تَرى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتُم بقومٍ، فَأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبَلُوا، فإن لم يفعلوا فخُذُوا منهم حقَّ الضيف».

متفق عليه، واللفظ للبُخاري[4].

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٩)، ومسلم (١٦٢١).

(٣) أي: يضيفونا.

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧).

١٩ ـ باب

اللُّقَطة

٩١٨ ـ عن عِيَاض بن حِمَـار قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «**مَن وجدَ اللُّقَطةَ فَلْيُشهِدْ ذا عدلٍ، أو: ذوَي عدلٍ، ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن وجد صاحبَها فَلْيَردَّها عليه، وإلا فهو مالُ الله ﷻ يُؤتيه مَن يشاء**».

أخرجه أبو داود(*)[1].

٩١٩ ـ وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنبعِث(**)، عن زيد بن خالد قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللُّقَطة؟ فقال: «**اعرِفْ عِفَاصَها[2] ووِكَاءَها[3]، ثم عرِّفْها سَنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها**»، قال: فضالَّةُ الغنم؟ قال: «**هي لك، أو لأخيك، أو لـلذئب**»، قـال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: «**ما لك ولها؟ معها**

(*) والنَّسائي وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم؛ بل ورجالُه إلى عِيَاض رجالُ «الصحيحين».

(**) كان اسمه المضطجع.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٢) العِفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النقفة جلداً كان أو غيره.

(٣) الوِكاء: الخيط الذي يُشد به الوعاء.

سِقَاؤُها[1] وحِذَاؤُها[2]، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقَاها ربُّها».

اتفقا عليه من حديث مالك، وهذه رواية البُخاري[3].

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة عندهما، وفيه: «عرِّفْها سَنَةً، ثم اعرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم استَنفِقْ بها[4]»، وفيه: فقال: يا رسولَ الله! فضالَّةُ الغنم؟ فقال: «خُذْها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[5].

وفي رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة(*): «فإن لم يَجِئْ صاحبُها كانت وديعةً عندَك»(**)[6].

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن يزيد(***): سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة الذهبِ أو الوَرِقِ؟ فقال: «اعرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها ثم عرِّفْها سَنَةً،

(*) عندهما أيضاً.

(**) حديثُ ضالَّة الإبلِ المكتومةِ غرامتُها ومثلُها معها، رواه أبو داود عن مَخلَد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسِبُه عن أبي هريرةَ مرفوعاً، فذكره.

(***) عند البخاري.

---

(١) أي: تَقْوى على ورود الماء.

(٢) أي: أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السَّير.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أي: تملَّكْها ثم أنفقها على نفسك.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠٤)، ومسلم (١٧٢٢).

(٦) رواه البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢).

فإن لم تُعرَفْ فاستَنفِقْها، وَلْتكنْ وديعةً عندَك»(*)[1].

وفي رواية حَمَّاد بن سَلَمة عند مسلم: **«فإن جاء صاحبُها، فعرَفَ عِفَاصَها وعددَها ووِكَاءَها فأَعطِها إياه، وإلا فهي لك»**[2].

وعنده أيضاً من حديث سفيان وزيد بن أبي أُنَيسة وحَمَّاد بن سَلَمة، عن سَلَمة بن كُهَيل في حديث آخر: **«فإنْ جاء أحدٌ يُخبرُك بعددِها ووِعَائِها ووِكَائِها فأَعطِها إياه»**[3].

وفي رواية: **«وإلا فهي كسبيلِ مالِك»**[4].

٩٢٠ ـ وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(*) قال أبو داود: ثنا محمد بن المُصفَّى، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيدي، عن مروان بن رُؤبة التَّغْلِبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المِقدَام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَحلُّ ذو نابٍ من السِّباع، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطةُ من مالِ مُعاهَدٍ إلا أن يَستغنِيَ عنها، وأيُّما رجلٍ ضافَ قوماً، فلم يَقرُوه فإن له أن يُعقِبَهم بِمِثْلِ قِرَاه». انفرد به أبو داود، ومروانُ وعبدُ الرحمن وُثِّقَا. ورواه هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الزُّبَيدي، عن عمر بن رُؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف. **قال شيخنا أبو الحجاج**: إسناده جيد.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٣).

جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن الثمر المُعلَّق؟ فقال: «**مَن أصابَ بفيه من ذي خَلَّة غيرَ مُتخِذٍ خُبْنَةً[1] فلا شيءَ عليه، ومَن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غَرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويَه الجَرِينُ[2]، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ[3] فعليه القطعُ**».

وفيه: وسُئل عن اللُّقَطة، فقال: «**ما كان منها في الطريقِ المِيتَاءِ[4] والقريةِ الجامعةِ فعرِّفْها سَنةً، فإنْ جاء طالبُها فادفَعْها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب[5]، يعني: ففيها وفي الرِّكاز الخُمسُ**».

رواه من حديث محمد بن عجلان(*)، عن عمرو[6].

٩٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، قال:

(*) ومحمد بن عَجلان روى له مسلم، ومَن قبلَه متفق عليه، والحديث عند التِّرْمِذي والنَّسَائي أيضاً بهذا السند، وحسَّنه التِّرْمِذي، وله طرقٌ عندهم أيضاً.

---

(١) الخُبنة: معطِف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة.

(٣) وهو التُّرس، وكان ثمنه ثلاثة دراهم.

(٤) أي: طريق مسلوكة يأتيها الناس.

(٥) أي: الذي لا يُعرف له مالك.

(٦) رواه أبو داود (١٧١٠).

«لولا أني أَخافُ أن تكونَ من الصدقة لأَكلتُها».

أخرجه البُخاري(*)[1].

٩٢٢ - وروى موسى بن يعقوب الزَّمَعِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره: أن عليَّ بنَ أبي طالب دخلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيانِ، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرج عليٌّ فوجد ديناراً في السوق، فجاء إلى فاطمةَ فأخبرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ اليهوديِّ فخُذْ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ[2] هذا الذي يَزعُم أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخُذْ دينارَك ولك الدقيقُ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمةَ فأخبرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ الجزَّارِ فخُذْ لنا بدرهمٍ لحماً، فذهبَ فرَهَنَ الدينارَ بدرهمٍ لحمٍ، فجاء به، فعَجنَتْ، ونَصبَتْ، وخَبزَتْ، وأَرسلَتْ إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسولَ الله! أَذكرُ لك؛ فإن رأيتَه حلالاً أكلْناه وأكلتَ معنا، مِن شأنِه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا بسم الله»، فأَكلُوا.

الحديث أخرجه أبو داود[3].

وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدُّوري: ثقةٌ، وقال النَّسائي:

(*) ورواه مسلم أيضاً بنحوه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) الخَتَن: زوج البنت.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٦).

ليس بالقوي(*)[1].

* * *

(*) وقال أبو داود: هو صالح، قد رَوى عنه ابنُ مهدي، وذكره ابن حَبَّان في «كتاب الثقات»، وقال ابن المَديني: هو ضعيفُ الحديث مُنكَرُ الحديث، وقد رَوى له البُخاري في «كتب الأدب» والأربعة.

قال ابن خزيمة: ثنا علي بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شَرِيك بن عبدالله ابن أبي نَمِر، عن عطـــاء بن يســـــار أنه قال: وَجدَ عليٌّ ديناراً، فجاء به إلى النَّبِـيِّ ﷺ، فقال: وجدتُ هذا، فقال: «عرِّفْه»، فذهب فمكث ما شاء الله، قال: يا رسولَ الله! عرَّفتُه، فلم أَجدْ أحداً يتعرَّفُه، قال: «فشأنَك به» قال: فذهب فرَهَنَه بثلاثةِ دراهمَ في طعامٍ ووَدَكٍ، فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبُه يَنشدُه، فعرَفَه، فجاء عليٌّ إلى النَّبِـيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذا صاحبُ الدينار، قال: «أدِّه إليه». هذا مُرسَل حسن.

(١) اختلف الناسُ في هذا الحديث؛ فمنهم مَن قال: هو حديثٌ ضعيفٌ لا يَثبتُ لحال إسناده، ولمخالفته الأحاديثَ الصحيحةَ في التعريف، ومنهم مَن قال: هو حديثٌ جيدٌ، وإنما تَركَ عليٌّ تعريفَ الدينار لأنه قليلٌ، ومنهم مَن قال: هذا الحديثُ يخرج على قول مَن قال بوقف العقود، وفي المسألة ثلاثةُ أقوال، وقيل: يُحتمَل أن يكونَ هذا قبلَ الأمر بتعريف اللُّقَطة، ويُحتمَل أن يكونَ بعدَه، لكن لم يَبلُغْ ذلك علياً، وقيل: إنما لم يُعرِّفْه للضرورة، فإنهم كانوا مضطرين إلى الأكل، والله أعلم». (ح).

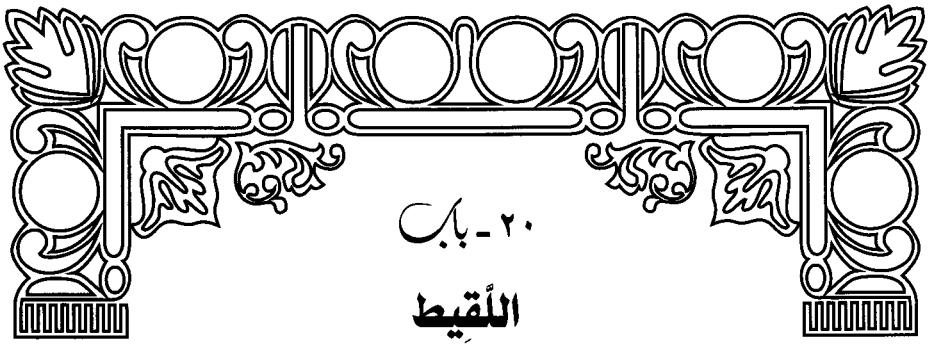

٢٠ ـ باب
اللَّقِيط

٩٢٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما مِن مولودٍ إلا يُولَد على الفِطرة: فأبواه يُهوِّدانِه، ويُنصِّرانِه، ويُشَرِّكانِه»**، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو ماتَ قبلَ ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**(*)[١].

وفي رواية: **«ما مِن مولودٍ إلا وهو على هذه المِلَّة»**[٢].

(*) قال ابن حبَّان: أنبأ الفضل بن الحُبَاب الجُمَحي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا السَّرِي بن يحيى أبو الهيثم، وكان عاقلاً، ثنا الحسن، عن الأسود بن سَرِيع، وكان شاعراً وكان أولَ مَن قصَّ في هذا المسجد، قال: أفضَى بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذُّرِّيَّةَ، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أَوَليس خيارَكم أولادُ المشركين، ما مِن مولودٍ يُولَد إلا على فِطرة الإسلام حتى يُعرِبَ، فأبواه يُهوِّدانِه ويُنصِّرانِه».

قال ابن حبَّان: أراد: الفِطرةَ التي يعتقدها أهلُ الإسلام، وهي التي فَطَرَ اللهُ الناسَ عليها يومَ أخرجهم من صلب آدمَ من كافرٍ ومؤمنٍ، وتكلَّم على هذا الموضع بكلامٍ ضعيفٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

وفي رواية: «**إلا على هذه المِلَّة حتى يُبيِنَ عنه لسانُه**»[1].

وفي أخرى: «**حتى يُعبِّرَ عنه لسانُه**»(*)[2].

وفي رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عند مسلم: «**فكلُّ إنسانٍ تَلِدُه أمُّه على الفِطرة؛ أبواه بعدُ يُهوِّدانِه ويُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، فإن كانا مُسلمَينِ فمُسلِمٌ**»[3].

* * *

(*) متفق عليه واللفظ فيها لمسلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٨).

٢١ ـ باب
الوَقْف

٩٢٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

أخرجه مسلم[١].

٩٢٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: أصابَ عمرُ بخيبرَ أرضاً، فأتى إلى النَّبـيِّ ﷺ فقال: أَصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيف تأمرُني به؟ قال: **«إن شئتَ حَبَّسْتَ[٢] أصلَها، وتصدَّقتَ بها»**.

فتصدَّق عمرُ: أنه لا يُبَاعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، في الفقراء والقُربى والرِّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ[٣] فيه.

أخرجه البُخاري، وهو متفق عليه[٤].

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) أي: وقفت، والمراد: أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه.

(٣) أي: غير متخذ مالاً.

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢).

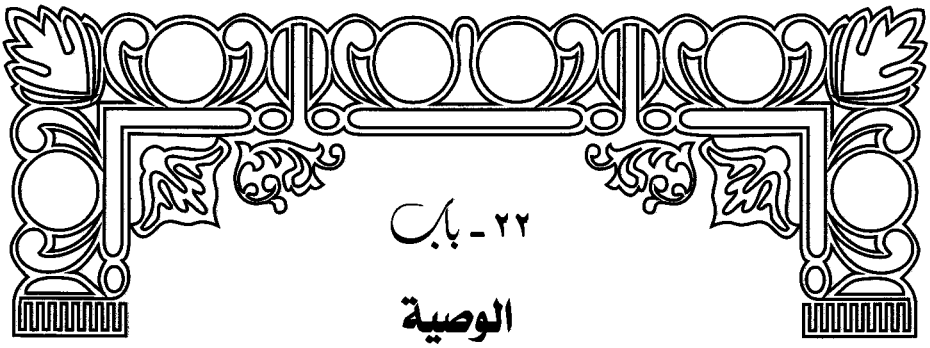

٢٢ ـ باب
الوصية

٩٢٦ ـ روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ ليلتَينِ إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ»**.

أخرجه البُخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث عبيدالله[1].

٩٢٧ ـ وروى مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني عامَ حَجَّةِ الوداع، قال: وبي وجعٌ قد اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله! قد بلغ بي من الوجع ما تَرى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: **«لا»**، قلتُ: فالشَّطرُ؟ قال: **«لا»**، قلتُ: فالثلثُ؟ قال: **«الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، أو: كبيرٌ؛ إنك أن تَذَر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تَذَرَهم عالةً[2] يتكفَّفُون[3] الناسَ، وإنك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أي: فقراء.

(٣) أي: يسألون الناس بأكفهم.

إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تَجعلُه في في امرأتِك»، الحديث[1].

هكذا في رواية مالك: «أفأتصدَّقُ»، وكذا قال إبراهيم بن سعد(*)[2].

وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: أفأُوصي بمالي كلِّه؟[3].

وكذلك في رواية حُميد بن عبد الرحمن، عن ثلاثةٍ من ولد سعد، كلُّهم يحدث عن أبيه، فيه: أفأُوصي بمالي كلِّه؟(**)[4].

٩٢٨ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن أمِّي افتُلِتَتْ[5] نفسُها ولم تُوصِ، وأَظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ؛ أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

أخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر، عن هشام[6].

وفي رواية يحيى بن سعيد: فلي أجرٌ أن أتصدَّقَ عنها؟[7].

(*) عن الزهري، وكلاهما متفق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٥) أي: ماتت فجأة.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٧) رواه مسلم (١٠٠٤).

وكذا في رواية أبي أسامة ورَوح[1].

وفي رواية شعيب وجعفر بن عون: أفلها أجرٌ(*)[2].

٩٢٩ ـ وعن أبي أُمامة الباهلي ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبته عامَ حَجَّة الوداع: «**إن الله تعالى قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ، الولدُ للفراش[3]، وللعاهِرِ الحَجَرُ[4]، وحسابُهم على الله.**

ومَن ادَّعَى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غير مَوَاليه فعَليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة.

لا تُنفقِ امرأةٌ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».

قيل: يا رسولَ الله! ولا الطعامَ؟ قال: «**ذلك أفضلُ أموالنا**».

ثم قال: «**العاريةُ مُؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مردودةٌ[5]، والدَّين مَقضيٌّ، والزعيمُ[6] غارمٌ**».

(*) وكلُّها عنده، والحديث متفق عليه في الجملة.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٣) أي: إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد.

(٤) أي: للزاني الخيبة، ولا حقَّ له في الولد.

(٥) هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض لزرعها ثم يردها، أو شاة يشرب لبنها ثم يردها، وهي في معنى العارية، وحكمها الضمان.

(٦) يعني: الضَّمين.

أخرجه التِّرْمِذي، وقال: في الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود مختصراً في (الوصية)(*)[1].

٩٣٠ ـ وعن عمرو بن شـــعيب، عن أبيه، عن جـــدِّه: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ؟ قال: فقال: «**كُلْ من مالِ يتيمِك غيرَ مُسرِفٍ ولا مُبادِرٍ**[2] **ولا مُتَأَثِّلٍ**[3]».

أخرجه أبو داود(**)[4].

* * *

(*) وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الشاميِّين، والتِّرْمِذي إنما حسَّنه فقط لم يُصحِّحْه.

(**) والنَّسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح إلى عمرو.

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥).

(٢) أي: من غير استعجال ولا مبادرة.

(٣) أي: غير جامع مالاً.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢).

٢٣ ـ باب

العتق وصُحبة المماليك

٩٣١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أَعتَقَ رقبةً مؤمنةً أَعتَقَ اللهُ ﷻ بكلِّ إرْبٍ[١] منها إرْباً منه من النار**»[٢].

٩٣٢ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيل الله**»، قلت: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «**أنفسُها عند أهلِها وأكثرُها ثمناً**»[٣].

الحديثان متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٩٣٣ ـ روى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أَعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له ما يَبلُغُ ثمنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمةُ العَدلِ، فأُعطي شركاؤه حصصَهم وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

متفق عليه[٤].

---

(١) أي: عضو.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).

وفي رواية عبيدالله، عن نافع عند النَّسائي: «**مَن أَعتَقَ شيئاً في مملوكٍ فعليه عتقُه كلِّه إن كان له مالٌ يَبلغُ ثمنَه، فإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ منه نصيبُه**»(١).

وعند أبي داود من رواية سالم، عن أبيه، يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ: «**إذا كان عبدٌ بين اثنين، فأَعتَقَ أحدُهم نصيبَه، فإن كان مُوسراً يُقوَّمُ عليه قيمةً، لا وَكْسَ(٢) ولا شَطَطَ(٣)، ثم يُعتَقُ**»(*)(٤).

٩٣٤ ـ وعند النَّسائي من حديث جابر وابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أَعتَقَ عبداً، وله فيه شركاءُ فهو حُرٌّ، ويَضمَنُ نصيبَ شركائه بقيمته؛ لِمَا أساءَ مِن شركتِهم، وليس على العبد شيءٌ**».

رواه من حديث حفص بن عبد غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع وعطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر(**)(٥).

(*) وإسناده على شرط مسلم.

(**) وقال النَّسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نَعلم أحداً رَوى هذا عن عطاء غيرُه، وحفص بن غَيلان وثَّقه بعضُهم وضعَّفَه بعضُهم، ورواه ابن حِبَّان من حديث حفص بن غَيلان وقال: هو من ثقات أهل الشام.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٥).

(٢) أي: نقص.

(٣) أي: جَور.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤٧).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦١).

٩٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِقْصاً[١] له في عبدٍ فخلاصُه في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ استُسعِي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه[٢]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣].

وعند البُخاري في رواية: «مَن أَعتَقَ شَقِيصاً له في مملوكٍ عَتَقَ كلُّه إن كان له مالٌ، وإلا استُسعِي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»[٤].

وفي رواية أبان بن يزيد، عن قتادة عند النَّسائي: «مَن أَعتَقَ شَقِيصاً له في عبده، فإنَّ عليه أنْ يُعتقَ بقيتَه إن كان له مالٌ، وإلا استُسعِي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»(*)[٥].

٩٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يَجدَه مملوكاً، فيَشتريَه فيُعتقَه».

أخرجه مسلم[٦].

٩٣٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا

(*) وأخرجه أبو داود أيضاً، وهو على شرط «الصحيحين».

---

(١) أي: نصيباً.

(٢) أي: لا يكلَّف بما يشق عليه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٠)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٠).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦٥).

(٦) رواه مسلم (١٥١٠).

رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ».

أخرجه النَّسائي وابن ماجه من حديث ضَمْرَةَ[1]، وقد خُطِّئ فيه، ولم يلتفتْ بعضُهم لذلك؛ لكون ضَمْرَةَ ثقةٌ لا يضرُّ انفرادُه به(*).

(*) رَوى هذا الحديثَ النَّسائيُّ وابنُ ماجه وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم والحافظ أبو بكر البَيْهَقي والحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد في «كتاب المختارة» من رواية ضَمْرَة بن ربيعة، عن الثَّوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال النَّسائي: لا أعلم أحداً رَوى هذا الحديثَ عن سفيان غيرُ ضَمْرَةَ، وهو حديثٌ مُنكَرٌ.

وقال البَيْهَقي: وَهِمَ فيه راويه.

وقال أبو محمد بن حزم: هو خبرٌ صحيحٌ، وحَكَى عن المخالف أنه قال: تفرد به ضَمْرَةُ وأخطأ فيه، وقال في الجواب: قلنا: متى لحقتُم بالمعتزلة في أن لا تَقبَلُوا ما رواه الواحدُ عن الواحدِ، وكم خبرٍ انفرد به راويه فقبلتُمُوه، وليتكم لا تَقبَلُون ما انفرد به مثلُ ابنِ لَهِيعَةَ وجابرِ الجُعْفِي. قال: وأمَّا دعوى أنه أخطأ فباطلةٌ بلا برهانٍ.

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيلي: علَّلُوا هذا الحديثَ بأن ضَمْرَةَ تفرَّد به، ولم يُتابَعْ عليه، قال: وقال بعضُ المتأخرين: ليس انفرادُ ضَمْرَةَ بهذا الحديث علةً فيه؛ لأن ضَمْرَةَ ثقةٌ، والحديثُ صحيحٌ إذا أَسندَه ثقةٌ، ولا يضرُّه انفرادُه به، ولا إرسالُ مَن أَرسلَه، ولا توقيفُ مَن وَقَفَه.

وقد رَوى هذا الحديثَ الحاكمُ في «المستدرك» أيضاً من رواية ضَمْرَةَ وقال: هو على شرط الشيخَين.

وضَمْرَة بن ربيعةَ الفلسطيني: أبو عبدالله الرَّمْلي، رَوى له البُخاري في (الأدب)، =

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥).

٩٣٨ ـ وعن عِمران بن حُصين: أن رجلاً أَعتَقَ ستةَ مملوكين عند موته، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأَهم أثلاثاً، ثم أَقرَعَ بينهم، فأَعتَقَ اثنين وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً[1].

أخرجه مسلم[2].

= وأصحابُ «السُّنَن الأربعة».

وقال الإمام أحمد: هو رجلٌ صالحٌ، صالحُ الحديثِ، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجلٌ يُشبهُه، وهو أحبُّ إلينا من بقيَّةَ؛ وبقيَّةُ كان لا يبالي عمَّن حدَّث.

وسُئل أحمدُ مرةً عن ضَمْرَةَ، فقال: ثقةٌ، إلا أنه رَوى حديثَينِ لا أصلَ لهما، أحدُهما هذا الحديثُ.

وقال ابن مَعين والنَّسائي: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وقال آدم بن أبي إياس: ما رأيتُ أحداً أعقلَ لِمَا يَخرج مِن رأسه مِن ضَمْرَةَ. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً. وقال ابن يونس: كان فقيهَهم في زمانه.

وقد صحَّح حديثَ ضَمْرَةَ هذا أيضاً ابنُ القطَّان، وقال التِّرْمِذي: لم يُتَابَعْ ضَمْرَةُ على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث.

وقال ابن عدي في «الكامل»: ثنا عبدالله بن محمد بن ياسين، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي، ثنا محمد بن سَلَمة، عن بكر، عن عطاء بن عجلان، عن بن أبي مُلَيكة، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ عَتَقَ». بكر: هو ابن خُنَيس، ضعيفٌ، رَوى ابن عدي هذا الحديثَ في ترجمته. وفيه عطاء بن عجلان، وهو أضعفُ منه، ورواه ابن عدي من حديث عليٍّ، من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذَّابٌ.

---

(١) أي: قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).

٩٣٩ ـ وروى أبو داود من حديث سعيد بن جُمْهَان، عن سَفِينةَ قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمةَ، فقالت: أُعتقُك وأَشترطُ عليك أن تَخدمَ النَّبِيَّ ﷺ ما عشتَ، فقلت: وإنْ لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ النَّبِيَّ ﷺ ما عشتُ، فأَعتقَتْني واشتَرطَتْ عليَّ[١].

سعيد بن جُمْهَان: وثَّقه يحيى بن مَعين(*)، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ بـه.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد(**)[٢].

٩٤٠ ـ وعن أبي هريـرةَ ﷺ: أن رسـولَ الله ﷺ قال: **«لا يقولَنَّ أحدُكم: عَبدي وأَمَتِي؛ كلُّكم عبيدالله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله، وَلكنْ ليَقلْ: غُلامي، وجَاريتي، وفَتَاي، وفَتَاتي»**(***)[٣].

وفي حـديث آخـر عنـه: **«ولا يَقُـلْ أحدُكم: ربِّي، وَلْيَقلْ: سيدي ومولاي»**[٤].

وفي طريـق أخـرى: **«ولا يَقُـلِ العبـدُ لـسيِّدِه: مَـولاي؛ فـإنَّ**

(*) وأبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان.

(**) هذا اللفظ الذي ذكره لفظ النَّسائي.

(***) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٢).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٤).

مَولاكم الله»[1](*).

٩٤١ ـ وعن سَمُرة بن جُندُب قال: نَهَانا رسولُ الله ﷺ أن نُسمِّيَ رقيقَنا أربعةَ أسماء: أَفلَح، ورَبَاح، ويَسَار، ونافع[2].

وفي أخرى: «**لا تُسمِّيَنَّ غلامَك: يَسَاراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أَفلَحَ؛ فإنه تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا، إنما هنَّ أربعٌ فلا تَزيدُنَّ عليَّ**».

أخرجه مسلم(**)[3].

٩٤٢ ـ وعن عمرو بن حُرَيث: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما خفَّفتَ عن خادمك من عملِه كان لك أجراً في موازينك**».

أخرجه أبو يَعلَى[4].

* * *

(*) وهو متفق عليه في الجملة.

(**) قال ابن حبَّان: أخبرنا ابن قتيبة، ثنا يزيد بن مَوهَب، ثنا المُفضَّل بن فَضَالة، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أن يَزجُرَ أن يُسمَّى: ميمون وبَرَكة وأَفلَح وهذا النحو، ثم تركَه.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٧٢).

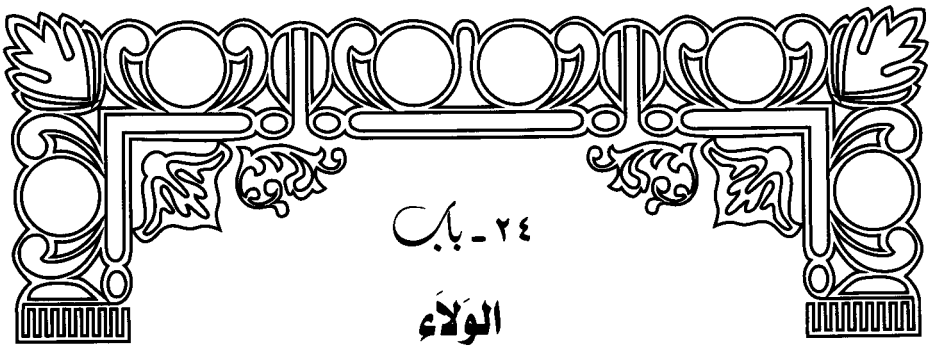

٢٤ ـ باب

الوَلاَء

٩٤٣ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ».

رواه أبو يَعلَى المَوصلي، ثم ابن حِبَّان في «صحيحه»(١)(*).

(*) قال الشافعي: أنبأ محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ».

كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبدالله ابن دينار.

وقال أبو بكر بن زياد النَّيسابوري عَقيبَ هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقاتِ لم يَروه هكذا، وإنما رواه الحسنُ مُرسَلاً.

وقال البَيْهَقي: وقد رُوي من أوجهٍ أُخَرَ كلُّها ضعيفةٌ، ثم ذكرَها.

وروى البَيْهَقي في موضعٍ آخرَ من كتابه بإسناده عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ».

قال: وروي هذا موصولاً من وجهٍ آخرَ عن ابن عمرَ؛ وليس بصحيحٍ.

قال أبو القاسم الطَّبَراني: حدثنا أحمد بن محمد بن صَدَقَة، ثنا محمد بن زياد الزِّيادي، ثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ من النَّسَب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ». =

---

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلى، به.

٩٤٤ ـ وروى ابنُ أبي شَيبة من حديث حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: تزوَّج زيادُ(*) بنُ حذيفةَ بنِ سعيد بنِ سَهْم أمَّ وائلٍ بنتَ مَعمَر الجُمَحيةَ، فوَلدَتْ له ثلاثةَ أولادٍ، فتُوفِّيَتْ أمُّهم، فورثَها بَنُوها، رِبَاعَها[1] وولاءَ مَواليها، فخرج بهم عمرُو بنُ العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عَمْوَاس، فورثَهم عمرٌو، وكان عَصَبَتَهم، فلما جاء عمرٌو جاءَه بنو مَعمَرٍ فخاصموه في ولاء أختِهم إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال عمر: أَقضِي بينكم بما سمعتُه من رسول الله ﷺ؛ سمعتُه ﷺ يقول:

= قال الطَّبَراني: لم يَروِه عن إسماعيلَ بنِ أميةَ إلا يحيى بنُ سُلَيم.
قال ابن معين: هذا مرسل. قلت: وما هو بالمخزومي، هذا رجل كان بمصر، روى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وروى هذا الحديث ابن حبان في «الأنواع»
قال أبو يَعلَى المَوصلي: قُرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ». رواه ابن حبان عن أبي يعلى[2].

(*) صوابه: رِئاب.

---

(١) أي: دُورها.

(٢) **وجاء بخط آخر في الهامش**: رواه أبو الحسن [...]، عند الشافعي، عن محمد عن الشافعي، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عبدالله ابن دينار: فزاد فيه أبا حنيفة، كتبته من خط السِّلفي، أنا أبو طالب اليوسفي، أنا الحسن بن عقيل المفتحي، أنا القاضي أبو الحسن أحمد بن الحسن الجراحي، أنا أبو العباس بن أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد بن علي بن الحسن [...].

«ما أَحرَزَ الوالدُ أو الولدُ فهو لعَصَبَتِه مَن كانوا»، الحديث[1].

قال فيه أبو عمر بن عبد البَرِّ: حسن صحيح[2]، وأخرجه أبو داود من حديث ابن أبي شَيبة أتَمَّ[3].

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥١٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧).

٢٥ ـ باب
الكِتَابة

٩٤٥ ـ وعن سلمان ﷺ قال: كاتَبتُ أهلي على أن أَغرسَ لهم خمسَ مئةِ فَسِيلةٍ[١]، فإذا عَلِقَتْ فأنا حُرٌّ، فأَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذَكرتُ له، فقال: «**اغرِسْ واشترِطْ لهم، فإذا أردتَ أن تَغرسَ فآذنِّي**»، فجاء فجعل يَغرسُ، إلا واحدةً غرستُها بيدي، فعَلِقَتْ جميعُها إلا الواحدةَ.

أخرجه الحاكم من حديث حَمَّاد بن سَلَمة(*)[٢].

وذكر غيرُه من طريق ابن إسحاق في قصة سلمان الطويلة، فيها: فلم أَزَلْ به ـ يعني بصاحبه ـ حتى كاتَبَني على أن أُحيِيَ له ثلاثَ مئةِ نخلةٍ، وبأربعين أُوقيةٍ من ذهبٍ، فأَخبرتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال لي: «**اذهَبْ ففَقِّرْ**

(*) عن ابن جُرَيج، حدثني عطاء بن السائب: أن عبدالله بن حبيب أخبره، عن عليٍّ ابن أبي طالب ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: يُترَكُ للمُكاتَبِ الرُّبعُ». صحَّحه الحاكم، ورُوي موقوفاً؛ وهو أشبه. عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان، وقال: على شرطهما.

---

(١) أي: نخلة صغيرة.

(٢) رواه الحاكم (٢٨٦٢).

لها»، الحديث[1].

٩٤٦ ـ وروى النَّسائي من حديث عليٍّ بن أبي طالب وابن عباس، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«المُكاتَبُ يَعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى، ويُقامُ عليه الحَدُّ بقَدْرِ ما عَتَقَ منه، ويَرِثُ بقَدْرِ ما عَتَقَ منه»**.

رواه من حديث حَمَّاد بن سَلَمة[2].

٩٤٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ أُوقيةٍ، فأدَّاها إلا عشرَ أَوَاقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عبدٌ»**.

أخرجه أبو داود[3]. ورواه عن عمرو عباس الجُرَيري، وقد وثَّقَه أحمد، وأخرج له مسلم؛ فمَن يُصحِّحْ هذه النسخةَ يَلزمُه تصحيحُه، والحاكمُ يَقبَلُ هذه النسخةَ، فأخرجه في «مستدركه» وصحَّحه[4]، وفي لفظه اختلافٌ (*).

(*) وقد رَوى أبو داود حديثَ المُكاتَب: «عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ» عن هارون بن عبدالله، عن أبي بدر شجاع بن الوليد حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً.

وسليمان بن سُلَيم: هو أبو سَلَمة الشاميُّ القاضي الحِمْصِي، وقد وثَّقَه يحيى بن مَعين وأبو حاتم وأبو داود وابن حبَّان والدَّارَقُطْني وغير واحد، وقال عبدالله بن سالم الحِمْصِي: ما كان في هذه المدينة أعبدُ منه. وقال النَّسائي: حِمْصِيٌّ ليس =

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٠١٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٧).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٦٣).

٩٤٨ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: لما سَبَى رسولُ الله ﷺ سَبَايا بني المُصطلِق وقعتْ جُوَيريةُ بنتُ الحارث في سَهْمٍ لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ، أو: لابنِ عمِّه، فكاتَبَتْ على نفسِها.

وفي الحديث: فجئتُ رسولَ الله ﷺ أَستعينُه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَوَمَا هو خيرٌ من ذلك؟»** فقالت: وما هو؟ قال: **«أتزوَّجُكِ، وأَقضِي عنك كتابتَك؟»** قالت: نعم، الحديث.

من حديث محمد بن إسحاق[1].

* * *

= به بأسٌ، مات سنةَ سبعٍ وأربعين ومئةٍ.

وقد رواه النَّسائي من حديث عباس الجُرَيري أيضاً عن عمرو، ورواه التِّرْمِذي بمعناه من حديث يحيى بن أبي أُنَيسة، عن عمرو، وقال: غريب.

قال الشافعي: لم أَعلمْ أحداً رَوى هذا عن النَّبِيِّ ﷺ إلا عمرٌو، وعليه فُتيا المُفتِين.

ورواه النَّسائي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة، عن عمرو، وقال النَّسائي: حجَّاجٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بحديثه.

وعباس الجُرَيري: هو ابن فرُّوخ البَصْرِي، وقد رَوى له الجماعةُ، ووثَّقه أحمد وابن مَعين والنَّسائي وابن حبَّان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوقٌ صالحُ الحديثِ، لكن قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج في ترجمته: روى عن عمرو بن شعيب إن كان محفوظاً.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١)، وابن حبان (٤٠٥٥).

٢٦ ـ باب
التدبير

٩٤٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ: أن رجلاً أَعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ[١]، فاحتاج، فأخذَه النَّبِيُّ ﷺ فقال: **«مَن يشتريه مني؟»** فاشتراه نُعَيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه[٢].

وفي رواية عند البُخاري من حديث محمد بن المُنكِدر، عن جابر: أن رجلاً أَعتَقَ عبداً ليس له مالٌ غيرُه، فردَّه رسولُ الله ﷺ، فابتَاعَه منه نُعيم بن النَّحَّام[٣].

وعند مسلم من رواية الليث، عن أبي الزبير في حديث فدفعَها إليه فقال: **«ابدَأْ بنفسِك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلِك، فإن فَضَلَ عن أهلِك شيءٌ فلِذي قرابتِك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا»**، يقول: بين يدَيك، وعن يمينِك، وعن شمالِك[٤].

---

(١) أي قال لـه: أنت حر بعد موتي، وسمي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دُبُر الحياة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (٩٩٧).

وعند النَّســائي من رواية سَلَمة بن كُهَيل، عن عطاء، عن جابر قال: أَعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ، وكان محتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعَه رسولُ الله ﷺ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فأعطاه، قال: «**اقضِ دَينَك**»[1].

* * *

(١) رواه النسائي (٥٤١٨).

٢٧ - باب

أمِّ الولد

٩٥٠ - عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جُوَيريةَ بنتِ الحارث قال: ما ترك رسولُ الله ﷺ عند[١] موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أَمَةً، ولا شيئاً؛ إلا بغلتَه البيضاءَ وسلاحَه وأرضاً جعلَها صدقةً.

أخرجه البُخاري[٢].

❐❐❐

(١) في الهامش: «بعد»، وعليها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٨).

(٩)

كتاب الفرائض

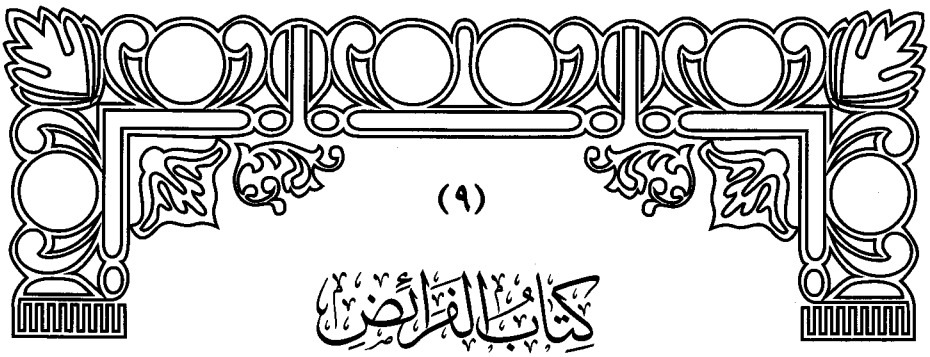

(٩)

كتاب الفرائض

٩٥١ ـ عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ**».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه[١].

٩٥٢ ـ وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ**»(*)[٢].

٩٥٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا**

(*) رواه أبو داود عن موسى، عن حَمَّاد، عن حبيب المُعلِّم، عن عمرو؛ وهو إسناد صحيح إلى عمرو، ورواه النَّسائي من رواية يعقوب بن عطاء وعامر الأحول، عن عمرو، ورواه ابن ماجه من رواية المُثنى بن الصبَّاح، عن عمرو.

وقال أبو عمر بن عبد البَرِّ في كتاب «الفرائض» له بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود: وهذا إسنادٌ لا مَطعَنَ فيه عندَ أحدٍ من أهل العلم بالحديث، وضعَّفَه في كتاب «التمهيد» له.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فَلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ».

متفق عليه[1].

٩٥٤ ـ وعن أبي قيس قال: سمعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحبيلَ يقول: سُئل أبو موسى عن: ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ؟ فقال: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائتِ ابنَ مسعود فسيُتابعُني، فسُئل ابنُ مسعودٍ وأُخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَللتُ إذاً وما أنا من المُهتدِين، أَقضِي فيها بما قضَى النَّبِيُّ ﷺ: للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تَكملةَ(*) الثُّلُثَينِ، وما بقي فللأختِ، فأَتينا أبا موسى فأَخبَرْناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

أخرجه البُخاري[2].

وروى أبو داود من حديث عبيدالله العَتَكي، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ جَعلَ للجَدَّةِ السُّدسَ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ[3].

وعبيدالله وُثِّقَ(**). وقال أبو حاتم: صالحٌ، وأنكر على البُخاري إدخالَه في كتاب «الضعفاء» وقال: يُحوَّل.

(*) النصب أولى.

(**) وثَّقه ابنُ مَعين وغيرُه، وقال ابن عَدي بعد أن رَوى له هذا الحديثَ: وهو عندي لا بأسَ به، وقد رَوى هذا الحديثَ النَّسائيُّ والرُّوياني وأبو يَعلَى والدَّارَقُطْني.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥).

٩٥٥ ـ وعن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قـــال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن ابنَ ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السُّدسُ**»، فلما ولَّى دعاه، فقال: «**لك سُدسٌ آخرُ**»، فلما ولَّى، قال: «**إن السُّدسَ الآخرَ طُعمةٌ**».

لفظ التِّرْمِذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[1]؛ لأنه يُصحِّح سماعَ الحسن من عِمران. وقد خُولف في هذا.

وأخرجه أبو داود وزاد: قال قتادة: فلا يَدرُون مع أيِّ شيءٍ ورَّثه، قال قتادة: أقلُّ شيءٍ يرث الجَدُّ السُّدسُ[2].

٩٥٦ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**الخَالُ وارثُ مَن لا وارثَ له**».

أخرجه التِّرْمِذي من حديث عمرو بن مسلم، وقد أخرج له مسلم، ومسَّه بعضُهم. وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسلَه بعضُهم، ولم يَذكرْ فيه عائشةَ[3].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه[4]. كذا زعم، والبُخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم، وذكر الدَّارَقُطْني أنَّ رفعَه وهمٌ.

٩٥٧ ـ وعن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي،

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٤).

(٤) رواه الحاكم (٨٠٠٤).

عن جدِّي: أن رســـولَ الله ﷺ قام يومَ فتحِ مكةَ، فـقال: «**لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ، والمرأةُ ترثُ من دِيَةِ زوجِها ومالِه، وهو يرثُ من دِيَتِها ومالِها؛ ما لم يَقتُلْ أحدُهما صاحبَه عمداً، فإن قَتَلَ أحدُهما صاحبَه عمداً لم يَرِثْ مِن دِيَتِه ومالِهِ شيئاً، وإن قَتَلَ صاحبَه خطأً وَرِثَ مِن مالِه ولم يَرِثْ من دِيَتِه**».

أخرجه الدَّارَقُطْني وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ(*)[1].

٩٥٨ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا استَهلَّ[2] الصبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه**».

أخرجه النَّسائي، ثم الحاكم في «مستدركه»، وزعم أنه على شرط الشيخَين[3]، وليس أبو الزبير عن جابر من شرط البُخاري في الأصول(**).

❐❐❐

(*) محمد بن سعيد: راوي هذا الحديث عن عمرو، وقيل: إنه الطائفي، وقيل: إنه آخرُ مجهولٌ، وبعضُ الرواة يُسمِّيه عمرَو بنَ سعيد، وأخطأ مَن قال: هو عمرو ابن سعيد. وقد رَوى ابنُ ماجه هذا الحديثَ في «سُنَنه» عن شيخَين له؛ أحدهما يقول: عمر، والآخر يقول: محمد؛ والأشبه أن يكون هذا الحديثُ موقوفاً، فإن فيه نكارةً، والله أعلم.

(**) رواه النسائي موقوفاً على جابر بنحوه، وقد روي من غير وجه عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقد صحح الترمذي الموقوف.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٢٧٣٦).

(٢) أي: رفع صوته؛ ببكاء أو عطاس أو حركة دالَّة على الحياة.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٥٨)، والحاكم (٨٠٢٣).

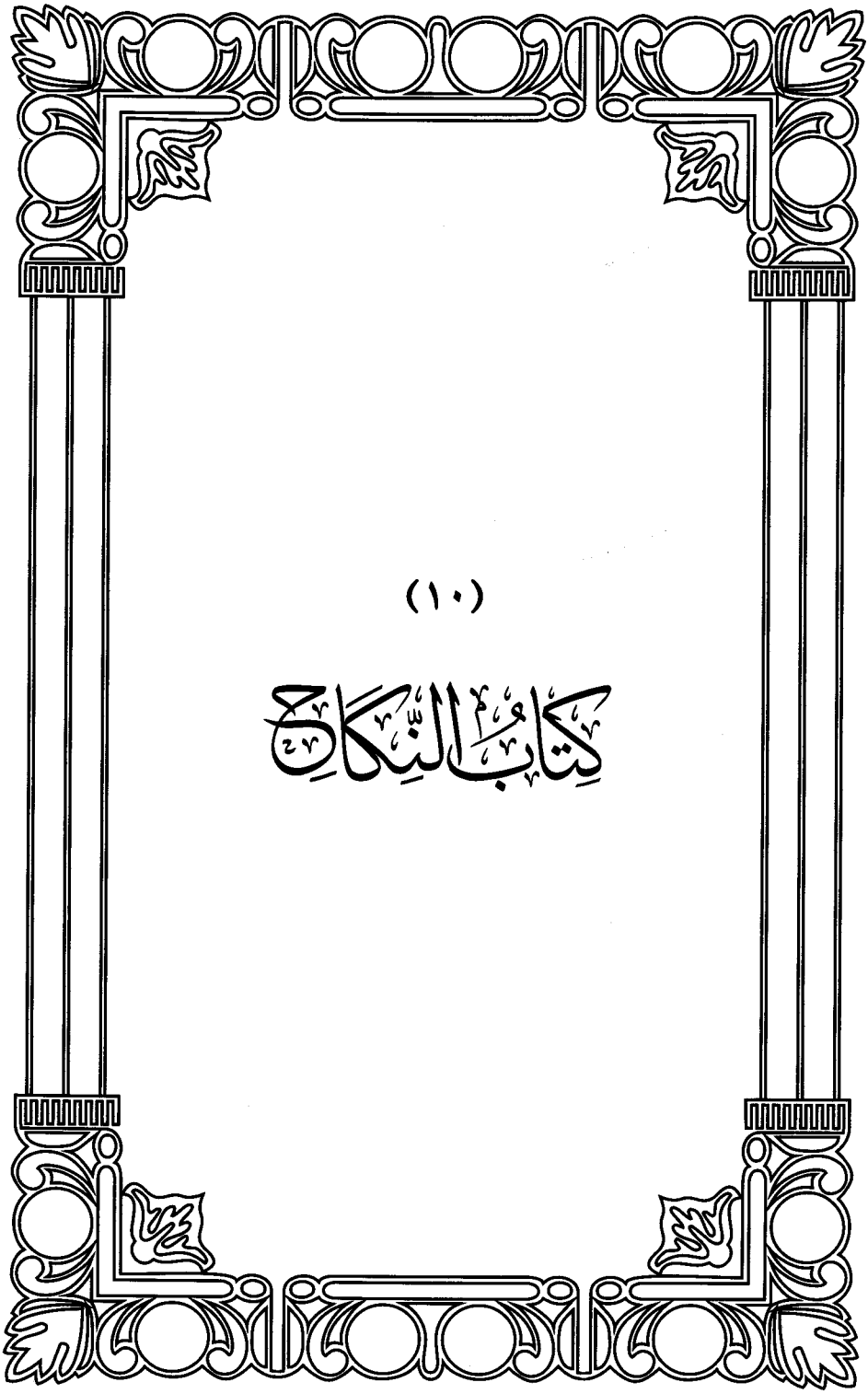

(١٠)

كِتَابُ النِّكَاحِ

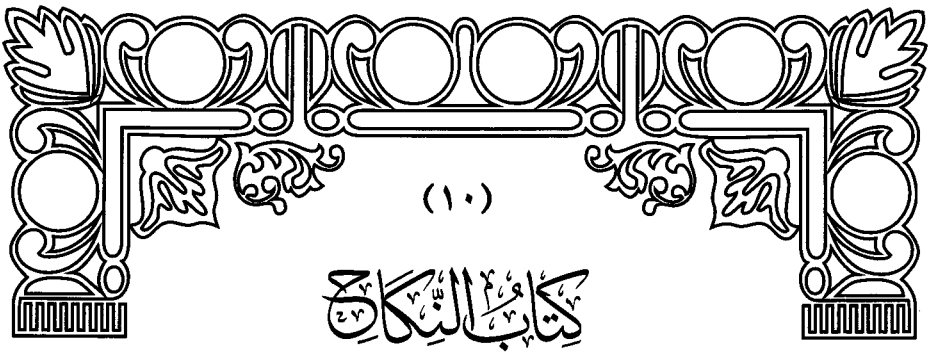

(١٠)

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٥٩ ـ عن عبدالله هو ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: **«يا مَعشَرَ الشبابِ! مَن استطاعَ منكم الباءَةَ[١] فَلْيَتزوَّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ، وأَحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ؛ فإنه له وِجَاءٌ»**[٢].

متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣].

٩٦٠ ـ وعند مالك في حديث جابر بن عَتِيك: **«والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ[٤] شهيدةٌ»**(*)[٥].

٩٦١ ـ وعن أنس: أن نفراً من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ

(*) وهو عند أبي داود وغيره من حديثه، ورواه ابن حبَّان من طريق مالك.

---

(١) أي: الجماع، وقيل المراد: مؤن النكاح.

(٢) الوِجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المني كما يفعله الوجاء.

(٣) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) أي: في بطنها ولدٌ.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، ومن طريقه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦).

عن عملِه في السِّرِّ، فقال بعضُهم: لا أَتزوَّجُ النساءَ، وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللحمَ، وقال بعضُهم: لا أَنامُ على فراشٍ.

فحَمِدَ اللهَ وأَثنَى عليه، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أُصلِّي وأَنامُ، وأَصومُ وأُفطِرُ، وأَتزوَّجُ النساءَ؛ فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني**».

أخرجه مسلم(*)(١).

٩٦٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لِمالِها، ولِحسبِها، ولِجمالِها، ولِدِينِها؛ فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك**»(**)(٢).

٩٦٣ ـ وروى مسلم من حديث جابر قال: تزوَّجتُ امرأةً في عهد النَّبِيِّ ﷺ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «**يا جابرُ! تزوَّجتَ؟**» قلت: نعم، قال: «**بِكْرٌ أم ثَيِّبٌ؟**» قلت: بل ثيِّب، فقال: «**فهَلاَّ بِكْرٌ(***) تُلاعِبُها**»، الحديث(****)(٣).

(*) وروى البخاري نحوه.

(**) أخرجوه إلا التِّرْمِذي. هو من رواية عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(***) النصب أولى، وهو في نسخة.

(****) وهو عند الجماعة كلهم.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠١)، وكذا البخاري (٤٧٧٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٧١٥).

٩٦٤ ـ وعند أبي داود: عن مَعقِل بن يسار في حديث: «**تزوَّجُوا الودودَ الولودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم**»(١).

رواه مُستَلِم بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل فيه: شيخٌ ثقةٌ(*).

* * *

فصل

٩٦٥ ـ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاة، والتشهُّدَ في الحاجة، قلت: فذكرَ تشهُّدَ الصلاة ثم قال: والتشهُّدُ في الحاجة: «**إن الحمدَ لله نَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأَشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، ويقرأ ثلاثَ آياتٍ**».

قال عَبْثَر: ففسَّره لنا سفيانُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب: ٧٠].

أخرجه التِّرْمِذي(**)(٢).

(*) وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، والحديث عند النَّسَائي أيضاً، وباقي رواته مُتفَقٌ عليهم.

(**) الأربعة وإسناده على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٤).

٩٦٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ(*) الإنسانَ قال: «بارَكَ اللهُ لك، وبارَكَ عليك، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ».

أخرجه أبو داود(**)(١).

* * *

فصل

٩٦٧ ـ عن المغيرة بن شعبة: أنه خطبَ امرأةً، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إليها؛ فإنها أَحرَى أن يُؤدَمَ(٢) بينكما».

أخرجه التِّرْمِذي(***)(٣).

* * *

فصل

٩٦٨ ـ ثَبَتَ في حديث ابن عباس: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يخطُبُ يقول: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ»، الحديث.

وهو متفق عليه(٤).

(*) دعاءٌ له بالإصلاح إذا تزوَّج

(**) والتِّرْمِذي وصحَّحه، وإسناده على شرط مسلم.

(***) وحسَّنه، والنَّسائي وابن ماجه، وإسناده على شرط «الصحيحين».

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١).

(٢) أي: يؤلِّف ويوفِّق.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٧).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).

٩٦٩ ـ وعن أنس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ أتَى فاطمةَ بعبدٍ قد وهبَه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعَتْ به رأسَها لم يَبلُغْ رِجلَيها، وإذا غطَّتْ به رِجلَيها لم يَبلُغْ رأسَها، فلما رأى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلقَى قال: **«إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك، أو: غلامُك»**(*)(١).

٩٧٠ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر: أن أمَّ سَلَمةَ استأذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ في الحِجَامة: فأَمَرَ أبا طَيبةَ أن يَحجُمَها. قال: حسِبتُ أنه قال: كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يَحتلِمْ.

أخرجه مسلم(٢).

* * *

فصل

٩٧١ ـ عن ابن عمر ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه، أو يَأذَنَ له الخاطبُ»**.

أخرجه أبو يَعلَى الموصلي، ثم ابن حبَّان في «صحيحه»(**)(٣).

(*) أخرجه أبو داود من حديث أبي جُمَيع سالم بن دينار، وقد وثَّقه ابن مَعين وابن حِبَّان، وقال أبو زُرعةَ: ليِّنُ الحديثِ.

(**) وهو في صحيح البُخاري بهذا اللفظ.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٦).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٤٧)، وكذا البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢).

٩٧٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيس: «**اذهبِي إلى أمِّ شريك، ولا تُفَوِّتِينا بنفسِك**»[١].

٩٧٣ ـ وثبت في حديث فاطمة بنت قيس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاويةُ فصُعلُوكٌ لا مالَ له**»(*)[٢].

* * *

فصل

٩٧٤ ـ في رواية عن مالك، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، في حديث الواهبة: فقال له رسولُ الله ﷺ: «**قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن**».

هكذا فيه بلفظ التزويج(**)[٣].

وكذا رواية زائدة[٤]، وحَمَّاد بن زيد[٥]، وعبد العزيز بن محمد، وفُضيل بن

(*) وهو عند الجماعة كلِّهم.

(**) وهو متفق عليه من حديثه.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٥) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥).

سليمان[1] بلفظ التزويج.

وفي رواية سفيان بن عيينة: «**أَنكحتُكَها**»[2].

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «**ملَّكتُكَها**»[3].

وفي رواية مَعمَر والثَّوري: «**أَملكتُكَها**».

وفي رواية أبي غسان: «**أَمكنَّاكَها**»(*)[4].

٩٧٥ ـ وعند ابن حبَّان من رواية ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نكاحَ إلا بولِيٍّ وشاهدَي عَدْلٍ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ، وإن تشاجرُوا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**»[5].

وذكر ابن حبَّان أنه لا يصحُّ في ذكر الشاهدَينِ غيرُ هذا الخبر(**).

٩٧٦ ـ وعن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَعلِنُوا النكاحَ**».

(*) روي عن الدَّارَقُطْنِي أنه قال: الصوابُ روايةُ مَن رَوى «زوَّجتُكَها»، وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ.

(**) حديث: «لا نكاحَ إلا بولِيٍّ» رواه ابن حِبَّان وغيره من حديث أبي موسى.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٩).

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٩) إلا أنه قال: «أملكناكها».

(٥) رواه ابن حبان (٤٠٧٥).

رواه الحاكم من حديث عبدالله القُرَشي وقال: صحيح الإسناد(*)[1].

* * *

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا هارون بن معروف، قال ابنه عبدالله: وسمعته أنا من هارون قال: أنبأ عبدالله بن وهب قال: حدثني عبدالله بن الأسود القُرَشي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَعلِنُوا النكاحَ».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن عبدالله بن الأسود القُرَشي، فقال: شيخٌ لا أَعلمُ رَوى عنه غيرُ ابنِ وهب.

(١) رواه الحاكم (٢٧٤٨).

١ ـ باب
المَولَى والمَوْليِّ عليه

٩٧٧ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ نَكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، ثلاثَ مراتٍ، فإن دخلَ بها فالمَهْرُ لها بما أصابَ منها، وإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»**.

لفظ رواية أبي داود[١]، وبعضُهم يُعلُّه بما خُولِفَ في تأثيره.

٩٧٨ ـ وروى مالك عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكْرُ تُستأذَنُ، وإذنُها صُمَاتُها»**.

انفرد به مسلم(*)[٢].

وفي رواية زياد بن سعد، عن عبدالله عند الدَّارَقُطْني(**): **«الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها»**[٣].

(*) أخرجوه إلا البُخاري من حديثه.

(**) مسلم أيضاً.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٠)، وكذا مسلم (١٤٢١).

٩٧٩ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن رجلاً زوَّج ابنتَه وهي بِكْرٌ من غير أمرِها، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ففرَّق بينهما.

أخرجه النَّسائي[١].

٩٨٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأذَنَ»**، قالوا: يا رسولَ الله! وكيف إذنُها؟ قال: **«أن تَسكُتَ»**.

متفق عليه[٢].

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: **«تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازَ[٣] عليها»**(*)[٤].

٩٨١ ـ وروى الدَّارَقُطْني من حديث صالح بن كَيسان، عن نافع بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ»**(**).

رجاله ثقات عندهم، إلا أن الدَّارَقُطْني قال: لم يَسمعْه صالح من نافع؛ إنما سمعه من عبدالله بن الفضل، عنه[٥].

(*) وهو عند النَّسائي أيضاً، ورجاله على شرط مسلم.

(**) ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أي: لا تعدِّي عليها ولا إجبار.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، والترمذي (١١٠٩).

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٣٩)، وكذا أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣).

قلت: وعبدالله بن الفضل ثقةٌ(*).

٩٨٢ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال للرجل: «أترضَى أن أزوِّجَك فلانةً؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضَينَ أن أُزوِّجَك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه، الحديث.

أخرجه أبو داود، ثم ابن حِبَّان في «صحيحه» باختلاف لفظ(**)(١).

٩٨٣ ـ وعن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تزوَّج بغيرِ إذنِ مواليه فهو عاهرٌ(٢)».

أخرجه أبو داود، والتِّرْمِذي(***)(٣)، ومَن يَحتجَّ بابن عَقِيل يُصحِّحْه(****).

(*) وقيل: إن مَعمَراً أخطأ فيه، قاله أبو بكر بن زياد الإمام.

قال ابن حِبَّان في «الأنواع»: ذكر الخبر المدحض قول مَن زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به عبدالله بنُ الفضل، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم، أخبرنا الحسن، ثنا حِبَّان: أنبأ عبدالله، عن مَعمَر، قال: حدثني صالح بن كَيسان، عن نافع بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ليس لوليٍّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، وصمتُها إقرارُها».

(**) رجاله ثقات.

(***) وقال فيه: حسن صحيح.

(****) رواه التِّرْمِذي من رواية ابن جُرَيج، عن ابن عَقِيل وصحَّحه، ورواه من رواية زهير بن محمد، عن ابن عَقِيل وحسَّنه.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢).

(٢) أي: زانٍ.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

٩٨٤ ـ وعن الحسن، عن سَمُرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلَينِ فهو للأول منهما»**.

أخرجه أبو داود(*)[1]، ومَن يَحتجَّ بالحسن عن سَمُرةَ يَلزَمْه تصحيحُه.

* * *

(*) والترمذي وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠).

٢ ـ باب
ما يَحرُم من النكاح، وذِكْر توابعه

٩٨٥ ـ روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن الشِّغَارِ، والشِّغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه ابنتَه، وليس بينهم صَداقٌ[١].

ورواه عبيدالله، عن نافع، وفيه: قلت لنافع: ما الشِّغَارُ؟[٢]

متفق عليهما.

٩٨٦ ـ وروى مسلم من حديث الربيع بن سَبْرَة الجُهَني: أن أباه حدثه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: **«يا أيُّها الناسُ! إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء؛ وإن اللهَ قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عندَه منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سبيلَها، ولا تأخذوا مما آتيتمُوهنَّ شيئاً»**(*)[٣].

٩٨٧ ـ وروى مـــالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ

(*) وعنـــده أيضاً في رواية أخرى: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى يومَ الفتح عن مُتعةِ النساء.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٩)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها»**(*)(١).

٩٨٨ ـ وروى مالك أيضاً عن نافع، عن نُبَيه بن وهب: أن عمرَ بنَ عبيدالله أراد أن يُزوِّجَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شَيبةَ بنُ جُبَير، فأَرسلَ إلى أبانَ بنِ عثمانَ، فحضرَ ذلك وهو أميرُ الحاجِّ، فقال أبان: سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»**(٢).

لفظ مسلم من هذا الوجه فيهما.

وعند ابن حبَّان زيادة: **«ولا يُخطَبُ عليه»**(٣).

٩٨٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ(**)(٤).

٩٩٠ ـ وعن زيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارث: أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَهـــا وهو حـــلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عباس(***)(٥).

(*) متفق عليه من حديثه.

(**) متفق عليه.

(***) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) رواه ابن حبان (٤١٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

٩٩١ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثاً، فتزوَّجَها رجلٌ، ثم طلَّقَها قبلَ أن يَدخلَ بها، فأراد زوجُها الأولُ أن يَتزوَّجَها، فسُئل رسُول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**لا، حتى يَذُوقَ الآخرُ من عُسَيلتِها**[1] **ما ذاقَ الأولُ**».

أخرجه مسلم[2].

٩٩٢ ـ وعن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ، فسأله عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثاً، فتزوَّجَها أخٌ له عن غيرِ مؤامرةٍ منه، ليُحِلَّها لأخيه: هل تحلُّ للأولِ؟ قال: لا، إلا نكاحَ رغبةٍ، كنا نَعُدُّ هذا سِفَاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(*)[3].

٩٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه**».

أخرجه أبو داود(**)[4].

٩٩٤ ـ وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيِّب، عن رجلٍ من

(*) عمر بن نافع مُحتَجٌّ به في «الصحيحين» عن أبيه.

(**) رجاله ثقات، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد المَقْبُري.

---

(١) ذَوقُ العسيلة: كناية عن الجماع.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه الحاكم (٢٨٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٢).

أصحاب النَّبـيِّ ﷺ يُقال له: بَصْرَة، قال: تزوَّجتُ امرأةً بِكْراً في سترِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلَى، فقال لي النَّبـيُّ ﷺ: **«لها الصَّدَاقُ بِمَا استَحلَلتَ مِن فَرْجِها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدَتْ فاجلِدُوها»**، أو قال: **«فحُدُّوها»**(*).

وعنده في رواية عن سعيد بن المسيِّب: أن رجلاً يُقال له: بَصْرَة بن أَكثَم نَكَحَ امرأةً، وفيها: **«وفرَّق بينهما»**.

وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في «المستدرك» تامةٌ، وهي مختصرةٌ عند أبي داود(**)(١).

٩٩٥ ـ وعن أبي الدَّرداء ﷺ: أن النَّبـيَّ ﷺ أتى على امرأةٍ مُجِحٍّ(***) على باب فُسْطاط، فقال: **«لعله يريد أن يُلِمَّ بها؟**(٢)**»** فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد هَمَمتُ أن أَلعنَه لعناً يَدخلُ معه في قبره، كيف يُورِّثُه**

(*) هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن صفوان بن سُلَيم، عن ابن المسيِّب، وهذا الإسناد في الظاهر على شرط «الصحيحين»، وصحَّحه الحاكم، لكن قال: روايه عبد الرزاق؛ إنما هو ابن جُرَيج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان. وبَصْرَةُ: من أفراد أبي داود.

(**) ورجالها على شرط (م).

(***) **قال شـــيخنا**: هي بالمهملة لا غير(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم (٢٧٤٦).

(٢) أي: يطأها، وكانت حاملاً مَسْبية لا يحل جماعها حتى تضع.

(٣) والمجح: المرأة الحامل التي قَرُبت ولادتها.

وهو لا يَحلُّ له، كيف يَستخدمُه وهو لا يَحلُّ له؟![1]».

لفظ مسلم[2].

* * *

(١) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله.

(٢) رواه مسلم (١٤٤١).

٣ - باب
الخِيار في النكاح

٩٩٦ - روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثةُ سُنَنٍ؛ كانت إحدى السُّنَن: أنها أُعتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله: **«الولاءُ لِمَن أَعتَقَ»**.

ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ[1] تَفُورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فيها لحمٌ؟»** قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصدِّقَ بها على بَرِيرةَ، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديةٌ»**.

لفظ رواية القَعْنَبي عند الجَوهري(*)[2]، والحديث عند البُخاري عن عبدالله بن يوسف، عن مالك(**)[3].

(*) الجوهري هذا ليس بأبي محمد الحسن بن علي الجَوهري، وإنما هو جامع أحاديث «الموطأ».

(**) وعند مسلم من حديث مالك أيضاً بنحوه.

---

(١) أي: القِدْر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وقد اختُلف في حرية زوج بَرِيرة وعبوديته:

فعند البُخاري من رواية عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوجُ بَرِيرةَ عبداً يُقال له: مُغِيث، كأني أنظرُ إليه يَطُوفُ خلفَها يَبكي، ودموعُه تسيل على لحيته، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعباس: «**يا عباسُ! ألا تَعجَبُ من حبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ، ومن بُغضِ بَرِيرةَ مُغيثاً؟**» فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لو راجعتِيه**»، قالت: يا رسولَ الله! تأمرُني؟ قال: «**إنما أَشفَعُ**»، قالت: فلا حاجةَ لي فيه[1].

وكذلك في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ في قصة بَرِيرةَ: كان زوجُها عبداً، فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، فاختارَتْ نفسَها، ولو كان حرّاً لم يُخيِّرْها.

هذه رواية جرير، عن هشام عند أبي داود(*)[2].

وعند قاسم بن أَصبَغ[3]، من رواية موسى بن معاوية(**) قال: كان زوج بريرة حراً.

وكذلك في رواية سِمَاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

(*) وعند مسلم أيضاً والتِّرْمِذي والنَّسائي.

(**) موسى بن معاوية: أبو جعفر الصُّمَادِحِي، الفقيه، عالم إفريقية في وقته، رحل في طلب العلم وتفقَّه، ومات كهلاً في سنة خمسٍ وعشرين ومئتَين.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٣)، وكذا مسلم (١٥٠٤).

(٣) في «مصنفه» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١٠).

عائشةَ: أن بَرِيرةَ خيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ، وكان زوجُها عبداً(*)[1].

وروى الأسود، عن عائشة ﵂: أن زوجَ بَرِيرةَ كان حرّاً حينَ أُعتقَتْ، وأنها خُيِّرَتْ، فقالت: ما أحبُّ أنْ أكونَ معه، وأنَّ لي كذا وكذا(**)[2].

* * *

(*) أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائي.

(**) لفظ أبي داود، وأخرجه البُخاري وقال: قولُ الأسود، يعني: أنه كان حرّاً منقطعٌ، وقولُ ابن عباس: (رأيتُه عبداً) أصحُّ، وقال في موضع آخر: هو مُرسَلٌ.

(١) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٥).

٤ ـ باب
نكاح المُشرِك

٩٩٧ ـ روى مَعمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن غَيلانَ بن سَلَمةَ أَسلَمَ وعندَه عشرُ نسوةٍ، فأَمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَختارَ منهنَّ أربعاً.

رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان(*)، وسعيد(**)وعيسى بن يونس، والمُحاربي، عن مَعمَر(١).

وفي رواية عيسى: أن يَتخيَّرَ منهنَّ أربعاً، ويتركَ سائرَهنَّ (٢).

وأخرجه التِّرْمِذي من حديث سعيد عن مَعمَر، وذَكَر عن البُخاري أنه غيرُ محفوظٍ وعلَّلَه(٣).

وكذلك مسلمٌ حَكَمَ في «التمييز» على مَعمَر بالوهم فيه، ومَن يُصحِّحْه يَعتمِدْ على عدالة مَعمَر وجلالته.

(*) هو الثَّوري.

(**) هو ابن أبي عَروبة.

---

(١) رواه الحاكم (٢٧٧٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٧٨١).

(٣) رواه الترمذي (١١٢٨).

٩٩٨ ـ وعن الضحَّاك بن فيروز الدَّيلمي، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أَسلَمتُ وتحتي أُختانِ، قال: «**طلِّقْ أيَّتَهما شئتَ**».

أخرجه أبو داود[١].

وعند التِّرْمِذي: «**اختَرْ أيَّتَهما شئتَ**»، وقال: هذا حديث حسن[٢].

وذكر البَيْهَقي في إسناد حديث أبي داود أنه إسناد صحيح[٣]، وأخرجه ابن حبَّان[٤].

٩٩٩ ـ وعن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتَينِ من النَّبِيِّ ﷺ، كانوا مشركي أهلِ حربٍ يُقاتلُهم ويُقاتلُونه، ومشركي أهلِ عهدٍ لا يُقاتلُهم ولا يُقاتلونه، فكان إذا هاجرَتِ امرأةٌ من الحرب لم تُخطَبْ حتى تَحيضَ وتَطهُرَ، فإذا طَهُرَتْ حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَرَ زوجُها قبل أن تُنكَحَ رُدَّتْ إليه، وإن هاجَرَ عبدٌ منهم أو أَمَةٌ فهما حُرَّانِ، ولهما ما للمهاجرين.

ثم ذَكَرَ مِن أهل العهد مثلَ حديث مجاهد، وإن هاجَرَ عبدٌ أو أَمَةٌ من المشركين أهلِ العهدِ لم يُرَدَّ، أو رُدَّتْ أثمانُهم.

أخرجه البُخاري[٥].

١٠٠٠ ـ وعنه قال: أَسلمَتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاء زوجُها إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني قد كنتُ أَسلَمتُ وعلِمتَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٧).

(٤) رواه ابن حبان (٤١٥٥).

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٢).

بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّها إلى زوجها الأول(*)[1].

١٠٠١ ـ وعنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدِثْ شيئاً.

وفي رواية: بعدَ ستِّ سنين.

وفي رواية: بعدَ سنتَينِ.

أخرجهما أبو داود، ثم الحاكم وصحَّحهما[2]، وفي الأول سِمَاك،

(*) قال أحمد: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس: أن رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامُها قبلَ إسلامه بستِّ سنين على النكاح الأول، ولم يُحدِثْ شهادةً ولا صَداقاً.

قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسولَ الله! إنها كانت أَسلمَتْ معي، فردَّها عليه النَّبيُّ ﷺ.

وقال: ثنا الزُّبيري وأسود بن عامر قالا: ثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أَسلمَتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاء زوجُها الأولُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني قد أَسلَمتُ وعلِمتَ إسلامي، فنزعَها النَّبيُّ ﷺ من زوجها الآخر وردَّها على زوجها الأول.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والحاكم (٥٠٣٨).

وفي الثاني ابن إسحاق(*).

❐❐❐

(*) وكلاهما علَّق له البُخاري وروى له مسلم، وهما من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وعكرمة احتج به البُخاري، وباقي رواتهما متفق عليهم.

وقال أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في «تاريخه»: ثنا بكر بن الهيثم، ثنا عبدالله بن صالح، عن ابن لَهِيعة، عن موسى ـ يحتمل أن يكون ابن عقبة ـ، عن عِرَاك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمِّ سَلَمة: أن زينبَ أجارَتْ أبا العاص وأَسلَمَ، فأقرَّهما رسولُ الله ﷺ على النكاح الأول.

وقال أيضاً: حدثني رَوح بن عبد المؤمن، ثنا بشر بن المُفضَّل، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي: أن رسولَ الله ﷺ ردَّ زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول؛ هذا مُرسَلٌ جيدٌ.

قال الواقدي: ردَّها في المُحرَّم سنةَ سبعٍ.

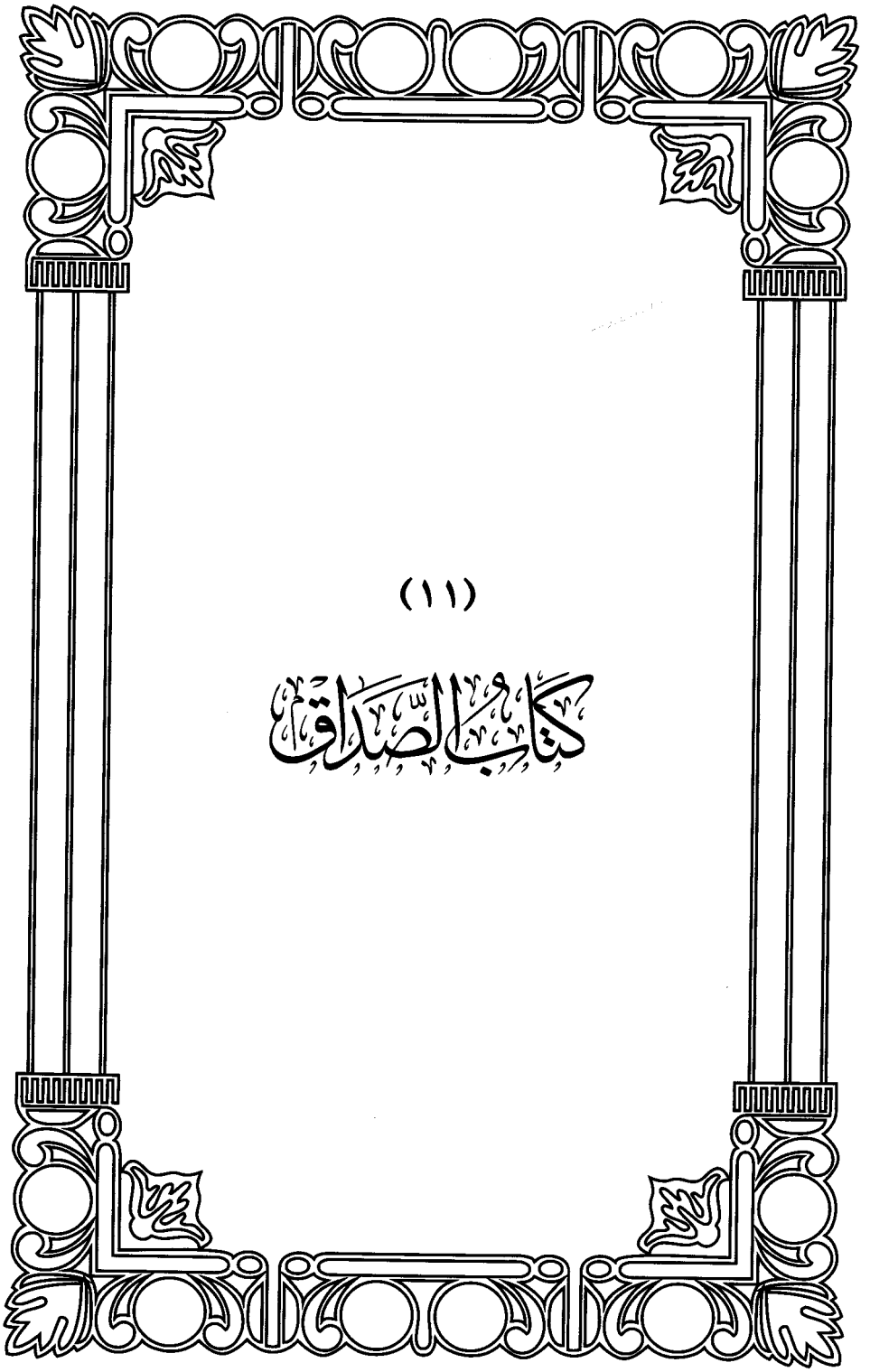

(١١)

كتاب الصداق

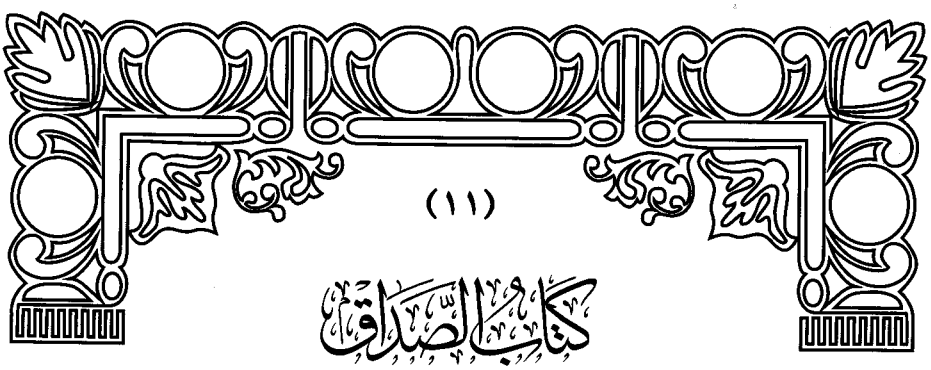

(١١)

كتاب الصداق

١٠٠٢ ـ عن أبي سَـلَمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ عائشةَ ﵂ زوجَ النَّبـيِّ ﷺ، قلتُ: كم كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقُه لأزواجه ثِنتَي عشرةَ أوقيةً ونَشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصفُ أوقيةٍ، فذلك خمسُ مئةِ درهمٍ، فهذا صَداقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجه.

أخرجه مسلم[1].

١٠٠٣ ـ وعن ابن عباس ﵄ قـال: لمَّا تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «**أَعطِها شيئاً**» قال: ما عنـدي شيءٌ، قال: «**أين درعُك الحُطَمِيَّةُ؟**[2]»(*)[3].

(*) أخرجه أبو داود والنَّسائي، ورجاله على شرط البُخاري.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥).

١٠٠٤ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِن يُمْنِ المرأةِ تسهيلُ أمرِها وقِلَّةُ صَداقِها**».

قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومِن شؤمِها تعسيرُ أمرِها وكثرةُ صَداقِها.

أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبَّان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم، واللفظ لرواية ابن حبَّان[١].

١٠٠٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا فيه ما استَحلَلتُم به الفروجَ**».

أخرجه البُخاري، وهو متفق عليه[٢].

١٠٠٦ ـ وعن أنس ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه أَعتَقَ صفيةَ، وجعلَ عِتقَها صَداقَها.

لفظ مسلم[٣].

وفي رواية: وأَصدَقَها عِتقَها[٤].

١٠٠٧ ـ وعن خَيْثَمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٥).

أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً، فجهَّزَها إليه النَّبِيُّ ﷺ قبلَ أن يَنقُدَ شيئاً(*)[1].

١٠٠٨ ـ وعن عبدالله، هو ابن مسعود، في رجلٍ تزوَّج امرأةً فماتَ عنها ولم يَدخُلْ بها، ولم يَفرِضْ لها الصَّداقَ؟ فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ.

فقال مَعقِل بن سِنَان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضَى به في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ.

لفظ رواية أبي داود[2].

وعند التِّرْمِذي: «**لها مِثلُ صَداقِ نسائها، لا وَكْسَ[3] ولا شَطَطَ[4]**».

ولفظه أتَمُّ(**)[5].

١٠٠٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال

(*) هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من حديث خَيْثَمة بن عبد الرحمن، عن عائشةَ ﷺ قالت: أَمرَني رسولُ الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها قبلَ أن يُعطيَها شيئاً، وفي إسناده شَرِيك بن عبدالله القاضي، وباقي رجاله متفق عليهم.

(**) وصحَّحه التِّرْمِذي، وهو عند النَّسائي وابن ماجه أيضاً بطوله.

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٣)، وأبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) نحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤).

(٣) أي: نقص.

(٤) أي: جَور.

(٥) رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤).

رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَداقٍ أو حِبَاءٍ[1] أو عِدَةٍ قبلَ عصمةِ النكاح فهو لها[2]، وما كان بعدَ عصمةِ النكـــاح فهو لِمَن أُعطيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجلُ[3] ابنتُه أو أختُه».

لفظ أبي داود(*)[4].

* * *

(*) وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو عند النَّسَائي وابن ماجه أيضاً.

(١) أي: عطيّة.

(٢) دون أبيها.

(٣) أي: لأجله.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩).

١ - باب

عِشْرَة النساء،
وما يُبَاح من الاستمتاع بهنَّ وما لا، وما يُتزَيَّن به وما لا

١٠١٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِي جارَه، واستَوصُوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ، فاستَوصُوا بالنساء خيراً**».

أخرجه البُخاري(*)[1].

١٠١١ ـ عن أبي قَزَعة الباهلي، عن حَكِيم بن معاوية القُشَيري، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسوَها إذا كُسِيتَ، أو: اكتَسيتَ، ولا تَضرِبِ الوجهَ ولا تُقبِّحْ**[2]**، ولا تَهجُرْ إلا في البيت**».

أخرجه أبو داود[3]، وهي ترجمة ألزم الدَّارَقُطْنيُّ الشيخَين تخريجها.

(*) وروى مسلم نحوه.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٠).

(٢) وهو أن يقول: قبَّحك الله.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢).

١٠١٢ ـ وعن عبدالله بن زَمْعَـــة، عن النَّبِيِّ ﷺ قـــال: «**لا يَجلِدْ أحدُكم أَمَتَه جلدَ العبد، ثم يُجامِعْها في آخر اليوم**»(*)(١).

١٠١٣ ـ وعن جابر بن عبدالله قـــال: نَهَى رســـولُ الله ﷺ أن يَطرُقَ الرجلُ أهلَه ليلاً، أن يَتخوَّنَهم(٢) أو يَلتمسَ عَثَراتِهم(**)(٣).

وعنه، من رواية الشَّعبي: قال رســـولُ الله ﷺ: «**إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ(٤) أهلَه ليلاً**»(٥).

١٠١٤ ـ وعنه قال: قفَلْنَا مع رســـول الله ﷺ في غزوةٍ، فلما ذهبْنا لنَدخلَ قال: «**أَمهِلُوا حتى تدخلُوا ليلاً؛ لكي تَمتشطَ الشَّعِثَةُ، وتَستحدَّ المُغِيبَةُ(٦)**»(٧).

أخرجهما البُخاري(***).

(*) أخرجه البُخاري منفرداً به.

(**) رواه مسلم منفرداً به.

(***) متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨).

(٢) أي: يتتبع خيانتهم ونقصانهم.

(٣) رواه مسلم (٧١٥).

(٤) أي: يأتِ.

(٥) رواه البخاري (٤٩٤٦).

(٦) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

(٧) رواه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٧١٥).

١٠١٥ ـ وعن أسماءَ: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُنَاحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «**المُتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَي زُورٍ**»(*)(١).

١٠١٦ ـ وعن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إن مِن شرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامة الرجلَ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه**(٢)، **ثم يَنْشُر سرَّها**».

أخرجه مسلم(٣).

١٠١٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا تزوَّج أحدُكم امرأةً، أو اشتَرَى خادماً فَلْيَقُلْ: اللهم إني أَسألُك خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأَعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلتَها عليه، وإذا اشتَرَى بعيراً فَلْيَأخُذْ بذِروةِ سَنَامِه وَلْيَقُلْ مثلَ ذلك**».

وفي رواية: «**ثم لِيَأخُذْ بناصيتها وَلْيَدعُ بالبركة في المرأة والخادم**».

أخرجه أبو داود(**)(٤).

١٠١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو أن**

(*) متفق عليه.

(**) والنَّسائي وابن ماجه، وهو صحيح الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢١)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) الإفضاء هنا كناية عن الجماع.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٦٠).

أحدكم إذا أراد أن يأتِيَ أهلَه قال: بسم الله، اللهم جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا؛ فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يُضرَّه شيطانٌ أبداً».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة[1].

١٠١٩ ـ وعن جابر ﷺ قال: كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم يَنهَنَا(*)[2].

١٠٢٠ ـ وعن جُدَامةَ(**) بنتِ وهبٍ أختِ عُكَّاشةَ قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ، وهو يقول: **«لقد هَمَمتُ أن أَنْهَى عن الغِيلةِ[3]، فنَظرتُ في الرُّومِ وفارسَ فإذا هم يُغِيلُون أولادَهم، فلا يَضرُّ أولادَهم ذلك شيئاً»**، ثم سألوه عن العَزْلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾** [التكوير: ٨]»(***)[4].

١٠٢١ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أن يهودَ كانت تقول: إذا أُتِيَتِ المرأةُ من دُبُرِها في قُبُلِها، ثم حَمَلَتْ كان ولدُها أحولَ، قال: فأُنزلت:

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) بمهملة.

(***) أخرجه مسلم، وهو عند الأربعة مختصر.

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) الغيلة: وهي أن يجامع امرأته وهي مُرضع.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

أخرجه مسلم(*)(١).

١٠٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَنظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرٍ»**.

أخرجه النَّسائي عن رجالٍ ثقاتٍ من رجال الصحيح(**)(٢).

١٠٢٣ ـ وروى النَّسائي في «السُّنَن الكبرى» من حديث أبي بكر بن أبي أُويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً أتى امرأةً في دُبرِها في عهد النَّبيِّ ﷺ، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣](***)(٣).

١٠٢٤ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها.

أخرجه النَّسائي(****)(٤).

(*) وروى (خ) نحوه.

(**) ورواه التِّرْمِذي وقال: حسن غريب، وأبو حاتم البُسْتي، وقد رُوي موقوفاً.

(***) هذا الحديثُ رواتُه ثقاتٌ، ومتنُه مُنكَرٌ، قاله الحافظ الذهبي في الجزء الذي جمعه في «تحريم إتيان النساء في أدبارِهنَّ».

(****) والتِّرْمِذي، وقد رُوي مُرسَلاً. قال التِّرْمِذي: فيه اضطرابٌ، وهو من رواية خِلاَس بن عمرو، عن عليٍّ، وهو ثقةٌ؛ إلا أن يحيى بن سعيد وأبا داود وأبا زُرعةَ ضعَّفُوا حديثَه عن عليٍّ، وقالوا: لم نَسمَعْ منه شيئاً.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٥)، وكذا البخاري (٤٢٥٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٨١).

(٤) رواه النسائي (٥٠٤٩)، والترمذي (٩١٤).

١٠٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمُستوصِلةَ، والواشمةَ والمُستوشِمَةَ**»(*)(١).

١٠٢٦ ـ وعن عبدالله قال: لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمُستوشِماتِ، والمُتنمِّصاتِ، والمُتفلِّجاتِ(٢) للحُسنِ المُغيِّراتِ خلقَ الله.

وفي هذا الحديث: ومالي لا أَلعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ؟! الحديث(**)(٣).

١٠٢٧ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هل اتَّخذتُم أنماطاً(٤)؟**» قلت: يا رسولَ الله! من أين لنا أنماطٌ؟ قال: «**إنها ستكون**»(***)(٥).

* * *

(*) متفق عليه.

(**) وهو عند الجماعة كلّهم.

(***) متفق عليه، واللفظ للبُخاري.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أي: مفلِّجات الأسنان بأن تبرِّد ما بين أسنانها الثنايا والرَّباعيات.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) النَّمط ـ بالفتح ـ: ظهر فراش، ويطلق على ما تُغشَّى به الهوادج.

(٥) رواه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢٠٨٣).

٢ ـ باب
القَسْم والنُّشُوز

١٠٢٨ ـ عن أبي هريـــرةَ ﷺ، عن النَّبـِيِّ ﷺ قال: **«مَن كانت له امرأتـــانِ يَميلُ لإحداهمـــا على الأخـرى؛ جـاء يـومَ القيـــامة أحدُ شِـقَّيه مائلٌ»**(*)(١).

١٠٢٩ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ فيَعدلُ ويقول: **«اللهم هذا قَسْمِي فيما أَملكُ؛ فلا تَلُمْنِي فيما تَملكُ ولا أَملكُ»**، يعني: القلب(**)(٢).

أخرجهما النَّسائي وأبو داود، واللفظ في الأول للأول، وفي الثاني للثاني.

١٠٣٠ ـ وروى خالد، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوَّجَ البـِكْرَ على الثيِّـبِ أقامَ عندَها سبعاً، وإذا تزوَّجَ الثيِّـبَ على البـِكْرِ

(*) إســـناده على شـــرط «الصحيحين»، وهو من أفراد همـــام، وقد خالَفَه هشام الدَّستَوائي؛ فرَواه عن قتادة، قال: كان يُقال.

(**) إسناده على شرط مسلم؛ لأنه من حديث حَمَّاد بن سَلَمة، إلا أن حَمَّاد بن زيد رواه مُرسَلاً، قال التِّرْمِذي: وهو أصحُّ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣).

أقامَ عندَها ثلاثاً.

قال خالد: ولو قلتُ: إنه رفعَه لَصدقتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك(*)[1].

ورواه بشـــر عن مالك(**)، ولكنه قال: السُّنَّةُ إذا تزوَّجَ البِكْرَ أقامَ عندَها سبعاً، وإذا تزوَّج الثيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً(***)[2].

١٠٣١ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ لمَّا تزوَّجَ أمَّ سَلَمةَ أقامَ عندَها ثلاثاً، وقال: **«إنه ليس بكِ على أهلِك هَوَانٌ[3]! إن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعت لِنسائي»**[4].

١٠٣٢ ـ وعن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ أَقرَعَ بين نسائه، فطارَتِ[5] القُرعةُ علـى عائشـــةَ وحفصةَ، فخرَجَتَا معه[6].

أخرجهما مسلم.

(*) متفق عليه.

(**) صوابه: خالد.

(***) أخرجه البُخاري.

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٩١٥).

(٣) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء.

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٥) أي: خرجت.

(٦) رواه مسلم (٢٤٤٥)، وكذا البخاري (٤٩١٣).

١٠٣٣ ـ وعنها: أن سَودةَ بنتَ زَمْعَةَ لمَّا كَبِرَتْ قالت: يا رسولَ الله! جَعلتُ يومي منك لعائشةَ، فكان عليه السلام يَقسِمُ لعائشةَ يومَينِ: يومَها، ويومَ سَودةَ[١].

١٠٣٤ ـ وعن أنس ﷺ قال: كان للنَّبِيِّ ﷺ تسعُ نسوةٍ، فكنَّ يَجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها، فكان في بيتِ عائشةَ، فجاءت زينبُ، فمدَّ يدَه إليها، فقالت: هذه زينبُ، فكفَّ النَّبِيُّ ﷺ يدَه، الحديث(*)[٢].

١٠٣٥ ـ وفي حديث لعائشةَ: وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، ويَدنُو من كلِّ امرأةٍ مِن غيرِ مسيسٍ، حتى يَبلُغَ التي هو يومُها، فيَبِيتُ عندَها.

أخرجه أبو داود(**)[٣].

وعند البُخاري: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرَفَ من العصر دخلَ على نسائه، فيَدنُو من إحداهنَّ، الحديث[٤].

(*) أخرجهما مسلم.

(**) وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، إلا أنه روي عن يحيى بن مَعين، قال: وهو أَثبتُ الناس في هشام بن عروة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٨).

١٠٣٦ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسألُ في مرضِهِ الذي مات فيه: «أين أنا غداً ـ يريد يومَ عائشة ـ؟» فأَذِن له أزواجُه يكون حيث شاء، الحديث.

أخرجه البُخاري[١].

١٠٣٧ ـ وعن ثابت، عن أنس: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتسل مرةً.

لفظ رواية النَّسائي(*)[٢].

١٠٣٨ ـ وعن زُرَارة بن أوفَى، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِها لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ»[٣].

وفي رواية أبي حازم عنه: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فلم تأتِه، فبات غضباناً عليها لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ»[٤].

لفظ مسلم فيهما.

* * *

(*) وهو من حديث قتادة، عن أنس عند البُخاري، وليس فيه: «ثم يغتسل مرةً»، وفيه: «وله يومَئذٍ تسعُ نسوةٍ».

(١) رواه البخاري (٤١٨٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٧)، ورواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٠٩) نحوه.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٤٨٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٣٠٦٥).

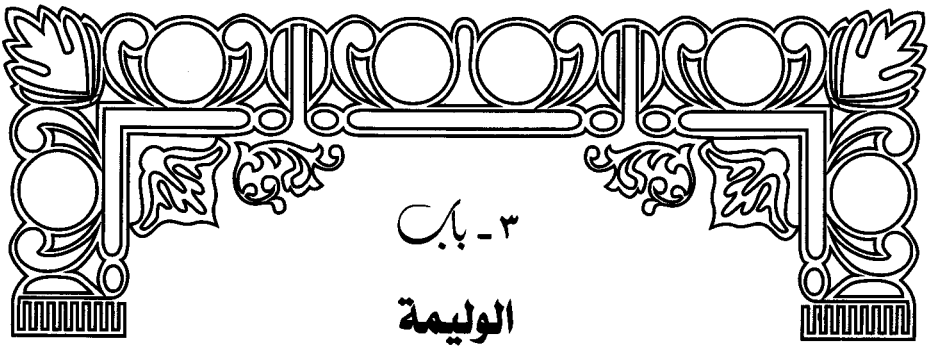

٣ ـ باب
الوليمة

١٠٣٩ ـ قد ثبت قولُه عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف: **«أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»**[١].

١٠٤٠ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا دُعِي أحدُكم إلى الوليمةِ فَلْيَأتِها»**[٢].

وفي رواية عبيدالله، عن نافع: **«إذا دُعِي أحدُكم إلى وليمةِ عُرسٍ فَلْيُجِبْ»**[٣].

وفي رواية أيوب، عن نافع: **«ائتُوا الدعوةَ إذا دُعيتُم»**[٤].

وفي رواية الزُّبَيدي، عنه: **«مَن دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نحوِه فَلْيُجِبْ»**[٥].

وكلُّها عند مسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٩).

١٠٤١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة؛ يُمنَعُها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يَأبَاها، ومَن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه»[١].

١٠٤٢ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ؛ فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تركَ»[٢].

١٠٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ؛ فإن كان صائماً فَلْيُصلِّ، وإن كان مُفطِراً فَلْيَطعَمْ»[٣].

أخرجهما مسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١).

٤ ـ باب

التخيير والتمليك

١٠٤٤ ـ عن عائشةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ خيَّر نساءَه، فلم يكن طلاقاً.

لفظ رواية مسلم[1].

١٠٤٥ ـ وعن حَمَّاد بن زيد قال: قلت لأيوب السَّخْتِياني: هل علمتَ أحداً قال في: (أمرُكِ بيدِكِ) أنها ثلاثٌ غيرَ الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفراً، إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ».

قال أيوب: فلقيتُ كثيراً(*) مولى ابن سَمُرةَ فسألتُه، فلم يَعرِفْه،

(*) كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سَمُرة، قال العِجلي: بَصْريٌّ تابعيٌّ، ثقةٌ، والكوفي الذي حكى عنه المنتجالي: هو العِجلي، وذكر كثيراً ابنُ حبَّان في «كتاب الثقات»، والحديث أيضاً عند أبي داود والتِّرْمِذي، ولفظ أبي داود كرواية الحاكم، وفيه: ما حدَّثتُ بهذا قطُّ، وقال التِّرْمِذي فيه عن البُخاري: إنما هو عن أبي هريرةَ موقوفٌ، ولم يَرفعْه، وقال النَّسَائي فيه: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٧).

فذهبتُ إلى قتادةَ فأَخبرتُه، فقال: نَسِيَ.

لفظ رواية النَّسائي[1].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وفيه مولى عبد الرحمن بن سَمُرة، وفيه: فقال: ما حدَّثتُ بهذا قطُّ، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح[2].

قلت: وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهولٌ[3]. وذكر المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقةٌ، حكاه عن المنتجالي(*) ابنُ القطَّان(**)[4].

* * *

(*) المنتجالي هو أحمد بن سعيد بن حزم، سَمِيُّ والد أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

(**) قال ابن القطَّان: فعلى هذا لا يكون الحديثُ ضعيفاً، ثم قال في آخر كتابه: ولم أَرَ ما حكاه المنتجالي في كتاب الكوفي.

(١) رواه النسائي (٣٤١٠)، وأبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٢٤).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٣٩٠).

٥ ـ باب
الخُلع

١٠٤٦ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابتُ بنُ قيس لا أَعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دِينٍ، ولكني أَكرَهُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟[1]»** قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: **«اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»**.

أخرجه البُخاري[2].

وفي رواية: **«فرُدِّيها»**، وأمرَه أن يُطلِّقَها[3].

وفي رواية: **«فردَّتْ عليه»**، وأمرَه بفراقها[4].

* * *

(١) أي: التي أعطاكِ بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر.

(٢) رواه البخاري (٤٩٧١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٢)، وعنده: «فردتها».

(٤) رواه البخاري (٤٩٧٣).

٦ ـ باب
الطَّلاق

١٠٤٧ ـ عن عائشةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يَستيقظَ، وعن الصغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقلَ، أو: يُفيقَ»**(١).

وفي رواية: **«وعن المُبتَلَى حتى يَبْرَأَ»**.

أخرجه ابن ماجه والحاكم (*)(٢).

١٠٤٨ ـ وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أَمسكَ بعدُ، وإن شاء طلَّقَ قبلَ أن يَمسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أَمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساءُ»**.

لفظ رواية إسماعيل، عن مالك عند البُخاري(٣)(**).

(*) وأبو داود والنَّسائي، ورجاله أخرج لهم مسلم.

(**) قال أبو داود الطَّيَالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلَّقَ امرأتَه =

---

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٤٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٨١٦٨)، وكذا أبو داود (٤٣٩٨).

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

وعنده من روايـــة أيوب، عن ســـعيد بن جُبَير، عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقةٍ[1].

وعنده في رواية أبي غلاب يونس بن جُبَير: أن ابن عمر طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فأتَى عمرُ النَّبـِيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فأمرَه أن يُراجَعَها، فإذا طَهُرَتْ؛ فإن أراد أن يُطلِّقَها فَلْيُطلِّقْها.

قلت: فهل عَدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[2][3]

وعنه: أنه طلَّقَ امرأتَـــه وهي حـــائضٌ، فقال رســـولُ الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً»**.

أخرجه مسلم[4].

١٠٤٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن ابنةَ الجَون لمَّا أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ،

= وهي حائضٌ، فأتَى عمرُ النَّبـِيَّ ﷺ، فذكرَ له، فجعلَها واحدةً.

وقال البُخاري: وقال أبو يَعمَر: ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقةٍ.

أبو داود الطَّيَالسي: قيل: إنه حدَّثَ أهلَ أصبهانَ أحاديثَ مِن حفظِه، فوقعَ له الوهمُ في عدةٍ منها، وقد ذكر الحُفَّاظُ له أغاليطَ؛ والظاهرُ أن هذا منها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤).

(٢) أي: عجز عن الرجعة وفَعَلَ فِعْلَ الأحمق.

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١).

ودنا منها قالت: أعوذُ بالله منكَ، فقال لها: «**لقد عُذتِ بعظيمٍ؛ الْحَقِي بأهلِك**»(*)[1].

١٠٥٠ ـ وثبت في حديث كعب بن مالك، فقلت لامرأتي: الْحَقِي بأهلِك حتى يَقضيَ اللهُ ﷻ في هذا الأمر[2].

١٠٥١ ـ وعن يَعلَى بن حكيم، عن سعيد بن جُبَير: أنه أخبره: أنه سمع ابنَ عباس يقول: إذا خَيَّرَ امرأتَه ليست بشيءٍ، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

أخرجه البُخاري[3].

١٠٥٢ ـ وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكَانة، عن أبيه، عن جدِّه: أنه طلَّقَ امرأتَه البتَّةَ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: «**ما أردتَ؟**» قال: واحدةً، قال: «**آللهِ**» قال: آللهِ؟ قال: «**هو على ما أردتَ**».

أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن سعيد(**)، عن عبدالله، ثم ابن جِبَّان

(*) أخرجه البُخاري.

(**) الزبير بن سعيد: تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، كالإمام أحمد وابن مَعين وأبي داود والنَّسائي وزكريا الساجي، ووثَّقه ابن مَعين في رواية.

وقال البُخاري في علي بن يزيد بن رُكَانة: لم يصحَّ حديثُه.

وقال العُقَيلي في عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكَانة: إسنادُه مضطربٌ، ولا يُتابَعُ على حديثه. =

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٥).

في «صحيحه»(*)[1].

١٠٥٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ وقال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعةُ».

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا: ابن أَرْدَك، من ثقات المَدَنيِّين، ولم يخرجاه(**)[2].

١٠٥٤ ـ وعن المِسْوَر بن مَخرَمة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا طلاقَ قبلَ النكاح، ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ».

أخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد[3]، وقد أخرج له مسلم(***).

= وقال أبو داود: سُئل أحمدُ عن حديث رُكانة لا تثبته أنه طلَّق امرأتَه البتةَ؟ قال: لا؛ لأن ابنَ إسحاق يَرويه عن داود بن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَانةَ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، وأهلُ المدينة يُسمُّون الثلاثَ: البتةَ.

وقال أحمد بن أصرم: سُئل أبو عبدالله عن حديث رُكَانة في البتة، فقال: ليس بشيءٍ.

(*) ورواه الحاكم أيضاً وقال: قد انحرفا في «الصحيحين» عن الزبير بن سعيد، لكن له مُتابعٌ يصحُّ به الحديثُ، ثم ساقه من وجهٍ لا يَثبتُ.

(**) وأخرجه التِّرْمِذي أيضاً وحسَّنه، وابن أَردَك ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال النَّسائي: مُنكَرُ الحديث. **وقال شيخنا:** في صحة هذا الحديث نظرٌ.

(***) وفيه أيضاً عن علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعَّفَه أبو حاتم، وقال النَّسائي: =

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والحاكم (٢٨٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إن اللهَ ﷻ تجاوَزَ لأمَّتي عما حدَّثَتْ بها أَنفُسَها، ما لم تَعمَلْ أو تَكلَّمْ به**».

لفظ رواية لمسلم، وهو متفق عليه[١].

١٠٥٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إن اللهَ وَضَعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه**».

أخرجه ابن ماجه(*)[٢].

١٠٥٧ ـ وعند مسلم عنه(**): أنه سمع ابنَ عباس يقول: إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرُها، وقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١][٣](***).

= لا بأسَ به، ووثَّقه ابن حبَّان. ورواه الحاكم وصحَّحه من حديث جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(*) ورجاله على شرط «الصحيحين»؛ سوى شيخ ابن ماجه محمد بن مُصفًّى، وهو صَدُوقٌ، وقال ابن حَبَّان: يُخطىء، وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ.

وراوه الحاكم من حديث الأَوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «تجاوَزَ اللهُ عن أمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»، وقال: على شرط البُخاري ومسلم.

(**) يعني: عن سعيد بن جُبَير.

(***) هذا الحديث ينبغي أن يُكتَبَ بعد حديث سعيد بن جُبَير.

فصل: جاء في تحريم جمع الثلاث حديثُ محمود بن لَبيد: أُخبر رسولُ الله ﷺ =

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٣).

= عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهُرِكم؟!» حتى قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! ألا أقتلُه؟

رواه النَّسائي عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مَخرَمة بن بُكَير، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد تُكلِّم فيه من وجهَينِ:

أحدهما قول النَّسائي: لا أعلم رواه غيرُ مَخرَمةَ، قالوا: ولم يَسمَعْ من أبيه؛ إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

الثاني: أن أبا حاتم الرازي قال: لا يُعلَم لمحمودٍ صُحبةٌ.

والجواب: إن حديثَ مَخرَمَةَ عن أبيه مُخرَّجٌ في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يَسمعْ منه، مع كونِ ذلك شهادةً على النفي فغايتُه أن يكونَ قد حدَّث عن كتاب أبيه، وهو ثقةٌ، فلولا أنه صحَّ عندَه وتيقَّن أنه من حديث أبيه وإلا لم يَستجِزْ أن يحدث به عنه، والكتابُ أبعدُ عن الغلط من السماع، وقد كان رسولُ الله ﷺ يَبعَثُ كتبَه إلى الملوك وغيرهم، فتقوم بها الحُجَّةُ عليهم، ولم يكنْ يَشافِهُ الرسولَ بمضمون الكتاب، وقد عمل الصحابةُ والتابعون بما كان مكتوباً عندَهم عن رسول الله ﷺ، وإن لم يسمعوه منه، ولا أخبرَهم صاحبُ الكتاب أنه سمعَه من رسول الله ﷺ، وهذا كثيرٌ في الصحيح وغيره.

وأمَّا صُحبةُ محمودٍ فقد قال البُخاري: له صُحبةٌ، حكاه عنه ابنُ أبي حاتم، ثم قال: وقال أبي: لا تُعرَف له صُحبةٌ.

قال ابن عبد البَرِّ: قولُ البُخاري أَولَى، وهو أولَى بأن يُذكَرَ في الصحابة من محمود بن الربيع؛ فإنه أسنُّ منه، قال: وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، فلم يصنع شيئاً، ولا علم منه ما علم غيره.

وقال ابن أبي شَيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الغَسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لَبيد الأنصاري قال: كَسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ، فقال الناسُ: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فبلغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ من قولِهم، فخرج وخرجْنا معه، حتى أمَّنَا في المسجد، وذكر الحديث. =

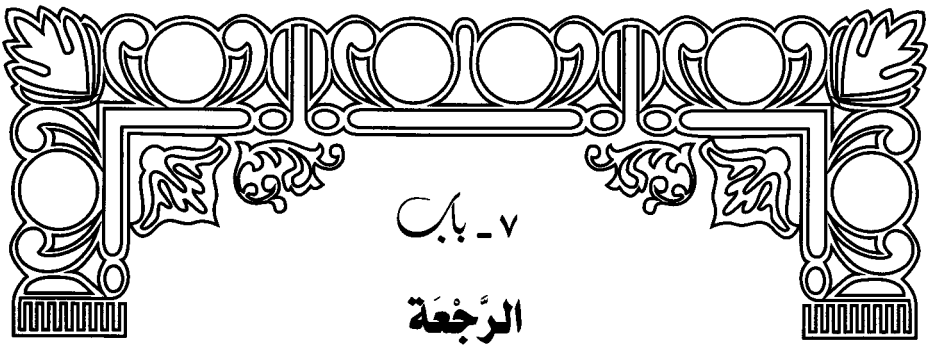

٧ ـ باب
الرَّجْعَة

١٠٥٨ ـ عن مُطرِّف بن عبدالله: أن عِمرانَ بنَ حُصَين سُئل عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه ثم يَقعُ بها، ولم يُشهِدْ على طلاقها ولا على رجعتِها؟ فقال: طلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أَشهِدْ على طلاقِها وعلى رَجعتِها، ولا تَعُدْ.

أخرجه أبو داود(*)[1].

* * *

= وقال البُخاري في «التاريخ»: قال أبو نُعَيم عن عبد الرحمن بن الغَسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد قال: أَسرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حتى تقطَّعَتْ نعالُنا يومَ مات سعدُ بنُ معاذ.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأَشهَل فصلَّى بهم المغربَ، فلما سلَّم قال: «اركَعُوا هاتَينِ الرَّكعتَينِ في بيوتكم». رواه ابن خُزيمة في «صحيحه» من رواية ابن إسحاق.

قال أحمد: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فصلَّى بنا المغربَ في مسجدنا، فلما سلَّمَ منها قال: «اركعُوا هاتَينِ الرَّكعتَينِ في بيوتكم».

وقد رَوى له أحمدُ في «مسنده» غيرَ هذا، والله أعلم.

(*) وإسناده على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

٨ ـ باب

الإيلاء

١٠٥٩ ـ عن حُميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَّتْ[١] رِجلُه، فأقام في مَشرُبَةٍ[٢] له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله! آليتَ شهراً، قال: **«الشهرُ تسعٌ وعشرون»**.

أخرجه البُخاري[٣].

* * *

(١) أي: انخلعت.

(٢) أي: غرفة.

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٤).

٩ ـ باب
الأيمان

١٠٦٠ ـ روى مسلم من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله»**.

وكانت قريشٌ تَحلِفُ بآبائها، فقال: **«لا تَحلِفُوا بآبائكم»**[١].

١٠٦١ ـ ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن حَلَفَ منكم، فقال في حلفِه: باللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فَلْيَتصدَّقْ»**[٢].

١٠٦٢ ـ ومن حديث عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة! لا تَسأل الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على أمرٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ»**[٣].

١٠٦٣ ـ وفي حديث لأبي هريرة: **«مَن حلفَ على اليمين، فرأى**

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٦)، وكذا البخاري (٣٦٢٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٩)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

غيرَها خيراً منها فَلْيَأْتِها وَلْيُكفِّرْ عن يمينه»(*)[1].

١٠٦٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليمينُ على نيةِ المُستحلِفِ»[2].

وفي رواية: «يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك»[3].

وفي رواية: «يُصدِّقُك به صاحبُك»(**)[4].

١٠٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فقد استَثنَى».

لفظ رواية النَّسائي[5].

وفي لفظ ابن حبَّان: «مَن حَلَفَ فقال»[6].

١٠٦٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ واستَثنَى فهو بالخِيار؛ إن شاء أمضَى، وإن شاء

(*) أخرجه مسلم أيضاً.

(**) وكلُّها عند مسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٥) رواه النسائي (٣٨٥٥).

(٦) رواه ابن حبان (٤٣٣٩).

تركَ غيرَ حَنِثٍ».

لفظ رواية ابن حبَّان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر(*)[1].

* * *

(*) وأخرجه النَّسائي بهذا اللفظ أيضاً، وإسناده على شرط مسلم، وهو عند أبي داود بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبلَه.

(١) رواه ابن حبـــان (٤٣٤٢)، وابن ماجـــه (٢١٠٥)، وكذا أبو داود (٣٢٦٢)، والنسائي (٣٧٩٣).

١٠ ـ باب
الظِّهَار

١٠٦٧ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني ظاهَرتُ من امرأتي، فوَقعتُ عليها قبلَ أن أُكفِّرَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَ اللهُ ﷻ**».

أخرجه النَّسائي(*)[1].

* * *

(*) ورجاله على شرط البُخاري، سوى الحكم بن أبان العَدَني، فإنه من رجال السُّنَن، وهو صَدُوقٌ إن شاء الله. قال أبو بكر المُعافري: ليس في الظِّهارِ حديثٌ صحيحٌ يُعوَّلُ عليه، وفيما قاله نظرٌ؛ فقد صحَّحه التِّرْمِذي، ورواته صادقون. لكن قد روي مرسلاً، وهو أولى بالصواب، قاله النسائي.

(١) رواه النسائي (٣٤٥٧).

١١ - باب
اللِّعَان

١٠٦٨ ـ روى مالك عن ابن شـــهاب: أن سهلَ بنَ سعد الساعِديَّ أخبره: أن عُوَيمراً العَجلانِيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدي الأنصاري فقال: أرأيتَ يا عاصمُ لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً: أيَقتلُه فتقتلُونه؟ أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ.

فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ، فكرهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسول الله ﷺ، فلما رجعَ عاصمٌ إلى أهله جاءَه عُوَيمرٌ فقال: يا عاصمُ! ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمرٍ: لم تأتِني بخيرٍ؛ قد كرهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها، فقال عُوَيمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسألَه عنها.

فأَقبلَ عُوَيمرٌ حتى أتَى رسولَ الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً: أيَقتلُه فتقتلُونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«قد نزلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهبْ فأتِ بها»**.

قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

فلما فرَغَا قال عُوَيمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المُتلاعِنَينِ.

لفظ رواية مسلم[1].

وعنده من رواية يونس، عن ابن شهاب: وكان فراقُه إيَّاها بعدُ سُنَّةً في المُتلاعِنَينِ.

وفيه: قال سهل: فكانت حاملاً، وكان ابنُها يُدعَى إلى أمِّه، ثم جرَتِ السُّنَّةُ أنه يرثُ منها، وترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها[2].

ومن رواية ابن جُرَيج: فتلاعَنَا في المسجد وأنا شاهدٌ، قال: وقال في الحديث: فطلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ، ففارَقَها عند النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**ذلكم التفريقُ بين كلِّ مُتلاعِنَينِ**»[3].

وفي رواية ابن وهب، عن عياض[4] بن عبدالله الفِهْري وغيره، عن ابن شهاب عند أبي داود قال: فطلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسول الله ﷺ، فأنفذَه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صنعَ عند رسول الله ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المُتلاعِنَينِ أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يَجتمعانِ أبداً[5].

١٠٦٩ ـ وعند مسلم في حديث لسعيد بن جُبَير، عن ابن عمر فيه

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٢)، والبخاري (٤٤٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٣)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) في الأصل: «عباس»، والصواب المثبت.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

قصة: فأنزل اللهُ ﷻ هؤلاء الآياتِ في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦]، فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّرَه وأخبرَه أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

فقال: لا، والذي بعثَك بالحقِّ! ما كذبتُ عليها.

ثم دعاها فوعظَها وذكَّرَها وأخبرَها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

قالت: لا، والذي بعثَك بالحقِّ! إنه لَكاذبٌ.

فبدأ بالرجل؛ فشهد أربعَ شهاداتٍ إنه لَمِنَ الصادقين، والخامسةَ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة؛ فشهدَتْ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، والخامسةَ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما[1].

١٠٧٠ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتلاعِنَينِ: **«حسابُكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها»**.

قال: يا رسولَ الله! مالي؟ قال: **«لا مالَ لك؛ إن كنتَ صدَقتَ عليها فهو بما استَحلَلتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كَذبتَ عليها فذاك أبعدُ لك منها»**[2].

وفي رواية: فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخوَي بني العَجلان، وقال: **«اللهُ**

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟»(*)[1].

١٠٧١ ـ وفي حديث ابن مسعود: فذهبَتْ لتَلعَنَ(**)، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «مَهْ»، فأَبَتْ، فلَعَنَتْ(***)[2].

١٠٧٢ ـ وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود: أن هلالَ بنَ أميةَ قَذَفَ امرأتَه.

وفيه: ثم قامَتْ فشهدَتْ، فلما كان عندَ الخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها: إنها مُوجِبةٌ، فتَلَكَّأَتْ[3] ونَكَصَتْ[4]، حتى ظننَّا أنها ستَرجعُ، فقالت: لا أَفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمَضَتْ(****)[5].

١٠٧٣ ـ وعنده من حديث عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلالُ بنُ أميةَ، وهو أحدُ الثلاثة الذين تاب اللهُ عليهم.

وفيه: فقال: يا رسولَ الله! إني جئتُ أهلي عِشاءً، فوَجدتُ عندَهم

(*) متفق عليهما.

(**) المعروف: لتَلتَعِنَ.

(***) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

(****) وإسناده على شرط البُخاري.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٠٥)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٥).

(٣) أي: توقفت.

(٤) أي: رجعت وتأخرت.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٤)، وهو عند البخاري (٤٤٧٠).

رجلاً، فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني.

وفيه: فلما كانت الخامسةُ قيل: يا هلالُ! اتقِ اللهَ؛ فإن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه المُوجِبَةُ التي تُوجب عليك العذابَ، فقال: واللهِ لا يُعذِّبُني اللهُ ﷻ عليها، كما لم يَجلِدْني عليها.

وفيه: بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها: ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضَى أن لا يُدعَى ولدُها لأبٍ، ولا تُرمَى، ولا يُرمَى ولدُها، فمَن رَمَاها أو رَمَى ولدَها فعليه الحَدُّ، وقضَى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قُوتَ مِن أجلِ أنهما يتفرَّقانِ مِن غيرِ طلاقٍ، ولا مُتوفًّى عنها.

وفي آخره: فقال رسولُ الله ﷺ: **«لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولها شأنٌ»**[1].

وعبَّاد بن منصور: تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وتُكلِّم في روايته عن عكرمة خصوصاً، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عبَّاد بن منصور ثقةٌ، ليس ينبغي أن يُترَكَ حديثُه لرأي أخطأَ فيه، يريد: ما نُسِبَ إليه من القَدَر.

١٠٧٤ ـ وعن محمد قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك، وأنا أرى أن عندَه منه علماً، فقال: إن هلالَ بنَ أميةَ قذفَ امرأتَه بشَرِيك بنِ سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمِّه، وكان أولَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام، قال: فلاعَنَها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَبصِرُوها؛ فإن جاءَتْ به أبيضَ سَبْطاً**[2]**،**

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) أي: مسترسل الشعر.

قَضِيءَ العينَينِ[1] فهو لهلالِ بنِ أميةَ، وإن جاءَتْ به أكحلَ جَعْداً، حَمْشَ الساقَينِ[2] فهو لشَريكِ بنِ سَحماءَ».

قال: فأُنبئتُ أنها جاءَتْ به أكحلَ جَعداً، حَمْشَ الساقَينِ(*)[3].

١٠٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حين أمرَ المُتلاعِنَينِ أن يَتَلاعَنَا أن يضعَ يدَه على فيه عند الخامسة، يقول: إنها مُوجِبَةٌ.

لفظ أبي داود(**)[4].

* * *

(*) أخرجه مسلم.

(**) وأخرجه النَّسائي أيضاً، ورجاله على شرط مسلم كما قيل، والصوابُ أن يُقال: إسنادُه لا بأسَ به.

(١) أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) أي: دقيقهما، والحُموشة: الدقة.

(٣) رواه مسلم (١٤٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٥٥).

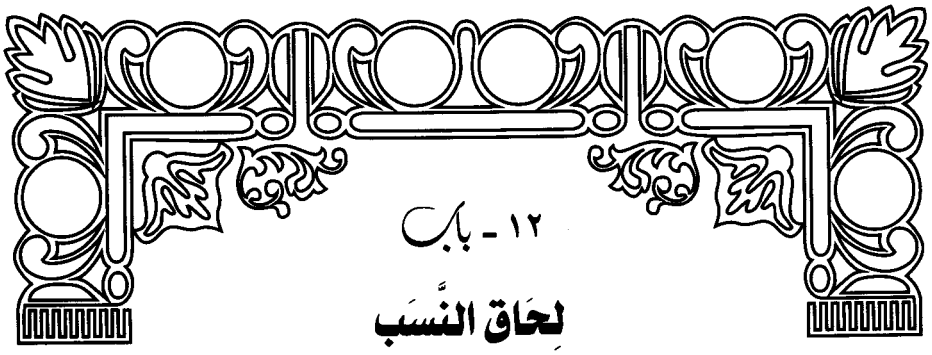

١٢ ـ باب
لِحَاق النَّسَب

١٠٧٦ ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وجهِه، فقال: ألم تَرَي أن مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بنِ حارثةَ وأسامةَ بنِ زيدٍ فقال: إن بعضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ.

متفق عليه[1].

١٠٧٧ ـ وروى أبو داود من حديث الثَّوري، عن صالح الهَمْدَاني، عن الشَّعبي، عن عبد خيرٍ، عن زيد بن أرقم قال: أُتِي عليٌّ ﵁ بثلاثةٍ ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين: أتُقِرَّانِ بهذا الولد؟[2] قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأَقرَعَ بينهم، فأَلحقَ الولدَ بالذي صارت عليه القُرعةُ، وجعل عليه ثُلثَي الدِّية.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٢)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) في الهامش: «لهذا بالولد»، وأشار بـ (خ).

قال: فذُكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فضحك حتى بَدَتْ نواجذُه(*)[1].

وقد روي نحو هذا عن شعبةَ، عن سَلَمةَ، سمع الشَّعبي، عن الخليل، أو: ابن الخليل[2]. وقيل: هو مجهول.

ورواه أبو داود عن الأَجلَح، عن الشَّعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم[3]؛ وربما عُلِّلَ بذلك.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث الأَجلَح، عن الشَّعبي، عن عبدالله بن الخليل(**)، عن زيد بن أرقم. وقال في آخر كلامه على الحديث: فهذا الحديثُ إذاً صحيحٌ، ولم يخرجاه(***)[4].

* * *

(*) وهو عند النَّسائي وابن ماجه أيضاً بهذا السند، وصحَّحه ابنُ حزم وعبدُ الحقِّ، وابنُ القطَّان وأطال الكلامَ فيه.

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الورَّاق، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، ثنا علي بن سعيد قال: سألتُ أحمدَ عن حديث عليٍّ في الثلاثة وقعوا على امرأةٍ، فأقرعَ بينهم؟ قال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، لا أدري ما هذا.

(**) عبدالله بن الخليل ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

(***) وقال ابن المَديني: هذا حديثٌ كُوفِيٌّ، وإسنادُه صالح.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧١).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٢٩).

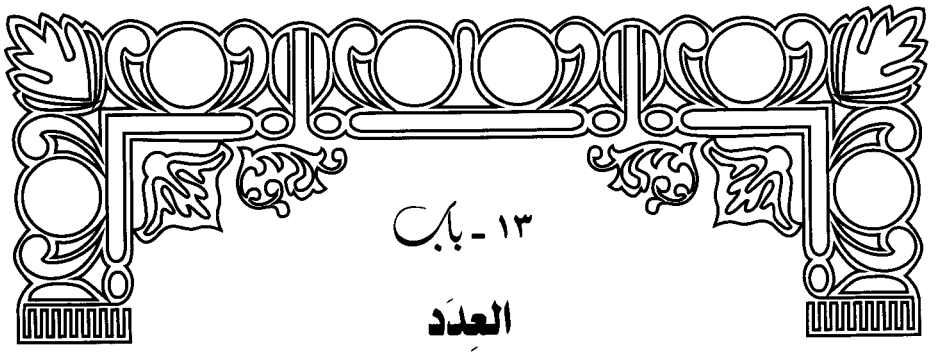

١٣ ـ باب

العِدَد

١٠٧٨ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلعَتْ منه، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضةً.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» من حديث هشام بن يوسف، عن مَعمَر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ غيرَ أن عبدَ الرزاق أَرسلَه عن مَعمَر(*)[1].

١٠٧٩ ـ وعن عمرو بن العاص قال: لا تَلبِسُوا[2] علينا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ:

(*) ورواه التِّرْمِذي وقال: حديث حسن غريب، وهو من رواية عمرو بن مسلم الجَنَدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد قال ابن مَعين: عمرو ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس بذاك. وقال ابن عدي: ليس له حديثٌ منكَرٌ جداً فأَذكرُه، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً. وقال ابن حزم: عمرو ليس بشيءٍ، ورد هذا الحديثُ لأجله. وقال صاحب «المُغنِي» في الجواب عن هذا الحديث: وحديثُهم يَرويه عكرمةُ مُرسَلاً.
قال أبو بكر: هو ضعيفٌ مُرسَلٌ. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: عِدَّةُ المُختلِعَة حَيضةٌ. قال أبو داود: ثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ المُختلِعة عِدَّةُ المُطلَّقة. قال أبو داود: عندنا على هذا هو.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والحاكم (٢٨٢٥).

(٢) أي: تخلِطوا.

عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها(*) أربعةُ أشهرٍ وعشراً، يعني: أمَّ الولد.

أخرجه أبو داود(١).

وعند الحاكم: لا تَلبِسُوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ: في أمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيدُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه(**)(٢).

١٠٨٠ ـ وعن الشَّعبي، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في المُطلَّقة ثلاثاً قال: «**ليس لها سُكنَى ولا نفقةَ**»(٣).

وفي رواية هشام، عن أبيه، عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت: قلت: يا رسولَ الله! زوجي طلَّقَني ثلاثاً، وأخافُ أن يُقتَحَمَ عليَّ(٤)، فأمرَها فتحوَّلَتْ(٥).

١٠٨١ ـ وعن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله يقول: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادَتْ أن تَجُدَّ(٦) نخلَها، فزجرَها رجلٌ أن

(*) قوله: «زوجها» مقحم لا حاجة إليه.

(**) قال الدَّارَقُطْني: فيه إرسالٌ؛ لأن قَبيصة بن ذُؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص شيئاً، وفيه نظرٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أي: يدخل عليَّ سارقٌ ونحوه.

(٥) رواه مسلم (١٤٨٢).

(٦) أي: تقطع.

تَخرجَ، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقـــال: «**بلى، فجُدِّي نخلَك؛ فإنكِ عسى أن تَصدَّقِي أو تفعلِي معروفاً**»[1].

أخرجها ثلاثتَها مسلم.

١٠٨٢ ـ وعنده من حديث أمِّ سَلَمة قالت: إن سُبَيعةَ الأَسلَميةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاة زوجِها بلياٍل، وإنها ذَكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرَها أن تتزوَّجَ[2].

وفي الحديث قصةٌ لم أذكرْها.

١٠٨٣ ـ وعند ابن ماجه من حديث المِسْوَر بن مَخرَمة: أن النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ سُبَيعةَ أن تَنكِحَ إذا تعلَّتْ[3] من نفاسِها(*)[4].

١٠٨٤ ـ وروى مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ: أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سِنَانٍ ـ وهي أختُ أبي سعيد الخُدْري ـ أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسألُه أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَة، وإن زوجَها خرج في طلب أَعبُدٍ له أَبَقُوا[5]، حتى إذا كان بطرفِ القَدُوم(**) لحقَهم فقتلُوه.

(*) وإسناده صحيح، وهو عند البُخاري بلفظ الذي قبلَه.

(**) قال ابن حبَّان: القَدُوم: موضع بالحجاز، وهو الموضع الذي رُوي في بعض الأخبار أن إبراهيمَ اختَتَنَ بالقَدُوم.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٥).

(٣) أي: طهرت.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٢٩)، وكذا البخاري (٥٠١٤) نحوه.

(٥) أي: هربوا.

قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أَرجعَ إلى أهلي في بني خُدرة(*)؛ فإني لم يَترُكْني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة، أو: في المسجد دعاني، أو: أَمر بي فدُعيتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرَدَدتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثِي في بيتك حتى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه».

قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بنُ عفَّانَ أَرسلَ إليَّ فسألَني عن ذلك، فأَخبرتُه، فاتَّبعَه وقضَى به.

أخرجه أبو داود(**)(١)، ثم الحاكم من وجهَينِ، وذكر أنه صحيحُ الإسناد من

(*) اختلف الناس في المتوفى عنها زوجها: هل يجب عليها الاعتداد في منزلها؟ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب ذلك، قال مالك: عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج، وقال مالك أيضاً: عن نافع، عن ابن عمر: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها، وقال ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع: أن عبدالله ابن عمر اشتكى فؤاده، فأتته ابنته وهي في عدتها وتوفي عنها زوجها، وأرادت أن تبيت، فردها وكره أن تبيت عنده.

(**) والتِّرْمِذي وقال: حسن صحيح، والنَّسائي وابن ماجه، وقال ابن حزم: زينبُ هذه مجهولةٌ، لم يَروِ حديثَها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، وقال ابن عبد البَرِّ في هذا الحديث: مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق، وقال ابن القطَّان: الحديثُ صحيحٌ؛ فإن سعدَ بنَ إسحاقَ ثقةٌ، وممن وثَّقه النَّسائي، وزينبُ كذلك ثقةٌ، وفي تصحيح التِّرْمِذي إياه توثيقُها وتوثيقُ سعد، ولا يضرُّ الثقةَ أن لا يَرويَ عنه إلا واحدٌ. انتهى كلامه، وقد وثَّق أيضاً سعداً ابنُ مَعين والدَّارَقُطْني وابن حبَّان.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

الوجهَين جميعاً، وحكى عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه قال: حديث صحيح[1].

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر، عن سعد.

وفيه: فجاء نَعيُ زوجي وأنا في دارٍ من دورِ الأنصار شاسعةٍ عن دار أهلي.

وفيه: **«امكُثِي في بيتك الذي جاء فيه نعيُ زوجِك حتى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه»**[2].

١٠٨٥ ـ وعن أمِّ عطيةَ ﵂: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تُحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلبَسُ ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوبَ عَصْبٍ[3]، ولا تَكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً؛ إلا إذا طَهُرَتْ نُبذَةً[4] من قُسطٍ أو أظفارٍ[5]»**.

أخرجه مسلم[6].

١٠٨٦ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: **«المُتوفَّى عنها لا تَلبَسُ المُعصفَرَ من الثياب، ولا المُمشَّقةَ[7]، ولا الحليَّ، ولا تَختضبُ ولا تَكتحلُ»**.

أخرجه أبو داود[8].

* * *

---

(١) رواه الحاكم (٢٨٣٢ ـ ٢٨٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) ضربٌ من بُرود اليمن.

(٤) أي: قطعة.

(٥) نوعان من البخور.

(٦) رواه مسلم (٩٣٨)، وكذا البخاري (٥٠٢٨).

(٧) أي: المصبوغة بالطين الأحمر.

(٨) رواه أبو داود (٢٣٠٤).

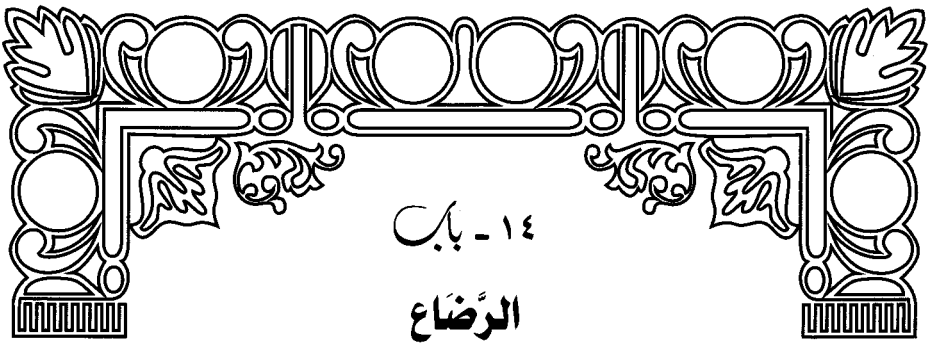

١٤ ـ باب
الرَّضَاع

١٠٨٧ ـ عن عائشةَ ﵂: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «**لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ**»(١).

١٠٨٨ ـ وعن أمِّ الفضل: أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبيَّ الله! هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحدةُ؟ قال: «**لا**»(*)(٢).

١٠٨٩ ـ وعند ابن حبَّان من حديث أمِّ سَلَمةَ قال: «**لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ**(٣)»(**)(٤).

(*) أخرجهما مسلم.

(**) قال ابن حبَّان: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، ثنا أبو كامـل الجَحْدَري، ثنا أبو عَوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أمِّ سَلَمةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ».

قال ابن حبَّان: أنبأ أبو يَعلَى، ثنا شُرَيح بن يونس، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ الله! ما يُذهبُ عني مَذمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «غُرَّةُ عبدٍ أو أَمَةٍ».

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١).

(٣) أي: شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء.

(٤) رواه ابن حبان (٤٢٢٤).

١٠٩٠ ـ وعن عائشةَ ﵂ أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرَأ من القرآن(*)(١).

١٠٩١ ـ وعن ابن أبي مُلَيكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره أن عائشةَ ﵂، أخبرته: أن سَهلةَ بنتَ سُهَيلِ بنِ عمرٍو جاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إن لسالمٍ مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يَبلُغُ الرجالُ، وعلم ما يَعلَمُ الرجالُ، قال: «**أَرضِعِيه تَحرُمِي عليه**»(٢).

أخرجهما مسلم.

١٠٩٢ ـ وعن مسروق قال: قالت عائشة ﵂: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: «**انظُرْنَ إخوتَكنَّ من الرَّضاعة؛ فإنما الرَّضاعةُ**

(*) حديث عائشة: رواه ابن حبَّان في «الأنواع» من رواية ابن الزبير، عن عائشة، ومن رواية ابن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، ومن رواية ابن الزبير، عن النَّبِيِّ ﷺ وقال: لست أُنكر أن يكونَ ابنُ الزبير سمع هذا الخبرَ من النَّبِيِّ ﷺ، وسمعه من أبيه وخالته عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، فمرةً أدَّى ما سمع، ومرةً رَوى عنهما، وهذا شيءٌ مستفيضٌ في الصحابة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣).

من المَجَاعة[1]»(*)[2].

١٠٩٣ ـ وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أنها قالت: جاء عمِّي من الرَّضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأَبَيتُ أن آذَنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «**إنه عمُّكِ؛ فَأْذَنِي له**»، قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنما أَرضعَتْني المرأةُ ولم يُرضِعْني الرجلُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنه عمُّكِ فَلْيَلِجْ عليك**»(**)[3].

١٠٩٤ ـ وفي حديث لأبي أُمامةَ الباهِلي رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بينا أنا نائمٌ إذ أتاني، يعني: رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ[4]**»، الحديث.

وفيه: «**ثم انطلق فإذا بنساءٍ ينهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الحيَّاتُ، فقلت: ما بالُ هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يَمنَعْنَ أولادَهنَّ ألبانَهنَّ**»، الحديث.

أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم[5].

* * *

(*) متفق عليه.

(**) وهو متفق عليه بنحوه.

---

(١) أي: الرضـــاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي: حيث يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبن جوعته.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي: عضدَيَّ.

(٥) رواه الحاكم (٢٨٣٧).

١٥ ـ باب
النفقات

١٠٩٥ ـ وقد تقدَّم في خُطبة النَّبيِّ ﷺ: **«ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف»**[١].

١٠٩٦ ـ وعن طارق بن عبدالله المُحاربي قال: دخلْنا المدينةَ فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنبر يَخطُبُ الناسَ، وهو يقول: **«يا أيُّها الناسُ! يدُ المُعطِي العليا، وابدَأْ بِمَن تَعُولُ؛ أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، ثم أدناك أدناك»**(*)[٢].

١٠٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«للمملوكِ طعامُه وكسوتُه، ولا يُكلَّفُ من العمل إلا ما يُطيق»**.

أخرجه مسلم[٣].

(*) أخرجه النَّسائي وابن حبَّان، ورجاله ثقات، وألزم الدَّارَقُطْنيُّ الشيخَين بإخراجه.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٢٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٢).

١٠٩٨ ـ وفي حديث آخر عنه: «وابدَأْ بِمَن تَعُولُ، تقول المرأةُ: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني»[1].

* * *

(١) رواه البخاري (٥٠٤٠).

١٦- باب

الحَضَانة

١٠٩٩ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وثَديِي له سِقَاءً، وحِجْري له حِوَاءً[1]، وإنَّ أباه طلَّقَني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: **«أنتِ أحقُّ؛ ما لم تَنكِحِي»**.

أخرجه أبو داود(*)[2].

١١٠٠ ـ وروى ابن أبي شَـــيبة في «مســنده» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرةَ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ قد طلَّقَها زوجُها، فأراد أن يأخذَ ابنَها، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: **«استَهِمَا فيه»**، فقال رسولُ الله ﷺ للغلام: **«تخيَّرْ أيَّهما شئتَ»**، فاختار أمَّه، فذهبَتْ به.

حكاه أبو الحسن بن القطَّان عن أبي بكر[3].

(*) وهو صحيح الإسناد، رواه الحاكم وصحَّحه.

---

(١) أي: مكان يحويه ويحفظه.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

(٣) انظر: «بيــان الوهـــم والإيهام» (٥/ ٢٠٨). والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩١٢١).

وأخرجه أبو داود في قصة طويلة من حديث أبي ميمونة سُلمى، وفيه: «**استَهِمَا عليه**»، فقال زوجُها: مَن يُحاقُّني[1] في ولدي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمُّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ**»، فأخذ بيدِ أمِّه، فانطلقَتْ به(*)[2].

❐❐❐

(*) وأخرجه النَّسائي أيضاً بطوله، ورواه التِّرْمِذي مختصراً قصة التخيير فقط، وقال: حسن صحيح، وأبو ميمونة: اسمه سليم. وكذلك قال غيره في اسمه، وقيل: اسمه سلمان. وقيل غير ذلك، وقد وثَّقه جماعةٌ منهم أبو حاتم والنَّسائي.

(١) أي: ينازعني.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧).

(١٢)

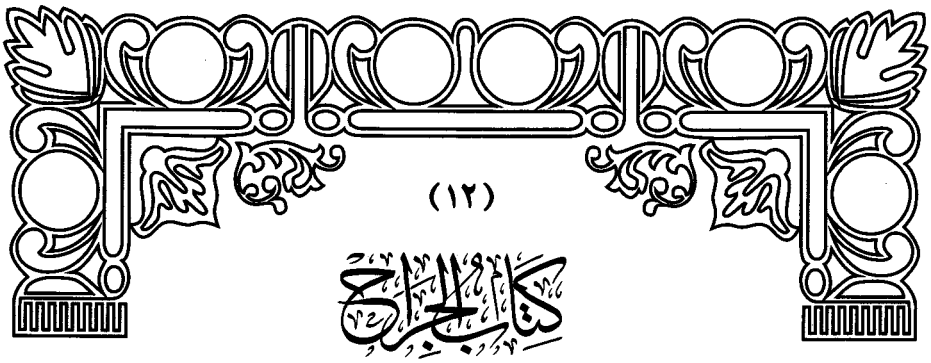

(١٢)

كتاب الجراح

١١٠١ ـ عن عبدالله(*) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدِينِه المُفارِقُ للجماعة»**.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه(١).

وفي لفظ عند البُخاري: **«والمارِقُ من الدِّينِ التاركُ للجماعة»**(٢).

وفي لفظ عند مسلم: **«التاركُ الإسلام»**(٣).

وفي حديث عند النَّسائي: **«زانٍ مُحصَنٌ»**. وفيه: **«لا يحلُّ قتلُ مسلمٍ إلا في إحدى ثلاثِ خِصَالٍ: رجلٍ يَقتلُ مسلماً متعمِّداً، ورجلٍ يخرج من الإسلام فيُحاربُ اللهَ ورسولَه، فيُقتَلَ أو يُصلَبَ أو يُنفَى من الأرض»**(٤).

(*) هو ابن مسعود.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤)، وهي رواية غير أبي ذر عن الكشميهني؛ كما في «الفتح» (١٢/ ٢٠١).

(٣) رواه مسلم (١٦٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٠٤٨).

١١٠٢ ـ وعن أبي جُحَيفة ﷺ قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ! ما أَعلمُه إلا فهمٌ يُعطيه اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ.

لفظ رواية البُخاري[١].

وعند النَّسائي: سألْنا عليّاً فقلنا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن؟ الحديث[٢].

١١٠٣ ـ وعن قيس بن عُبَاد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك نبيُّ اللهِ ﷺ شيئاً لم يَعهَدْه إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قِرَابِ سيفِه[٣]، فإذا فيه: **«المؤمنون تَكَافَأُ دماؤُهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أدناهم، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ بعهدِه، ومَن أَحدَثَ فعلى نفسِه، أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»**.

لفظ رواية النَّسائي[٤].

وأخرجه أبو داود، وعنده: **«ولا ذو عهدٍ في عهدِه»**(*)[٥].

(*) ورجاله على شرط الصحيحين.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢).

(٢) رواه النسائي (٤٧٤٤).

(٣) القِراب: وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه.

(٤) رواه النسائي (٤٧٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠).

١١٠٤ ـ وعن عمـــر بن الخطـــاب ﷺ في قصة: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الأبُ من ابنه» لَقتلتُك، هَلُمَّ دِيَتَه، فأتاه بها، فدفعَها إلى وَرَثتِه وتركَ أباه.

قال البَيْهَقي في إسناده: وهذا إسناد صحيح(*)(١).

١١٠٥ ـ وثبت: أن النَّبِيَّ ﷺ في قصة الـــسِّنِّ قال: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ»(٢).

١١٠٦ ـ وروى الحسن، عن سَمُرةَ بنِ جُندُب: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عبدَه قتَلْناه، ومَن جدَعَه جدَعْنَاه، ومَن خصَاه خصَيْنَاه»(**)(٣).

(*) قال البَيْهَقي: أخبرناه ابن مَحْمِش من أصله، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية، حدثني محمد بن مسلم بن وارَة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور؛ يعني: ابن المُعتمِر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمر. وهو حديثٌ غريبٌ ضيقُ المَخرَج، ولا يُعرَف لمنصور روايةٌ عن ابن عجلان، وابن عجلان: ليس بذاك الثَّبْت، وعمرو بن شعيب: قد عُرف الكلامُ فيه، وأما عمرو بن قيس: فهو الرازي، وله أوهامٌ، ولم يحتجَّ به البُخاري ومسلم في كتابَيهما.

وقال شيخنا أبو الحجاج: إسناده حسن.

(**) أخرجه الأربعة، وقال: التِّرْمِذي: حسن غريب.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٦)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

والإسنادُ إلى الحسن صحيحٌ، فمَن يَحمِلْ روايتَه عن سَمُرَةَ على السماع مطلقاً ويَقبَلْها لزمَه قَبُولُه؛ إلا لِمُعارِضٍ صحيحٍ.

وفي رواية: إن الحسنَ نَسِيَ هذا الحديثَ، فكان يقول: لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ[1].

١١٠٧ ـ وعن أنس بن مالك: أن جاريةً وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرَينِ، فسألوها: مَن صنعَ هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى ذكروا يهودياً، فأَومَأتْ برأسها، فأُخذ اليهوديُّ فأَقرَّ، فأَمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة(*)[2].

١١٠٨ ـ وعن ابن المسيِّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرةَ قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذَيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلَتْها وما في بطنها، فاختَصمُوا إلى رسول الله ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أن دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ[3] عبدٍ أو وليدةٍ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتِها، فورثَها ولدُها ومَن معهم، الحديث[4].

١١٠٩ ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة: ضربَتِ امرأةٌ ضَرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ وهي حُبْلَى، فقتلَتْها، قال: وإحداهما لَحْيَانية، قال: فجعل

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) الغرَّة: اسم للإنسان المملوك، ويطلق على كلٍّ من العبد والأَمَة.

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (١٦٨١).

رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتلةِ، وغُرَّةً لِمَا في بطنها، الحديث.

وفي رواية: قَتَلَتْ.

وفي رواية: فأَسقَطَتْ، فرُفع ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقضَى فيه بغُرَّةٍ وجعلَه على أولياء المرأة.

أخرجها مسلم[1].

١١١٠ ـ وروى أبو داود من حديث محمد، هو ابن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ، أو فرسٍ أو بغلٍ (*)[2].

١١١١ ـ وعن عِمران بن حُصَين: أن غلاماً لأُناسٍ فقراءَ قطعَ أُذنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتَى أهلُه النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يَجعلْ عليه شيئاً.

أخرجه أبو داود[3].

(*) هكذا رواه عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، ورواه حَمَّاد بن سَلَمة وخالد ابن عبدالله، عن محمد، فما ذكرا فرساً ولا بغلاً، ولا رواه الزُّهري عن أبي سَلَمة بهذه الزيادة.

ومحمد بن عمرو: رَوى عنه شعبة ومالك، ووثَّقه جماعةٌ، وتُكلِّم فيه مِن قِبَلِ حفظِه، قال أبو حاتم: يُكتَب حديثُه، وقال (س) وغيره: ليس به بأسٌ.

وقال ابن حِبَّان: كان يُخطىء، وهو ثقةٌ، وقد رَوى له البُخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، والتِّرْمِذي يُحسِّن حديثَه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٩٠).

وعند النَّسائي فيه: فأَتوا النَّبـيَّ ﷺ، فلم يَجعلْ لهم شيئاً(*)[1].

وعند الطحاوي في رواية له: فلم يَجعلْ بينهما قِصاصاً[2].

١١١٢ ـ وعن محمد بن طلحة قال: طُعِنَ رجلٌ بقَرْنٍ في رِجلِه، فأتَى النَّبـيَّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي، فقال: **«انتظِرْ»**، فعاد إليه فقال: **«انتظِرْ»**، فعاد إليه، فقال: **«انتظِرْ»**، فعاد إليه فأقادَه، فبَرِئَ المُستقَادُ منه، وشَلَّتْ رِجلُ الآخر.

فأتَى النَّبـيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! بَرِئَتْ رِجلُه، وشَلَّتْ رِجلي، فقال له: **«قد قلتُ لك: انتظِرْ»**، ولم يَرَ له شيئاً.

لفظ رواية الـشافعي عند البَيْهَقي[3]، وهو مُرسَـلٌ. ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَـيبة، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر[4]، فوصَلاَه كذلك، وهما من رجال «الصحيحين»، وأبو بكر من كبار الحُفَّاظ، ولكن الدَّارَقُطْني خطَّأهما فيه(**)[5].

* * *

(*) وإسناده على شرط مسلم.

(**) قال: رواه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عُلَيَّةَ مُرسَلاً، وهو المحفوظ، وقد رواه الدَّارَقُطْني أيضاً عن ابن جُرَيج من حديث محمد بن حمران، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بنحوه، ومحمد بن حمران: صَدُوقٌ تُكلِّم فيه مِن قِبَلِ حفظِه، قال ابن عدي: له أفرادٌ وغرائبُ، وما أَرَى به بأساً.

---

(١) رواه النسائي (٤٧٥١).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٢٢).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٦٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٨٤).

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٩).

١ ـ باب
الدِّيَات

١١١٣ ـ روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن الكتابَ الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقُول: «**إن في النفسِ مئةً من الإبل، وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ[١] جدعاً[٢] مئةٌ من الإبل، وفي المأمومةِ[٣] ثلثُ النفس، وفي الجائفةِ[٤] ثلثُها، وفي العينِ خمسون من الإبل، وفي اليدِ خمسون من الإبل، وفي الرِّجل خمسون من الإبل، وفي كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ[٥] خمسٌ من الإبل**»[٦].

---

(١) في الهامش: «أوعب»، وعليها إشارة (خ).

(٢) أي: استؤصل جميعه قطعاً.

(٣) أي: الشجَّة التي تصل إلى جلد الدماغ.

(٤) الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو البطن.

(٥) هي الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

(٦) رواه النسائي (٤٨٥٧).

هذا لفظ رواية أبي مصعب، والحديثُ هكذا مُرسَلٌ (*).

١١١٤ ـ وعن عمرو بن شعيب: أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال في خطبته: «**في الأصابعِ عشرٌ، عشرٌ**».

لفظ رواية النَّسائي[1].

وبهذا اللفظ عنده[2]: «**وفي المَوَاضِحِ خمسٌ، خمسٌ**»[3].

١١١٥ ـ وروى يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود(**) قال:

(*) قال يعقوب بن سفيان: لا أَعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ والتابعون يَرجعون إليه ويَدَعُون آراءَهم.

(**) الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، سليمان راوي هذا الحديث الطويل: اختلفوا فيه؛ فقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: سليمان بن داود الخَولاني، وقد رَوى الحديثَ بطوله الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل، وأبو داود في «المَراسيل» عن الحكم بن موسى، عن يحيى ابن حمزة.

وقال أبو داود: وهذا وهمٌ من الحكم، يعني قوله: ابن داود، وإنما هو سليمان ابن أرقم، وهو متروكٌ.

ورواه النَّسَائي عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن موسى به، وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، عن محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، وقال: هذا أشبهُ بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروكُ الحديث. =

---

(١) رواه النسائي (٤٨٤٣)، وأبو داود (٤٥٦٢).

(٢) في الهامش: «وبهذه الرواية عنده»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

= وقال أبو حاتم الرازي: سليمانُ لا بأسَ به، يقال: إنه سليمان بن أرقم، فالله أعلم.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن عليِّ بنِ المَديني: مُنكَرُ الحديثِ، وضعَّفَه.

وقال أبو يَعلَى المَوصلي، عن يحيى بن مَعين: ليس بمعروفٍ، وليس يصحُّ هذا الحديثُ.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة وعثمان بن سعيد الدَّارِمي، عن يحيى بن مَعين: ليس بشيءٍ.

قال عثمان: أرجو أنه ليس كما قال يحيى؛ فإن يحيى بن حمزة أصحيحٌ هو؟ رَوى عنه أحاديثَ حِسَاناً، كأنها مستقيمةٌ.

وقال البَغَوي: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل، وسُئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة، أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، يعني: حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزُّهري، وقال أبو الحسن الهَرَوي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، غلطَ عليه الحكمُ.

وقال أبو زُرعةَ الدمشقي: الصواب: سليمان بن أرقم.

وقال ابن مَندَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهري؛ وهو الصواب.

وقال صالح جزرة: ثنا دُحَيم قال: نظرتُ في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: فكتب هذا الكلامَ عني مسلم بن الحجاج.

وقال البَيْهَقي: وقد أثنَى على سليمان بن داود أبو زُرعةَ وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعةٌ من الحُفَّاظ ورَأَوا هذا الحديثَ الذي رواه في الصدقات موصولَ الإسناد حسناً، والله أعلم.

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدَّارِمي: حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن مَعمَر، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب لعمرو بن حزم، وساق نعيم الحديثَ بطوله.

وقد تقدَّم أن مِن الناس مَن يُثبت هذا الحديثَ لشهرته وتلقِّيه بالقَبُول، وأن ذلك أقوى من الإسناد.

حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمَنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرِئتْ على أهل اليمَن، وهذه نسختُها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إلى شُرَحبيل بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال، قيل: ذي رُعَين ومَعَافر وهَمْدان.

أما بعد: فقد رجع رسولُكم وأعطيتُم من المغانم خُمسَ الله وما كتبَه الله على المؤمنين من العُشر في العِقار.

وما سَقَتِ السماءُ أو كان سَيحاً[1] أو بعلاً ففيه العُشرُ إذا بلغ خمسةَ أَوسُقٍ.

وما سُقي بالرِّشَاءِ أو الدَّالِيةِ ففيه نصفُ العُشرِ إذا بلغ خمسةَ أَوسُقٍ.

وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ سائمةٍ شاةٌ إلى أن تَبلُغَ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدةً على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ، فإن لم تُوجَدْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ لَبُونٍ إلى أن تَبلُغَ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل إلى أن تَبلُغَ الستين، فإذا زادت على ستين واحدةً ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تَبلُغَ خمسةً وسبعين، فإذا زادت على خمسٍ وسبعين واحدةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى أن تَبلُغَ تسعين، فإذا زادت على

---

(١) أي: جارياً لا يحتاج إلى دالية.

تسعين واحدةً ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجمل إلى أن تَبلُغَ عشرين ومئةً، فما زادت ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل.

وفي كلِّ ثلاثين باقورةٌ[1] تَبِيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورةٍ بقرةٌ، وفي كلِّ أربعين شاةٍ سائمةٍ شاةٌ إلى أن تَبلُغَ عشرين ومئةً، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ واحدةً ففيها شاتانِ إلى أن تَبلُغَ مئتَينِ، فإذا زادت واحدةً على مئتَينِ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى أن تَبلُغَ ثلاثَ مئةٍ، فما زاد ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ.

ولا يُؤخَذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا عَجفَاءُ[2] ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيسُ الغنم.

ولا يُجمَع بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مُجتمِعٍ؛ خِيفَةَ الصدقةِ.

وما أُخذ من الخليطَينِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كلِّ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ خمسةُ دراهمَ، وما زاد ففي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ.

وإن الصدقةَ لا تَحلُّ لمحمَّدٍ ولا لأهلِ بيتِه؛ إنما هي الزكاةُ تُزكَّى بها أنفسُهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله.

وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عُمَّالِها شيءٌ إذا كانت تُؤدِّي صدقتَها من العُشر.

وليس في عبدِ المسلمِ ولا فرسِه شيءٌ.

---

(١) أهل اليمن يسمون البقرة باقورة.

(٢) أي: هزيلة.

وإن أكبرَ الكبائر عندَ الله يومَ القيامة: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِّ، والفرارُ في سبيل الله يومَ الزحف، وعقوقُ الوالدَينِ، ورميُ المُحصَنة، وتعلُّمُ السِّحر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم.

وإن العُمرةَ الحَجُّ الأصغرُ.

ولا يَمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ.

ولا طلاقَ قبلَ إملاكٍ، ولا عتقَ حتى يَبتاعَ.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ ليس على مَنكبَيه منه شيءٌ.

ولا يَحتبِيَنَّ[1] في ثوبٍ واحدٍ ليس بينه وبين السماء شيءٌ.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ وشِقُّه بادٍ.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم عاقصاً[2] شَعرِه.

وإن مَن اعتبَطَ[3] مؤمناً قَتلاً عن بيِّنةٍ فهو قَوَدٌ[4]؛ إلا أن يَرضَى أولياءُ المقتول، وإن في النفس مئةً من الإبل، وفي الأنفِ إذا أُوعبَ جدعُه[5] الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، والشَّفَتَينِ الدِّيَةُ، وفي البيضتَينِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصَّدرِ الدِّيَةُ، وفي العينَينِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ

---

(١) الاحتباء: أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه.

(٢) العقص: أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه.

(٣) أي: قَتَل بلا جناية كانت منه.

(٤) أي: فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٥) أي: قطع جميعه.

الدِّيَةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيَةِ، وفي الجـائفةِ ثلثُ الدِّيَةِ، وفي المُنقِّلةِ[1] خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كلِّ إصبعٍ من الأصـابع من اليدِ والرِّجلِ عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمـسٌ من الإبل، وفي المُوضِـحَةِ خمسٌ من الإبل، وإن الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمرأة، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ».

رواه أبو حاتم بن حبَّان في «صحيحه» وقال: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخَولاني من أهل دمشق ثقةٌ، وسليمان بن داود اليمامي: لا شيءَ، جميعاً يَروِيانِ عن الزُّهري[2].

١١١٦ ـ وعن عقبـة بن أوس(*)، عن عبدالله بن عمرو في حديث: **«ألا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمدِ ما كان بالسَّوط والعصا مئةٌ من الإبل، فيها أربعون في بطونِها أولادُها»(**)[3].**

١١١٧ ـ وعن ابن عباس، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: **«هذه وهذه سواءٌ»**، يعني: الخِنْصِر والإبهام.

رواه البُخاري[4].

(*) قال العجلي: عقبة بن أوس البصري، تابعيٌّ ثقةٌ.

(**) أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، وفيه قصة، ورجاله ثقات، وقد اختُلف في إسناده؛ فرُوي مُرسَلاً، ورُوي عن عبدالله بن عمر، بدل ابن عمرو، ورُوي عن رجلٍ من أصحاب النَّبـيِّ ﷺ.

---

(١) هي التي تهشم وتزيل العظام عن مواضعها.

(٢) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٠).

وعند الإسماعيلي في رواية: «**دِيَتُهما سواءٌ**».

وفي أخرى: وأشار إلى الخِنْصِر والإبهام.

١١١٨ ـ وعن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**دِيَةُ المُعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحرِّ**».

أخرجه أبو داود وقال: رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب[1].

قلت: ومحمد بن إسحاق وشيخه عمرو اختُلف في الاحتجاج بهما.

١١١٩ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر قال: كَتبَ النَّبِيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه(*)[2].

١١٢٠ ـ وعند أبي داود(**): أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ**»(***)[3].

١١٢١ ـ وعنده أيضاً قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدَينِ

(*) أخرجه مسلم.

(**) من حديث ابن عباس.

(***) وإسناده على شرط البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧)، والعُقُول: الديات.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والرِّجلَينِ سواءٌ(*)(١).

١١٢٢ ـ وعن عمرو بن شـــعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن قَتَلَ مُتعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء القتيل؛ فإن شاؤوا قتلُوه، وإن شاؤوا أخذُوا الدِّيَةَ، وهو ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون خَلِفَةً**(٢)**، وذلك عَقلُ العَمدِ، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديدٌ في العقل**».

لفظ رواية البَيْهَقي(**)(٣).

وفي رواية بهذا الإسناد: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**عَقلُ شبهِ العمدِ**

(*) ورجاله ثقات. قال ابن حِبَّان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِيَةُ اليدَينِ والرِّجلَينِ سواءٌ؛ عشرةٌ من الإبل لكل إصبعٍ».

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببُسْت، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنـــا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ هذه وهذه».

(**) وأخرجه التِّرْمِذي أيضاً وقال: حسن غريب، وهو من رواية محمد بن راشد، وقد قال فيه أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقد تكلَّم فيه بعضُ الأئمَّة عن سليمان بن موسى، وقد وثَّقه جماعةٌ عن عمرو بن شعيب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هي الحامل من الإبل، وجمعها (مخاض) من غير لفظها.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١).

مُغلَّظةٌ مِثلُ قتلِ العَمدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه، وذلك أن يَنْزُوَا[1] الشيطانُ بين الناس فيكونَ رمياً في عِمِّيَّا[2]، في غيرِ ضغينةٍ ولا حملِ سلاحٍ»[3][4].

١١٢٣ ـ وعن عقبة بن أوس(*)، عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قضَى أن مَن قُتل خطأً فدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخَاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُونٍ، وثلاثون حِقَّةً، وعشرُ بني لَبُونٍ ذُكُورٍ[5].

أخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، وقد وُثِّقَا(**).

وزاد النَّسائي في هذا الحديث قال: فكان رسولُ الله ﷺ يُقوِّمُها على أهل القرى أربعَ مئةِ دينارٍ أو عِدْلَها من الوَرِقِ، ويُقوِّمُها على أهلِ الإبلِ إذا غلَتْ رفعَ في قيمتها، وإذا هانت نقصَ من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتُها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعِ مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، أو عَدْلِها من الوَرِقِ.

(*) كذا في الأصل. صوابه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أيضاً، كذا هو في «سنن أبي داود»، وعند النَّسائي وابن ماجه.

(**) وهذا عند أبي داود أيضاً بهذا السند، إلا أنه غيرُ مُتصلٍ بما قبلَه، بل هو حديثٌ مُفرَدٌ.

---

(١) النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر.

(٢) أي: في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٣) أخرجه أبو داود أيضاً. (ع).

(٤) رواه البيهقي (٨/ ٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

قال: وقضَى رسولُ الله ﷺ أن مَن كان عقلُه في البقر على أهل البقر مئتَي بقرةٍ، وأن مَن كان عقلُه في الشاء ألفَي شاةٍ.

وقضَى رسولُ الله ﷺ أن العقلَ ميراثٌ بين وَرَثةِ القتيلِ على فرائضِهم، فما فَضَلَ فلِلعَصَبةِ.

وقضَى رسولُ الله ﷺ أن يَعقِلَ المرأةَ عَصَبتُها مَن كانوا، ولا يَرثون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ مِن وَرَثتِها، وإن قُتلت فعَقلُها بين وَرَثتِها، وهم يَقتلون قاتلَها(*)[1].

وسيأتي في حديث القَسَامة: فَدَاه بمئةٍ من إبل الصدقة.

١١٢٤ ـ وعن سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديث: فلما تَصَافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ ـ يعني: ابن الأكوع ـ فيه قِصَرٌ، فتناول به ساقَ يهوديٍّ ليَضربَه، فرجع ذُبَابُ[2] سيفِه فأصاب رُكبةَ عامرٍ، فمات منه.

أخرجاه في «الصحيحين»[3].

* * *

(*) محمد بن راشد: قال فيه أبو حاتم أيضاً: كان صَدُوقاً حسنَ الحديث، وقال النَّسَائي: ثقةٌ، وقال ابن مَعين: ثقةٌ صَدُوقٌ، وكذلك قال غيرُه؛ وإنما ضُعِّفَ بسبب القَدَر، وأمَّا حديثُه فصحيحٌ، كذلك قال ابن عدي وغيره.

(١) رواه النسائي (٤٨٠١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) أي: طرف.

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٨٠٢).

٢ ـ باب
القَسَامة

١١٢٥ ـ روى يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة ـ قال يحيى: وحسبتُ قال: وعن رافع بن خَدِيج ـ قالا: خرج عبدالله بنُ سهلِ بنِ زيدٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحيِّصةُ يجدُ عبدالله بنَ سهلٍ قتيلاً، فدفنَه، ثم أقبلَ إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمن بنُ سهلٍ، وكان أصغرَ القوم، فذهب عبدُ الرحمن ليَتكلَّمَ قبلَ صاحبَيه، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«كَبِّرْ، الكُبْرَ في السِّنِّ»**.

فصمتَ وتكلَّم صاحباه وتكلَّم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مَقتَلَ عبدالله بنِ سهلٍ، فقال لهم: **«أتَحلِفُون خمسين يميناً فتَستحقُّون صاحبَكم، أو: قاتلَكم؟»** قالوا: وكيف نَحلفُ ولم نَشهَدْ، قال: **«فتُبَرِّئُكم يهودُ بخمسين يميناً»**، قالوا: وكيف نَقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطَى عقلَه.

هذه رواية الليث، عن يحيى عند مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

وفي رواية حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن بشير، عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَدِيج من غيرِ شكٍّ.

وفيه: فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ برُمَّتِه**»، قالوا: أمرٌ لم نَشهَدْه، كيف نَحلفُ؟ قال: «**فتُبَرِّئُكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم**»، قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفَّارٌ، الحديث(*)(١)(**).

(*) وهي متفق عليها.

(**) حديث القَسَامة: قال أبو داود: رواه بشـــر بن المُفضَّل ومالك، عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أتَحلِفُون خمسين يميناً وتَستحقُّون دمَ صاحبِكم، أو: قاتِلِكم؟» ولم يَذكرْ بشرٌ (دماً)، وقال عدة عن يحيى، كما قال حَمَّاد، يعني: ابن زيد، يعني: أن حَمَّاداً وعدَّة معه، قالوا: إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ برُمَّتِه». قال أبو داود: رواه ابن عُيَينةَ، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبَرِّئُكم يهودُ بخمسين يميناً يَحلفُون»، ولم يَذكرِ الاستحقاقَ. قال أبو داود: وهذا وهمٌ من ابن عُيَينةَ.

قال الشافعي: إلا أن ابنَ عُيَينةَ كان لا يُثبت: أقدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهودَ؟ فيُقال له: في الحديث أنه قدَّمَ الأنصاريين، فيقول: هو ذاك، أو ما أشبه هذا.

وقد رواه الشافعي عن ابن عُيَينةَ على الصواب، فبدأ بالأنصار ثم قال: وكان سفيانُ يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسولُ الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود؟ فيُقال له: إن الناسَ يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: هو ذاك، وربما حدثه ولم يشكَّ.

وذكر البَيْهَقي: أن البُخاريَّ ومسلماً أخرجا هذا الحديثَ من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المُفضَّل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلُّهم على البداية بالأنصار. =

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩)، وكذا البخاري (٥٧٩١).

= والرُّمَّة ـ بضم الراء ـ: حبلٌ يُشدُّ به الأسيرُ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيءَ برُمَّتِه، أي: كلَّه، ثم استُعمل للتسليم للقَوَد، وإن لم يكن هناك حبلٌ.

واختَلف الناسُ في أمر القَسَامة:

فمذهبُ فقهاء المدينة والشافعي وأحمد أنه يَبدَأ بأيمان المُدَّعِين، فإن حلَفُوا استَحقُّوا، وإن نَكلُوا حلفَ المُدَّعَى عليهم خمسين يميناً وبَرِئوا، وهذا هو عندهم مقتضى القياس؛ لأن اليمينَ عندَهم يُشرع في جنبه أقوى المُتداعِيَين، كما يُشرع في جنبه المُدَّعى إذا قويت بشاهدٍ واحدٍ، وكما يَحلفُ المُدَّعِي إذا نكلَ المُدَّعَى عليه، والمُدَّعُون هنا قد قوي جانبُهم باللوث.

ونظيرُ هذا البَداءَةُ في اللِّعان بأيمان الزوج، هذا قول مالك وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزِّناد والليث وأحمد والشافعي.

ثم اختَلف هؤلاء في مُوجِب القَسَامة؛ فقال فقهاء المدينة: مُوجِبُها القتلُ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد، وقال الشافعي في ظاهر مذهبه: مُوجِبُها الدِّيَةُ.

وذهبت طائفةٌ إلى أنه يُبدَأ بأيمان المُدَّعَى عليهم، فيَحلفُون أولاً، رُوي هذا عن عمر والشَّعبي والنَّخَعي والثَّوري، وهو قولُ الكوفيِّين.

ثم اختَلف هؤلاء؛ فقال الكوفيون: يَحلفُ المُدَّعَى عليهم أولاً، ويُقضَى بالدِّيَةِ على أهل المَحلة التي وُجد فيها القتيلُ، ويُروَى هذا عن عمر.

وتوقفت طائفةٌ ثالثةٌ في القَسَامة، منهم: سالم وعمر بن عبد العزيز وأبو قِلاَبة والحكم بن عتيبة، وإليه مال البُخاري.

وعن عمر بن عبد العزيز رواية أخرى: وجوبُ القَوَد بها، وهو قولُ ابن الزبير والزُّهري وأبي ثَور وقديم قولَي الشافعي.

واختَلفوا في القتل بها وباللِّعان على أربعة أقوال:

أحدها: القتلُ في الموضعَين، وهو قول مالك.

والثاني: عدمُ القتل فيهما، وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: القتل بالقَسَامة دون اللِّعان، وهو قول أحمد.

والرابع: عكسه، وهو قول الشافعي.

وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار: أن عبدالله بنَ سهلِ بنِ زيدٍ ومُحيِّصةَ بنَ مسعودِ بنِ زيدٍ الأنصاريَّيْنِ من بني حارثةَ، خرجا إلى خَيبرَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وهي يومَئذٍ صلحٌ، وأهلُها يهودُ.

وفيه: فمشَى أخو المقتول عبدُ الرحمن بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذكروا لرسول الله ﷺ شأنَ عبدالله وحيث قُتل، قال: فزعم بُشَير وهو يحدث عمَّن أدركَ من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه قال لهم: **«تَحلِفُون خمسين يميناً وتَستحقُّون قاتلَكم، أو: صاحبَكم؟»** قالوا: يا رسولَ الله! ما شَهِدْنا ولا حضَرْنا.

فزعم أنه قال: **«فتُبَرِّئُكم يهودُ بخمسين يميناً»**.

وفيه: فزعم بُشَير: أن رسولَ الله ﷺ عقلَه مِن عندِه[1].

وكذلك في رواية هُشَيم، عن يحيى: فوَدَاه رسولُ الله ﷺ(*)[2].

وكذلك في رواية بشر بن المُفضَّل، عن يحيى: فعقلَه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه[3].

وفي رواية سعيد بن عبيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة:

(*) وهي عند مسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٩).

فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبطلَ دمَه، فوَدَاه بمئةٍ من إبلِ الصدقةِ(*)(١).

وفي رواية مالك، عن أبي ليلى(**): أن عبدالله بنَ عبدِ الرحمن بنِ سهلٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَة: أنه أخبره عن رجالٍ(***) من كُبَراء قومه، الحديث.

وفيه: فأتى يهودَ(****) فقال: «**أنتم واللهِ قتلتُمُوه**»، قالوا: واللهِ ما قتلْناه.

وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «**إما أن يدُوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذِنُوا بحربٍ**».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنَّا واللهِ ما قتلْناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «**أتَحلِفُون وتَستحقُّون دمَ صاحبِكم؟**» قالوا: لا والله، قال: «**فتَحلِفُ لكم يهودُ**»، قالوا: ليسوا مسلمين.

فوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه، فبعث إليهم رسولُ الله ﷺ مئةَ ناقةٍ حتى أُدخلَتْ عليهم الدارَ.

قال سهل: فلقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ(*****)(٢).

(*) وكلاهما متفق عليه.

(**) صوابه: ابن.

(***) صوابه: ورجال، كما في (خ).

(****) كذا في مسلم.

(*****) وهو متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩).

١١٢٦ ـ وعن رجلٍ من أصحابِ رســـولِ الله ﷺ من الأنصار: أن رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسَامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية.

أخرجه مسلم[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٧٠).

٣ ـ باب
صَوْل الفحل

١١٢٧ ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن قُتلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»**.

أخرجه البُخاري(*)(١).

١١٢٨ ـ وعن صفوان بن يَعلَى: أن أجيراً ليَعلَى بن مُنْيَة عضَّ رجلٌ ذراعَه فجذبَها، فسقطَتْ ثَنِيَّتُه، فرُفع إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأَبطلَها وقال: **«أردتَ أن تَقضَمَها(٢) كما يَقضَمُ الفحلُ»**(**)(٣).

١١٢٩ ـ وعن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لو أن رجلاً اطَّلعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فحذفتَه(٤) بحصاةٍ، ففقَأتْ عينَه ما كان عليك جُنَاحٌ»**(٥).

(*) رواه مسلم أيضاً.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

(٢) أي: تعضها.

(٣) رواه البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٤) أي: رميته.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي رواية: «**مَن اطَّلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم فقد حلَّ لهم أن يَفقَؤُوا عينَه**».

اللفظ لمسلم[1].

وفي لفظ عند ابن حبَّان: «**مَن اطَّلعَ إلى دارِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، ففَقَؤُوا عينَه فلا دِيَةَ ولا قِصَاصَ**»[2].

١١٣٠ ـ وفي حديث أنس ﷺ عند مسلم: أن رجلاً اطَّلَعَ في بعض حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، فقام إليه بِمِشْقَصٍ[3]، أو: مَشَاقِصَ، فكأني أَنظرُ إلى رسول الله ﷺ يَختِلُه[4] ليَطعنَه(*)[5].

* * *

(*) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) رواه ابن حبان (٦٠٠٤).

(٣) هو نصل عريض للسهم.

(٤) أي: يراوغه ويستغفله.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢١٥٧).

٤ - باب
جِنَاية البهائم وغيره

١١٣١ - روى مَعمَر، عن الزُّهـري، عن حـرام(*) بن مُحيِّصة، عن أبيه: أن ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخلَتْ حائطاً فأَفسدَتْ فيه، فقضَى رسولُ الله ﷺ أن علـى أهـل الأرض حِفْظَهـا بالنهـار، وعـلى أهـل المواشـي حفظَهـا بالليل.

أخرجه ابن حِبَّان من حديث مَعمَر، عن الزُّهري[1].

وفي الحديث عنه اختلافٌ في الإسناد.

١١٣٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ

(*) هو حرام بن سعد بن مُحيِّصة، نُسب إلى جدِّه، وقيل فيه: عن أبيه، وكذلك جاء في حديث آخر، وقد قيل فيه أيضاً: عن أبيه، عن جدِّه، فالله أعلم: هل هذا الحديث مُرسَلٌ، أو قيل في جدِّه عن أبيه؟ وهو عند أبي داود والنَّسائي، فَلْيُحرَّرْ من «صحيح ابن حبَّان».

قال الطحاوي في هذا الحديث: وإن كان منقطعً لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة؛ لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكاً والأثبات من أصحاب الزهري قطعوه.

---

(١) رواه ابن حبان (٦٠٠٨).

قال: «مَن تَطَبَّبَ(*)، ولا يُعلَم منه طبٌّ، فهو ضامنٌ».

أخرجه أبو داود(**)(١).

* * *

(*) تَعَاطَى الطبَّ.

(**) وهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جُرَيج، عن عمر، وكلاهما متفق عليه، لكن قال أبو داود في هذا الحديث: لم يَروِه غيرُ الوليد، فلا ندري: صحيح هو أم لا؟ وهو عند النَّسائي، و(ق) من حديث الوليد بن مسلم أيضاً.

ورواه عن محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب، عن جده، به. ولم يقل: «عن أبيه».

قال الدَّارَقُطْني: لم يُسنِدْه عن ابن جُرَيج غيرُ الوليد بن مسلم، وغيرُه يَرويه عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب مُرسَلاً، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

٥ ـ باب
قتال الخوارج وأهل البَغي

١١٣٣ ـ عن عَرْفَجَة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يَشُقَّ عصاكم أو يُفرِّقَ جماعتكم فاقتُلُوه»**.

أخرجه مسلم[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

٦ ـ باب
قتل المُرتدِّ، وقَبُول توبته

١١٣٤ ـ عن عكرمة قال: أُتِي عليٌّ ﷺ بزنادقةٍ فأَحرقَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ، قال: «**لا تُعذِّبُوا بعذابِ اللهِ**»، ولَقتَلتُهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه**».

أخرجه البُخاري[1].

١١٣٥ ـ وروى مسلم من حديث أبي موسى ـ في قصة ذكرها ـ فبعثه إلى اليمَن، ثم أتبعَه معاذَ بنَ جبل، فلما قدم عليه قال: انزلْ، وألقَى له وِسادةً، وإذا رجلٌ عندَه مُوثَقٌ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأَسلمَ، ثم راجَعَ دِينَه دِينَ السُّوء فتهوَّد، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، الحديث[2].

١١٣٦ ـ وفي حديث النَّسائي عن ابن عباس: أن أعمَى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أمُّ ولدٍ، له منها ابنان، وكانت تُكثر الوقيعةَ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣).

برسولِ الله ﷺ وتَسبُّه، فيَزجرُها فلا تَزدجرُ، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذاتَ ليلةٍ ذَكرتُ النَّبِيَّ ﷺ فوَقعَتْ فيه، فلم أَصبِرْ أن قمتُ إلى المِعْوَلِ فوضعتُه في بطنها، فاتَّكأتُ عليها فقتلتُها، فأصبحَتْ قتيلاً.

فذُكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فجَمع الناسَ وقال: **«أَنشُدُ اللهَ رجلاً لي عليه حقٌّ فعلَ ما فعلَ إلا قامَ»**، فأَقبلَ الأعمى يَتَدَلدَلُ[1] فقال: يا رسولَ الله! أنا صاحبُها، كانت أَمَّ ولدي، وكانت بي لطيفةً رفيقةً، ولي منها ابنان مثلُ اللُّؤلوتَينِ، ولكنها كانت تُكثر الوقيعةَ فيك وتشتمُك، فأَنهاها فلا تنتهي، وأزجرُها فلا تنزجر، فلما كانت البارحةُ ذكرتُك فوقعَتْ فيك، فقمتُ إلى المِعْوَلِ فوضعتُه في بطنها، فاتَّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمَها هَدَرٌ»**(*)[2].

١١٣٧ ـ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً رسولُ الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ؛ فإن فعلُوا ذلك عصمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله»**.

لفظ البُخاري[3].

(*) وأخرجه أبو داود أيضاً، وهو من رواية عثمان الشحَّام، وقد احتج به مسلم، عن عكرمة، وقد احتج به البُخاري، وباقي رجاله متفق عليهم.

---

(١) أي: يضطرب في مشيه.

(٢) رواه النسائي (٤٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٥).

وعند مسلم: «**فإذا فعلُوه عصمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها**»[1].

١١٣٨ ـ وعند البُخاري في حديث لأنس: «**فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً رسولُ الله، واستَقبَلُوا قِبْلتَنا، وأكلُوا ذبيحتَنا، وصلَّوا صلاتَنا حَرُمَتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم؛ إلا بحقِّها**»[2]

وعند ابن حبَّان: «**فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم**»[3].

١١٣٩ ـ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فصبَّحْنا الحُرُقاتِ من جُهَينةَ، فأدركتُ رجلاً فقال: لا إلهَ إلا اللهُ، فطعنتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وقتلتَه؟**» قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «**ألا شَقَقتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالَها أم لا؟**» فما زال يُكرِّرُها حتى تمنَّيتُ أني أَسلَمتُ يومَئذٍ.

لفظ مسلم[4].

١١٤٠ ـ وفي حديث المقداد ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتَلَني، فضربَ إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعَها، ثم لاذَ بشجرةٍ فقال: أَسلَمتُ لله، أفأَقتلُه يا رسولَ الله بعدَ أن قالها؟ قال

---

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥).

(٣) رواه ابن حبان (٥٨٩٥).

(٤) رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦).

رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقتُلْه**»، قال: فقلت: يا رسولَ الله! إنه قد قطعَ إحدى يدَيَّ ثم قال ذلك بعد أن قطعَها، أفأقتلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقتُلْه؛ فإنْ قتلتَه فإنه بمنزلتك قبلَ أن تَقتلَه، وإنك بمنزلته قبلَ أن يقولَ كلمتَه التي قال**»(*)(١).

* * *

(*) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥).

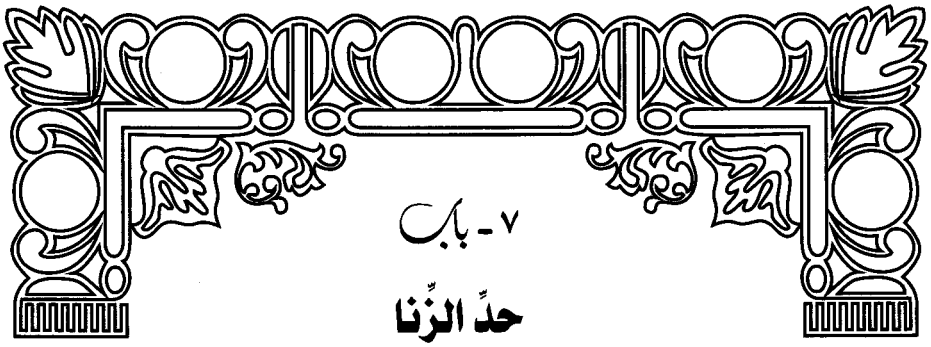

٧ - باب
حدِّ الزِّنا

١١٤١ ـ عن عُبَادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عني، خُذُوا عني؛ قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْر جَلدُ مئةٍ ونفيُ سَنَةٍ، والثيِّبُ بالثيِّبُ جَلدُ مئةٍ والرَّجمُ**»(*)[1].

وفي رواية(**): «**البِكْرُ يُجلَد ويُنفَى، والثيِّبُ يُجلَد ويُرجَمُ**»[2].

١١٤٢ ـ ومن حديث ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالسٌ على مِنبر رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأَنزلَ عليه الكتابَ، فكان مما أَنزل اللهُ ﷻ آيةُ الرَّجم، قرَأْناها، ووَعَيْناها، وعقَلْنَاها، فرَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنَا بعدَه، فأَخشَى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجدُ الرَّجمَ في كتاب الله ﷻ، فيَضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ، وإن الرَّجمَ في كتاب الله ﷻ حقٌّ على مَن زنَى إذا أُحصِنَ من الرجال

(*) أخرجوه إلا البُخاري والنَّسائي.

(**) لمسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

والنساء، إذا قامَتِ البيِّنةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ(*)[1].

١١٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسولَ الله! إني زَنيتُ، فأَعرضَ عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربعَ مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أبِكَ جُنونٌ؟**» قال: لا، قال: «**فهل أُحصنتَ؟**» قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذهبُوا به فارجُمُوه**»(**)[2].

١١٤٤ ـ وفي رواية أبي سعيد: أن رجلاً من أَسلَمَ يُقال له: ماعزُ بنُ مالك أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أَصبتُ فاحشةً فأقِمْه عليَّ، فردَّه النَّبِيُّ ﷺ مراراً، قال: ثم سألَ قومَه، فقالوا: ما نَعلمُ به بأساً إلا أنه قد أصاب شيئاً يَرَى أنه لا يُخرجُه إلا أن يُقامَ فيه الحَدُّ، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأمرَنا أن نَرجُمَه، قال: فانطلَقْنا به إلى بَقِيعِ الغَرقد، قال: فما أَوثَقْناه ولا حفَرْنا له، قال: فرمَيْناه بالعظم والمَدَر[3] والخَزف[4]، قال: فاشتدَّ واشتدَدْنا خلفَه حتى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ، فانتصب لنا، فرمَيْناه بجلاميد[5]

(*) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) لفظ البُخاري، وهو متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) هو الطين المجتمع الصلب.

(٤) هو قِطَع الفخار المنكسر.

(٥) جمع جُلمود: الحجارة الكبار.

الحَرَّةِ حتى سكتَ، الحديث[1].

١١٤٥ ـ وفي رواية سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! طهِّرْني، فقال: **«وَيْحَك! ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه»**، قال: فرجع غيرَ بعيدٍ.

ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طهِّرْني، فقال رسولُ الله ﷺ: **«وَيْحَك! ارجِعْ فاستغفِرِ اللهُ وتُبْ إليه»**، قال: فرجع غيرَ بعيدٍ.

ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طهِّرْني، فقال النَّبِيُّ ﷺ مثلَ ذلك.

حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: **«فيمَ أُطهِّرُك؟»** فقال: من الزِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أبه جُنونٌ؟»** فأُخبِرَ أنه ليس بمجنونٍ، فقال: **«أشَرِبَ خمراً؟»** فقام رجلٌ فاستَنكَهَه[2]، فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: **«أزَنيتَ؟»** قال: نعم، فأَمرَ به فرُجِمَ.

فكان الناسُ فيه فرقتَين؛ قائلٌ يقول: لقد هَلَكَ، لقد أحاطَتْ به خطيئتُه، وقائلٌ يقول: ما توبةٌ أفضلُ من توبةِ ماعزٍ؛ جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يدَه في يده، ثم قال: اقتُلْني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومَين أو ثلاثةً، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسلَّم، ثم جلس فقال: **«استَغفِرُوا لماعزِ بنِ مالك»**، فقالوا: غَفَرَ اللهُ لماعزِ بنِ مالك، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد تابَ توبةً لو قُسمَتْ بين أمَّةٍ لَوسعَتْهم»**.

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد، فقالت: يا رسولَ الله!

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٢) أي: طلب نكهته؛ أي: رائحة فمه.

طهِّرْني، فقال: «**وَيْحَك! ارجِعِي واستَغفِرِي اللهَ وتُوبِي إليه**»، فقالت: أراك تريد أن تَرُدَّني كما رَدَدتَ ماعزَ بنَ مالك، فقال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حُبلَى من الزِّنا، فقال: «**أزَنيتِ؟**» فقالت: نعم، فقال لها: «**حتى تَضعِي ما في بطنك**»، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَتْ، قال: فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: قد وَضعَتِ الغامديةُ، فقال: «**إذاً لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولدَها صغيراً، ليس له مَن يُرضعُه**»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلَيَّ رَضاعُه يا نبيَّ الله، قال: فرجَمَها[1].

وفي رواية عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه في قصة ماعز بن مالك في قصة الغامدية: فواللهِ إني لَحبُلَى، فقال: «**إمَّا لا فاذهبِي حتى تَلِدِي**»، فلما ولدَتْه أتَتْه بالصبي في خرقةٍ، فقالت: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذهبي فأَرضِعِيه حتى تُفطِمِيه**»، فلما فطمَتْه أتَتْه بالصبي في يدِه كسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه، وقد أكلَ الطعامَ، قال: فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أَمَرَ بها فحُفر لها إلى صدرها، وأَمرَ الناسَ فرَجَمُوها، الحديث[2].

١١٤٦ ـ وفي حديث عِمران بن حُصَين: أن امرأةً من جُهَينةَ أتَتْ نبيَّ الله ﷺ وهي حُبلَى من الزِّنا، فقالت: أصبتُ حدّاً فأَقِمْه عليَّ.

وفيه: ثم أَمرَ بها فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها(*)[3].

(*) وكلُّها عند مسلم، وبعضها متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

١١٤٧ ـ وعند التِّرْمِذي من رواية محمد بن عمرو، حدثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرةَ قال: جاء ماعزُ بنُ مالك الأَسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ، الحديث.

وفيه: فلما وجدَ مسَّ الحجارة فرَّ يَشتدُّ، حتى مرَّ به رجلٌ معه لَحْيُ جملٍ[1] فضربَه به وضربَه الناسُ، حتى مات.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هلاَّ تركتُمُوه**».

وقال: هذا حديث حسن[2].

ومحمد بن عمرو: أخرج له في الصحيح(*).

١١٤٨ ـ وعن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أَنشُدُك الله! إلا ما قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقهُ منه: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله ﷻ وائذَنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُلْ**»، قال: إن ابني كان عَسِيفاً[3] على هذا فزنَى بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرَّجمَ، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأُخبرتُ أنما على ابني

(*) قد تقدَّم ذكرُه وأن البُخاريَّ لم يخرج له إلا مقروناً بغيره، ومسلماً لم يخرج له إلا في المتابعات.

---

(١) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان.

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٣) أي: أجيراً.

جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده! لأَقضيَنَّ بينكما بكتاب الله ﷻ: الغنمُ والوليدةُ ردٌّ عليك، وعلى ابنِك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعتَرفَتْ فارجُمْها»**.

قال: فغدا عليها فاعترفَتْ، فأَمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ(*)[1].

١١٤٩ ـ وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من أَسلَمَ، ورجلاً من اليهودِ وامرأتَه.

وفي رواية: وامرأةً(**)[2].

١١٥٠ ـ وروى مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأَمَةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ؟ قال: **«إن زَنَتْ فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدُوها ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ»**[3].

قال ابن شهاب: لا أدري: أبعدَ الثالثةِ أو الرابعة؟[4]

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٠١).

(٣) أي: الحبل.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٣).

١١٥١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم، فتبيَّن زِناها فَلْيجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ[1] عليها**»، الحديث(*)[2].

١١٥٢ ـ وروى أبو عبد الرحمن قال: خَطَبَ عليٌّ ﷺ فقال: يا أيُّها الناسُ! أقِيمُوا على أرقَّائِكم الحَدَّ: مَن أُحصِنَ منهم ومَن لم يُحصَنْ؛ فإن أَمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ فأَمرَني أن أجلدَها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتلَها، فذكرتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**أحسنتَ**»(**)[3].

١١٥٣ ـ وعن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف: أنه أخبره بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنَى[4]، فعاد جلدةً على عظمٍ، فدَخلَتْ عليه جاريةٌ لبعضهم، فهشَّ لها فوقعَ عليها، فلما دخل عليه رجالُ قومِه يَعُودُنَه أخبَرَهم بذلك، وقال: استَفتُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وَقعتُ على جاريةٍ دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأَينا بأحدٍ من

(*) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

(**) أخرجه مسلم والتِّرْمِذي.

---

(١) التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٤) أي: أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه.

الناس مِن الضرِّ مثلَ الذي هو به، فلو حَمَلْناه إليك لتَفسَّخَتْ عظامُه، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ، فأَمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا مئة شِمْرَاخٍ، فيَضربُوه بها ضربةً واحدةً.

أخرجه أبو داود(*)(١).

١١٥٤ ـ وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وجدتُمُوه يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به**»(**)(٢).

١١٥٥ ـ وروى عمرو أيضاً، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وجدتُمُوه وقعَ على بهيمةٍ فاقتُلُوه واقتُلُوا البهيمةَ**»، فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؛ ولكني أَرى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ من لحمها أو يُنتفَعَ بها وقد عُمل بها ذلك العملُ(٣).

أخرجهما التِّرْمِذي، وعمرو: رَوى عنه مالك، ووثَّقه أبو زُرعةَ، وأخرج له البُخاري

(*) وإسناده على شرط «الصحيحين»، خلا شيخَ أبي داود أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، قال (س): ليس بالقوي.

(**) قال أبو داود: رواه أيضاً عبَّاد بن منصور وداود بن الحصين، عن عكرمة، كذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٥).

غيرَ هذين الحديثَين، وقد مُسَّ(*)(**).

* * *

(*) وقال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عمرٌو لا بأسَ به، وأخرج له مسلم أيضاً، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ، وتُكلِّم فيه بسبب حديث البهيمة هذا، قال البُخاري: لا أدري: سمعَه من عكرمة أم لا؟ وقال أبو داود: ليس بذاك، روى عن عكرمة، فذكر هذا الحديثَ.

(**) قال أبو الشيخ: ثنا إبراهيم بن محمد بن علي، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر بن حفص، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ ارجُمُوا الأعلى والأسفلَ».

رواه ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبدالله بن نافع الصايغ، عن عاصم ابن عمر.

وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عمر المَدَني، أخو عبيدالله وعبدالله وأبي بكر، وقد تكلَّم فيه أحمدُ وابنُ مَعين وأبو حاتم والبُخاري والجُوزَجاني والتِّرْمِذي والنَّسائي.

وقال ابن حبَّان: لا يجوز الاحتجاجُ به. وذكره في كتاب «الثقات» وقال: يُخطىء ويُخالف.

وقال ابن عدي: أحاديثُه حِسَانٌ.

وقال البَيْهَقي: ضعيفٌ جداً ويأتي بما لا يُتابَعُ عليه.

وقال أبو يَعلَى المَوصلي: ثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبِي، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الذي يَعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ فارجُمُوا الأعلى والأسفلَ، ارجُمُوهما جميعاً».

٨ ـ باب
حدِّ السرقة

١١٥٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السارقَ؛ يَسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويَسرقُ الحبلَ[١] فتُقطَعُ يدُه»**[٢].

١١٥٧ ـ وعن عائشةَ ﷺ قالت: لم تُقطَعْ يدُ سارقٍ في عهد رسول الله ﷺ في أقلَّ مِن ثمنِ المِجَنِّ[٣]، حَجَفةٍ أو ترسٍ، وكلاهما ذو ثمنٍ[٤].

١١٥٨ ـ وعنها، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُقطَعُ يدُ السارقِ إلا في ربعُ دينار فصاعداً»**[٥].

١١٥٩ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قطعَ سارقاً في مِجَنٍّ،

---

(١) ذِكْرُ البيضة والحبل للتنبيه على عظيم ما خسر السارق وهي يده في مقابلة حقير من المال.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) المجن: اسم لكل ما يستتر به.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ[1].

١١٦٠ ـ وعن عائشةَ ﵂: أن قريشـــاً أهَمَّهم شأنُ المخزومية التي سَرقَتْ، فقالوا: مَن يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترِئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّمَه أسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أتَشفَعُ في حَدٍّ من حدود الله ﷻ؟!»**.

ثم قام فاختطب فقال: **«أيُّها الناسُ! إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ! لو أن فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقَتْ لَقطعتُ يدَها»**[2].

وفي رواية: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تَستعير المتاعَ وتَجحدُه، فأَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّمُوه، فكلَّم رسولَ الله ﷺ، الحديث(*)[3].

١١٦١ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁: أن رسولَ الله ﷺ أُتِي بسارقٍ قد سرقَ شَمْلَةً، فقالوا: يا رسولَ الله! إن هذا قد سرقَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما إخالُه**[4] **سرقَ»**، فقال السارق: بلى يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: **«اذهبُوا به فاقطعُوه ثم احسِمُوه، ثم ائتُوني به»**، فقُطع ثم أُتِي به، فقال: **«تُبْ إلى الله»**، فقال: قد تُبتُ إلى الله، قال: **«تابَ اللهُ عليك»**.

(*) متفق عليها كلِّها، إلا الحديثَ الأخيرَ، واللفظ فيها لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨).

(٤) أي: أظنه.

أخرجه الدَّارَقُطْني(*)[1].

١١٦٢ ـ وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليس على خائنٍ ولا مُنتهِبٍ[2] ولا مُختلِسٍ[3] قطعٌ**».

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه(**)[4].

١١٦٣ ـ وروى أيضاً من حديث رافع بن خَدِيج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قطعَ في ثَمَرٍ[5] ولا كَثَرٍ[6]**».

رواه من حديث واسع بن حَبَّان: أن رافع بن خَدِيج قال(***)[7].

* * *

(*) ورجاله على شرط مسلم، وقد رُوي مُرسَلاً؛ وهو أشبهُ.

(**) وهو على شرط مسلم، وله علَّةٌ.

(***) وهو على شرط الصحيحين. قال أبو حاتم بن حبَّان في كتاب «الأنواع والتقاسيم»: أخبرنا أبو عَروبة بحرَّانَ، ثنا محمد بن بشار، ثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ليس على المُختلِسِ ولا الخائنِ قطعٌ».

أخبرنا محمد بن عبيد بن الفضل الكَلاعي العابد بحمص، ثنا مُؤمَّل بن إهاب، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير وعمر بن دينار، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس على مُنتهِبٍ ولا مُختلِسٍ ولا خائنٍ قطعٌ».

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٠٢).

(٢) النَّهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهرٍ بسرعة.

(٤) رواه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١).

(٥) فسِّر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يقطع ويُحرز.

(٦) هو جمَّار النخل.

(٧) رواه الترمذي (١٤٤٩).

٩ ـ باب
حدِّ الشرب، وذكر الأشربة

١١٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»**.

أخرجه مسلم[١].

١١٦٥ ـ وعنده في حديث لأبي موسى رضي الله عنه: فقال رسولُ الله ﷺ: **«كلُّ ما أَسكَرَ عن الصلاة فهو حرامٌ»**[٢].

١١٦٦ ـ وعند أبي داود من رواية شهر بن حَوشَب(*)، عن أمِّ سَلَمةَ قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ[٣].

١١٦٧ ـ وعن سعد رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أنهاكم عن قليلِ**

(*) شهر بن حَوشَب: وثَّقه أحمد ويحيى والعِجلي ويعقوب بن شَيبة وغيرهم، وقال أبو زُرعةَ: لا بأسَ به، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يُحتَجُّ بحديثه ولا يُتدَيَّنُ به، وقد رَوى له مسلمٌ مقروناً بغيره، وقد أنكر عليه قولَه في هذا الحديث: «ومُفتِّر».

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٦).

ما أَسكَرَ كثيرُه».

أخرجه النَّسائي(*)[1].

١١٦٨ ـ وقد ورد: «ما أَسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ» من حديث جماعة، منهم: جابر وعائشة.

وأخرجه أبو داود[2]، وفي الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين(**).

وأخرج الثاني ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي عثمان(***)[3].

وزعم ابن القطَّان أنه لا يُعرَف حالُه(****)[4].

(*) رجاله على شرط مسلم.

(**) وقال أبو حاتم أيضاً: هو شيخٌ لا بأسَ به، ووثَّقه ابن مَعين، والحديثُ أيضاً عند ابن ماجه والتِّرْمِذي، وقال: حسن غريب من حديث جابر، ولم يَرووا له غيرَ هذا الحديث، وهو من حديث ابن المُنكِدر، عن جابر.

(***) أبو عثمان هذا: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري، عنه، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات»، والحديث عند أبي داود والتِّرْمِذي، ولفظهما: «ما أَسكَرَ الفَرقُ منه فمِلءُ الكفِّ منه حرامٌ». وقال التِّرْمِذي: حديث حسن.

(****) قال ابن القطَّان في هذا الحديث: ليس بصحيحٍ، وأبو عثمان هذا لا يُعرَف حالُه، وكان قاضياً بمرو، ولم أجدْ ذكرَه في مظانِّ وجوده من مصنفات الرجال الرواة.

---

(١) رواه النسائي (٥٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١).

(٣) رواه ابن حبان (٥٣٨٣).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٦).

١١٦٩ ـ وعند مسلم من رواية عطاء بن أبي رباح، عن جابر: **«لا تَجمَعُوا بين الرُّطَبِ والبُسْرِ، وبين الزَّبيب والتَّمر»**[١].

وفي رواية عن عطاء: نَهَى أن يُخلَطَ الزَّبيبُ والتمرُ، والبُسْرُ والتمرُ[٢].

١١٧٠ ـ وفي رواية عن أبي سعيد: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَخلطَ بُسْراً بتمرٍ، أو زَبيباً بتمرٍ، أو زَبيباً ببُسْرٍ[٣].

١١٧١ ـ وفي حديث لأبي قتادة: **«ولا تَنتبِـذُوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعاً، ولكن انتبِـذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه»**[٤].

١١٧٢ ـ وعند أبي داود عن رجلٍ من أصحاب النَّبِـيِّ ﷺ قال: نَهَى عن البَلَحِ والتمرِ، الحديث[*](٥).

١١٧٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنقَعُ له الزَّبيبُ، فيَشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ إلى مساءِ الثالثة، ثم يَأمرُ به فيُسقَى أو يُهرَاقُ.

أخرجه مسلم[٦].

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٥٥٤٧).

(٦) رواه مسلم (٢٠٠٤).

١١٧٤ ـ وعن أبي ساسان حُضَين(*) بن المنذر قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ أُتِي بالوليد وقد صلَّى الصُّبحَ ركعتَينِ، ثم قال: أزيدُكم؟ فشهدَ عليه رجلانِ ـ أحدهما حُمْران ـ أنه شربَ الخمرَ، وشهدَ الآخرُ أنه رآه يتقيَّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأ حتى شربَها، فقال: يا عليُّ! قُمْ فاجلِدْه، فقال عليٌّ: قُمْ يا حسنُ فاجلِدْه، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها[1] ـ فكأنه وجدَ عليه ـ فقال: يا عبدالله بنَ جعفر! قُمْ فاجلِدْه، فجلَدَه وعليٌّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أَمسِكْ، ثم قال: جلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إلَيَّ.

أخرجه مسلم[2].

وحُضَين: بالضاد المعجمة.

وفي حديث للبُخاري: أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسآخذُ فيه بالحقِّ إن شاء الله، ثم دعا عليّاً فأمرَه أن يجلدَه، فجلدَه ثمانين[3].

❐❐❐

(*) حُضَيـــن ـ (م، د، س، ق) ـ بن المنذر أبو ساسان، كنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقب، رَوى عن عثمانَ وعليٍّ وغيرهما، رَوى عنه الحسنُ البصري وغيرُه، وثَّقه العِجلي والنَّسائي، وقال ابن خراش: صَدُوقٌ، مات سنةَ ستٍّ، وقيل: سنةَ سبعٍ وتسعين.

---

(١) الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، ومعناه: ولِّ شدتها وأوساخها من تولَّى هنيئها ولذتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان ﷺ، وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتِها.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٣).

(١٣)

كتاب السير

سوى ما تقدم

(١٣)

كتاب السير

سوى ما تقدم

١١٧٥ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حَمِيَّةً، ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[١].

١١٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة، يُرفَعُ له بقَدْرِ غدرتِه، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامةٍ»**[٢].

١١٧٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«الحربُ خَدْعةٌ»**[٣].

أخرجها مسلم(*).

(*) روى البُخاري حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١٧٤٠).

١١٧٨ ـ وعن عبدالله بن كعب بن مالك: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ، معهم أميرُهم، وكان عمرُ يَعقدُ الجيوشَ في كلِّ عامٍ، فشُغل عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجلُ قَفَلَ[1] أهلُ ذلك الثَّغر، فاشتدَّ عليهم وأَوعدَهم وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، قالوا: يا عمرُ! إنك غفلتَ عنا وتركتَ فينا الذي أَمرَ به النَّبِيُّ ﷺ من إعقاب بعضِ الغَزِيَّةِ بعضاً.

أخرجه أبو داود(*)[2].

١١٧٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى بني لَحْيانَ: **«ليَخرُجْ من كلِّ رجلَينِ رجلٌ»**، ثم قال للقاعد: **«أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارجِ»**.

أخرجه مسلم[3].

١١٨٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: **«لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفرتُم فانفِرُوا»**.

متفق عليه[4].

١١٨١ ـ وروى أبو القاسم البَغَوي، من حديث يحيى بن حمزة، عن عطاء الخُراساني، حدثني ابن مُحَيريز، عن عبدالله بن السعدي قال: قال

(*) وإسناده على شرط البُخاري إلى عبدالله بن كعب.

---

(١) أي: رجع.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

لي رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ».

وأخرجه ابن السَّكن أتَمَّ منه(*).

وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث بُسْـــر بن عبيدالله، عن عبدالله بن مُحَيريز، عن عبدالله بن وقدان القُرَشي، وكان مُسترضَعاً في بني سعد بن بكر، وكان يُقال له: عبدالله بن السَّعدي(١).

وفي إسناده اختلافٌ.

وهو عند النَّسائي من غير هذا الوجه(**)(٢).

١١٨٢ ـ وعن عبدالله: أن النَّبِـيَّ ﷺ قال: «لولا أنك رسولٌ ـ يعني:

(*) ورجالُه هؤلاء رجالُ «الصحيحين»، وعبدالله ـ (خ، م، د، س ـ بن السعدي: واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبدالله بن وَقدان بن عبد شمس بن عبد وُد ابن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القُرشي العامري، كنيته: أبو محمد، وقيل له: السعدي لأنه كان مُسترضَعاً في بني سعد، له صحبةٌ، سكن الأردنَ من أرض الشام، وقال بعضهم: إن الساعديَّ رَوى عن النَّبِـيِّ ﷺ، **وعن** عمر بن الخطاب ـ خ، م، د، س ـ حديث العمالة، **وعن** محمد بن حبيب المصري إن كان محفوظاً، روى عنه بُسْر بن سعيد ـ م، د، س ـ وحسان بن الضَّمري ـ س ـ وحُوَيطب ـ م، س ـ بن عبد العزى والسائب بن يزيد، وعبدالله ـ س ـ بن مُحَيريز ومالك بن يَخَامر وأبو إدريس الخَولاني. قال الواقدي: تُوفِّي سنةَ سبعٍ وخمسين.

(**) ورجالُه على شرط البُخاري سوى شيخِ النَّسائي عيسى بن مساور، وقد وثَّقه ابنُ حبَّان والخطيب، وقال النسائي: لا بأسَ به.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٨٦٦).

(٢) رواه النسائي (٤١٧٢).

رسولَ مُسيلِمةَ ـ لَقتلتُك».

أخرجه النَّسائي[1]، وهو في الصحيح في قصة بمعناه.

١١٨٣ ـ وعند النَّسائي(*) من حديث عبدالله بن فيروز الدَّيلمي، عن أبيه أنه قال: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ برأس الأسود العَنْسي[2].

وراويه ضَمْرَة ثقةٌ، وقيل: لم يُتابَعْ عليه.

١١٨٤ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «انطلِقُوا حتى تأتوا رَوضةَ خَاخٍ؛ فإن بها ظَعينةً[3] معها كتابٌ، فخُذُوه منها»، الحديث.

(*) رواه النَّسَائي عن عيسى بن محمد بن عيسى، عن ضَمْرَة، عن السَّيْبَاني، عن عبدالله بن الدَّيلمي، عن أبيه.

وضَمْرَة: هو ابن ربيعة الرَّملي، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعين والنَّسَائي وغيرهم، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

وقال ابن القطَّان في هذا الحديث: رجالُ إسنادِه ثقاتٌ، وقال عبد الحق: لا يصحُّ، وقال ابن القطَّان: قولهم: إن الخبرَ بقتل الأسود لم يَجِئ إلا إثرَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ لم يَصحَّ، وإن أوردَه فبِطرقٍ لا تصحُّ، وقال أيضاً: وما يُقال من أن ضَمْرَةَ لا يُتابَعُ عليه لا يَضرُّه؛ فإنه ثقةٌ، ولأجل انفراده به قيل فيه: غريب، قال: ولم يتبعه أبو محمد في كتابه «الكبير» أكثرَ من قوله: لم يُتابَعْ عليه، يعني: ضَمْرَةَ، فاعلَمْ ذلك.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٦).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٢).

(٣) أي: امرأة.

وفيه: فأخرجتُـــه من عِقَاصِها[1]، فأَتينا به النَّبِيَّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بَلتَعةَ إلى ناسٍ من المشركين من أهلِ مكةَ، يُخبرهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ.

وفيه: فقال عمر: دَعْني يا رسولَ الله أَضرِبْ عنقَ هذا المنافق، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنه قد شهدَ بَدراً»**، الحديث.

وهو متفق عليه[2].

١١٨٥ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رســـولُ الله ﷺ: **«أطعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العاني[3]»**(*)[4].

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبرَ بعد أن فتحَها، الحديث.

وفيه: فلم يُسهِمْ لهم رسولُ الله ﷺ.

وهو عند أبي داود من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبَيدي(**)[5].

(*) أخرجه البُخاري.

(**) الزُّبَيدي: محمد بن الوليد، شاميٌّ ثقةٌ حُجَّةٌ، مُخرَّجٌ له في «الصحيحين».

---

(١) جمع عقيصة، وهو الشعر المضفور.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أي: الأسير.

(٤) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٢٣).

١١٨٧ ـ وعنده من حديث ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ أَسهَمَ لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أَسهُمٍ: سهماً له وسهمَينِ لفرسِه (*)(١).

وعند الدَّارَقُطْني في بعض الروايات: أن رسولَ الله ﷺ كان يُسهِمُ للخيل: للفارسِ سهمَينِ، وللراجل سهماً (**)(٢).

١١٨٨ ـ وعن أبي الجُوَيرية قال: قال لي معن بن يزيد السُّلَمي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا نَفَلَ إلا مِن بعدِ الخُمسِ**».

رواه أبو بكر بن أبي شَيبة (***)(٣).

١١٨٩ ـ ومن حديث رافع بن خَدِيج: أنهم أصابوا غنائمَ، فقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بينهم، فعَدَلَ بعيراً بعشرِ شِيَاهٍ.

وهو عند البُخاري(٤).

١١٩٠ ـ وروى مالك عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه قال: قال عمر:

(*) وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ.

(**) وقد اختُلف فيه، وذكر الدَّارَقُطْني أنه وهمٌ، وكذلك قال الإمام أبو بكر بن زياد وغيرهما.

(***) ورواه أحمد وأبو داود، ورجاله كلُّهم ثقات.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٠٦).

(٣) ورواه أبو داود (٢٧٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٣).

لولا آخِرُ المسلمين[1] ما افتَتحتُ قريةً إلا قسمتُها، كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيبرَ(*)[2].

١١٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعثُ في السَّرايا لأنفسِهم خاصةً، سوى قَسْمِ عامةِ الجيشِ، والخُمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه(**)[3].

١١٩٢ ـ وعن حبيب بن مَسلَمة قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفَّلَ الرُّبعَ في البَدْأَةِ، والثُّلثَ في الرَّجعةِ.

أخرجه أبو داود(***)[4]، وألزم الدَّارَقُطْنيُّ الشيخَينِ تخريجَ حديث حبيب بن مَسلَمة.

(*) أخرجه البُخاري أتَمَّ منه، وأبو داود واللفظ له.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(***) ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبَّان البُسْتي، وهو من رواية زياد بن جارية (د)، ويقال: زيد الدمشقي (ق)، عن حبيب بن مَسلَمة، رواه عن زياد مكحولٌ، ولم يَرِو أبو داود وابن ماجه لزيادٍ غيرَ هذا الحديث، وقال أبو حاتم: هو شيخٌ مجهولٌ، ووثَّقه النَّسائي وابن حبَّان، وتكلَّم ابن القطَّان في هذا الحديث لأجل زياد (م).

---

(١) أي: لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها، لَمَا بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٩)، وأبو داود (٣٠٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥٠).

١١٩٣ ـ وثبت: أن النَّبِيَّ ﷺ فدَى بامرأةٍ ناساً من المسلمين كانوا أَسرَى بمكةَ.

وهو في «صحيح مسلم» بمعناه من حديث سَلَمة[١].

١١٩٤ ـ وعنده في حديث لأبي هريرةَ: **«وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه فإن خُمسَها للهِ ولرسولِه، ثم هي لكم»**[٢].

١١٩٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسوله، مما لم يُوجِفْ[٣] عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت للنَّبِيِّ ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سَنَةٍ، وما بقي يجعله في الكُرَاع[٤] والسلاح عُدَّةً في سبيل الله تعالى(*)[٥].

١١٩٦ ـ ومن حديثه أيضاً: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أَدَعَ إلا مسلماً»**(**)[٦].

١١٩٧ ـ وروى مالك عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم مولى

(*) متفق عليه، واللفظ للبُخاري.

(**) أخرجوه إلا البُخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦).

(٣) أي: ما لم يؤخذ بغلبة الجيش، وأصل الإيجاف: الإسراع في السَّير.

(٤) أي: الخيل.

(٥) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧).

(٦) رواه مسلم (١٧٦٧).

ابن مطيع(*)، عن أبي هريرةَ أنه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبرَ، قال: فلم نَغنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثيابَ والمتاعَ والأموالَ، قال: فوجَّه رسولُ الله ﷺ نحوَ وادي القُرى، وقد أُهدِي لرسول الله ﷺ عبدٌ أسودُ يُقال له: مِدْعَم، حتى إذا كان بوادي القرى، فبينما مِدْعَمُ يَحُطُّ رَحلَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ[1] فقتلَه. فقال الناس: هنيئاً له الجنةَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«كلاَّ، والذي نفسي بيدِه! إن الشَّملةَ التي أخذَها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها المَقَاسمُ لَتَشتعلُ عليه ناراً»**.

فلما سمعوا ذلك جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شراكَينِ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«شِرَاكٌ من نارٍ، أو: شراكانِ من نارٍ»**(**)[2].

١١٩٨ ـ وروى البُخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه ولا نَرفعُه[3].

١١٩٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: غزَونا مع رسول الله ﷺ خَيبرَ فأَصبْنا غنماً، فقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتَها في المَغنَم.

أخرجه أبو داود في قصته[4]، وذكر ابن القطَّان أن رجالَه ثقاتٌ[5].

(*) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود القُرَشي العَدَوي.

(**) متفق عليه.

---

(١) أي: لا يُدرى مَنْ رماه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٣)، ومسلم (١١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩١).

١٢٠٠ ـ وروى ابـــن حبَّـــان في «صحيحه» من حديث عُبَادة بن الصامت حديثاً، فيه: وقال: أخذ رسولُ الله ﷺ يومَ حُنين وَبَرَةً من جَنبِ بعيرٍ، ثم قال: **«يا أيُّها الناسُ! إنه لا يَحلُّ لي مما أفاءَ اللهُ عليكم قَدْرَ هذه إلا الخُمسُ، والخُمسُ مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخَيطَ والمَخيطَ، وإياكم والغُلُولَ؛ فإنه عارٌ على أهله يومَ القيامة»**، الحديث(*)[1].

١٢٠١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: ذهب فرسٌ له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ عبدٌ له فلحقَ بأرض الرُّوم، فظهر عليهم المسلمون، فرَدَّه عليه خالدُ بنُ الوليد بعدَ النَّبـيِّ ﷺ.

أخرجه البُخاري تعليقاً، ووصله أبو داود، واللفظ لحديثه(**)[2].

١٢٠٢ ـ وعن بُكَير بن الأَشج: أن الحســـنَ بنَ عليِّ بنِ أبي رافعٍ حدثه: أن أبا رافع أخبره أنه أَقبَلَ بكتابٍ من قريشٍ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فلما رأيتُ النَّبـيَّ ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسولَ الله! إني واللهِ لا أَرجعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إني لا أَخِيسُ**[3] **بالعهدِ، ولا أَحبِسُ البُرُدَ**[4]**، ولكن ارجِعْ إليهم، فإن كان في قلبك الذي**

(*) وروى الإمام أحمد والنَّسائي نحوه.

(**) وإسناده على شرط الصحيح.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٩).

(٣) أي: أنقض.

(٤) جمع بريد وهو الرسول.

في قلبك الآن فارجِعْ».

قال: فرجعتُ إليهم، ثم إني أَقبلتُ إلى رسول الله ﷺ فأَسلَمتُ. قال بُكَير: وأخبرني أن أبا رافع كان قِبْطيّاً.

لفظ رواية ابن حبَّان[1]، والحسن هذا لم أَرَه في كتاب ابن أبي حاتم، فإن كان عُرف حالُه فباقي الإسناد لا نظرَ فيه(*).

* * *

(*) ورواه أبو داود والنَّسَائي، ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن هارون الرُّوياني وقال: عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه، والحسن: رَوى عنه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه النَّسَائي وأبو حاتم بن حبَّان.

(١) رواه ابن حبان (٤٨٧٧)، وأبو داود (٢٧٥٨).

١ ـ باب
الجِزية والمُهادنة

١٢٠٣ ـ روى البُخـــاري في حديث: ولم يكن عمرُ أخذَ الجِزيةَ من المجوس، حتى شهدَ عبدُ الرحمن بنُ عوف: أن النَّبِـيَّ ﷺ أخذَها من مجوسِ هَجَر[١].

ورواه النَّسائي من حديث عمرو، سمع بجالة: لم يكن عمر، الحديث[٢].

١٢٠٤ ـ وعند البُخاري في حديث صلح الحديبيَة الطويل: وكان المغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية، فقتلَهم وأخذَ أموالَهم، ثم جاء فأَسلمَ، فقال النَّبِـيُّ ﷺ: **«أمَّا الإسلامُ فأَقبَلُ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيءٍ»**.

وفيه: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأَنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]، فطلَّق عمرُ يومَئذٍ امرأَتَينِ كانتا له في الشِّرْك[٣].

وفي رواية: أن عروةَ سمع مروانَ والمِسْوَرَ، يُخبران عن أصحاب

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١).

رسول الله ﷺ قالا: لمَّا كاتَبَ سُهيلَ بنَ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشتَرط سُهيلٌ على النَّبـيِّ ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دِينِك إلا رَددتَه إلينا، وخلَّيتَ بيننا وبينه، فكَرِهَ المؤمنون ذلك، وامتَعَضُوا منه، وأبَى سُهَيلٌ إلا ذلك، فكاتَبَه النَّبـيُّ ﷺ، فردَّ يومَئذٍ أبا جَندل على أبيه سُهَيل، ولم يأتِه أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مسلماً.

وجاء المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كُلثومٍ بنتُ عقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ مِمَّن خرجَ إلى رسول الله ﷺ يومَئذٍ، وهي عاتقٌ(*)، فجاء أهلُها يسألون النَّبـيَّ ﷺ أن يرجعَها إليهم، فلم يَرجِعْها إليهم؛ لِمَا أَنزل اللهُ ﷻ فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠](١).

١٢٠٥ ـ وعن الحسن، عن أبي بَكْرَة، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: **«مَن قَتلَ نفساً مُعاهَداً لم يَرُحْ رائحةَ(٢) الجنة»**.

لفظ الرواية عند ابن حبَّان(**)(٣).

* * *

(*) البِـكْر الكبيرة.

(**) وهو عند النَّسائي من هذا الوجه، رواه أيضاً من حديث يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث، عن أبي بَكْرَة، وقال: هذا أصحُّ من حديث حَمَّاد بن سَلَمة، يعني: حديثَ الحسن، عن أبي بَكْرَة، والله أعلم.
وقد رواه البُخاري من حديث عبدالله بن عمرو.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٤).

(٢) أي: لم يشم ريحها.

(٣) رواه ابن حبـان (٤٨٨١)، ورواه البخاري (٦٥١٦)، من حديث عبدالله بن عمرو.

٢ ـ باب

الإمامة

١٢٠٦ ـ روى مسلم من حديث ابن عمر ﷺ في قصة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن خَلَعَ يداً من طاعةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقِه بَيعةٌ مات مِيتةً جاهليةً**»(١).

١٢٠٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ مِن الناس اثنان**(٢)»(*)(٣).

١٢٠٨ ـ وعند البُخاري من حديث معاوية ﷺ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلا أكبَّه اللهُ على وجهه؛ ما أقامُوا الدِّينَ**»(٤).

١٢٠٩ ـ وعن عمر ﷺ في قصة، فقال: إن اللهَ ﷻ يحفظُ دِينَه،

(*) وهو كالذي قبله.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) أي: فيكون واحد خليفة وواحد تابع له.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٩).

وإني إن لا أَستخلِفُ؛ فإن رسولَ الله ﷺ لم يَستخلِفْ، وإنْ أستَخلِفْ فإن أبا بكر ﷺ قد استَخلَفَ[1].

١٢١٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لخليفتَينِ فاقتُلُوا الآخِرَ منهما»[2].

١٢١١ ـ وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكم مُنكَراً فَلْيُغيِّرْه بيدِه، فإن لم يَستطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَستطِعْ فبقلبِه؛ وذلك أضعفُ الإيمان»[3].

١٢١٢ ـ وعن أمِّ سَلَمةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراءُ، فتَعرفون وتُنكرون، فمَن عَرَفَ بَرِئَ، ومَن أَنكَرَ سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابَعَ».

قال: أفلا نُقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»[4].

١٢١٣ ـ وعن أبي رافع مولى رسـول الله ﷺ: أن عبدالله بنَ مسعود حدثه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ في أمَّةٍ قبلي إلا كان له من أمَّتِه حَوَارِيُّون وأصحابٌ يأخذون بسُنَّتِه ويَقتَدُون بأمره، ثم يَخلُفُ مِن بعدِهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرُون؛ فمَن

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

جاهَدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بلسانِه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بقلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَردَلٍ»[1].

١٢١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كَرِهَ إن لم يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ»**[2].

أخرجها مسلم.

١٢١٥ ـ وروى أبو داود من حديث عقبة بن مالك قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فسلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتَ ما لامَنَا رسولُ الله ﷺ، قال: **«أعجزتُم إن بعثتُ رجلاً، فلم يَمضِ لأمري أن تجعلوا مكانَه مَن يمضي لأمري؟»**[3](*).

(*) رواه أبو داود عن يحيى بن مَعين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، وإسناده حسن أو صحيح.

وقال ابن القطَّان: هو حديثٌ لا يصحُّ، وبشر بن عاصم هذا: مجهول الحال، وعقبة بن مالك: لم يَذكرْه البُخاري، وقال ابن السَّكَن: يقال: له صحبة، قال ابن القطَّان: وإنما أَخذ ذلك مِن قالِه مِن هذا الحديثِ ومِن حديثٍ آخرَ راويه بشر بن عاصم، وبشر بن عاصم هذا: معروف، وهو أخو نصر بن عاصم، وقد وثَّقه النَّسَائي، وعقبة بن مالك: ذكر غيرُ واحدٍ أن له صحبةً، منهم أبو حاتم الرازي، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩)، وكذا البخاري (٢٧٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٧).

١٢١٦ ـ وروى مسلم من حديث مَعقِل بن يسار في قصة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما مِن أميرٍ يَلِي أمرَ المسلمين، ثم لا يَجهَدُ لهم ويَنصَحُ إلا لم يَدخُلْ معهم الجنةَ**»[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٢).

٣ ـ باب
الأَقضِيَة

١٢١٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن جُعِلَ قاضياً فإنَّه قد ذُبِحَ بغيرِ سكِّين**»(*)(١).

وفي رواية: «**مَن استُعملَ على القضاء فكأنما ذُبِحَ بالسِّكِّين**»(٢).

أخرجهما النَّسائي من حديث عثمان الأخنسي، وقد وثَّقه يحيى بن مَعين، ومسَّه النَّسائي(**).

(*) قال علي بن المَديني: حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَن جُعِلَ على القضاء فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ»: رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، وروى عثمان هذا أحاديثَ مَنَاكيرَ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ورواه عبدالله بن جعفر، فخالَفَ ابنَ أبي ذئب في إسناده. ورواه عن الأخنسي، عن المَقْبُري وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرةَ، والحديثُ عندي حديثُ المَقْبُري.

(**) وأخرجه أبو داود والتِّرْمِذي بإسنادٍ آخرَ، رواتُه كلُّهم ثقاتٌ على شرط «الصحيحين»، وحسَّنه (ت).

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٤).

١٢١٨ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يا أبا ذَرٍّ! إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي؛ لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ**»(١).

١٢١٩ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللهم إني أُحرِّجُ(٢) على حقِّ الضعيفَينِ: اليتيمِ، والمرأةِ**»(*)(٣).

١٢٢٠ ـ وعن عبد الرحمن بن سَمُرةَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرةَ! لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها**»(**)(٤).

١٢٢١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ قال: كتب أبي، وكتبتُ له إلى عبدالله بن أبي بَكْرَةَ، وهو قاضٍ بسِجِستانَ: أن لا تَحكُمَ بين اثنين وأنتَ غضبانُ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانُ**»(٥).

١٢٢٢ ـ وعن عمرو بن العاص: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا**

(*) أخرجهما مسلم.

(**) الحديث. وقد تقدم، وهو متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) أي: إني أُلحق الحرج وهو الإثم بمن ضيَّع حقَّهما.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

حَكَمَ الحاكمُ واجتهدَ، ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ، ثم أَخطَأَ فله أجرٌ»[1].

١٢٢٣ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلَيَّ، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ[2] بحجَّتِه من بعضٍ، فأقضِيَ له على نحوِ مما أَسمعُ منه، فمَن قطعتُ له مِن حقِّ أخيه شيئاً فلا يَأخُذْه؛ فإنما أَقطعُ له قطعةً من النار»(*)[3].

١٢٢٤ ـ وعنها قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلانِ يختصمانِ في مَوَاريثَ لهما، لم تكنْ لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما، فقال النَّبِيُّ ﷺ، قال أبو داود: فذكر مثلَه، يعني: مثلَه «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلَيَّ»، الحديث.

فبكى الرجلانِ، وقال كلُّ واحدٍ منهما: حقِّي لك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أمَّا إذ فعلتُما ما فعلتُما فاقتَسِمَا وتوخَّيَا الحقَّ، ثم استَهِمَا، ثم تحالاَّ»[4].

أخرجه أبو داود[5].

وعنده في رواية: يختصمان في مَواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إنما أَقضِي بينكم برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه»[6].

(*) متفق عليها.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أي: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حلٍّ من قبله.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٤).

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٥).

في إسنادهما أسامة بن زيد(*).

١٢٢٥ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: دخلَتْ هندُ بنتُ عتبةَ امرأةُ أبي سفيانَ على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني من النفقة ما يَكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذِي من ماله بالمعروف ما يَكفيك ويكفي بَنِيك**»(**)(١).

١٢٢٦ ـ وعنها ﵂: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ يُخاصمُ أباه في دَينٍ عليه، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

أخرجه ابن حبَّان(٢).

١٢٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁، عن النَّبِـيِّ ﷺ قال: «**بينما امرأتانِ معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهبَ بابنكِ أنتِ، وقالت الأخرى: إنما ذهبَ بابنكِ، فتحاكَمَا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى به للكبرى، فخرجَتَا على سليمانَ بنِ داودَ عليه السلامُ، فأخبرتاه، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين أَشقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنُها، فقضَى به للصغرى**».

قال: قال أبو هريرة: واللهِ إن سمعتُ بالسِّكِّين قطُّ إلا يومَئذٍ، ما كنا

(*) وقد رَوى له مسلم، وباقيهم متفق عليه.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤١٠).

نقول إلا: المُدية(*)[1].

١٢٢٨ ـ وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمُرتَشِيَ.

أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه[2].

١٢٢٩ ـ وعن أبي حُمَيد الساعِدي قال: استَعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً من الأَسْد، يُقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّة، قال عمرو بن أبي عمرو: على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي، قال: فقام رسولُ الله ﷺ على المِنبر، فحمد الله وأثنَى عليه وقال: **«ما بالُ عاملٍ أبعثُه، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي، أفلا قعدَ في بيتِ أبيه وأمِّه حتى يَنظرَ أيُهدَى إليه أم لا؟ والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه! لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامة يحملُه على عنقه، بعيرٌ له رُغَاءٌ[3]، أو بقرةٌ لها خُوارٌ، أو شاةٌ تَيعَرُ[4]، ثم رفع يدَيه حتى رأينا عفرتَي إبطَيه، ثم قال: اللهم هل بلَّغتُ؟»** مرتين(**)[5].

* * *

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) الرُّغاء: صوت البعير.

(٤) اليَعَار: صوت الشاة.

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).

٤ ـ باب
الشهادات

١٢٣٠ ـ عن عبدالله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ**»(١).

١٢٣١ ـ وعنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «**أن تَجعلَ لله ندّاً وهو خلقَك**».

قال: قلت له: إن ذلك لَعظيمٌ، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم أن تَقتلَ ولدَك مخافةَ أن يَطعَمَ معك**».

قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم أن تُزانِيَ حليلةَ جارِك**»(*)(٢).

١٢٣٢ ـ وعن أبي أمامة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أَوجبَ اللهُ له النارَ، وحرَّم عليه الجنةَ**»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «**وإنْ قضيبٌ من أراكٍ**»(**)(٣).

(*) متفق عليهما.

(**) أخرجه مسلم والنَّسائي وابن ماجه. وأبو أمامة هذا: هو إياس بن ثعلبة الأنصاري، وليس بالباهلي.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

١٢٣٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: كنا عند النَّبِيِّ ﷺ فقال: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى، قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَينِ، وشهادةُ الزُّور، أو: قولُ الزُّور».

وكان رسولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً فجلسَ، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا: ليتَه سكتَ[1].

١٢٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ»، قيل: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الرِّبا، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفُ المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[2].

١٢٣٥ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن مِن الكبائر أن يَشتُمَ الرجلُ والدَيه»، قالوا: يا رسولَ الله! وهل يشتمُ الرجلُ والدَيه؟ قال: «نعم، يَسبُّ أبا الرجل فيَسبُّ أباه، ويَسبُّ أمَّه فيَسبُّ أمَّه» (*)[3].

١٢٣٦ ـ وعن عبد الملك بن سعيد بن جُبَير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس فيها مسلمٌ، قال: فلما قدموا بتَرِكَتِه فقدوا جاماً

(*) متفق عليها ثلاثتِها، واللفظ لمسلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

من فضةٍ مُخوَّصاً بذهبٍ، فأَحلَفَهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجامُ بمكةَ، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بَدَاء، فقام رجلان من أوليائه فحلَفَا لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبِهم، قال: وفيهم نَزلتْ هذه الآيةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[المائدة: ١٠٦].

أخرجه البُخاري(*)[1].

والمُخوَّص: ما جُعل عليه من الذهب ما يُشبه الخُوص.

١٢٣٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادةَ القانعِ[2] لأهلِ البيتِ، وأجازَها لغيرهم.

اختُلف في الاحتجاج بهذا وببعض رواته، وأخرجه أبو داود(**)، وقال: الغِمْر:

(*) وأخرجـــه أبو داود، والتِّرْمِذي وقال: حسن غريب، وأخرجه البُخاري فقال: وقال لي عليُّ بنُ عبدالله، يعني: ابنَ المَديني، ذكره، وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم عليُّ بنُ المَديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن، هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم هذا: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن مَعين: ثقةٌ قد كتبتُ عنه.

(**) من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، وقد تقدَّمَا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) أي: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هنا: مَنْ كان في نفقة أحدٍ كالخادم والتابع.

الحِنَة والشَّحناء[1].

١٢٣٨ ـ وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة(*): أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قريةٍ**».

رواه من حديث ابن وهب[2]، ورجالُه منه إلى منتهاه رجالُ الصحيح(**).

١٢٣٩ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَني: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبلَ أن يُسألَها**»(***)[3].

* * *

(*) هو من رواية عطاء عن أبي هريرة.

(**) لكنَّ شيخَ أبي داود فيه كلامٌ، وهو أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، وأخرجه ابن ماجه، عن حرملة، عن ابن وهب؛ فصحَّ إسنادُه إذاً.

وقال البَيْهَقي: وهذا الحديثُ مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

(***) أخرجوه إلا البُخاري، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٧١٩).

٥ - باب

الدَّعوى والبيِّنات

١٢٤٠ ـ روى مسلم من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً، فيه: «**ومَن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وَلْيَتبوَّأْ مقعدَه من النار**»(١).

١٢٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لو أُعْطِيَ الناسُ بدَعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه**»(٢)(*).

(*) قال أبو زكريا النَّوَوي: هكذا رَوى هذا الحديثَ البُخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» مرفوعاً من رواية ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب «السُّنَن» وغيرُهم.

قال القاضي عياض: وقال الأَصِيلي: لا يصحُّ مرفوعاً؛ إنما هو قول ابن عباس، كذا ذكره أيوب ونافع الجُمَحي، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس.

قال القاضي: قد رواه البُخاري ومسلم من رواية ابن جُرَيج مرفوعاً، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والتِّرْمِذي بأسانيدهما، عن نافع بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً. قال التِّرْمِذي: =

---

(١) رواه مسلم (٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

١٢٤٢ ـ وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ[١].

١٢٤٣ ـ وعن عقبة بن الحارث قال: تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إني قد أَرضعتُكما، فأَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**وكيف وقد قِيل؟ دَعْها عنك**»، أو: نحوه.

لفظ رواية البُخاري[٢].

وفي رواية: فنهاه عنها[٣].

١٢٤٤ ـ وعن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضرَمَوتَ ورجلٌ من كِندَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال الحَضرَمي: يا رسولَ الله! إن هذا قد غلَبَني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أَزرعُها، وليس له فيها حقٌّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للحَضرَمي: «**ألك بيِّنةٌ؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينُه**»، قال: يا رسولَ الله! إن الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي ما حلَفَ عليه، وليس يتورَّعُ من شيءٍ، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، الحديث(*)[٤].

= حديث حسن صحيح.

وجاء في رواية البَيْهَقي وغيره بإسنادٍ حسنٍ صحيحٍ زيادةٌ عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم؛ لكنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِي، واليمينَ على مَن أَنكَرَ».

(*) أخرجه مسلم والتِّرْمِذي.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٩).

١٢٤٥ ـ وعن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه أبي موسى الأشعري: أن رجلَينِ ادَّعيَا بعيراً، أو: دابةً إلى النَّبـِيِّ ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فجعلَه النَّبـِيُّ ﷺ بينهما.

أخرجه أبو داود من رواية سعيد، عن قتادة[١].

وخالف همام عن قتادة بسنده، فقال: إن رجلَينِ ادَّعيَا بعيراً على عهد النَّبـِيِّ ﷺ، فبعث كلُّ واحدٍ منهما شاهدَينِ، فقسمَه النَّبـِيُّ ﷺ بينهما نصفَينِ[٢].

وعند النَّسائي من رواية قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه: أن رجلَينِ ادَّعيَا دابةً وجداها عن رجلٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدَينِ أنها دابتُه، فقضَى بها النَّبـِيُّ ﷺ بينهما نصفَينِ[٣].

رواه ابن حبَّان من حديث قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرةَ: أن رجلَينِ ادَّعيَا دابةً، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدَينِ، فقضَى رسولُ الله ﷺ بينهما نصفَينِ[٤].

١٢٤٦ ـ وروى قتادة، عن خِلاَس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ اختصم إليه رجلانِ في متاعٍ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٧).

(٤) رواه ابن حبان (٥٠٦٨).

فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِمَا[1] على اليمين ما كان، أحبَّا ذلك أم كَرِهَا».

أخرجه أبو داود(*)[2].

وعند النَّسائي في هذا الإسناد: أن رجلَينِ ادَّعيَا دابةً، ولم تكنْ لهما بيِّنةٌ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِمَا على اليمين[3].

١٢٤٧ ـ وعند البُخاري عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأَسرَعُوا، فأَمرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمين، أيُّهم يَحلف؟[4]

١٢٤٨ ـ وروى أبو يَعلَى(**)من حديث القاسم بن مُخوَّل البَهْزِي ثم السُّلَمي قال: سمعتُ أبي ـ وكان قد أدركَ الجاهليةَ والإسلامَ ـ يقول: نصبتُ حبائلي بالأَبواء، فوقع في حبلي ظبيٌّ فأَفلَتَ به، فخرجتُ في أثره، فوجدتُ رجلاً قد أخذَه، فتنازَعْنا فيه، فتساوَقْنا[5] إلى رسول الله ﷺ، فوجَدْناه نازلاً بالأبواء تحتَ شجرةٍ يَستظلُّ بِنطَعٍ[6]، فاختصَمْنا إليه،

(*) وكل هؤلاء رجال «الصحيحين».

(**) تفرد به محمد بن سليمان بن مَسمُول، وقد ضعَّفَه أبو حاتم والنَّسَائي، وكان الحُميدي يتكلَّم فيه، وقال ابن عدي: عامةُ ما يَرويه لا يُتابَعُ عليه، لا في إسنادِه ولا في متنِه.

---

(١) أي: اقترِعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٩).

(٥) أي: تلازمنا في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٦) بساط من الأديم.

فقضَى به رسولُ الله ﷺ بيننا شطرَينِ، قلت: يا رسولَ الله! نَلقَى الإبلَ فيها لَبُونٌ(*) وهي مُصَرَّاةٌ، وهم يحتاجون؟ قال: «نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاحلُلْ صِرَارَها، ثم اشرَبْ، ثم صُرَّ وأَبْقِ لِلَّبَنِ دواعيَه(**)».

قلت: يا رسولَ الله! الضَّوَالُّ تَردُ علينا، هل لنا أجرٌ أن نَسقيَها؟ قال: «نعم، في كلِّ كبدٍ حرَّى(***) أجرٌ»، الحديث(****)(١).

١٢٤٩ ـ وروى مالك من حديث جابر بن عبدالله: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على مِنبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تَبَوَّأْ مقعدَه من النار»(٢).

١٢٥٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ، ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطريقٍ يَمنعُ منه ابنَ السبيل، ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايعُه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفَّى له، وإلا لم يَفِ له، ورجلٌ ساوَمَ

(*) ذات لبن.

(**) يعني: أي أَبْقِ شيئاً منه كي يَدعوَ غيرَه، وهذا كقوله في حديث ضِرَارٍ: «دَعْ داعيَ اللَّبَن».

(***) مقصور(٣).

(****) رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه وأبو حاتم بن حبَّان.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨).

(٣) وهي على وزن سَكْرى؛ من الحر تأنيث حران، يريد: أنها لشدة حرها وقد عطشت ويبست من العطش.

رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا، فأخذَها».

لفظ رواية البُخاري[1].

❐❐❐

(١) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٠٨).

(١٤)

كتاب الجامع

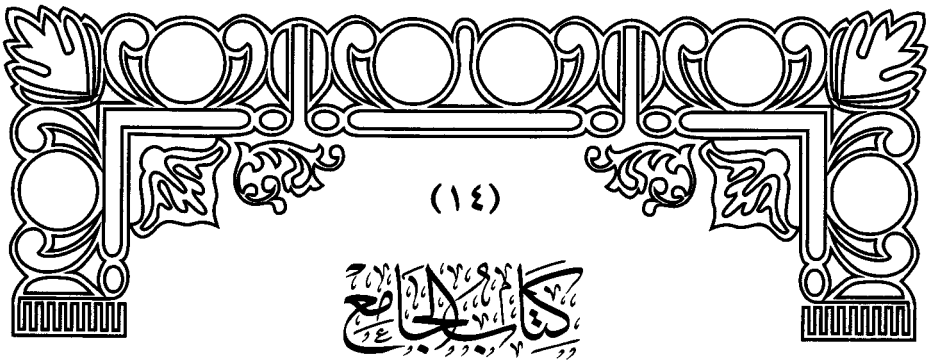

(١٤)

كتاب الجامع

١٢٥١ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنيَّةِ، وإنما لامرىء ما نوَى؛ فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»**.

متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

وعند البخاري: **«بالنيَّات»**[٢].

١٢٥٢ ـ وعن الشَّعبي، عن النعمان بن بَشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعَيه إلى أذنَيه ـ: **«إن الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمَن اتقَى الشُّبهاتِ استَبرَأَ لدِينه وعِرضِه، ومَن وقعَ في الشُّبهاتِ وقع في الحرام، كالراعي يَرعَى حولَ الحِمَى يُوشكُ أن يَرتَعَ فيه، ألا وإن لكلِّ مَلكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى الله مَحارمُه، ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا**

---

(١) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١).

فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه؛ ألا وهي القلبُ»[1].

١٢٥٣ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2].

١٢٥٤ ـ وعنها في حديث بَرِيرة: «ما كان مِن شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ».

هذا من رواية هشام، عن أبيه عروة[3].

ومن رواية الزُّهري، عن عروة: «مَن اشتَرطَ شرطاً ليس في كتاب الله ﷻ فليس له، وإن شرطَ مئةَ مرةٍ»[4].

١٢٥٥ ـ ومن حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان»(*)[5].

١٢٥٦ ـ وعن النوَّاس بن سَمْعان ﵁ في حديث: فقال رسولُ الله ﷺ: «البِرُّ حسنُ الخُلق، والإثمُ ما حاكَ في صدرِك وكرهتَ أن يَطَّلعَ

(*) وكلُّها متفق عليها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

عليه الناسُ»[1].

١٢٥٧ ـ وعن تميم الدارِي ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحةُ»، قلنا: لِمَن؟ قال: «للهِ، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمَّةِ المسلمين، وعامتِهم»[2].

١٢٥٨ ـ وعن حذيفةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[3].

١٢٥٩ ـ وفي حديث لأبي مسعود ﷺ: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلِه»[4].

١٢٦٠ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أن تَلقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ»[5].

١٢٦١ ـ وعن المغيرة بن شعبة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللهَ ﷻ كَرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال»[6].

وفي الحديث قصة(*).

* * *

(*) وكلُّها عند مسلم منفرداً بها، إلا الحديثَ الأخيرَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٥). ورواه البخاري (٥٦٧٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) رواه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٥٩٣).

فصل
في جُمَلٍ من الأمر

١٢٦٢ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «**أَطعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العانِيَ**[١]»[٢].

١٢٦٣ ـ وعن المِقدَام ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كِيلُوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه**»(*)[٣].

١٢٦٤ ـ وعن عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وسَمَّاه: فُوَيسقاً[٤].

١٢٦٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: إن خليـلي أوصاني: «**إذا طبختَ مَرَقاً فأَكثِرْ مـاءَه، ثم انظـرْ إلى أهـلِ بيتٍ من جيرانك فأَصِبْهم منها بمعروفٍ**»(**)[٥].

(*) انفرد بهما البُخاري.

(**) عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «بلِّغُوا عني ولو آيةً، وحدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتبوَّأْ مقعدَه من النار». رواه البُخاري.

---

(١) أي: الأسير.

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٥).

١٢٦٦ ـ وعن جابر ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإن الشُّحَّ أهلَكَ مَن كان قبلَكم، حَمَلَهم على أن سَفَكُوا دماءَهم واستَحلُّوا مَحارمَهم»[١].

١٢٦٧ ـ وعنه قال: أُتِيَ بأبي قُحَافةَ يومَ فتحِ مكةَ، ورأسُه ولحيتُه كالثُّغَامة[٢] بياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «غيِّرُوا هذا بشيءٍ، واجتَنِبُوا السَّوادَ»[٣].

١٢٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم من الليل، فاستَعجَمَ[٤] القرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول فَلْيَضطجِعْ»[٥].

١٢٦٩ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من الليل فَلْيَفتتِحِ الصلاةَ بركعتَينِ خفيفتَينِ»[٦].

١٢٧٠ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا[٧] الشَّواربَ، وأَرخُوا اللِّحَى؛ خالِفُوا المجوسَ»[٨].

١٢٧١ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) نبات له ثمر أبيض.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٤) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

(٥) رواه مسلم (٧٨٧).

(٦) رواه مسلم (٧٦٨).

(٧) الجز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

(٨) رواه مسلم (٢٦٠).

إلى الله تعالى من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما ينفعُك، واستَعِنْ بالله ولا تَعجَزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَّرَ اللهُ وما شاء فعلَ، فإن لو تَفتحُ عملَ الشيطان»[1].

١٢٧٢ ـ وعنه قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ[2] فأَعطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ[3] فبَادِرُوا بها نِقْيَها[4]، وإذا عرَّستُم فاجتَنِبُوا الطريقَ؛ فإنها طرقُ الدَّوَابِّ ومَأوَى الهَوَامِّ بالليل»[5].

١٢٧٣ ـ وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثِرُوا الدعاءَ»[6].

١٢٧٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول في غزوةٍ غزَوناها: «استكثِرُوا من النِّعال؛ فإن الرجلَ لا يزال راكباً ما انتَعلَ[7]»(*)[8].

* * *

(*) انفرد بها كلِّها مسلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).
(٢) كثرة العُشب والمرعى.
(٣) القحط.
(٤) أي: مُخّها، والمعنى: قللوا السير حتى لا تضعف ويذهب نقيها.
(٥) رواه مسلم (١٩٢٦).
(٦) رواه مسلم (٤٨٢).
(٧) معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من شوك وأذى ونحوه.
(٨) رواه مسلم (٢٠٩٦).

فصل
في جُمَل من النهي

١٢٧٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إياكم والظَّنَّ؛ فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث**»[١].

١٢٧٦ ـ وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُشيرَنَّ أحدُكم إلى أخيه بالسلاحِ**»، الحديث[٢].

١٢٧٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اختِنَاثِ الأَسقِيَة؛ أن يُشرَبَ من أفواهها[٣].

وفي رواية: واختِناثُها: أن يُقلَبَ رأسُها ثم يُشرَبَ منه[٤].

١٢٧٨ ـ وعن أبي أيوب ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام**»[٥].

١٢٧٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَكَلَ أحدُكم فلا يَمسَحْ يدَه حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٦) رواه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١).

١٢٨٠ ـ وعن عائشةَ ﵂ قالت: نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] في الدعاء(١).

١٢٨١ ـ وعنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَقُلْ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي»(*)(٢).

١٢٨٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁: أن رجلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي، قال: «لا تَغضَبْ»، فردَّد مراراً، قال: «لا تَغضَبْ»(**)(٣).

١٢٨٣ ـ وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المُثْلَةِ، والنُّهْبَى(***)(٤).

١٢٨٤ ـ وعن ابن عمر ﵄ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَقرِنَ الرجلُ بين التمرتَينِ حتى يَستأذنَ أصحابَه(٥).

وفي رواية: قال شعبة: لا أَرَى هذه الكلمةَ إلا من قول ابن عمر،

(*) متفق عليها كلِّها.

(**) البُخاري، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدُكم فَلْيَقُلِ: الحمدُ لله، وَلْيَقُلْ له أخوه، أو: صاحبُه: يَرحمُك اللهُ، فإذا قال له: يَرحمُك اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم».

(***) انفرد بهما البُخاري.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦٨)، ومسلم (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٠٤٥).

يعني: الاستئذان[1].

١٢٨٥ ـ وفي حديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَترُكُوا النارَ في بيوتكم حينَ تَنامُونَ»(*)[2].

١٢٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَردَّه؛ فإنه خفيفُ المَحمِل طيِّبُ الرِّيح»[3].

١٢٨٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكم أخاه فلا يَلطِمَنَّ الوجهَ»[4].

وفي رواية: «فَلْيَجْتَنِبِ الوجهَ»[5].

١٢٨٨ ـ وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم فلا يَقُلْ: اللهم اغفِرْ لي إن شئتَ، ولكنْ لِيَعزِمِ المسألةَ وَلْيُعظِّمِ الرغبةَ؛ فإن اللهَ ﷻ لا يَتَعاظَمُه شيءٌ أعطَاه»[6].

١٢٨٩ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظرُوا إلى مَن هو أسفلَ منكم، ولا تَنظرُوا إلى مَن هو فوقكم؛ فهو أجدرُ ألا تَزدَرُوا نعمةَ الله عليكم»[7].

(*) متفق عليهما.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٦١٢).

(٦) رواه مسلم (٢٦٧٩).

(٧) رواه مسلم (٢٩٦٣).

١٢٩٠ ـ وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تُسمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فإن الكَرْمَ المسلمُ»[١].

وفي رواية: «فإن الكَرْمَ قلبُ المؤمن»(*)[٢].

١٢٩١ ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمَّيتُ ابنتي: بَرَّةَ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سَلَمةَ: إن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُزكُّوا أنفسَكم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم»، فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «سَمُّوها: زينبَ»(**)[٣].

* * *

آخر كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام»

وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

وكان الفراغُ منه يومَ الثلاثاء خامسَ شوال سنةَ تسعٍ وعشرين وسبعِ مئةٍ

❐❐❐

(*) أخرجها مسلم، وبعضها متفق عليه.

(**) أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٧)، والبخاري (٥٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٤٢).

الفهرس العام للكتاب

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ائتُوني بالسِّكِّين أَشقُّه بينكما	أبوهريرة	١٢٢٧
ابدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به	جابر	٤٨
أبدأُ بما بدأ اللهُ به	جابر	٦٠٦
ابدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها	أم عطية	٤٣١
أَبصِرُوها؛ فإن جاءَتْ به أبيضَ سَبْطاً	أنس بن مالك	١٠٧٤
ابعَثْها قياماً مُقيَّدةً	ابن عمر	٦٣٥
أبِكَ جُنونٌ؟	أبوهريرة	١١٤٣
أتاني جبريلُ، فأمرَني أن آمُرَ أصحابي	السائب	٥٨٥
أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟	ابن عباس	١٠٤٦
أتَرضَى أن أزوِّجَك فلانةً؟	عقبة بن عامر	٩٨٢
أتَشفَعُ في حَدٍّ من حدود الله ﷻ؟!	عائشة	١١٦٠
أتُقِرَّانِ بهذا الولد؟	زيد بن أرقم	١٠٧٧
اتَّقُوا الظُّلمَ	جابر	١٢٦٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
اتَّقُوا اللأَعِنَين	أبوهريرة	٧٧
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ	جابر بن سمرة	٤٣٨
أُتي رسولُ الله ﷺ بفرسٍ مُعْرَورًى	جابر بن سمرة	٤٥١
أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ برأس الأسود العَنْسي	فيروز الديلمي	١١٨٣
أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهو بالأبطح	أبو جحيفة	١٥٧
أتينا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُه	أبوموسى	٢٥
اثنتانِ في الناس هما بهم كفرٌ	أبوهريرة	٤٦٥
أَجِبْ عني، اللهم أيِّدْه برُوحِ القُدُس	أبوهريرة	٣٥٩
اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ	أبوهريرة	١٢٣٤
اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِتْراً	ابن عمر	٣٣٤
أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ	عبدالله بن عمرو	٣٢٩
احفظْ عورتَك، إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	١٧٤
أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا فيه ما استَحلَلتُم به الفروجَ	عقبة بن عامر	١٠٠٥
أَحَيٌّ والداك؟	عبد الله بن عمرو	٧٢٧
اختَتَنَ إبراهيمُ النَّبِيُّ ﷺ	أبوهريرة	٣٠
أخذ من العسل العُشرَ	عبد الله بن عمرو	٤٨٦
أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	أخت عمرة	٣٧٧
أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنَك	أبوهريرة	٨٦٣
أدخلَه القبرَ مِن قِبَلِ رِجلِ القبرِ	أبوإسحاق	٤٥٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أدرِكْهما، وارتَجِعْهُمَا	علي	٨٢١
إذا أتتْك رُسُلي فأَعطِهِم ثلاثين درعاً	صفوان بن أمية	٨٦٠
إذا أتى أحدُكم أهلَه	أبوسعيد	٩٩
إذا أُتِيَتِ المرأةُ من دُبُرِها في قُبُلِها	جابر	١٠٢١
إذا أَتيتَ على راعٍ	أبوسعيد الخدري	٩٠٠
إذا أَتيتَ وكيلي	جابر	٨٥٧
إذا اختلطوا قياماً	ابن عمر	٢٨١
إذا أَخذتَ واحداً منها بالآخرِ	ابن عمر	٧٩٤
إذا أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنزٍ	أم سلمة	٤٨٩
إذا أَرسلتَ كلبَك	أبوثعلبة	٦٨٩
إذا أَرسلتَ كلبَك فاذكُرِ اسمَ الله عليه	عدي بن حاتم	٦٨٦
إذا استأذَنَكم نساؤُكم بالليل إلى المسجد	ابن عمر	٢٨٨
إذا استَهلَّ الصبيُّ وَرِثَ	جابر	٩٥٨
إذا أفطرَ أحدُكم فَلْيُفطِرْ على تمرٍ	سلمان بن عامر	٥٢٧
إذا أَفلَسَ الرجلُ	أبوهريرة	٨٤١
إذا أَكَلَ أحدُكم فلا يَمسَحْ يدَه حتى يَلعَقَها	ابن عباس	١٢٧٩
إذا الناسُ تَبَايَعُوا بالعين	ابن عمر	٨٠٢
إذا انتَصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا	أبوهريرة	٥٥٨
إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِها	أبوهريرة	١٠٣٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إذا بُويعَ لخليفتَين	أبوسعيد الخدري	١٢١٠
إذا تزوَّج أحدُكم امرأةً	عبد الله بن عمرو	١٠١٧
إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثيِّبِ	أنس بن مالك	١٠٣٠
إذا تشهَّد أحدُكم فَلْيَستعِذْ بالله من أربعٍ	أبوهريرة	٢٣٤
إذا تصدَّقَتِ المرأةُ من طعام زوجها	عائشة	٥١٦
إذا تغوَّطَ الرجلانِ	جابر	٨٠
إذا توضَّأ أحدُكم فَلْيَستنشِقْ	أبوهريرة	٣٦
إذا توضَّأ أحدُكم ولبسَ خُفَّيه	عمر	٥٩
إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغتسِلْ	ابن عمر	٩٥
إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ	أبوهريرة	٩٢
إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرُها	ابن عباس	١٠٥٧
إذا حضرتِ الصلاةُ فَليُؤذِّنْ لكم أحدُكم	مالك بن الحويرث	١٥٢
إذا حَكَمَ الحاكمُ واجتهدَ	عمرو بن العاص	١٢٢٢
إذا خَرَصْتُم فجُدُّوا	سهل بن أبي حثمة	٤٨٤
إذا خَيَّرَ امرأتَه ليست بشيءٍ	ابن عباس	١٠٥١
إذا دخل أحدُكم المسجدَ فَلْيَركَعْ ركعتَينِ قبلَ أن يجلسَ	أبوقتادة	٣٦٩
إذا دعا أحدُكم فلا يَقُلْ	أبوهريرة	١٢٨٨
إذا دُعِي أحدُكم إلى الوليمةِ فَلْيَأتِها	ابن عمر	١٠٤٠
إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ	جابر	١٠٤٢

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ	أبوهريرة	٥٥٣
إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ	أبوهريرة	٥٥٤
إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ	أبوهريرة	١٠٤٣
إذا رأيتُم الجنازةَ فقُومُوا	أبوسعيد	٤٥٣
إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا	أبوهريرة	٥١٨
إذا رأيتُم مَن يبيع أو يَبتاع في المسجد	أبوهريرة	٣٦١
إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجَّة	أم سلمة	٦٦٢
إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة	أنس	١٢٩
إذا رميتَ بسهمِك	أبوثعلبة الخشني	٦٨٨
إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم	أبوهريرة	١١٥١
إذا سافرتُم في الخِصْبِ	أبوهريرة	١٢٧٢
إذا سجد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ	أبوهريرة	٢١٨
إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك	البراء	٢٢٠
إذا سمعتُم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة	أبوهريرة	٣١٢
إذا سمعتُم النداءَ فقُولُوا مثلَ ما يقول المُؤذِّنُ	أبو سعيد	١٦٧
إذا شربَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ	أبوقتادة	٨٤
إذا شكَّ أحدُكم فَلْيَتحرَّ الصوابَ	ابن مسعود	٢٥٩
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته	أبوسعيد	٢٥٨
إذا شَهِدَتْ إحداكنَّ العِشاءَ	زينب الثقفية	٢٨٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فَلْيُصلِّ بعدَها أربعاً	أبوهريرة	٣٨٤
إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ فَلْيَدنُ منها	سهل بن أبي حثمة	٢٤٧
إذا صلَّى أحدُكم بالناس فَلْيُخفِّفْ	أبوهريرة	٣٠٢
إذا صلَّى أحدُكم فَلْيَبدأْ بتحميد الله تعالى	فضالة بن عبيد	٢٣٢
إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى	معاوية	١٤٩
إذا طبختَ مَرَقاً فأَكثِرْ ماءَه	أبو ذر	١٢٦٥
إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ	ابن عمر	٣٤٢
إذا قامَ أحدُكم في صلاته	عائشة	٦٨
إذا قاتَلَ أحدُكم أخاه	أبوهريرة	١٢٨٧
إذا قال الإمامُ	أبوهريرة	٢٠٦
إذا قال المؤذِّن: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ	معاوية	١٦٨
إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر	عمر بن الخطاب	١٦٩
إذا قام أحدُكم من الليل فَلْيَفتتِحِ الصلاةَ	أبوهريرة	١٢٦٩
إذا قامَ أحدُكم من الليل، فاستَعجَمَ القرآنُ	أبوهريرة	١٢٦٨
إذا قام أحدُكم من مجلسه	أبوهريرة	٨٩٥
إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ	أبوهريرة	٣٧٩
إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يُناجي ربَّه	أنس	٢٥٠
إذا كان الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاة	أبو هريرة	١٣٦
إذا كان جُنْحُ الليلِ	جابر	١٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد	أبوهريرة	٣٨٦
إذا كانتِ الهِبَةُ لذي رَحِمٍ	سمرة	٩٠٦
إذا مات الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ	أبوهريرة	٩٢٤
إذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبُوه	أبو هريرة	١٠٩
إذا همَّ أحدُكم بالأمر فَلْيَركعْ ركعتَينِ	جابر	٣٤٨
إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئاً	أبوهريرة	٦٥
إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمَتِ الصلاةُ	ابن عمر	٢٤٩
إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شرابِ أحدِكُم	أبوهريرة	٦
إذا وقعَتِ الفأرةُ في السَّمنِ	أبوهريرة	٧٦٦
إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم	أبوهريرة	٨
إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فَلْيُحسِنْ كفنَه	جابر	٤٣٤
أذَّن، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ	جابر	١٦٢
الأُذنانِ من الرأسِ	أبوأمامة	٤٠، ٤٥
أَذِنَتْ لك سيدتُك؟	عبد الله بن أبي ربيعة	٧٢٩
اذهبِي إلى أمِّ شريك	أبوهريرة	٩٧٢
أرأيتَ لو كان على أبيك دَينٌ	ابن عباس	٥٠٦
أربعٌ لا تجوز في الأضاحي	البراء بن عازب	٦٧٠
ارتَحِلُوا	عمران بن حصين	١٣٠
ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ	أبو هريرة	١٨٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أردتَ أن تَقضَمَها	صفوان بن يعلى	١١٢٨
أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحر	عائشة	٦٢٥
أَرضِعِيه تَحرُمِي عليه	سهلة بنت سهيل	١٠٩١
اركَبْها بالمعروف	جابر	٦٥٠
أُريت ليلةَ القَدْرِ ثم أُنسيتُها	عبد الله بن أنيس	٥٦٧
أزِيدَ في الصلاة؟	ابن مسعود	٢٦٣
أَسبِغِ الوُضوءَ	لقيط بن صبرة	٣٧
استكثِرُوا من النِّعال	جابر	١٢٧٤
استَهِمَا على اليمين ما كان	أبوهريرة	١٢٤٦
استَهِمَا فيه	أبوهريرة	١١٠٠
استَيقَظَ أحدُكم من نومِه	أبوهريرة	٣٥
أسرِعُوا بالجنازة	أبوهريرة	٤٤٩
اسقِ يا زبيرُ	عبد الله بن الزبير	٨٩٣
أَسلمَتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجَتْ	ابن عباس	١٠٠٠
اشتَرى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ	عائشة	٨٣٦
اشتكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر	عائشة	٤١٥
الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ	ابن عباس	١١٢٠
أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتْك صلاتُك	أبو سعيد الخدري	١٠٨
أَصبتُ جِرَاباً من شحمٍ يومَ خَيبرَ	عبد الله بن مغفل	٧٥٢

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أصبتُ حدّاً فأَقِمْه عليَّ	عمران بن حصين	١١٤٦
أَصبِحُوا بالصُّبحِ	رافع بن خديج	١٣٤
أصدقَ هذا؟	عمران بن حصين	٢٦١
أصلَّيت يا فلان؟	جابر	٣٨١
اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ	أنس	١١٦
اصنعُوا لآل جعفرٍ طعاماً	عبدالله بن جعفر	٤٦٧
أُصيب سعدٌ يومَ الخندق في الأكحل	عائشة	٣٦٣
أطعِمُوا الجائعَ	أبوموسى	١١٨٥، ١٢٦٢
أعجزتُم إن بعثتُ رجلاً	عقبة بن مالك	١٢١٥
اعرِفْ عِفَاصَها	زيد بن خالد	٩١٩
أعطِني قميصَك أُكفِّنْه فيه	ابن عمر	٤٣٣
أَعطَى رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ	رافع بن خديج	٥٠١
أعظمُ الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم	أبوموسى	٢٩٠
أَعلِنُوا النكاحَ	عبد الله بن الزبير	٩٧٦
اغرِسْ واشترِطْ لهم	سلمان	٩٤٥
اغزُوا بسمِ الله في سبيلِ الله	بريدة	٧٣٦
اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ	ابن عباس	٤٢٩
أفضلُ الصلاةِ بعدَ الصلاة المكتوبة الصلاةُ في جوف الليل	أبوهريرة	٣٢٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ	جابر	٣١٣
أفطرَ هذانِ	أنس بن مالك	٥٣٤
أقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وقتلتَه؟	أسامة بن زيد	١١٣٩
أقام رسولُ الله ﷺ بتَبُوكَ عشرين يوماً يَقصُرُ الصلاةَ	جابر	٢٧٢
أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يَقصُرُ الصلاةَ	ابن عباس	٢٧١
اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذَيل	أبوهريرة	١١٠٨
اقتُلُوا شيوخَ المشركين	سمرة بن جندب	٧٤٧
أَقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه	أبوهريرة	١٢٧٣
اقسِمْه بين الناس	أنس	١٢١
أقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ	قبيصة بن مخارق	٤٩٩
أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في النعلَينِ	أنس	١٨٢
اكشِفِي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيه	القاسم بن محمد	٤٦١
آكِلُ الرِّبا ومُوكِلُه وشاهداه إذا علمَا به	ابن مسعود	٧٩٠
أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟	أبوهريرة وأبوسعيد	٧٩٦
أكُلَّ ولدِك نَحلتَه مثلَه؟	النعمان بن بشير	٩٠٢
ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداء	زيد بن خالد	١٢٣٩
ألا إن العبدَ نامَ	ابن عمر	١٦٦
ألا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمدِ	عبد الله بن عمرو	١١١٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ألا أُنبـِّئكم بأكبرِ الكبائر؟	أبو بكرة	١٢٣٣
ألا صلُّوا في الرِّحال	ابن عمر	٢٩٢
أَلْحِدُوا لي لَحداً	سعد بن أبي وقاص	٤٥٧
أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها	ابن عباس	٩٥٣
أَلقُوها وما حولَها	ميمونة	٧٦٧
ألك أحدٌ باليمَن؟	أبوسعيد الخدري	٧٢٨
ألك بيـِّنةٌ؟	وائل	١٢٤٤
ألم تَرَي أن مُجزِّزاً نظرَ آنفاً	عائشة	١٠٧٦
أليس حسبُكم سُنَّةَ نبيـِّكم؟	ابن عمر	٦٥٥، ٦٥٩
أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٩٧٣
أمَّا الإسلامُ فأَقبَلُ	المغيرة	١٢٠٤
أمَّا بعدُ: فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم	عائشة	٥٤٤
أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ	أبو الدرداء	١٧٥
أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنكم بأرضِ أهلِ الكتابِ	أبوثعلبة الخشني	١٥
أَمَا والله لو تَمَادَى الشهرُ	أنس	٥٣٠
أَمِتْ أَمِتْ	سلمة	٧٤٤
أمَّتِي على الأُمَمِ بأربعٍ	أبو أمامة	١٠٥
أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم بالبيت	ابن عباس	٦٤٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور	عائشة	٣٥٥
أُمرتُ أن أَسجدَ على سبعٍ	ابن عباس	٢١٩
أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يَشهدُوا	ابن عمر	١١٣٧
أمرَنا النَّبِيّ ﷺ أن نُخْرِجَ في العيدَينِ العَواتقَ	أم عطية	٣٩٤
أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَستشرفَ العينَ والأذنَ	علي	٦٧١
أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ، ونهَانا عن سبعٍ	البراء بن عازب	١٢
أَمسِكُوا عليكم أموالَكم	جابر	٩١٢
امكُثِي في بيتك حتى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه	الفريعة بنت مالك	١٠٨٤
أَمهِلُوا حتى تدخلُوا ليلاً	جابر	١٠١٤
أَمِيطِي عنَّا قِرَامَك هذا	أنس	٢٥٤
إن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ	جابر	٦٠١
أن ابن عمر رضي الله عَنْهُ كان لا يَقدَمُ مكةَ	نافع	٦٠٨
إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ	ابن عباس	٨٨٣
أن أختَ عقبة بن عامر نذرَتْ أن تمشيَ إلى البيت	ابن عباس	٧١٥
أن أعمَى كان على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	١١٣٦
إن الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ	النعمان بن بشير	١٢٥٢
إن الحمدَ لله نَستعينُه ونَستغفرُه	عبد الله	٩٦٥
إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ	أم سلمة	٤٢٦
إن السُّدسَ الآخرَ طُعمةٌ	عمران بن حصين	٩٥٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله	أبومسعود الأنصاري	٤١٣
إن الشَّملةَ التي أخذَها يومَ خيبرَ	أبوهريرة	١١٩٧
إن الصدقةَ لا تحلُّ لنا	أبو رافع	٥٠٣
إن الصدقةَ لا تنبغي لآل محمَّدٍ	عبد المطلب بن ربيعة	٥٠٠
أن العباسَ بنَ عبد المطلب استأذن رسولَ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ	ابن عمر	٦٣٩
إن اللهَ ﷻ بعثَ محمَّداً بالحقِّ	ابن عباس	١١٤٢
إن اللهَ ﷻ تجاوَزَ لأمَّتِي	أبوهريرة	١٠٥٥
إن اللهَ ﷻ كَرِهَ لكم ثلاثاً	المغيرة بن شعبة	١٢٦١
إن اللهَ ﷻ يحفظُ دِينَه	عمر بن الخطاب	١٢٠٩
إن اللهَ تعالى حَبَسَ عن مكةَ الفِيلَ	أبوهريرة	٦٠٠
إن اللهَ تعالى قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه	أبوأمامة الباهلي	٩٢٩
إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ	شداد بن أوس	٦٨١
إن اللهَ لا يَصنعُ بشقاءِ أختِك شيئاً	ابن عباس	٧١٦
إن اللهَ هو المُسعِّرُ القابضُ	أنس	٨٢٤
إن اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخَمر	جابر	٧٦٢
إن اللهَ ورسولَه يَنهَيَانكم	أنس بن مالك	٦٩٦
إن اللهَ وَضَعَ عن أمَّتِي الخطأَ	ابن عباس	١٠٥٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إن اللهَ يحبُّ إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً	عمران بن حصين	٤٠٧
إن اللهَ يقول: أنا ثالثُ الشريكَينِ	أبوهريرة	٨٥٦
إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ	ابن عباس	٥
إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ	جابر	٥٣٨
أن النَّبِيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً في المسجد من حصيرٍ	زيد بن ثابت	٢٩٩
أن النَّبِيَّ ﷺ أتى سُبَاطةَ قومٍ فبال قائماً	حذيفة	٨٢
أن النَّبِيَّ ﷺ احتَجم وهو مُحرِمٌ	ابن عباس	٥٩٩
أن النَّبِيَّ ﷺ استَسقَى	أنس	٤١٧
أن النَّبِيَّ ﷺ اضطبعَ	ابن عباس	٦١١
أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ العَشرَ الأواخرَ من رمضانَ	عائشة	٥٦١
أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ واعتكفَ معه بعضُ نسائه	عائشة	١١٤
أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بزكاة الفِطر	ابن عمر	٤٩٤
أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ	سعد	١٢٦٤
أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشفعَ الأذانَ	أنس	١٥٦
أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حين أمرَ المُتلاعِنَينِ	ابن عباس	١٠٧٥
أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ سُبَيعةَ أن تَنكِحَ	المسور بن مخرمة	١٠٨٣
أن النَّبِيَّ ﷺ انكشفَ فخذُه	أنس	١٧٩
أن النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصيتِه	المغيرة بن شعبة	٤٤
أن النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً	ابن عباس	٣٨، ٥٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته	عائشة	٤١٠
أن النَّبِيَّ ﷺ خطبَ يومَ النَّحر	عائشة	٦٤٠
أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجُلاً ، وفي ظَهرِ قدمِه	بعض أصحاب النبي ﷺ	٥٠
أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خلفَ الصف وحدَه	وابصة بن معبد	٣١١
أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن الخمر تتَّخَذ خَلاً	أنس	١١٩
أن النَّبِيَّ ﷺ سابَقَ بين الخيل	ابن عمر	٨٨٦
أن النَّبِيَّ ﷺ سجد بـ (النجم)	ابن عباس	٣٥١
أن النَّبِيَّ ﷺ صلاَّهما بإقامةٍ واحدةٍ	ابن عباس	١٦٤
أن النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ	أبوهريرة	١٢٤٧
أن النَّبِيَّ ﷺ فدَى بامرأةٍ ناساً من المسلمين	سلمة	١١٩٣
أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في المغرب بـ (المرسلات)	أم الفضل	٢١٠
أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أن الخَراجَ بالضمان	عائشة	٨١٣
أن النَّبِيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ	ابن عباس	١٢٤٢
أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه يَبدأ بالسِّواكِ	عائشة	١٩
أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل مكةَ	عائشة	٦٠٩
أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ	حذيفة	٢٣
أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظهر	عائشة	٣١٦
أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يرفع يدَيه في شيءٍ من دعائه	أنس	٤١٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يُخلِّلُ لحيتَه	عثمان	٣٩
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا	ابن الزبير	٢٢٩
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نسائه في الليلة الواحدة	أنس	١٠٣٧
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يغتسلُ من أربعٍ	عائشة	٩٧
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يُقبـِّل، ثم يُصلِّي	عائشة	٦٤
أن النَّبِـيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأَوَّلتينِ	أبوسعيد الخدري	٢٠٨
أن النَّبِـيَّ ﷺ لما جاء المُزدَلِفةَ جمعَ بين المغربَ والعِشاءَ	ابن عمر	١٦٣
أن النَّبِـيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمَن أمرَه أن يأخذَ من البقر	معاذ	٤٧٥
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن القَزَعِ	ابن عمر	٢٩
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ	عبد الله بن يزيد الأنصاري	١٢٨٣
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً	ابن عباس	٧٩٩
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً	الحسن بن سمرة	٧٩٨
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع العنب حتى يَسودَّ	أنس	٨١٠
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع الماء	جابر	٧٧٤
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع الولاء	ابن عمر	٧٨٤
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ	ابن عمر	٧٨٣
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن ثمنِ السِّنَّورِ والكلبِ	جابر	٧٦٥
أن النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن عَسْبِ الفَحلِ	ابن عمر	٧٨٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن قتل أربعٍ من الدواب	ابن عباس	٧٠٥
أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن لَبَنِ الجَلاَّلة	ابن عباس	٧٠٠
أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يُصلُّون العيدَينِ قبلَ الخُطبة	ابن عمر	٣٩٥
أن أمَّ سَلَمةَ استأذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ في الحِجَامة	جابر	٩٧٠
أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلعَتْ منه	ابن عباس	١٠٧٨
أن امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ	كعب بن مالك	٦٨٠
إن أمِّي افتُلِتَتْ نفسُها ولم تُوصِ	عائشة	٩٢٨
إن بلالاً يُؤذِّن بليلٍ	ابن عمر	١٦٥
أن تَجعلَ لله نِدّاً وهو خلقَك	عبد الله	١٢٣١
أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ	معاوية القشيري	١٠١١
أن جاريةً وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرَينِ	أنس بن مالك	١١٠٧
إن دمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَف	فاطمة بنت أبي حبيش	١١٠
أن رجلاً أتى امرأةً في دُبرِها في عهد النَّبِيِّ ﷺ	ابن عمر	١٠٢٣
أن رجلاً اطَّلَعَ في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	١١٣٠
أن رجلاً أَعتَقَ ستةَ مملوكين عند موته	عمران بن حصين	٩٣٨
أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً، فجهَّزَها إليه النَّبِيُّ ﷺ	بعض أصحاب النبي ﷺ	١٠٠٧
أن رجلاً زوَّج ابنتَه وهي بِكْرٌ	جابر بن عبد الله	٩٧٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن رجلَينِ اختَصمَا إلى رسول الله ﷺ	عروة	٨٦٩
أن رجلَينِ ادَّعيَا بعيراً	أبوموسى الأشعري	١٢٤٥
أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطةَ قومٍ ففَجَّ	المغيرة بن شعبة	٨٣
أن رسولَ الله ﷺ أخذَ من المعادن القَبَليَّة الصدقةَ	بلال بن الحارث	٤٩١
أن رسولَ الله ﷺ أَسهَمَ لرجلٍ ولفرسِه	ابن عمر	١١٨٧
أن رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ عُمرتَينِ	عائشة	٥٧٩
أن رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسَامةَ	عن رجل	١١٢٦
أن رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنُوا	أبو محذورة	١٥٨
أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ على سَرِيَّةٍ	أبوهريرة	١١٨٦
أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ	ميمونة	٩٩٠
أن رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ مالَه	كعب بن مالك	٨٣٩
أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكةَ في رمضانَ	ابن عباس	٥٣٧
إن رسولَ الله ﷺ خرج مُتبذِّلاً	ابن عباس	٤١٤
أن رسولَ الله ﷺ خيَّر نساءَه	عائشة	١٠٤٤
أن رسولَ الله ﷺ دخل يومَ فتحِ مكةَ، وعليه عِمَامةٌ	جابر	٥٧٧
أن رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العَرَايا بِخَرْصِها	أبوهريرة	٨٠٦
أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لصاحب العَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٨٠٤
أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام في لبسِ الحريرِ في السفر	أنس	٤٠٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ شهادةَ الخائنِ	عبد الله بن عمرو	١٢٣٧
إن رسولَ الله ﷺ ركع، فوضع يدَيه على ركبتَيه	أبوحميد	٢١١
أن رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيل	ابن عمر	٨٨٥
أن رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ بذي الحُلَيفة	ابن عباس	٦٤٩
أن رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبرَ	ابن عمر	٨٧٤
أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين	ابن عباس	٦٧٤
أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر	ابن عمر	٤٩٢
أن رسولَ الله ﷺ قام ثم قعد	علي	٤٥٤
أن رسولَ الله ﷺ قامَ في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ	عبدالله ابن بحينة	٢٦٢
أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتَي الفجر	أبوهريرة	٣٢٣
أن رسولَ الله ﷺ قضَى أن مَن قُتل خطأً	عبد الله بن عمرو	١١٢٣
أن رسولَ الله ﷺ قطعَ سارقاً في مِجَنٍّ	ابن عمر	١١٥٩
أن رسولَ الله ﷺ قَطَّعَ نخلَ بني النَّضِير	ابن عمر	٧٥٠
إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعِشاء	ابن عمر	٢٧٤
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمرَ بالحَربة	ابن عمر	٢٤٤
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج يدَيه	عبدالله ابن بحينة	٢٢١
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يدَيه حتى يُحاذيَ بهما أُذنَيه	مالك بن الحويرث	١٩٦
أن رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ قائماً ثم يجلس	جابر بن سمرة	٣٧٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ	أنس	١٣٧
أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيت المَقدس	أنس	١٨٣
أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّلُ	ابن عمر	١١٩١
أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بتسعِ ركعاتٍ	عائشة	٣٣٥
أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بثلاثِ ركعاتٍ	أبي بن كعب	٣٣٨
أن رسولَ الله ﷺ كبَّر في العيدَينِ	عبدالله بن عمرو	٣٩٨
أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمَنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ	عمرو بن حزم	١١١٥
أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَن اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً	ابن عمر	٦٨٢
أن رسولَ الله ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبع	سعيد أوابن عباس	٦٤٢
أن رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أن يَحلقَ	المسور	٦٥٦
أن رسولَ الله ﷺ نعَى النَّجَاشيَّ في اليوم الذي مات فيه	أبوهريرة	٤٤٤
أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن المُزابَنَة	ابن عمر	٨٠٠
أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها	ابن عمر	٨٠٩
أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن ثمنِ الكلبِ	أبو مسعود الأنصاري	٧٦٣
أن رسولَ الله ﷺ وَدَاه بمئةٍ من إبل الصدقة	سهل بن أبي حثمة	٥٠٤
أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة	ابن عباس	٥٧٨
أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن الشِّغَارِ	ابن عمر	٩٨٥
أن رَكْباً جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يشهدون	عمومة أنس	٣٩٠

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إن زَنَتْ فاجلدُوها	أبوهريرة	١١٥٠
إن سُبَيعةَ الأَسلَميةَ نُفِسَتْ	أم سلمة	١٠٨٢
إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها	ابن عمر	٩٢٥
إن شئتَ فتَوضَّأ	جابر	٦٩
إن شئتُما أعطيتُكما	رجلان	٤٩٨
أن طائفةً صفَّتْ معه، وصفَّتْ طائفةٌ وِجاهَ العدو	سهل بن أبي حثمة	٢٧٨
إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِه	عمار	٣٧٨
أن عبدالله بنَ عمرَ كان يرمي الجَمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ	سالم بن عبد الله	٦٣٤
إنْ عَطِبَ منها شيءٌ	ابن عباس	٦٥٤
أن غلاماً لأُناسٍ فقراءَ قطعَ أُذنَ غلامٍ	عمران بن حصين	١١١١
أن غَيلانَ بن سَلَمةَ أَسلَمَ وعندَه عشرُ نسوةٍ	ابن عمر	٩٩٧
إن في الجمعة لَساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ	أبوهريرة	٣٨٧
إن في النفسِ مئةً من الإبل	عمرو بن حزم	١١١٣
إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُحبُّ التيمُّنَ	عائشة	٤٣
إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصُّبحَ، فيَنصرفُ النساءُ مُتَلفِّعات	عائشة	١٣٣
إن كان لك كلابٌ مُكلَّبةٌ	عبد الله بن عمرو	٦٩٠
أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ	عمرو بن حزم	٧٢
إن لكم أن تأكلُوا حتى تَشبعُوا	طارق بن عبد الله المحاربي	٩٠٣

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إن مِن الغَيرةِ ما يحبُّ اللهُ	عتيك	٧٤٩
إن مِن الكبائر أن يَشتُمَ الرجلُ والدَيه	عبد الله بن عمرو	١٢٣٥
إن مِن شرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامة	أبوسعيد الخدري	١٠١٦
أن ناساً اختلفوا عندَها يومَ عرفة	أم الفضل	٥٤٩
أن ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخلَتْ حائطاً فأفسدَتْ فيه	محيصة	١١٣١
أن نبيَّ الله ﷺ أمرَه أن يقومَ على بُدنه	علي	٦٤٨
أن نبيَّ الله ﷺ علَّمَه هذا الأذانَ	أبو محذورة	١٥٤
إن نزلتُم بقومٍ	عقبة بن عامر	٩١٧
إن هذا الأمرَ في قريشٍ	معاوية	١٢٠٨
أن هلالَ بنَ أميةَ قَذَفَ امرأتَه	ابن عباس	١٠٧٢
إنْ وجدتُم فلاناً وفلاناً فأحرِقُوهما بالنار	أبوهريرة	٧٥١
أن وليدةً كانت سوداءَ لحيٍّ من العرب	عائشة	٣٦٥
أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أظهُرِ المشركين	جرير بن عبد الله	٧٢٦
إنا كنا قد فرغْنَا ساعتَنا هذه	عبدالله بن بسر	٣٨٩
إنا لم نَرُدَّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُمٌ	الصعب بن جثامة	٥٩١
أنتِ أحقُّ؛ ما لم تَنكِحِي	عبد الله بن عمرو	١٠٩٩
أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم	عثمان بن أبي العاص	١٧١
أنتَ ومالُكَ لأبيكَ	عائشة	١٢٢٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أنتم الغُرُّ المُحجَّلُونَ	أبوهريرة	٤٢
انطلق رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عني	المغيرة بن شعبة	٧٥
انطلِقُوا حتى تأتوا رَوضةَ خَاخٍ	علي	١١٨٤
انظُرْ إليها	المغيرة بن شعبة	٩٦٧
انظُرْنَ إخوتَكنَّ من الرَّضاعة	عائشة	١٠٩٢
انظرُوا إلى مَن هو أسفلَ منكم	أبوهريرة	١٢٨٩
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب	معاذ	٤٧٦
إنكم تختصمون إلَيَّ	أم سلمة	١٢٢٣
إنما أَرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً	جبير بن مطعم	٥٠٢
إنما الأعمالُ بالنيَّةِ	عمر بن الخطاب	١٢٥١
إنما العُمرَى التي أجاز رسولُ الله ﷺ	جابر	٩١٣
إنما الماءُ من الماءِ	أبوسعيد	٩٠
إنما أنا بشرٌ	أم سلمة	١٢٢٤
إنما أنا لكم بمنزلة الوالدِ	أبوهريرة	٨٥
إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به	أبو هريرة	١٩٣
إنما جُعل الطوافُ بالبيت	عائشة	٦١٤
إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هكذا	عمار	٤٩
إنما هي طُعمةٌ أَطعَمَكُمُوها اللهُ	أبوقتادة	٥٩٢
أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنَى	أبوأمامة	١١٥٣

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أنه أَعتَقَ صفيةَ، وجعلَ عِتقَها صَداقَها	أنس	١٠٠٦
أنه باع النَّبِيَّ ﷺ بعيراً	جابر	٧٨٩
أنه خرج يومَ الفِطر فصلَّى ركعتَينِ	ابن عباس	٣٩٦
أنه ذَكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيل أن يُسلفَه	أبوهريرة	٨٣٢
أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فأخذَ لِصِمَاخَيه	عبدالله بن زيد	٤٦
أنه رخَّص بعدَ ذلك في بيع العَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٨٠٥
أنه صبَّ على النَّبِيِّ ﷺ الماءَ وهو يَتوضَّأ	المغيرة بن شعبة	٥٢
أنه صلَّى الظهرَ والعصرَ	أنس	٦٤٣
إنه عمُّكِ؛ فَأْذَنِي له	عائشة	١٠٩٣
أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ	إحدى نسوة النبي ﷺ	٥٩٤
أنه كان ينام وهو شابٌّ أعزبُ	ابن عمر	٣٥٧
إنه لا يأتي بخيرٍ	ابن عمر	٧٠٨
إنه لَوقتُها لولا أن أَشقَّ على أمَّتِي	عائشة	١٣٩
إنه ليس بدواءٍ؛ ولكنه داءٌ	طارق بن سويد	٧٠٦
إنه ليس بكِ على أهلِك هَوَانٌ	عائشة	١٠٣٢
إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك	أنس	٩٦٩
أنها كانت تَحمل من ماء زمزم	عائشة	٦٤٦
إنها لا تصيد صيداً	عبد الله بن مغفل	٦٩٢

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
إنها لَرؤيا حقٌّ إن شاء الله	عبد الله بن زيد	١٥٣
إنها ليسَتْ بنَجَسٍ	أبوقتادة	١٠
أنهاكم عن قليلِ ما أَسكَرَ كثيرُه	سعد	١١٦٧
أنهم أصابوا غنائمَ	رافع بن خديج	١١٨٩
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عامَ تَبُوكَ	معاذ بن جبل	٢٧٥
أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن المسح في الصلاة	معيقيب	٢٥١
إنهم كانوا يُصلُّون خلفَ رسول الله ﷺ	البراء	٢٩٦
أنهم كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتَرَوا طعاماً جِزَافاً	ابن عمر	٧٧٨
إنهما لا يُطهِّرانِ	أبوهريرة	٨٨
إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ	ابن عباس	١٢٤
إني أَصبتُ فاحشةً فأقِمْه عليَّ	أبوسعيد	١١٤٤
إني خشيتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل	عائشة	٢٩٨
إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم	عقبة بن عامر	٤٣٦
إني لا أَخِيسُ بالعهدِ	أبو رافع	١٢٠٢
إني لأُصلِّي بكم وما أريد الصلاةَ	أبوقلابة	٢٢٣
إني لأُقبِّلُك وأَعلمُ أنك حَجَرٌ	عمر	٦١٥
إني لستُ مثلَكم	ابن عمر	٥٢٨
إني لم أَبعثْ بها إليك لتلبَسَها	علي	٤٠٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أَهدَى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً	عائشة	٦٥٣
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ	أبوهريرة	٣٤٤
أَوفِ بنذرِك	عمر بن الخطاب	٧٢١
أَوفِي بنذرك	عبد الله بن عمرو	٧١٢
أَوْلِمْ ولو بشاةٍ	أنس	١٠٣٩
أيُؤذيك هَوَامُّك؟	كعب بن عجرة	٥٩٧
إياكم والظَّنَّ	أبوهريرة	١٢٧٥
أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ	نبيشة	٥٥٥
آيةُ المنافقِ ثلاثٌ	أبوهريرة	٨٦٢
أيُّكم خافَ أن لا يقومَ من آخر الليل فَلْيُوتِرْ	جابر	٣٤١
أيُّكما قتلَه؟	عبد الرحمن بن عوف	٧٥٤
الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها	ابن عباس	٩٧٨
أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ	سمرة	٩٨٤
أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها	عائشة	٩٧٧
أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَداقٍ	عبد الله بن عمرو	١٠٠٩
أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ	ابن عباس	١٤
أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعَةً	عبدالله بن عمرو	٨٢٦
أيُّما صبيٍّ حجَّ	ابن عباس	٥٧٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أيُّما عبدٍ تزوَّج بغيرِ إذنِ مواليه	جابر	٩٨٣
أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ أُوقيةٍ	عبد الله بن عمرو	٩٤٧
أيُّما مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً	أبوسعيد الخدري	٥١٠
الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيل الله	أبو ذر	٩٣٢
أين أنا غداً ـ يريد يومَ عائشة ـ؟	عائشة	١٠٣٦
أين درعُك الحُطَميَّةُ؟	ابن عباس	١٠٠٣
أيُّها الناسُ! إنه لم يَبقَ من مُبشِّرات النبوة	ابن عباس	٢١٢
أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟	جابر	٤٣٥
بارَكَ اللهُ لك، وبارَكَ عليك	أبوهريرة	٩٦٦
باع النَّبـيُّ ﷺ مُدَبَّراً	جابر	٧٦٨
بتُّ عند خالتي ميمونةَ	ابن عباس	٣٠٨
بخمسٍ وعشرين	أبوسعيد	٢٨٥
بخمسة وعشرين جزءاً	أبوهريرة	٢٨٦
البـرُّ حسنُ الخُلق	النواس بن سمعان	١٢٥٦
بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ	ابن عمر	٤٥٦
البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ	أنس	٣٦٧
بعثَ النَّبـيُّ ﷺ بَسْبَسَةَ عيناً	أنس	٧٣٢
بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ	أبوهريرة	٣٥٨
بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، وأنا فيهم	ابن عمر	٧٦٠

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتَينِ	جابر	٣٧٦
بعثَني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ	ابن عباس	٦٢٤
بِعْنا أمَّهاتِ الأولاد	جابر	٧٧٠
بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله	عائشة	٨٤٤
بلى، فجُدِّي نخلَك	جابر	١٠٨١
بِمَ أَهلَلتَ؟	أبوموسى	٥٨٣
بني الإسلامُ على خمسٍ	ابن عمر	١٢٥٥
بَيداؤُكم هذه التي تَكذِبُون	ابن عمر	٥٨٤
البَيِّعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار	ابن عمر	٨٢٥
بين الرجلِ وبين الشِّركِ والكفرِ	جابر	١٢٧
بينا أنا نائمٌ إذ أتاني	أبوأمامة	١٠٩٤
بينما نحن مع النَّبِيِّ ﷺ إذ أقبلَتْ عِيرٌ تحمل طعاماً	جابر	٣٧٣
التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان	أبوهريرة	٢٥٦
تَحَوَّلُوا عن مكانِكم الذي أصابتْكم فيه الغفلةُ	أبو هريرة	١٣١
التحياتُ المُبارَكاتُ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله	ابن عباس	٢٣١
تَرَاءَى الناسُ الهلالَ	ابن عمر	٥٢٢
تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ	ابن عباس	٩٨٩
تزوَّجُوا الودودَ الولودَ	معقل بن يسار	٩٦٤
التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء	أبو هريرة	١٨٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
تسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ	زيد بن ثابت	٥٢٥
تَسمَّوا باسمي	أبوهريرة	٦٧٥
تصدَّقُوا عليه	أبوسعيد الخدري	٨٤٠
تُصلِّي المُستحَاضةُ وإن قطرَ الدمُ	عائشة	٦٣
تَطهَّرِي بها	عائشة	١٠٤
تقدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي	أبوسعيد	٢٩٧
التَمِسُوها في العَشر الأواخر من رمضانَ	ابن عباس	٥٦٥
تُنكَحُ المرأةُ لأربع	أبوهريرة	٩٦٢
تَوضَّأ واغسِلْ ذَكَرَك	ابن عمر	١٠٠
ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ	أبوهريرة	١٠٥٣
ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ	عقبة بن عامر	١٤٥
ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ، ولا يَنظرُ إليهم	أبوهريرة	١٢٥٠
الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ	سعد بن أبي وقاص	٩٢٧
ثم أذَّن بلالٌ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتَينِ	أبو قتادة	١٦١
ثم أمرَ بها فصلَّى عليها	بريدة	٤٣٧
ثم مسحَ رأسَه بيدَيه فأَقبَلَ بهما وأَدبَرَ	عبدالله بن زيد	٣٣
ثمنُ الكلبِ خبيثٌ	رافع بن خديج	٨٨٠
جاء أعرابيٌّ فبَالَ في طائفة المسجد	أنس	١١
جاء ماعزُ بنُ مالك الأَسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ	أبوهريرة	١١٤٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
الجارُ أحقُّ بشُفْعتِه	جابر	٨٧٢
جاهِدُوا المشركين بأموالِكم	أنس	٧٢٣
جُزُّوا الشَّواربَ	أبوهريرة	١٢٧٠
جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدَينِ والرِّجلَينِ سواءً		١١٢١
جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ	علي	٥٨
جَمْع المستحاضة بين الصلاتَين	عبدالله بن محمد بن عقيل	٢٧٧
جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢٧٦
جُهدُ المُقِلِّ	ابن عباس	٥١٤
حتى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ	عبادة بن الصامت	٨٢٢
حُجَّ عن نفسك	ابن عباس	٥٧٦
حجَجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداع	أم الحصين	٦٣٢
حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَةَ	ابن عباس	٨٨١
حُجِّي واشتَرِطِي	عائشة	٦٥٨
الحربُ خَدْعةٌ	أبوهريرة	١١٧٧
الحَربُ خَدْعةٌ	كعب بن مالك	٧٣٣
حرَّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهلية	أبوثعلبة	٦٩٥
حسابُكما على الله	ابن عمر	١٠٧٠
حَسُنَ إسلامُ أخيكم	أبوهريرة	٩٣

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
حفظتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ	ابن عمر	٣١٥
الْحَقِي بأهلِك	كعب بن مالك	١٠٥٠
الخَالُ وارثُ مَن لا وارثَ له	عائشة	٩٥٦
خُذْه فتَموَّلْه	ابن عمر	٥٠٨
خُذُوا عني، خُذُوا عني	عبادة بن الصامت	١١٤١
خُذُوا من الأعمال ما تُطيقون	عائشة	٥٥١
خُذِي من ماله بالمعروف	عائشة	١٢٢٥
خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تميم الداري	ابن عباس	١٢٣٦
خرجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، يصلِّي ركعتَينِ	أنس	٢٧٠
خرجْنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ	جابر	٦٥١
خرجْنا مع رسول الله ﷺ، فحَالَ كُفَّارُ قريشٍ	ابن عمر	٦٥٧
خمسٌ لا جُنَاحَ على مَن قتلَهنَّ	ابن عمر	٥٩٣
خيرُ صفوفِ الرجال أولُها	أبوهريرة	٣٠٧
دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّواكِ	أبوموسى	٢٤
دَعْهما؛ فإني أَدخلتُهما طاهرتَينِ	المغيرة بن شعبة	٥٧
دَعُوه؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً	أبوهريرة	٨٥٢
دُفِنَ مع أبي رجلٌ	جابر	٤٦٠
دِيَةُ المُعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحرِّ	عبد الله بن عمرو	١١١٨
الدِّينُ النصيحةُ	تميم الداري	١٢٥٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه	أبوسعيد الخدري	٦٧٩
ذلك الرِّبا، تلك المُزَابَنَةُ	سهل بن أبي حثمة	٨٠٧
ذلك عِرْقٌ، وليست بالحَيضةِ	عائشة	٦٢
الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ	أبوهريرة	٧٩٢
الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ	عبادة بن الصامت	٧٩١
ذهب فرسٌ له فأخذه العدو	ابن عمر	١٢٠١
رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتَيه قبل يدَيه	وائل بن حجر	٢١٧
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجِنازة	ابن عمر	٤٥٢
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يتوضَّأ، فجعل يَدْلُكُ ذراعَيه.	تميم	٤١
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعاً	عائشة	٢٦٦
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي، وفي صدرِه أزيزٌ	مطرف عن أبيه	١٨٨
رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يطوفُ بالبيت على راحلته	أبو الطفيل	٦١٢
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يومَ خرج يستسقي	تميم	٤١٩
رأيتُ عليّاً توضَّأ فغسل وجهَه ثلاثاً	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٢
رأيتُه إذا كبَّر جعل يدَيه حَذْوَ منكبَيه	أبو حميد الساعدي	١٩٠
رأينا رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ بين أوسط أيام التشريق	رجلان من بني بكر	٦٤١
ربِّ قِني عذابَك يومَ تَبعثُ عبادَك.	البراء	٢٤٢
رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من أَسلَمَ	جابر	١١٤٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطرَ	ابن عباس	٥٤٠
ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَه زينبَ	ابن عباس	١٠٠١
رُصُّوا صفوفَكم وقارِبُوا بينَها	أنس	٣٠٦
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ	عائشة	١٠٤٧
رمَى رسولُ الله ﷺ الجَمرةَ يومَ النَّحر ضُحًى	جابر	٦٣١
الرَّهنُ يُركَبُ بنفقته	أبوهريرة	٨٣٧
زادَكَ اللهُ حِرْصاً، فلا تَعُدْ	أبوبكرة	٣١٠
زَجَرَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ؛ يعني ثمن الكلب والسنور	جابر	٧٦٤
سألَني عمرُ بنُ الخطاب عما قرأ به رسولُ الله ﷺ	أبوواقد الليثي	٣٩٩
سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ	ابن مسعود	١٢٣٠
سبحان الله! هذا من الشيطان	أسماء بنت عميس	١١١
سُبحانَك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفِرْ لي	عائشة	٢١٣
سُبحانَك اللهم وبحمدك، تَبَارَكَ اسمُك	أبو سعيد الخدري	١٩٩
سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه	أبوهريرة	٥١١
سجَدْنا مع النَّبـيِّ ﷺ	أبوهريرة	٣٥٣
سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حين ماتَ بثوبِ حِبَرَةٍ	عائشة	٤٢٧
سِرتُ هذا المسيرَ مع النَّبـيِّ ﷺ وأصحابِـه	أنس بن مالك	٦٢٠
السلامُ على أهل الديار	بريدة	٤٧٢
السلامُ على هَمْدانَ	البراء	٣٥٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين	عائشة	٤٧١
السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه	وائل بن حجر	٢٣٧
سمع اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ	ابن عمر	١٩٤
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن النَّعِي	حذيفة بن اليمان	٤٤٠
سَمُّوا اللهَ وكُلُوا	عائشة	٦٩١
السُّنَّةُ إذا تزوَّجَ البِكْرَ	أم سلمة	١٠٣١
السُّنَّةُ على المُعتكِف أن لا يَعودَ مريضاً	عائشة	٥٦٤
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ	عائشة	١٨
سيكون عليكم أمراءُ	أم سلمة	١٢١٢
شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة	أبوهريرة	١٠٤١
الشَّريكُ شفيعٌ	ابن عباس	٨٧٣
شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر	علي بن أبي طالب	١٢٨
شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ من أول النهار	النعمان بن مقرن	٧٤١
شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفَّلَ الرُّبعَ في البَدْأَةِ	حبيب بن مسلمة	١١٩٢
شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ أُتِي بالوليد	حضين بن المنذر	١١٧٤
شهدتُ عمرَ رضي الله عنه وصلَّى بِجَمْعٍ الصبحَ	عمرو بن ميمون	٦٢٨
شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف	جابر	٢٨٣
الشهرُ تسعٌ وعشرون	أنس بن مالك	١٠٥٩
﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود	ابن عباس	٣٥٠

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
صدقَ ابنُ مسعود	ابن مسعود	٥١٧
الصَّعيدُ وَضوءُ المسلم	أبو هريرة	١٠٧
صلِّ على الأرض إن استَطعتَ	جابر	٢٦٥
صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً	عمران بن حصين	٢٦٤
صلِّ هاهنا	جابر	٧١٩
صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ	زيد بن أرقم	٣٤٦
صلاةُ الجماعة تَفضُلُ صلاةَ الفَذّ	ابن عمر	٢٨٤
صلاةُ الليل مَثنَى مَثنَى	ابن عمر	٣٢٦
صلاةُ الليل والنهار مَثنَى مَثنَى	ابن عمر	٣٢٧
صلاةٌ في مسجدي هذا	ابن عمر	٦٤٧
الصُّلحُ بين المسلمين جائزٌ	أبوهريرة	٨٤٨
الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين	أبوهريرة	٨٤٩
صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة	٣٠٣
صلُّوا قبلَ صلاة المغرب	عبدالله المزني	٣٢٠
صلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحر بالمدينة	جابر	٦٦٨
صلَّى رسولُ الله ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ	ابن عباس	٤١٢
صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ	جابر	٤١١
صلَّى معاذُ بنُ جبل الأنصاريُّ لأصحابه العِشاءَ فطوَّلَ عليهم	جابر	٣٠٠
صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٣٠٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازةٍ	طلحة بن عبدالله	٤٤٦
صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر	أنس	٢٠١
صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدَينِ	جابر بن سمرة	١٦٠
صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	نعيم المجمر	٢٠٢
صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها	سمرة بن حندب	٤٤٣
ضحِّ به أنتَ	عقبة بن عامر	٦٦٤
ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ	أنس	٦٦٦
ضحَّى رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	عائشة	٦٦٩
ضربَتِ امرأةٌ ضَرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ	المغيرة بن شعبة	١١٠٩
ضَعْ من دَينِك هذا	كعب بن مالك	٣٦٦
طاف النَّبيُّ ﷺ مُضطبِعاً ببُردٍ أخضرَ	يعلى بن أمية	٦١٠
طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت في حَجَّةِ الوداع على راحلتِه	جابر	٦١٧
الطعامُ بالطعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	معمر بن عبد الله	٧٩٧
طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ	أنس	٨٦٧
طُعِنَ رجلٌ بقَرْنٍ في رِجلِه	محمد بن طلحة	١١١٢
طلِّقْ أيَّتَهما شئتَ	فيروز الديلمي	٩٩٨
طلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ	عمران بن حصين	١٠٥٨
طَهُورُ إناءِ أحدِكُم	أبوهريرة	٧
الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ	ابن عباس	٧١

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
طُوفِي من وراء الناس	أم سلمة	١٢٥
العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقِيءُ	ابن عباس	٩٠٤
العَجْمَاءُ جُبَارٌ	أبوهريرة	٤٩٠
عَرَضَني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتال	ابن عمر	٨٤٢
عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ	عائشة	١٠٩٠
عشرٌ من الفِطرةِ	عائشة	٢٧
على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ	ابن عمر	١٢١٤
على اليدِ ما أَخذَتْ حتى تُؤدِّيَ	الحسن بن سمرة	٨٦١
العُمرَى جائزةٌ	أبوهريرة	٩١١
عن الغلامِ شاتانِ مُكافَأتانِ	أم كرز الكعبية	٦٧٧
غدَوْنا مع رسول الله ﷺ من مِنًى	ابن عمر	٦١٩
غزوتُ مع النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نجدٍ	ابن عمر	٢٨٠
غزَونا جيشَ الخَبَطِ	جابر	٧٠٤
غزَونا مع رسول الله ﷺ خَيبرَ فأَصبْنا غنماً	معاذ بن جبل	١١٩٩
غزَونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكلُ الجَرَادَ	عبد الله بن أبي أوفى	٧٠٢
الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ	أبوسعيد	٩٤
غيِّرُوا هذا بشيءٍ	جابر	١٢٦٧
فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ	أنس	١١٣٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
فإذا كان العامُ المُقبِلُ	ابن عباس	٥٤٨
فارجِعْ؛ فلن أَستعينَ بِمُشرِكٍ	عائشة	٧٤٢
فارْمِ، ولا حرجَ	عبد الله بن عمرو	٦٣٧
فأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود	ربيعة الأسلمي	٣١٤
فاقضِـه عنها	ابن عباس	٧١٨
فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس	عمرو بن عبسة	١٤٦
فأَنزل اللهُ ﷻ هؤلاء الآياتِ في سورة النور	ابن عمر	١٠٦٩
فتَحيَّضِي ستةَ أيامٍ	حمنة بنت جحش	١١٢
فَتَلْتُ قلائدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ	عائشة	٦٥٢
فحُجِّي عنه	الفضل	٥٧١
الفَخذُ عَورةٌ	ابن عباس	١٧٨
فذهبَتْ لتَلعَنَ	ابن مسعود	١٠٧١
فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ	ابن عباس	٢٨٢
فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر طُهْرَةً للصائم	ابن عباس	٤٩٥
فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتَينِ ركعتَينِ في الحَضَر والسَّفَر	عائشة	٢٦٧
فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ	حذيفة	١٠٦
فكان يُصلِّي، فإذا رفع رأسَه من الركوع قام	ثابت	٢١٤
فلما تَصَافَّ القومُ	سلمة بن الأكوع	١١٢٤
فلما سجد سجد بين كفَّيه	وائل بن حجر	١٩٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
فهَلاَّ بِكْر تُلاعِبُها	جابر	٩٦٣
في الأصابعِ عشرٌ	عبد الله بن عمرو	١١١٤
في كلِّ سائمةِ إبلٍ	معاوية بن حيدة	٤٧٩
فيما سقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشرُ	جابر	٤٨٢
قاتلَ اللهُ اليهودَ	أبوهريرة	٣٥٦
القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ؛ إلا الدَّينَ	عبد الله بن عمرو	٧٣١
قد أخذتُه، فتَبلَّغْ عليه إلى المدينة	جابر	٧٦١
قد أَصبتُم، اقسِمُوا واضرِبُوا لي	أبوسعيد	٨٨٤
قد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصطلِق	نافع	٧٣٧
قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٩٧٤
قد نزلَ فيك وفي صاحبتك	عويمر العجلاني	١٠٦٨
قدم النَّبـيُّ ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب	ابن عباس	٦١٣
قرأتُ على النَّبـيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلم يَسجدْ فيها	زيد بن ثابت	٣٥٢
قضَى النَّبـيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ	جابر	٨٧٠
قضَى رسولُ الله ﷺ إذا تَشَاحُّوا	أبوهريرة	٨٩٦
قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكةٍ	جابر	٨٧١
قضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ عبدٍ	أبوهريرة	١١١٠
قلْ: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً	أبوبكر الصديق	٢٣٦
قُلْ: سبحان الله، والحمد لله	ابن أبي أوفى	٢٠٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
قُمْ يا حمزةُ، قُمْ يا عليُّ	علي	٧٤٥
قولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ	أبومسعود الأنصاري	٢٣٣
كان أحبَّ ما استَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجته	عبدالله بن جعفر	٧٦
كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يدَيه	ابن عمر	١٩٥
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال	أبو موسى	٧٤٠
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال	قيس	٧٣٩
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون	أنس	٦٠
كان المشركون على منزلتَينِ من النَّبيِّ ﷺ	ابن عباس	٩٩٩
كان النَّبيُّ ﷺ إذا رجع من المُصلَّى صلَّى ركعتَينِ	أبوسعيد الخدري	٣٩٧
كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجر اضطجعَ	عائشة	٣٢٥
كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ	جابر	٤٠٠
كان النَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأ بالمُدِّ	أنس	٥١
كان النَّبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كل أحيانه	عائشة	٧٣
كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ إذا دَحَضَتِ الشمسُ	جابر بن سمرة	١٣٥
كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر	أبوهريرة	٣٤٩
كان النبيُّ ﷺ يقرأ في ركعتَي الفجر	ابن عباس	٣٢٤
كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس بالخير	ابن عباس	٥١٢
كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَعتكفَ صلَّى الفجرَ	عائشة	٥٦٢
كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِي إليَّ رأسَه	عائشة	٥٦٣

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسلَ مِنَ الجَنَابة يبدأ فيَغسل يدَيه	عائشة	١٠٢
كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ أَقرَعَ بين نسائه	عائشة	١٠٣٣
كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ	أنس	٢٦٨
كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخَلاءَ وضعَ خاتَمَه	أنس	٧٤
كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشرُ	عائشة	٥٤٥
كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ	علي	٣٤٧
كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجِلَ به السيرُ يُؤخِّر الظهرَ	أنس	٢٧٣
كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم	أبوهريرة	٢١٥
كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة	عبدالله بن الزبير	٢٢٦
كان رسولُ الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير صلاة العشاء	أبو برزة	١٤٢
كان رسولُ الله ﷺ لا يخرج يومَ الفِطر حتى يَطْعَمَ	بريدة	٣٩٣
كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكلَ تمراتٍ	أنس	٣٩٢
كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفْراً	صفوان بن عسال	٥٦
كان رسولُ الله ﷺ يَدخلُ الخَلاءَ، فأَحملُ أنا وغلامٌ	أنس	٨٩
كان رسولُ الله ﷺ يَذبحُ ويَنحرُ بالمُصلَّى	ابن عمر	٦٦٥
كان رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه	ابن عمر	١٨٥
كان رسولُ الله ﷺ يَستفتحُ الصلاةَ بالتكبير	عائشة	١٩١
كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ركعتَي الفجر، فيُخفِّفُ	عائشة	٣٢٢
كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قبلَ العصر أربعَ ركَعاتٍ	علي	٣١٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً	عائشة	٣٣٩
كان رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديةَ	عائشة	٩٠٧
كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل ويُباشِرُ وهو صائمٌ،	عائشة	٥٣٣
كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه	ابن عباس	٦٢٦
كان رسولُ الله ﷺ يَقرأ القرآنَ على كل حالٍ	علي	٩٨
كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليَين من صلاة الظهر	أبوقتادة	٢٠٧
كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ وفي الجمعة	النعمان بن بشير	٣٨٣
كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ	عائشة	١٠١
كان رسولُ الله ﷺ يُنقَعُ له الزَّبيبُ	ابن عباس	١١٧٣
كان زيدٌ يُكبِّر على جنائزنا أربعاً	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٤٥
كان صَداقُه لأزواجه ثِنتَي عشرةَ أوقيةً ونَشًّا	عائشة	١٠٠٢
كان لرسولِ الله ﷺ مُؤذِّنانِ	ابن عمر	١٥٩
كان للنَّبِيِّ ﷺ تسعُ نسوةٍ	أنس	١٠٣٤
كان يَرَانا نُصلِّيهما فلم يأمرْنا، ولم يَنهَنا	أنس	٣١٩
كان يسيرُ العَنَقَ	أسامة بن زيد	٦٢١
كان يُصلِّي بالناس العِشاءَ	عائشة	٣٢١
كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً من الليل	عائشة	٣٣٦
كان يُصلِّيهما قبلَ العصر	عائشة	١٤٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
كان يقرأ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ والمنافقين	ابن عباس	٣٨٢
كانت إحدانا إذا حاضَتْ أمرَها رسولُ الله ﷺ أن تتَّزِرَ	عائشة	١١٧
كانت المُتعةُ في الحجِّ	أبو ذر	٦٠٧
كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسوله	عمر بن الخطاب	١١٩٥
كانت سَودةُ امرأةً ضخمةً	عائشة	٦٢٣
كَبِّرْ، الكُبْرَ في السِّنِّ	سهل بن أبي حثمة	١١٢٥
كتابُ اللهِ القِصَاصُ		١١٠٥
كَتبَ النَّبِيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُوله	جابر	١١١٩
كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيّاً	عائشة	٤٥٩
كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارةُ يمين	عقبة	٧٢٢
كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ	عقبة بن عامر	٧٠٩
كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ	عائشة	٤٣٢
كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه	عقبة بن عامر	٥٠٩
كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا	ابن عمر	٨٢٧
كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ	أبوهريرة	٦٩٣
كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه	الحسن بن سمرة	٦٧٢
كلُّ ما أَسكَرَ عن الصلاة فهو حرامٌ	أبوموسى	١١٦٥
كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ	ابن عمر	١١٦٤
كلُّ معروفٍ صدقةٌ	حذيفة	١٢٥٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
كُلْ من مالِ يتيمِك	عبد الله بن عمرو	٩٣٠
كُلُوا	أنس	٨٦٦
كُلُوا بسم الله	علي	٩٢٢
كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ	أم عطية	١١٥
كنا نَبيعُ سَرَارِيَنا أمَّهاتِ الأولاد	جابر	٧٦٩
كنا نَتكلَّمُ في الصلاة	زيد بن أرقم	١٨٦
كنا نتلقَّى الرُّكبانَ فنَشتري منهم الطعامَ	ابن عمر	٨١٧
كنا نُجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ	سلمة بن الأكوع	٣٧١
كنا نُخَابِرُ	ابن عمر	٨٧٧
كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ في رمضانَ	أبوسعيد	٥٣٩
كنا نُصلِّي المغربَ مع النَّبِيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا	رافع بن خديج	١٣٨
كنا نُصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجمعةَ	سهل بن سعد	٣٧٢
كنا نُصيب المغانمَ مع رسول الله ﷺ	عبد الرحمن بن أبزى	٨٣٠
كنا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ	ابن عمر	١١٩٨
كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ	جابر	١٠١٩
كنا نُعطيها في زمن النَّبِيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ	أبوسعيد الخدري	٤٩٣
كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه	عائشة	٥٨٩
كنتُ أنقلُ النَّوى	أسماء بنت أبي بكر	٨٩١

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمةَ	سفينة	٩٣٩
كنتُ مِن سَبْيِ قُرَيظةَ	عطية القرظي	٨٤٣
كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسل رأسَه وهو مُحرِمٌ؟	عبد الله بن حنين	٥٩٨
كِيلُوا طعامَكم	المقدام	١٢٦٣
لا آكلُه، ولا أُحرِّمُه	ابن عمر	٧٠١
لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ	ابن الزبير	٢٣٩
لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ	المغيرة بن شعبة	٢٣٨
لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها	ابن عمر	٧٨١
لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة	أبوموسى ومعاذ	٤٨٣
لا تُبادِرُوا الإمامَ	أبوهريرة	٢٩٥
لا تُبَاعُ حتى تُفصَّلَ	فضالة بن عبيد	٧٩٥
لا تَبتَعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك	عمر بن الخطاب	٩١٦
لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ	أبوسعيد الخدري	٧٩٣
لا تبيعوا فضلَ الماء	إياس بن عبد	٧٧٣
لا تَترُكُوا النارَ في بيوتكم حينَ تَنامُونَ	ابن عمر	١٢٨٥
لا تَجمَعُوا بين الرُّطَبِ والبُسْرِ	جابر	١١٦٩
لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قريةٍ	أبوهريرة	١٢٣٨
لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ	عبد الله بن عمرو	٨٤٥
لا تُحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ	أم عطية	١٠٨٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ	عائشة	١٠٨٧
لا تَحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً	أبو ذر	١٢٦٠
لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ	أبوسعيد الخدري	٤٩٦
لا تختصُّوا ليلةَ الجمعة	أبوهريرة	٥٥٧
لا تذبحُوا إلا مُسنَّةً	جابر	٦٦٣
لا تُرقِبُوا	جابر	٩١٤
لا تزال المسألةُ بأحدِكم	ابن مسعود	٥٠٧
لا تزالُ نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةً بدَينِه	أبوهريرة	٤٢٨
لا تُزكُّوا أنفسَكم	زينب بنت أبي سلمة	١٢٩١
لا تَسُبُّوا الأمواتَ	عائشة	٤٧٣
لا تُسمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ	أبوهريرة	١٢٩٠
لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ	أبوهريرة	٧٢٠
لا تَصُمِ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه	أبوهريرة	٩١٥
لا تصومُ المرأةُ، وزوجُها شاهدٌ	أبوهريرة	٥٥٢
لا تَصُومُوا يومَ السَّبت إلا فيما افتُرض عليكم	الصماء	٥٦٠
لا تُعذِّبُوا بعذابِ اللهِ	ابن عباس	١١٣٤
لا تَغضَبْ	أبوهريرة	١٢٨٢
لا تغلبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم	ابن عمر	١٤١

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا تَقتُلْه؛ فإنْ قتلتَه	المقداد	١١٤٠
لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَينِ	أبوهريرة	٥١٩
لا تَقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَ اللهُ ﷻ	ابن عباس	١٠٦٧
لا تُقطَعُ يدُ السارقِ إلا في ربعُ دينار فصاعداً	عائشة	١١٥٨
لا تقولوا: السلامُ على الله	ابن مسعود	٢٣٠
لا تقوم الساعةُ حتى يَتَباهَى الناسُ في المساجد	أنس	٣٦٨
لا تَلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ	حذيفة	١٣
لا تلبَسُوا القُمصَ	ابن عمر	٥٨٦
لا تَلبِسُوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ	عمرو بن العاص	١٠٧٩
لا تَلَقَّوا الجَلَبَ	أبوهريرة	٨١٦
لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ	ابن عباس	٨١٨
لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ	أبوهريرة	٨١١
لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ	أبوهريرة	٧٣٥
لا تُنجِّسوا أمواتَكم	ابن عباس	١٢٠
لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ	عبد الله بن السعدي	١١٨١
لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ	أبوهريرة	٩٨٠
لا تُواصلوا	أبوموسى الخدري	٥٢٩
لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ	عبدالله بن عمرو	٤٧٧
لا حرجَ	ابن عباس	٦٣٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا حِمَى إلا لله ورسوله	الصعب بن جثامة	٨٩٢
لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ	أبوهريرة	٨٨٧
لا صلاةَ بحضرة الطعام	عائشة	٢٥٥
لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبح حتى ترتفعَ الشمسُ	أبو سعيد الخدري	١٤٧
لا صلاةَ لمن لم يَقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢٠٠
لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ	يحيى المازني	٨٩٨
لا طلاقَ قبلَ النكاح	المسور بن مخرمة	١٠٥٤
لا عَقْرَ في الإسلام	أنس	٤٥٨
لا قطعَ في ثَمَرٍ	رافع بن خديج	١١٦٣
لا نَفَلَ إلا مِن بعدِ الخُمسِ	معن بن يزيد	١١٨٨
لا نكاحَ إلا بولِيٍّ وشاهدَي عَدْلٍ	عائشة	٩٧٥
لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ	ابن عباس	١١٨٠
لا وِترانِ في ليلةٍ	طلق بن علي	٣٣٧
لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ	عمران بن حصين	٧١١
لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ	ابن عمر	٧٧١
لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدائمِ، ثم يَغتَسِلْ فِيهِ	أبوهريرة	٢
لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدائمِ، ولا يَغتَسِلْ	أبوهريرة	٣
لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه	أبوهريرة	٨١٥
لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ	ابن عمر	٨١٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ	جابر	٨١٩
لا يَتَمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به	أنس	٤٢٣
لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ	عبد الله بن عمرو	٩٥٢، ٩٥٧
لا يجزي ولدٌ والداً	أبوهريرة	٩٣٦
لا يَجلِدْ أحدُكم أَمَتَه جلدَ العبد	عبد الله بن زمعة	١٠١٢
لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها	أبوهريرة	٩٨٧
لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالِها	عبد الله بن عمرو	٨٤٦
لا يَحتَكِرُ إلا خاطئٌ	معمر بن عبد الله	٨٢٣
لا يَحتَلِبَنَّ أحدُكم ماشيةَ أخيه بغيرِ إذنِه	ابن عمر	٨٩٩
لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ	أم سلمة	١٠٨٩
لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانُ	أبو بكرة	١٢٢١
لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ	ابن مسعود	١١٠١
لا يَحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ	عبد الله بن عمرو	٧٧٦
لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيَّةً	ابن عباس وابن عمر	٩٠٥
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ	أبو أيوب	١٢٧٨
لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه	ابن عمر	٩٧١
لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ	ابن عباس	٩٦٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ	أسامة بن زيد	٩٥١
لا يزال الناسُ بخيرٍ	سهل بن سعد	٥٢٦
لا يزال هذا الأمرُ في قريشٍ	ابن عمر	١٢٠٧
لا يُشيرَنَّ أحدُكم إلى أخيه بالسلاحِ	أبوهريرة	١٢٧٦
لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد	أبو هريرةَ	١٨٠
لا يَغتسِلُ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ	أبوهريرة	٤
لا يَغلَقُ الرَّهنُ	أبوهريرة	٨٣٨
لا يُقَادُ الأبُ من ابنه	عمر بن الخطاب	١١٠٤
لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ	أبو هريرة	١٧٢
لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ	عائشة	١٧٦
لا يَقُلْ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي	عائشة	١٢٨١
لا يُقِمْ أحدُكم أخاه	ابن عمر	٨٩٤
لا يقولَنَّ أحدُكم: عَبدي وأَمَتِي	أبوهريرة	٩٤٠
لا يمنع أحدُكم جارَه أن يَغرسَ خشبةً	أبوهريرة	٨٤٧
لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ	أبوهريرة	٩٠١
لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسنُ بالله الظنَّ	جابر	٤٢٤
لا يَنظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل	أبو سعيد الخدري	١٧٣
لا يَنظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرٍ	ابن عباس	١٠٢٢
لا يَنكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه	أبوهريرة	٩٩٣

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا يَنكِحُ المُحرِمُ	عثمان	٥٩٠
لا يَنكِحُ المُحرِمُ	عثمان بن عفان	٩٨٨
لا، إلا نكاحَ رغبةٍ	نافع	٩٩٢
لا، إنما يكفيك أن تَحثِي على رأسك	أم سلمة	١٠٣
لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ	صفوان بن أمية	٨٥٩
لا، حتى يَذُوقَ الآخرُ من عُسَيلتِها	عائشة	٩٩١
لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ	علي	١١٠٢
لا، وأن تَعتَمِر فهو أفضلُ	جابر	٥٧٠
لأُخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	١١٩٦
لأَرمُقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ	زيد بن خالد الجهني	٣٣٠
لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه	أنس	٤٢٢
لبس النَّبِيّ ﷺ مِرْطاً مُرحَّلاً	عائشة	٤٠٩
لِتَأخذوا عني مَنَاسِكَكُم	جابر	٦٣٠
لِتَمشِ، وَلْتَركَبْ	عقبة بن عامر	٧١٤
لعلَّ على صاحبِكم دَيناً؟	جابر	٨٥٤
لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم	عبادة بن الصامت	٢٠٣
لعله يريد أن يُلِمَّ بها؟	أبو الدرداء	٩٩٥
لَعَنَ اللهُ السارقَ	أبوهريرة	١١٥٦
لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمُستوشِماتِ	عبد الله	١٠٢٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمُستوصِلةَ	ابن عمر	١٠٢٥
لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبور	أبوهريرة	٤٦٩
لَعَنَ اللهُ مَن لَعَنَ والدَه	علي	٦٨٤
لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمُرتَشِيَ	عبد الله بن عمرو	١٢٢٨
لقد ارتقيتُ على ظهر بيتٍ لنا	ابن عمر	٨٦
لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً في باب حُجرتي	عائشة	٣٦٤
لقد عُذتِ بعظيمٍ	عائشة	١٠٤٩
لقد هَمَمتُ أن أَنْهَى عن الغِيلةِ	جدامة بنت وهب	١٠٢٠
لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللهُ	أبوهريرة	٤٢٥
لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة	أبوسعيد الخدري	١١٧٦
للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ	أبوموسى	٩٥٤
للملوكِ طعامُه وكسوتُه	أبوهريرة	١٠٩٧
لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَستلمُ غيرَ الرُّكنَينِ اليمانيَّينِ	ابن عباس	٦١٦
لم تُقطَعْ يدُ سارقٍ في عهد رسول الله ﷺ في أقلَّ مِن ثمنِ المِجَنِّ	عائشة	١١٥٧
لم يُرخَّصْ في أيام التشريق	عائشة	٥٥٦
لم يزلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلبِّي	ابن عباس	٦٢٩
لما سَبَى رسولُ الله ﷺ سَبَايا بني المُصطلِق	عائشة	٩٤٨
لما كان يومُ بدرٍ وأَخَذَ النَّبِيّ ﷺ الفداءَ	عمر بن الخطاب	٧٥٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لما لقيَ النَّبـيُّ ﷺ المشركين يومَ حُنَين	البراء	٧٤٣
لما نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	البراء	٧٣٠
لها الصَّدَاقُ بِمَا استَحلَلتَ مِن فَرْجِها	بصرة	٩٩٤
لها الصَّداقُ كاملاً	ابن مسعود	١٠٠٨
اللهم أَغِثْنا	أنس	٤١٨
اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا	أبوقتادة	٤٤٨
اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه	عوف بن مالك	٤٤٧
اللهمَّ اغفِرْ لي وارحَمْنِي	ابن عباس	٢٢٢
اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا ﷺ	أنس	٤٢٠
اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ	ثوبان	٢٤٠
اللهم إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ	عائشة	٥٦٨
اللهم إني أُحرِّجُ على حقِّ الضعيفَينِ	أبوهريرة	١٢١٩
اللهم إني أَعوذُ بك من الخُبْثِ	أنس	٧٩
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	أبوهريرة	٤٩٧
اللهمَّ إني أعوذ بك من المَأثَم والمَغرَم	عائشة	٢٣٥
اللهم اهدِنِي فيمَن هدَيتَ	الحسن بن علي	٢٢٥
اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	١٩٨
اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلءَ السماوت وملءَ الأرض	أبوسعيد الخدري	٢١٦
اللهم صلِّ على آلِ فلانٍ	عبد الله بن أبي أوفى	٥٠٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
اللهم صيِّباً نافعاً	عائشة	٤٢١
اللهم لك الحمدُ أنتَ نورُ السماوات والأرض	ابن عباس	٣٣١
اللهم مُنْزِلَ الكتابِ	عبد الله بن أبي أوفى	٧٣٨
اللهم هذا قَسْمِي فيما أَملكُ	عائشة	١٠٢٩
لو استَقبلْتُ من أمري ما استَدبرْتُ ما غسلَه إلا نساؤه	عائشة	٤٣٠
لو أُعْطِيَ الناسُ بدَعواهم	ابن عباس	١٢٤١
لو أن أحدَكم إذا أراد أن يأتِيَ أهلَه	ابن عباس	١٠١٨
لو أن رجلاً اطَّلعَ عليك بغيرِ إذنٍ	أبوهريرة	١١٢٩
لو بلغتِ معهم الكُدَى	عبدالله بن عمرو	٤٦٨
لو كان المُطعِمُ بنُ عدي حيّاً	جبير بن مطعم	٧٥٦
لو يَعلم المارُّ بين يدي المُصلِّي	أبوجهيم	٢٤٥
لولا آخِرُ المسلمين ما افتَتحتُ قريةً إلا قسمتُها	عمر بن الخطاب	١١٩٠
لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولها شأنٌ	ابن عباس	١٠٧٣
لولا أن أَشُقَّ على أمَّتِي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ	أبوهريرة	٢٢
لولا أن أَشقَّ على أمَّتِي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضوءٍ	أبوهريرة	٢١
لولا أن أَكتُمَ علماً ما كتبتُ إليه	ابن عباس	٧٥٩
لولا أنْ يَشقَّ على أمَّتِهِ، لأَمَرَهم بالسِّواكِ	أبوهريرة	٢٠
لولا أنك رسولٌ ـ يعني: رسولَ مُسيلِمةَ ـ لَقتلتُك	ابن مسعود	١١٨٢
لولا أني أَخافُ أن تكونَ من الصدقة لأَكلتُها	أنس	٩٢١

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ليَخرُجْ من كلِّ رجلَينِ رجلٌ	أبوسعيد الخدري	١١٧٩
ليس التحصيبُ بشيءٍ	ابن عباس	٦٤٤
ليس على المسلم في عبدِه	أبوهريرة	٤٧٨
ليس على خائنٍ ولا مُنتهِبٍ	جابر	١١٦٢
ليس في حَبٍّ ولا ثمرٍ صدقةٌ	أبوسعيد الخدري	٤٨١
ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحولَ عليه الحَولُ	علي	٤٨٠
ليس للنساء وسطُ الطريق	أبوهريرة	٨٩٧
ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ	ابن عباس	٩٨١
ليس لها سُكنَى ولا نفقةَ	فاطمة بنت قيس	١٠٨٠
ليس منا مَن ضرب الخدودَ	ابن مسعود	٤٦٦
ليستْ بالحَيضةِ، ولكنها رَكْضَةٌ	عائشة	١١٣
لَيَكونَنَّ في أمَّتِي أقوامٌ يَستحِلُّون	أبوعامر أوأبومالك	٤٠٢
لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى	ابن مسعود	٣٠٥
لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهم الجُمعاتِ	ابن عمر وأبوهريرة	٣٧٠
لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة	جابر بن سمرة	٢٥٧
المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً	معاوية	١٥١
المؤمنُ القويُّ خيرٌ	أبوهريرة	١٢٧١
المؤمنون تَكَافَأُ دماؤُهم	علي	١١٠٣
ما أبقيتَ لأهلك؟	عمر بن الخطاب	٥١٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ما أَحرَزَ الوالدُ	عبد الله بن عمرو	٩٤٤
ما إخالُه سرقَ	أبوهريرة	١١٦١
ما أَسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ	جابر وعائشة	١١٦٨
ما أصابَ بحدِّه فكُلْه	عدي بن حاتم	٦٨٧
ما السُّرَى يا جابرُ	جابر	١٨١
ما أَنهرَ الدمَ	رفاعة	٦٧٨
ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا	أنس	٩٦١
ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائماً	عائشة	٨١
ما بالُ عاملٍ أبعثُه	أبو حميد الساعدي	١٢٢٩
ما بين المَشرقِ والمَغربِ قِبْلةٌ	أبو هريرة	١٨٤
ما بينَ لابتَيها حرامٌ	أبوهريرة	٦٠٣
ما ترك رسولُ الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً	عمرو بن الحارث	٩٥٠
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه	ابن عمر	٩٢٦
ما خفَّفتَ عن خادمك	عمرو بن حريث	٩٤٢
ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لميقاتِها	ابن مسعود	٦٢٢
ما زال رسولُ الله ﷺ يَقنُتُ في صلاة الغَدَاة	أنس	٢٢٤
ما شأنُ بَرِيرَةَ؟	عائشة	٧٧٢
ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ	أبوهريرة	٢٠٩
ما كان مِن شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ	عائشة	١٢٥٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟	يعلى	٥٨٨
ما مِن أحدٍ يتوضَّأ فيُحسنُ الوُضوءَ	عقبة بن عامر	٢٤٣
ما مِن أميرٍ يَلِي أمرَ المسلمين	معقل بن يسار	١٢١٦
ما مِن رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته	ابن عباس	٤٤١
ما مِن مولودٍ إلا يُولَد على الفِطرة	أبوهريرة	٩٢٣
ما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ في أمَّةٍ قبلي	أبو رافع	١٢١٣
ما منعَكِ أن تحجِّي معنا؟	ابن عباس	٥٨٠
ما منعَك أن تُعطيَه سلبَه؟	عوف بن مالك	٧٥٣
ما منعَك يا فلانُ أن تُصلِّيَ	عمران بن حصين	١٦
ما منعَكم أن تُعْلِمُوني؟	ابن عباس	٤٣٩
ما منعَكما أن تُصلِّيَا؟	يزيد بن الأسود	٢٩٤
ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأ فيبلغ	عمر	٥٣
ما منكم من أحدٍ يُقرِّبُ وَضوءَه	عمرو بن عبسة	٤٧
ما هذا يا صاحبَ الطعام؟	أبوهريرة	٨١٢
ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ تُوقدون؟	سلمة بن الأكوع	١٢٢
ما يَأمَنُ الذي يرفع رأسَه في الصلاة قبلَ الإمامِ	أبوهريرة	٢٥٢
ما يقول ذو اليدَينِ؟	أبوهريرة	٢٦٠
ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ	أنس	٩١
المُتشبِّعُ بما لم يُعطَ	أسماء	١٠١٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
المُتوفَّى عنها لا تَلبَسُ المُعصفَرَ من الثياب	أم سلمة	١٠٨٦
متى رأيتُم الهلالَ؟	ابن عباس	٥٢٠
مِثلُ مُؤخِّرةِ الرَّحل	عائشة	٢٤٦
المدينةُ حرمٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ	علي	٦٠٤
مرحباً بأمِّ هانئ	أم هانئ	٣٤٥
مرَرْنَا فاستَنْفَجْنَا أرنباً	أنس	٧٠٣
مُرْهُ فَلْيُراجِعْها	ابن عمر	١٠٤٨
مُرُوا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس	عائشة	٣٠١
مُرُوه فَلْيَتكلَّمْ	ابن عباس	٧١٧
المسلمون عندَ شروطِهم	عائشة	٨٥٠
مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ	أبوهريرة	٨٥١
مع الغلامِ عقيقتُه	سلمان بن عامر	٦٧٣
معاذَ الله! أن أردَّ شيئاً نفَّلنِيه رسولُ الله ﷺ	سعد	٦٠٥
المُكاتَبُ يَعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى	علي وابن عباس	٩٤٦
المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ	ابن عمر	٤٨٨
مَن ابتاعَ عبداً، وله مالٌ، فله مالُه	جابر	٨٣٥
مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ	ابن عمر	٨٠٨
مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ	عرفجة	١١٣٣
مَن اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ	أبوهريرة	٦٨٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا	عائشة	١٢٥٣
مَن أَحيَا أرضاً ميتةً	سعيد بن زيد	٨٩٠
مَن أَحيَا أرضاً ميتةً فهي له	عروة	٨٦٨
مَن أخذَ أموالَ الناس يريد أداءَها	أبوهريرة	٨٣١
مَن أخذَ شبراً من الأرض ظلماً	سعيد بن زيد	٨٦٤
مَن أدخل فرساً بين فرسَينِ	أبوهريرة	٨٨٨
مَن أدركَ ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ	أبو هريرة	١٤٣
مَن أدركَ ركعةً من صلاة الجمعة وغيرِها	ابن عمر	٣٧٤
مَن أدركَ سجدةً من العصر قبل أن تَغربَ الشمسُ	عائشة	١٤٤
مَن أدركَ معنا هذه الصلاةَ	عروة بن مضرس	٦٢٧
مَن اشتَرَى طعاماً فلا يَبعه حتى يكتالَه	أبوهريرة	٧٧٧
مَن أصابَ بفيه من ذي خَلَّة	عبد الله بن عمرو	٩٢٠
مَن أَعتَقَ رقبةً مؤمنةً	أبوهريرة	٩٣١
مَن أَعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ	ابن عمر	٩٣٣
مَن أَعتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ	أبوهريرة	٩٣٥
مَن أَعتقَ عبداً بينَ اثنين	ابن عمر	٨٦٥
مَن أَعتَقَ عبداً، وله فيه شركاءُ فهو حُرٌّ	جابر وابن عمر	٩٣٤
مَن أَعتقَ عبداً، وله مالٌ	ابن عمر	٨٣٤
مَن أَعمَرَ أرضاً	عائشة	٨٨٩

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مَن أفضَى بيده إلى فَرجِه	أبوهريرة	٦٧
مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه	أبو أمامة	١٢٣٢
مَن أكلَ من هذه الشجرة فلا يَقرَبْنَا	أنس	٢٩٣
مِنَ السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في صلاة الفجر	أنس	١٥٥
مَن بايَعتَ فقُلْ: لا خِلاَبَةَ	ابن عمر	٨٢٨
مَن تسمَّى باسمي	جابر	٦٧٦
مَن تَطَبَّبَ	عبد الله بن عمرو	١١٣٢
مَن توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ	أبوهريرة	٣٨٠
مَن توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا	عثمان	٣١
مَن تَوضَّأ يومَ الجمعة	سمرة	٩٦
مَن جاءَه من أخيه معروفٌ من غير سؤالٍ	خالد بن عدي	٩١٠
مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ	ابن عمر	١٧٧
مَن جُعِلَ قاضياً	أبوهريرة	١٢١٧
مَن حافَظَ على أربعِ ركَعاتٍ قبلَ الظهر	أم حبيبة	٣١٧
مَن حجَّ لله، فلم يَرفُثْ	أبوهريرة	٥٩٦
مَن حلفَ على اليمين	أبوهريرة	١٠٦٣
مَن حلَفَ على مِنبري هذا	جابر	١٢٤٩
مَن حلفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله	أبوهريرة	١٠٦٥
مَن حَلَفَ على يمينٍ واستَثنَى	ابن عمر	١٠٦٦

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مَن حَلَفَ منكم	أبوهريرة	١٠٦١
مَن خَلَعَ يداً من طاعةٍ	ابن عمر	١٢٠٦
مَن دَلَّ على خيرٍ	أبومسعود	١٢٥٩
مَن ذبحَ قبلَ الصلاة	جندب بن سفيان	٦٦١
مَن ذَرَعَه القَيءُ	أبوهريرة	٥٣٥
مَن رأى الهلالَ ليوم كذا وكذا؟	حسين بن الحارث	٥٢١
مَن رأى منكم مُنكَراً	أبوسعيد الخدري	١٢١١
مَن سبَّح اللهَ في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين	أبوهريرة	٢٤١
مَن سَلَّف في ثمرٍ	ابن عباس	٨٢٩
مَن سمع النداءَ، فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا مِن عذرٍ	ابن عباس	٢٩١
مَن سمع رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد	أبوهريرة	٣٦٠
مَن شَفَعَ لأخيه شفاعةً	أبوأمامة	٨٠٣
مَن شهد الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قيراطٌ	أبوهريرة	٤٥٠
مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه	عمار بن ياسر	٥٥٩
مَن صام رمضانَ، وأَتبعَه سِتّاً من شوَّالٍ	أبو أيوب	٥٤٦
مَن صام يوماً في سبيل الله	أبوسعيد الخدري	٥٥٠
مَن عَرَجَ أو كُسِرَ فقد حَلَّ	الحجاج بن عمرو	٦٦٠
مَن عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَردَّه	أبوهريرة	١٢٨٦
مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ	أبوهريرة	٧٠

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مَن فرَّق بين الجارية وولدها	أبو أيوب	٨٢٠
مَن فطَّر صائماً	زيد بن خالد الجهني	٥٣٢
مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا	أبوموسى	١١٧٥
مَن قال حين يَسمع النداءَ	جابر	١٧٠
مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً	أبوهريرة	٥٤٣
مَن قُتلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ	عبد الله بن عمرو	١١٢٧
مَن قَتَلَ عبدَه قتَلْناه	سمرة بن جندب	١١٠٦
مَن قَتَلَ مُتعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء القتيل	عبد الله بن عمرو	١١٢٢
مَن قَتلَ نفساً مُعاهَداً	أبو بكرة	١٢٠٥
مَن كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله	ابن عمر	١٠٦٠
مَن كان منكم أَهدَى	ابن عمر	٥٨٢
مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِي جارَه	أبوهريرة	١٠١٠
مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزرَعْها أو لِيُزرِعْها أخاه	بعض عمومة رافع بن خديج	٨٧٦
مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزرَعْها أو لِيَمنَحْها	أبوهريرة	٨٧٥
مَن كانت له امرأتانِ	أبوهريرة	١٠٢٨
مِن كلِّ الليلِ أَوترَ رسولُ الله ﷺ	عائشة	٣٤٠
مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ	ابن عمر	٥٢٣
مَن لم يجدْ نعلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ	جابر	٥٨٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ	أبوهريرة	٥٣١
مَن مات وعليه صيامٌ	عائشة	٥٤٢
مَن ماتَ ولم يَغزُ	أبوهريرة	٧٢٤
مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ	ابن عمر	٩٣٧
مَن نامَ عن وِترِه	أبوسعيد	٣٤٣
مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه	عائشة	٧٠٧
مَن نذرَ نذراً لم يُسمِّه	ابن عباس	٧١٠
مَن نسيَ، وهو صائمٌ	أبوهريرة	٥٣٦
مَن وجدَ اللُّقَطةَ	عياض بن حمار	٩١٨
مَن وجدتُمُوه وقعَ على بهيمةٍ	ابن عباس	١١٥٥
مَن وجدتُمُوه يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ	ابن عباس	١١٥٤
مَن وَهَبَ هِبَةً	ابن عمر	٩٠٨
مَن يشتريه مني؟	جابر	٩٤٩
مَن يَعْذُرُني من فلانٍ؟	أبوهريرة	٩٠٩
مِن يُمْنِ المرأةِ تسهيلُ أمرِها	عائشة	١٠٠٤
مَن يَنظرُ لنا ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	٧٥٥
مِنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ مفرداً	عائشة	٥٨١
منه الوُضوءُ	علي	٦١
نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً	القاسم بن مخول	١٢٤٨

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
نزَلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	عائشة	١٢٨٠
نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه	عائشة	٥٦٩
نعم، فحُجِّي عنها	بريدة	٥٧٢
نعم، هي حرامٌ لا يُختلَى خلاها	أنس	٦٠٢
نعم، ولك أجرٌ	ابن عباس	٥٧٣
نَهَانا أن نَشربَ في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٤٠٣
نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَخلطَ بُسْراً بتمرٍ	أبوسعيد	١١٧٠
نَهَانا رسولُ الله ﷺ أن نُسمِّيَ رقيقَنا	سمرة بن جندب	٩٤١
نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَينِ ولِبْستَينِ	أبوسعيد الخدري	٧٨٨
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْراً	جابر	٦٨٣
نَهَى النبيُّ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ	عمر بن الخطاب	٤٠٤
نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمُر	جابر	٦٩٨
نَهَى النَّبِيُّ عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٧٤٦
نَهَى أن تُباعَ السلعُ حيث تُبتَاعُ	ابن عمر	٧٧٩
نَهَى أن يُصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً	أبوهريرة	٢٤٨
نَهَى رسولُ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ	جابر	٤٦٢
نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها	علي	١٠٢٤
نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	٧٣٤
نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَطرُقَ الرجلُ أهلَه ليلاً	جابر	١٠١٣

طـــرف الحديث	الـراوي	رقم الحديث
نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَقرِنَ الرجلُ بين التمرتَينِ	ابن عمر	١٢٨٤
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اختِنَاثِ الأَسقِيَة	أبو سعيد الخدري	١٢٧٧
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ	سهل	٤٨٥
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ	جابر بن عبد الله	٧٨٢
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحَصاة	أبوهريرة	٧٧٥
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ	جابر	٨٠١
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع المَغانم حتى تُقسَمَ	ابن عباس	٧٨٠
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الجَمَل	جابر	٧٨٦
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَينِ في بَيعةٍ	أبوهريرة	٧٨٧
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرضِ	رافع بن خديج	٨٧٩
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الإماء	أبوهريرة	٨٨٢
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السِّباع	ابن عباس	٦٩٤
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسكِرٍ	أم سلمة	١١٦٦
نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمُر الأهلية	عبد الله بن عمرو	٦٩٩
نَهَى عن البَلَحِ والتمرِ	عن رجل	١١٧٢
النهيُ عن البولِ في المُغتسَل	عن رجل	٧٨
نَهَى عن المُزَارَعَة	ثابت	٨٧٨
نهى عن لُبْسِ المُعَصْفَر	علي	٤٠٨
نهيتُكم عن زيارة القبور	بريدة	٤٧٠

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
نُهينا عن اتِّباعِ الجنائز	أم عطية	٤٦٣
هذا كان يهودياً، فأَسلمَ	أبوموسى	١١٣٥
هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة	ابن مسعود	٦٣٣
هذه رِكْسٌ	ابن مسعود	٨٧
هذه فريضةُ الصدقة	أنس	٤٧٤
هذه وهذه سواءٌ، يعني: الخِنْصِر والإبهام	ابن عباس	١١١٧
هكذا الوُضوءُ، فمَن زادَ	عبد الله بن عمرو	٣٤
هل اتَّخذتُم أنماطاً	جابر	١٠٢٧
هل تجدُ ما تُعتق رقبةً؟	أبوهريرة	٥٤١
هل تَستنظرُه إلا شهراً واحداً؟	ابن عباس	٨٥٥
هل علمتَ أحداً قال في: (أمرُكِ بيدِكِ)	أبوهريرة	١٠٤٥
هل عليه دَينٌ	سلمة بن الأكوع	٨٥٣
هل عندَكم شيءٌ؟	عائشة	٥٢٤
هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟	ثابت بن الضحاك	٧١٣
هل منكم أحدٌ أَطعم اليومَ مسكيناً؟	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٦٢
هل منكم من أحدٍ لم يقارِفِ الليلةَ	أنس	٤٦٤
هو اختلاس يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد	عائشة	٢٥٣
هو صيدٌ، ويُجعَلُ فيه كبشٌ	جابر	٦٩٧

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
هو على ما أردتَ	يزيد بن ركانة	١٠٥٢
هوالطَّهُورُ مَاؤُهُ	أبوهريرة	١
هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ	أبوموسى	٣٨٨
وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ	أبوسعيد الخدري	٥٦٦
وابدَأْ بِمَن تَعُولُ	أبوهريرة	١٠٩٨
وإذا قرأ فأَنصِتُوا	أبوموسى الأشعري	٢٠٤
والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه! لَخُلُوفُ	أبوهريرة	٢٦
والذي نفسي بيده! لأَقضيَنَّ بينكما بكتاب الله ﷻ	أبوهريرة وزيد بن خالد	١١٤٨
والذي نفسي بيده! لَتَضرِبُوه إذا صدَقَكم	أنس	٧٥٨
والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطَبَ	أبوهريرة	٢٨٧
والعِشاءُ أحياناً وأحياناً	جابر	١٤٠
والغرابِ الأَبقعِ	عائشة	٥٩٥
واللهِ لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجد	عائشة	٤٤٢
والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدةٌ	جابر بن عتيك	٩٦٠
وإني كنتُ تحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ	ابن عمر	١٢٣
وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه	أبوهريرة	١١٩٤
وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ	علي بن أبي طالب	١٩٢
وفِطْرُكم يومَ تُفْطِرون	أبوهريرة	٣٩١

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً		٤٨٧
وقتُ صلاة الفجر ما لم يَطلُعْ قَرنُ الشمسِ الأولُ	عبد الله بن عمرو	١٣٢
وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب	أنس	٢٨
وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً	عائشة	١٠٣٥
وكيف وقد قِيل؟ دَعْها عنك	عقبة بن الحارث	١٢٤٣
ولا تَنتبِـذُوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعاً	أبوقتادة	١١٧١
الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب	ابن عمر	٩٤٣
الولاءُ لِمَن أَعتَقَ	عائشة	٩٩٦
الولدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ	عائشة	٨٥٨
ولم يكن عمرُ أخذَ الجِزيةَ من المجوس	عمرو	١٢٠٣
ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ	جابر	١٠٩٥
ومَن ابتاعَ عبداً فمالُه للذي باعَه	ابن عمر	٨٣٣
ومَن ادَّعَى ما ليس له فليس منا	أبو ذر	١٢٤٠
وهل وهو إلا مضغةٌ منك	طلق بن علي	٦٦
ووضع يدَه اليمنى على ركبته اليمنى	ابن عمر	٢٢٨
وَيْحَك! ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه	بريدة	١١٤٥
وَيْحَكَ! إن شأنَ الهجرةِ لَشديدٌ	أبوسعيد الخدري	٧٢٥
ويدَه اليسرى على ركبته، باسطَها عليها	ابن عمر	٢٢٧
يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله	أبومسعود الأنصاري	٣٠٤

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً	عائشة	٤٠١
يا أبا ذَرٍّ! إني أراك ضعيفاً	أبو ذر	١٢١٨
يا أهلَ القرآن! أوتِرُوا	علي	٣٣٣
يا أيُّها الناسُ! أقِيمُوا على أرقَّائِكم الحَدَّ	علي	١١٥٢
يا أيُّها الناسُ! إنكم تَأَوَّلُون هذه الآيةَ على هذا التأويلَ	أبو أيوب	٧٤٨
يا أيُّها الناسُ! إنه لا يَحلُّ لي مما أفاءَ اللهُ عليكم	عبادة بن الصامت	١٢٠٠
يا أيُّها الناسُ! إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء	سبرة الجهني	٩٨٦
يا أيُّها الناسُ! يدُ المُعطِي العليا	طارق بن عبد الله المحاربي	١٠٩٦
يا بلالُ! بِمَ سبقتَني إلى الجنةِ؟	بريدة	٥٥
يا بني عبد مَناف! لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت	جبير بن مطعم	١٥٠
يا رسولَ الله! لو اشتَريتَ هذه	ابن عمر	٣٨٥
يا عائشةُ! هَلُمِّي المُديةَ	عائشة	٦٦٧
يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة! لا تَسأل الإمارةَ	عبد الرحمن بن سمرة	١٠٦٢
يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرةَ! لا تَسأَلِ الإمارةَ	عبد الرحمن بن سمرة	١٢٢٠
يا عبدالله! لا تكنْ مثلَ فلان	عبدالله بن عمرو	٣٣٢
يا عَديُّ! هل رأيتَ الحِيرةَ؟	عدي بن حاتم	٥٧٥

طـــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
يا عمرُ! إنك غفلتَ عنا	عبد الله بن كعب	١١٧٨
يا مَعشَرَ الشبابِ! مَن استطاعَ منكم الباءَةَ	ابن مسعود	٩٥٩
يا نبيَّ الله! هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحدةُ؟	أم الفضل	١٠٨٨
يَتصدَّقُ بدينارٍ ـ للذي يأتي امرأته وهي حائض ـ .	ابن عباس	١١٨
اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى	أبوهريرة	٥١٣
يَرحمُ اللهُ المُحلِّقين	ابن مسعود	٦٣٦
يَستلمُ الرُّكنَ، كراهيةَ	عائشة	٦١٨
يُغسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ	أبوهريرة	٩
يُغسَلُ من بول الجارية	أبو السمح	١٢٦
يُكفِّر السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ	أبوقتادة	٥٤٧
يَمكثُ المُهاجِرُ بعد قضاء نُسكِه ثلاثاً	العلاء بن الحضرمي	٢٦٩
اليمينُ على نيةِ المُستحلِفِ	أبوهريرة	١٠٦٤

❐❐❐

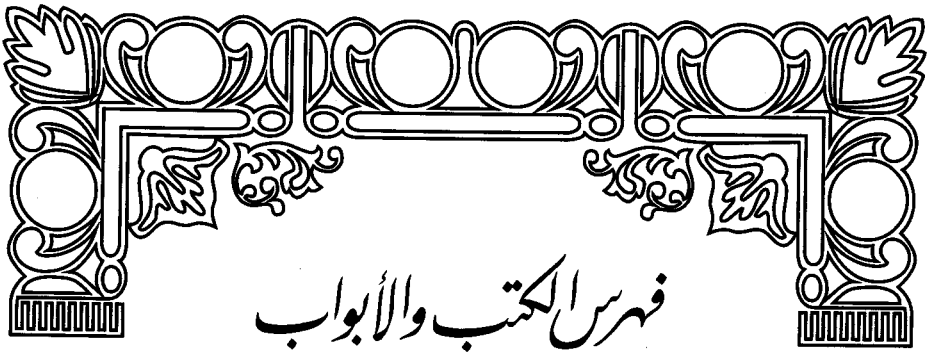

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة
مقدمة التحقيق	5
مقدمة المؤلف	٥
(١)	
كتاب الطهارة	
١ ـ باب الآنية	١٣
٢ ـ باب السِّواك	١٧
٣ ـ باب: صفة الوضوء وفرائضه وسُنَنه	٢٢
٤ ـ باب المسح على الخُفَّين	٣٣
٥ ـ باب نواقض الوضوء، وما اختُلف في ذلك	٣٦
٦ ـ باب: حكم الحَدَث	٤٣
٧ ـ باب آداب قضاء الحاجة	٤٥
٨ ـ باب الاستِنجاء والاستِجمار	٥١
٩ ـ باب أسباب الغُسل	٥٢
١٠ ـ باب أحكام الحَدَث الأكبر	٥٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة
صفة الغسل	٥٩
١١ ـ باب التيمُّم	٦٢
١٢ ـ باب الحَيض	٦٦
١٣ ـ باب إزالة النجاسة، وذكر بعض الأعيان النَّجِسة	٧١

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ باب مواقيت الصلاة	٧٩
٢ ـ باب الأذان	٨٥
٣ ـ باب شروط الصلاة	٩٤
٤ ـ باب صفة الصلاة	١٠٠
٥ ـ باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم	١٢١
٦ ـ باب سجود السَّهو	١٢٦
٧ ـ باب صلاة المريض	١٣٠
٨ ـ باب صلاة المسافر	١٣٢
٩ ـ باب صلاة الخوف	١٣٧
١٠ ـ باب صلاة الجماعة	١٤٠
١١ ـ باب صلاة التطوع	١٥١
فصل	١٦٣
١٢ ـ باب المساجد	١٦٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٣ ـ باب صلاة الجمعة	١٧٠
١٤ ـ باب صلاة العيدَين	١٧٧
١٥ ـ باب ما يُمنَع لُبْسُه أو يُكرَه، وما ليس كذلك	١٨٣
١٦ ـ باب صلاة الكسوف	١٨٦
١٧ ـ باب صلاة الاستسقاء	١٨٨
١٨ ـ باب صلاة الجنائز وما يتبعه	١٩٢
فصل في غَسْل الميت	١٩٥
فصل في الكَفَن	١٩٧
فصل في الصلاة على الميت	١٩٨
فصل في حمل الجنازة والدفن	٢٠٢
فصل في البكاء على الميت، والتعزية، وغير ذلك	٢٠٨
فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء	٢١٠

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب زكاة المُعشّرات	٢٢٣
٢ ـ باب زكاة النَّاضّ	٢٢٨
٣ ـ باب زكاة المَعْدِن والرِّكاز	٢٣٠
٤ ـ باب صدقة الفِطر	٢٣٢
٥ ـ باب قَسْمِ الصدقات	٢٣٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة
فصل	٢٤١
٦ ـ باب صدقة التطوع	٢٤٣
(٤)	
كتاب الصيام	
فصل في شرط الصوم وأدبه	٢٥٣
فصل في مُبيِح الفِطر ومُوجِبه	٢٦١
فصل في قيام رمضان	٢٦٤
فصل في صوم التطوع	٢٦٥
فصل في الأيام المَنهي عن صومها	٢٦٧
فصل في الاعتكاف	٢٧٠
فصل في ليلة القَدْر	٢٧١
(٥)	
كتاب الحج	
١ ـ باب المَوَاقيت	٢٨٠
٢ ـ باب وجوه أداء النُّسُكَينِ	٢٨٢
٣ ـ باب الإحرام وما يُحرَم فيه	٢٨٤
فصل	٢٩١
٤ ـ باب صفة الحَجِّ	٢٩٤
٥ ـ باب الهَدْي	٣١٢

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٦ ـ باب الفوات والإحصار	٣١٤
٧ ـ باب الأُضحية	٣١٧
٨ ـ باب العَقِيقة	٣٢٢
٩ ـ باب الذبائح	٣٢٤
١٠ ـ باب الصيد	٣٢٨
١١ ـ باب الأطعمة	٣٣٢
١٢ ـ باب النَّذر	٣٣٧

(٦)

كِتَابُ الجِهَادِ

فصل في كيفية الجهاد وأدبه	٣٤٨
فصل	٣٥٦

(٧)

كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ باب الرِّبا	٣٧٨
فصل	٣٨٣
فصل	٣٨٥
٢ ـ باب بيع الأصول والثمار	٣٨٧
٣ ـ باب بيع المُصَرَّاة، والردِّ بالعيب	٣٨٩
٤ ـ باب المَنَاهي سوى ما تقدَّم	٣٩٢

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٥ ـ باب الخِيار في البَيع	٣٩٦
٦ ـ باب السَّلَم	٣٩٩
٧ ـ باب القَرض والدُّيون	٤٠١
٨ ـ باب مُدَايَنَة العَبيد	٤٠٢

(٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ باب التفليس	٤٠٨
٢ ـ باب الحَجْر	٤١١
٣ ـ باب الصُّلح	٤١٣
٤ ـ باب الحَوَالة	٤١٥
٥ ـ باب الضَّمَان	٤١٦
٦ ـ باب الشَّرِكة	٤١٩
٧ ـ باب الوَكَالة	٤٢٠
٨ ـ باب الإقرار	٤٢١
٩ ـ باب العارِيَّة	٤٢٢
١٠ ـ باب الوَدِيعة	٤٢٤
١١ ـ باب الغَصْب	٤٢٥
١٢ ـ باب الشُّفْعة	٤٢٨
١٣ ـ باب المُسَاقاة	٤٣١

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٤ ـ باب الإجارة	٤٣٣
١٥ ـ باب الجِعَالة	٤٣٦
١٦ ـ باب المُسَابَقَة	٤٣٨
١٧ ـ باب إحياء الأموات	٤٤١
١٨ ـ باب الهِبَة	٤٤٧
١٩ ـ باب اللُّقَطة	٤٥٤
٢٠ ـ باب اللَّقِيط	٤٦٠
٢١ ـ باب ألوَقْف	٤٦٢
٢٢ ـ باب الوصية	٤٦٣
٢٣ ـ باب العتق وصُحبة المماليك	٤٦٧
٢٤ ـ باب الوَلاَء	٤٧٤
٢٥ ـ باب الكِتَابة	٤٧٧
٢٦ ـ باب التدبير	٤٨٠
٢٧ ـ باب أمِّ الولد	٤٨٢

(٩)

كِتَابُ الفَرَائِضِ

(١٠)

كِتَابُ النِّكَاحِ

فصل ٤٩٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
فصل	٤٩٤
فصل	٤٩٤
فصل	٤٩٥
فصل	٤٩٦
١ ـ باب المَولَى والمَوْليِّ عليه	٤٩٩
٢ ـ باب ما يَحرُم من النكاح، وذِكْر توابعه	٥٠٣
٣ ـ باب الخِيار في النكاح	٥٠٨
٤ ـ باب نكاح المُشرِك	٥١١

(١١)

كتاب الصداق

١ ـ باب عِشْرَة النساء، وما يُبَاح من الاستمتاع بهنَّ وما لا، وما يُتزيَّن به وما لا	٥٢١
٢ ـ باب القَسْم والنُّشُوز	٥٢٧
٣ ـ باب الوليمة	٥٣١
٤ ـ باب التخيير والتمليك	٥٣٣
٥ ـ باب الخُلع	٥٣٥
٦ ـ باب الطَّلاق	٥٣٦
٧ ـ باب الرَّجْعَة	٥٤٢
٨ ـ باب الإيلاء	٥٤٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٩ ـ باب الأيمان	٥٤٤
١٠ ـ باب الظِّهَار	٥٤٧
١١ ـ باب اللِّعَان	٥٤٨
١٢ ـ باب لِحَاق النَّسَب	٥٥٤
١٣ ـ باب العِدَد	٥٥٦
١٤ ـ باب الرَّضَاع	٥٦١
١٥ ـ باب النفقات	٥٦٤
١٦ ـ باب الحَضَانة	٥٦٦

(١٢)

كتاب الجراح

١ ـ باب الدِّيَات	٥٧٧
٢ ـ باب القَسَامة	٥٨٨
٣ ـ باب صَوْل الفحل	٥٩٤
٤ ـ باب جِنَاية البهائم وغيره	٥٩٦
٥ ـ باب قتال الخوارج وأهل البَغي	٥٩٨
٦ ـ باب قتل المُرتدِّ، وقَبُول توبته	٥٩٩
٧ ـ باب حدِّ الزِّنا	٦٠٣
٨ ـ باب حدِّ السرقة	٦١٢
٩ ـ باب حدِّ الشرب، وذكر الأشربة	٦١٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٣)

كتاب السير
سوى ما تقدم

١ ـ باب الجِزية والمُهَادنة ٦٣٢

٢ ـ باب الإمامة ٦٣٤

٣ ـ باب الأَقضِيَة ٦٣٨

٤ ـ باب الشهادات ٦٤٣

٥ ـ باب الدَّعوى والبيِّنات ٦٤٧

(١٤)

كتاب الجامع

فصل في جُمَلٍ من الأمر ٦٥٨

فصل في جُمَل من النهي ٦٦١

* الفهرس العام للكتاب ٦٦٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٦٦٧

فهرس الكتب والأبواب ٧٣٧

الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

حاشية

الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

حققه وصححه وشرح غريبه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر ®

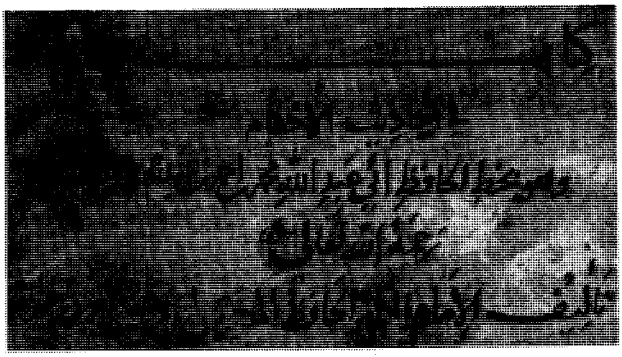

حُقق هذا الكتاب عن
نسخة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
والمنسوخة بخط يده سنة (٧٢٩هـ)

الإلمام
بأحاديث الأحكام

جَمِيعُ ٱلحُقُوقِ مَحْفُوظَة

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ردمك : ٤ - ٣٧ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933482374

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسَة دَار ٱلنَّوَادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دَار ٱلنَّوَادِر ٱللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَار ٱلنَّوَادِر ٱلكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - ٱلكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي : ٣٢٠٤٦

هاتف : ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس : ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أَسَّسَهَا سَنَة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدِير العَام وَالرَّئِيس التَّنفِيذِي

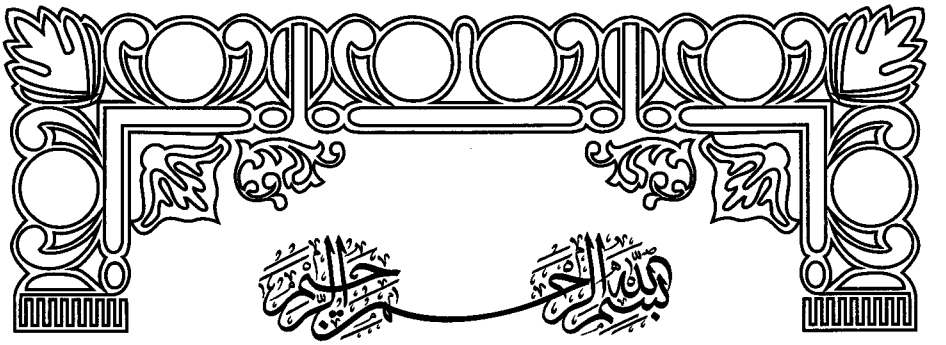

مُقَدِّمَة التَّحْقِيْق

إنَّ الحمدَ للهِ نحمـدُه ونَسـتعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شـرورِ أنفسِنا، وسَـيِّئاتِ أعمـالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضـلَّ لـه، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشـهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أمّا بعـد:

فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين منزلةٌ لا يخفى شـرفُها وعُلاها، ولا تَحتجِبُ عن العقل طوالعُها وأَضْواها، وأرفعُها بعد فهمِ كتـاب الله المُـنْزَل، البحـثُ عن معـاني حـديث نبيِّه المرسَـل، إذ بذلك تثبُتُ القواعدُ ويستقِرُّ الأساس، وعنه يصدُرُ الإجماعُ ويقومُ القياس، وما تقدَّمَ شرعاً تعيَّنَ تقديمُـهُ شُـروعاً، وما كان مَحمـولاً على الرأسِ لا يَحْسُـنُ أنْ يُجْعَلَ موضوعاً.

لكنَّ شَرْطَ ذلك عندنا أَنْ يُحْفَظَ هذا النِّظام، ويُجعَلَ الرأيُ هو المؤتمَّ والنصُّ هو الإمام، وتُرَدَّ المذاهبُ إليه، وتُضَمَّ الآراءُ المنتشرة حتى تقِفَ بينَ يدَيـه، وأما أَنْ يُجعَـلَ الـفرعُ أصـلاً؛ بردِّ النصِّ إليه بالتكلُّف والتَّحيُّـل،

ويُحمَلَ على أبعدِ المحاملِ بلطافةِ الوَهْمِ وسَعَةِ التخيُّل، ويُرْكَبَ في تقريرِ الآراءِ الصَّعبُ والذَّلُول، ويُعْمَلَ مِنَ التأويلات ما تنفِرُ عنه النفوسُ وتَستنكِرُه العقول، فذلك عندنا مِنْ أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا يُعتقدُ أنَّه تحصُلُ معه النصيحةُ للدِّين على الحقيقة، وكيف يقعُ أمرٌ مع رُجحانِ مُنَافيه؟ وأنَّى يَصِحُّ الوزنُ بميزانٍ مالَ أحدُ الجانبين فيه؟ ومتى يُنْصِفُ حاكمٌ ملكَتْهُ غَضَبِيةُ العصبيةِ؟ وأينَ يقعُ الحقُّ مِنْ خاطرٍ أخذتْهُ العزَّةُ بالحَمِيَّة؟ وأنَّى يُحْكَمُ بالعدل عند تعادُلِ الطَّرفَين، ويظهرُ الجَوْرُ عند تَقايُلِ المُتَحرِّفَين؟!(١)

هذا، وإنَّ كتابَ «الإلمام بأحاديث الأحكام» للإمام المُجتهد المُجدِّد ابنِ دَقيق العيد ـ رحمه الله ـ لا نظيرَ له في الكتبِ المصنَّفةِ في الأحكام الجامعةِ بينَ الحلالِ والحرام، بل هو مِنْ أجلِّ ما صُنِّفَ في بابـــه، يحفظُـــه المُبتدِئ المُستفيد، ويُناظِرُ فيه الفقيهُ المُفِيد(٢).

* **وقد شَرَطَ فيه ـ رحمه الله ـ** أن لا يوردَ إلا حديثَ مَنْ وَثَّقه إمامٌ مِنْ مُزَكِّي رُواةِ الأَخبار، وكانَ صحيحاً على طَريقةِ بعضِ أَهْلِ الحديث الحُفَّاظ، أو بعضِ أئمةِ الفُقهاء النظَّار، وقد اعتبرَ ـ رحمه الله ـ هذا الشَّرطَ، ولم يشترِط الاتفاقَ مِنَ الطائفتين، لأنَّ ذلك الاشتراطَ يَضيقُ به الحالُ جداً، ويوجِبُ تعذُّرَ الاحتجاجِ بكثيرٍ مما ذكرهُ الفقهاءُ، لعسرِ الاتفاق على وجودِ الشُّروط المتَّفقِ عليها، ولأنَّ الفقهاءَ قد اعتـــادوا أنْ يحتجُّوا بما هو نـــازِلٌ عن هـذه

---

(١) من خطبة الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الحافل: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٥ ـ ٦).

(٢) انظر: «الاهتمام بتلخيص الإلمام» لقطب الدين الحلبي (ص: ٥).

الدرجة، فرجوعُهم إلى هذه الدرجةِ ارتفاعٌ عما قد يَعتـادونه، فهو أَولى بالذِّكْرِ، ولأنَّ كثيراً مما اختُلِفَ فيه مِنْ ذلك يرجعُ إلى أنه قد لا يَقْدَحُ عند التأمُّلِ في حقِّ كثيرٍ من المجتهدين، فالاقتصارُ على ما أُجمعَ عليه تضييعٌ لكثيرٍ مما تقومُ به الحجةُ عند جمعٍ من العلماء، وذلك مَفْسَدة[1].

* **وقَصَدَ ـ رحمه الله ـ في تأليفه هذا الاختصارَ**، وذلك لمقاصد عدةٍ منها:

١ ـ تركُ الأحاديث التي يكفي في الاستدلال على حُكمها كتابُ الله تعالى أو إجماعُ الأمة، وإنْ وقَعَ من هذا شيءٌ في هذا الكتاب فيكونُ المقصودُ أمراً آخرَ يتعلَّقُ بدلالة الحديث، وتَنْجرُّ الدلالةُ إلى الحكم المجمَعِ عليه انجراراً غيرَ مقصودٍ بالوضع وحدَه، كما في قوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدثَ حتى يتوضَّأ»[2]، فإنه استُدِلَّ به على وجوبِ طهارةِ الحَدَث، وهو أمرٌ مُجمَعٌ عليه، وليس هو المقصودُ بإيرادِ الحديث وحدَه، وإنما استدل به على أنَّ سَبْقَ الحَدَثِ مُبْطِلٌ للصلاة، مانعٌ من البناء.

٢ ـ ومنها: ألاَّ يذكرَ أحاديثَ متعدِّدةً للدلالةِ على حكمٍ واحدٍ إلا لمعارِضٍ.

٣ ـ ومنها: الاكتفاءُ بأتمِّ الحديثين وأكثرِهما فائدة عن أقلِّهما، أو لدخولِ مَدلوله تحت الأعمِّ فائدة، وقد يقومُ في مثل هذا معارِضٌ، وهو أن

---

(١) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكون الحديثُ الأقل فائدة هو الحديث المشهورُ أو المُخرَّج في «الصحيحين» فيُذكر لذلك، ويُتبَعُ بالحديث الذي فيه الزيادة، فإنَّ إهمالَ ما في «الصحيحين» وما اشـتُهِرَ بين العلماء الاستدلالُ به غيرُ مُستحسَنٍ.

٤ ـ ومنها: أنَّ الحديثَ الذي يستدل به قد يكون مُطوَّلاً في الصِّحاح أو في الكتب المشهورة، ويكون موضعُ الاحتجاجِ مُقتصراً عليه، مختصَراً في غير ذلك من الكتب، فيقتصِرُ على المختصَر، ويتركُ التخريجَ من الصحاح؛ لأنه أَلْيَقُ بالكتاب، ولأنه إنْ ذَكَرَ ما في الصحاح مُطولاً خَرَجَ عن المقصود الذي لأجله أخرجَ الحديث. إلى غير ذلك من المقاصد[١].

* ولما كان المؤلفُ قد جمَع كتاباً كبيراً في أحاديث الأحكام سمَّاه: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وقال فيه: ما وقفتُ على كتابٍ من كُتُبِ الحديث وعلومِه المتعلِّقةِ به، سُبِـقْتُ بتأليفه وانتهى إليَّ، إلا أَودعتُ منه فائدةً في هذا الكتاب[٢].

وقال فيه: أنا جازِمٌ أنه ما وُضِـعَ في هذا الفنِّ مثلُه[٣].

فقد اسْتَخـشَنهُ بعضُ أهلِ عصرِه لإطالته، فعَمدَ ـ رحمـه الله ـ إلى اختصارِه في كتابه: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، وسمَّاه بهذه التسمية بالنسبةِ إلى الكتابِ الكبير الذي قَصَدَ فيه التوسُّعَ وتكثيرَ الأحاديث وجَلْبَها من حيثُ كانت على حَسب القُدرةِ، فهو بالنسبة إليه إلمـامٌ، لا بمعنى

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) انظر: «ملء العيبة» لابن رشيد (٣/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٦).

قُصُورِه في نفسه وضَعْفِه بالنسبة إلى أحاديث الأحكام[1].

* ولا بدَّ مِنَ التنبيه إلى أنَّ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ قد وقَعَ له في كتابه هذا بعضُ الأوهامِ، وقد فَسَّرَ الحافظُ قطبُ الدِّينِ الحَلَبيُّ ـ وهو تلميذُ المؤلف ـ تلك الأوهام الواقعةَ فقال: وكان شيخُنا ـ رحمه الله ـ لمَّا جَمَعَ كتابَ «الإلمام» أملاهُ تارةً على مَنْ لم يكن الحديثُ مِنْ شأنه، وتارةً كان يكتُبه في أوراق بخطِّه، وكان خَطُّه مُعلَّقاً، ويُعطيه للنُّسَّاخ، فيكتب كلُّ إنسانٍ مِنَ النُّسَّاخ ما قَدَرَ عليه، فبسببِ ذلك وقعَ في كتاب «الإلمام» مواضعُ لم يُصَوِّبْها الناسِخُ، ولم تُقرأْ على الشيخ بعد ذلك[2].

وقد صَحَّحَ الحافظُ قطبُ الدِّين الحلبي ما قدَرَ عليه في تَلخيصه لكتاب «الإلمام» المُسمَّى: «الاهتمام».

* **ثمَّ كان مِنْ فضلِ الله وجُودِه عَليَّ** أَنْ أكرمني بالوقوفِ على نُسخةِ الإمامِ الحافظ شمسِ الدِّين بنِ عبد الهادي المَقْدِسي الحنبلي لكتاب «الإلمام» والتي خطَّها بيده[3]، مُحلاَّة بحواشيه المُجوَّدَةِ من التصحيح والتَّحريرِ والفوائد والنِّكات على كتاب «الإلمام»، والتي وصَفَها ابنُ قاضي

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٧٥).

(٢) انظر: «الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام» لقطب الدين الحلبي (ص: ٧).

(٣) وكان الأخ الأستاذ المحقق ذو النفائس المخطوطة والنادرة نور الدين طالب قد أتحفني بهذه النسخة شرطَ إخراجها مطبوعةً بحُلَّة علمية متميزة، فله مني الشكر الجزيل، والتقدير الأثيل، فوالله ما علمتُه ـ طوالَ مصاحبتي له لأزيد من عشر سنوات ـ يَضِنُّ على باحث أو محقق بشيء من خزائن مكتبته النفيسة بغيةَ نشره بين أيدي أهل العلم، فالله وحده يجزيه ويكافيه.

شُـهْبة بأنَّها حواشٍ مفيدة[1]. كيف لا، وهي مكتوبةٌ بخطِّ الإمام الحافظ، سليلِ أَعْرقِ الأُسَرِ العلميَّة في التاريخ.

وتلميذِ شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة والحافظِ المِزِّي، وملازِمهما، وحافظِ عُلومِهما، والناقلِ عنهما جُملاً من كلامهما في هذه الحواشي؟!

وقد جاء ـ رحمه الله ـ على جميع ما وقع في «الإلمام» من إشكال وإبهام، فتكلم عن الأحاديث صحة وضعفاً، وسَرَدَ الشواهد لها، وبيَّن حال طائفة مما وقع في رجال أسانيدها، وأوضحَ غريبَ الألفاظ والكلمات إلى ذلك من الفوائد والعوائد القيمة.

فحقُّ هذه النُّسخةِ أنْ تُكْتَبَ بذَوْبِ التِّبْر لا بالحِبْر، وأنْ تُقدَّمَ في الحِفْظ والدَّرْسِ على غيرها، وإنْ جاءت مطالعتُها ـ أعني الإلمام مع حواشيه هذه ـ بعد «عُمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المَقْدسي، فقد يكونُ حافِظُهما على رَتْوةٍ من العلم، لقوةِ حُجَّته وأدِلَّته، فكلُّ ما فيهما صحيحٌ في الجملة، فليسْعَدْ أهلُ العلمِ ورُوَّامُه بهذه التُّحفةِ النَّفيسةِ، ولتنشرِحْ صدورُهم بهذه الدُّرَّة المُنِيفة.

* **وهذه النسخةُ مِنْ محفوظات مكتبة كُوبريلي في تركيا**، برقم (٢٥٠)، وتقع في (١٤٢) ورقة، جاء على غلافها اسمُ ناسخها، وهو الإمامُ الحافِظُ أبو عبدالله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الهادي المقدسي رحمه الله تعالى، وعليها تملُّكات لغير واحدٍ منها تملُّكٌ لابنه عمر.

وقد حُلِّيت هوامشُها ـ كما أسلفنا ـ بتحريراتِ وفوائد الإمام الحافظ شمس الدِّين، وجاء فيها أيضاً بعضُ الحواشي لغير واحدٍ من العلماء ممن

---

(١) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣٩٦).

وقَفُوا على هذه النُّسخةِ، منهم: الإمامُ المؤرِّخُ ابنُ حِجِّي رحمه الله.

وجاء في آخرِها تاريخُ الفراغِ من النسخ وهو سنة (٧٢٩هـ).

* * *

* عملي في الكتاب:

١ ـ نسخُ الأصلِ المخطوط بالاعتماد على النُّسخة الخطِّيَّةِ المُشَار إليها، والتي انتسخها الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد الهادي بخطِّه.

٢ ـ قابلتُ المنسوخَ على الأصلِ الخَطِّي مَرَّتين مع أَخوينِ من أفاضِلِ إخوتي.

٣ ـ ضبطتُ الكتابَ مع حَواشيه بالشَّكْل شبْهِ الكامل، وقد كان جُلُّ اعتمادي على ضبطِ الإمام الحافظ شمس الدِّين بن عبد الهادي في هذه النسخة.

٤ ـ رقمتُ أحاديثَ الكتابِ تَرقيماً تسلسلياً.

٥ ـ خرَّجتُ أحاديثَ الكتاب بذِكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة، ملتزِماً ما خرَّجه الإمامُ ابنُ دقيق العيد، والإضافة إليه إنْ كان ثَمَّة ضرورة إلى ذلك.

٦ ـ جعلتُ كتاب «الإلمام» منفصلاً عن حواشيه، ورمزتُ لحواشي الإمامِ الحافظ شمس الدِّين بن عبد الهادي بمزهرة هكذا (*).

٧ ـ شرحتُ غريبَ الحديث والمُشْكِل، معتمداً على أمَّهات كتب المعاجم؛ كـ «الصِّحاح» للجوهري، و«لسان العرب» لابن مَنظور، و«القاموس المحيط» للفيروزأبادي، و«المصباح المنير» للفَيومي، و«النهاية

في غريب الحديث» لابن الأثير.

وكذا اعتمدتُ شروحَ كتبِ الحديثِ المشهورة كـ «فتح الباري» لابن حَجر، و«عمدة القاري» للعَيني، و«شرح مسلم» للنَّووي، وشروح «مصابيح السُّنة» للبيضَاوي والمُظْهِري وزَينِ العرب، و«مِرْقاة المفاتيح شرحِ مشكاة المصابيح» لمُلاَّ علي القاري، و«نيل الأوطار» للشَّوكاني، و«سبل السلام» للصَّنْعاني.

٨ ـ ختمتُ الكتابَ بفِهْرِسٍ لأطرافِ الأحاديث النَّبوية الشَّريفة، وفهرِس لأسماء الكُتُب والأبواب.

٩ ـ قدمتُ للكتابِ بمقدِّمة عن كتابِ «الإلمامِ» لابن دقيق العيد، وحواشي الإمامِ الحافظ ابنِ عبد الهادي عليه، ثم ترجمتُ للإمامين ابنِ دقيق العيد وابنِ عبد الهادي رحمهما الله تعالى.

اللهم إنِّي أسألُكَ أنْ تَغْمُرَني وإخواني بلُطْفِكَ ورحمتِكَ، وأنْ تجعلَنا مِنْ سالكي هَدْيكَ، ومِنَ الحافظين لسُنَّة حبيبِكَ ونبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ، اللهمَّ آمين.

وكتبــه

أَبوعبدالله

محمد خلوف العبدالله

٢٢/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ ـ ١٣/ ٥/ ٢٠١٢م

دمشق الشام

حرسها الله من الشرور والآثام

❐❐❐

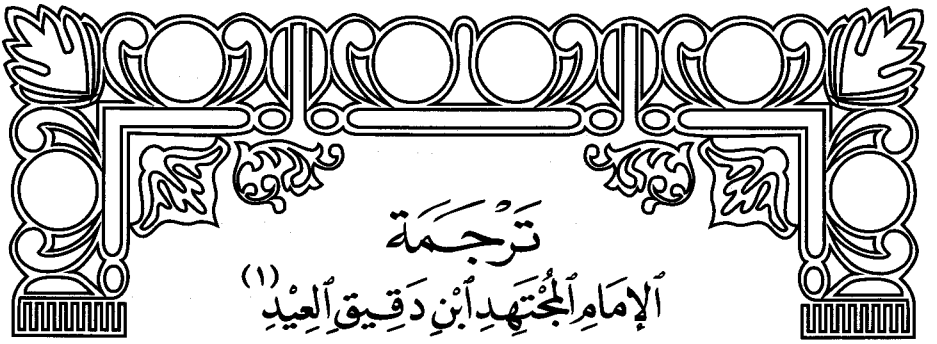

تَرجَمَة
ٱلإمَامِ ٱلمُجتَهِدِ ٱبنِ دَقِيقِ ٱلعِيدِ (١)

---

(١) هذه الترجمة مقتبسة من ترجمتي المطوَّلة للإمام ابن دقيق العيد والتي أثبتُّها في مقدمة تحقيقي لكتابه الحافل: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام».

وللاستزادة من أخباره تُنظر المصادر والمراجع التالية: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، و«المعجم المختص» كلاهما للذهبي (ص: ١٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧)، و«مستفاد الرحلة والاغتراب» للتجيبي (ص: ١٦)، و«الطالع السعيد» للأُدفُوي (ص: ٥٦٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٠)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٣٢٤)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٥٨)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٣٤٨)، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» كلاهما لابن حجر (ص: ٣٩٤ ـ ٤٠٣)، و«التبيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/ ١٤٣٨)، و«ذيل التقييد» لتقي الدين الحسني الفاسي (ص: ١٩١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥١٦)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٢/ ٤٠١)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٢٣٦)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨/ ٧٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٥)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٢٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٣٥، ١٥٨، ٤١٧)، (٢/ ١١٥٧، ١١٦٤، ١١٦٩، ١١٧٦، ١٨٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٧٠). =

* اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمامُ، المُجدِّدُ، المجتهد، شيخُ الإسلام، محمدُ بنُ عليِّ بنِ وهبِ بن مُطيع بن أبي طاعة المَنْفَلُوطيُّ، القُوصِي[1]، الثَّبَجِي، المِصْري المالكي الشافعيُّ، تقيُّ الدِّين، أبو الفتح، ابنُ القاضي الإمامِ أبي الحسن القُشيري، من ذرية بَهْزِ بن حكيم القُشَيريِّ ﷺ[2]، المشهورُ بـ: ابن دقيقِ العيد[3].

وُلد في شعبان سنةَ (٦٢٥هـ)، في يَنْبُع على ساحل البحر الأحمر، عندما كان والدُه متوجِّهاً من قُوص إلى مكةَ للحج.

* * *

* نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمامُ ابنُ دقيقِ العيد في أسرة علميَّة، مشهورةٍ بالتديُّن والصلاح؛ فأبوه الشيخُ مجدُ الدِّين أبو الحسن علي، جَمَعَ بين العلم والعمل،

= وانظر مقدمتَي تحقيق «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، للدكتور عامر حسن صبري، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» للشيخ سعد بن عبدالله آل حميد.

(١) نسبة إلى مدينة قوص من مدن الصعيد في جنوب مصر.

(٢) قال الذهبي في «المعجم المختص» (ص: ١٦٩): فيما بلغنا. وقال الحافظ في «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٥٠): ويُذْكَر ذلك.

(٣) قال الأُدفُوي في «الطالع السعيد» (ص: ٤٣٥) في ترجمة والد الإمام ابن دقيق: الشيخ مجد الدين علي: وسبب تسمية جده ـ يعني: مطيعاً ـ: دقيق العيد: أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به رحمه الله.

والعبادة، والوَرع والتقوى، والزَّهَادة والإحسان إلى الخلائق مع اختلافهم، وبَذْلِ المجهود في اجتماع قلوبهم وائتلافهم، وقد ارتحل إليه الناسُ من سائر الأقطار، وقَصَدوه من كلِّ النواحي والأمصار[1].

أما أمُّه: فهي بنتُ الشيخِ الصَّالحِ تقيِّ الدين مُظَفَّر بنِ عبدالله المشهورِ بالمُقْترَح.

قال الأُدفُوي: فأصلاهُ كريمانِ، وأبواهُ عظيمانِ.

وقد ذَكَر والدُه: أنه أخذه عند ولادته وطاف به الكعبةَ، وجعل يدعو اللهَ أنْ يجعلَه عالماً عاملاً.

ابتدأ الشيخُ بقراءة القرآن العظيم، حتى حَصَلَ منه على حظٍّ جسيم، ونشأ بقُوص على حالة واحدة من الصَّمت والاشتغال بالعلوم، ولُزومِ الصيانة والديانة، فاشتغل بالفقهِ على مذهب الإمامين مالك والشافعيِّ على والده، وكان قد اشتغل بمذهب الشافعيِّ أيضاً على تلميذ والده الشيخِ بهاء الدين هِبَةِ الله القِفْطي، وكان يقول: البهاءُ مُعلِّمي.

وقرأ الأصولَ على والده، ثم سَمِعَ بمِصْر والشام والحِجاز، على تحرٍّ في ذلك واحتِراز، فرحلَ إلى القاهرة؛ فقرأ على شيخِ الإسلام العزِّ ابنِ عبد السلام، وقرأ العربيةَ على الشيخ شرفِ الدِّين محمد بن أبي الفَضْل المُرْسِي، وغيره.

ثم ارتحل في طلب الحديث إلى دمشقَ والإسكندريَّة وغيرهما، وسمع

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٤٢٤)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ١٦٦)، وكان قد توفي رحمه الله سنة (٦٦٧هـ).

الحديثَ من والده، والشيخِ الحافظِ عبدِ العظيم المُنْذِري، وأبي العباس أحمدَ بن عبد الدائم بن نِعْمة المقدسيِّ، والحافظ أبي علي الحسن ابن محمد البَكْري، وخلائق.

ثم درَّس بالمدرسة الفاضليَّة، والمدرسة المُجاورة للشافعي، والكامِليَّة، والصالحية بالقاهرة، ودرَّس بقُوص بدار الحديث ببيتٍ له.

وقد اشتُهِر اسـمُه في حياة مشايخه، وشاع ذكرُه، وتخرَّج به أئمة، وسَمِعَ منه الخلقُ الكثير، والجمُّ الغفير مع قِلَّة تحديثه رحمه الله.

* * *

* صفاته وأخلاقه:

قال ابنُ سيِّد الناسِ: ولم يَزَلْ حافظاً للسانِه، مُقْبلاً على شانه، وَقَفَ نفسَه على العلوم وقَصَرَها، ولو شاء العادُّ أنْ يَعُدَّ كلماتهِ لحَصَرها، وله مع ذلك في الأدبِ باعٌ وِساع، وكرمُ طِباع، لم يخلُ بعضُها من حُسْنِ انطباع، حتى لقد كان محمودُ الكاتب، المحمود في تلك المذاهب، المشهود له بالتقدُّم فيما يشاء من الإنشاء على أهل المشارق والمغارب، يقول: لم ترَ عيني آدبَ منه[1].

وكان يقول رحمه الله: ما تكلَّمتُ كلمةً، ولا فعلتُ فعلاً، إلا وأعددتُ له جواباً بين يدي الله ﷻ[2].

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٧٠).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢).

وكان ـ رحمه الله ـ يُسْـهِرُ ليلَه في العلم والعبادة؛ قرأ الشـيخُ ليلةً، فقرأ إلى قولـه تعـالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١]، فما زال يكرِّرُها إلى مَطْلَعِ الفجر[١].

قال الصاحبُ شرفُ الدين محمد بن الصاحب: سمعتُ الشيخَ الإمامَ شهابَ الدِّين القَرافيَّ المالكيَّ يقول: أقام الشيخُ تقيُّ الدينِ أربعينَ سـنةً لا ينامُ الليل، إلا أنَّه كان إذا صلَّى الصبحَ اضطجع على جَنبِهِ إلى حيثُ يتضحَّى النَّهار[٢].

وكان ـ رحمه الله ـ يحاسِبُ نفسَه على الكلام، ويأخذُ عليها بالمَلاَم، لكنه تولَّى القضاء في آخر عُمُره، وذاقَ مِنْ حُلْوِّه ومُرِّه، على أنه عَزَلَ نفسَه مرةً بعدَ مرَّة، وتنصَّلَ منه كَرَّة بعد كَرَّة.

وله في القضاءِ آثارٌ حَسَنة، منها انتزاعُ أوقافٍ كانت أُخِذَت واقتُطِعَت، ومنها أنَّ القُضاة كان يُخْلَع عليهم الحَرير، فخُلِع على الشيخ الصُّوف فاستمرَّ، وكان يكتب إلى النُّواب يُذكِّرُهم ويحذِّرُهم[٣].

وكان ـ رحمه الله ـ كريماً جواداً سخياً.

وكان يقول: ضابطُ ما يُطلبُ مِنِّي أنْ يجوزَ شرعاً، ثم لا أبخل[٤].

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» (ص: ٥٧٩).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الطـالع السـعيد» (ص: ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و«رفع الإصر» لابن حجر (ص: ٣٩٦).

(٤) «الطالع السعيد»، (ص: ٥٧٧).

وكان ـ رحمه الله ـ متحرِّزاً جداً في أمر النجاسة، مشدِّداً على نفسِه، وله في ذلك حكاياتٌ ووقائعُ عَجيبة.

وكان ـ رحمه الله ـ عزيزَ النفسِ، خفيفَ الروح، لطيفاً، على نُسُـك وورع، ودينٍ مُتَّبع، يُنْشِدُ الشِّعر والزَّجَل والمُوشَّح، وكان يستحسن ذلك، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

* * *

* علم الإمام ابن دقيق رحمه الله:

تفرَّدَ الإمامُ ابنُ دقيقِ العيد في عُلوم كثيرة، فكانَ حافظاً مُكْثِراً، إلا أنَّ الروايةَ عَسُرت عليه لقلَّة تحديثه، فإنَّه كان شديدَ التحرِّي في ذلك[1]، وكان خبيراً بصناعة الحديث، وهو إمامُ الدنيا في فِقه الحديث والاستنباط[2].

قال الذَّهبيُّ: أربعةٌ تعاصروا: التقيُّ ابنُ دقيق العيد، والشَّرف الدِّمياطي، والتقيُّ ابنُ تَيمية، والجمال المِزِّيُّ، قال الذهبيُّ: أعلمُهم بعلل الحديث والاستنباطِ ابنُ دقيقِ العيد، وأعلمهم بالأنساب الدِّمياطي، وأحفظُهم للمتون ابنُ تيمية، وأعلمُهم بالرجال المِزِّيُّ[3].

وكان ـ رحمه الله ـ يحقِّقُ المذهبينِ المالكيَّ والشافعيَّ تحقيقاً عظيماً،

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢).

(٢) المرجع السابق، (٩/ ٢٤٤).

(٣) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٤٠٥) فقال: رأيت في «تذكرة» صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر، فذكره.

وله اليدُ الطُّولى في الفُروع والأصول، وفي تصانيفه من الفُروع الغريبة والوجوهِ والأقاويل ما ليس في كثيرٍ من المبسوطات، ولا يعرفه كثيرٌ من النَّقَلة[1]، وكان لا يَسْلُكُ المِراءَ في بحثه، بل يتكلَّمُ كلماتٍ يسيرةً بسكينةٍ ولا يُراجَع[2].

وكان ـ رحمه الله ـ في نقده وتدقيقه لا يُوازى، حتى قال الشيخُ صَدْرُ الدينِ بنُ الوَكيل: إذا نَقَد وحرَّر فلا يَوفِيه أحد[3]. فإنَّه كان ـ رحمه الله ـ صحيحَ الذِّهن، كما قال علاءُ الدينِ الباجي[4].

وله ـ مع ذلك ـ النَّظمُ الفائق، المشتملُ على المعنى البديع واللفظِ الرَّائق، السَّهلِ المُمْتنع، والمَنْهجِ المُسْتَعْذَبِ المَنْبع، والذي يَصْبو إليه كلُّ فاضل، ويستحسِنُه كلُّ أديب كامل.

وله أيضاً نثرٌ أحسنُ من الدُّرر، ونظمٌ أبهجُ مِنْ عقود الجوهر، ولو لم يكن له إلا ما تضمَّنته خطبةُ «شرح الإلمام»، لشُهِدَ له من الأدبِ بأوفر الأقسام[5].

قال الأُدفُوي: رأيتُ خزانةَ المدرسة «النّجيبة» بقُوص، فيها جملةُ كتب؛ من جملتها: «عيون الأدلة» لابنِ القَصَّار في نحوٍ من ثلاثينَ مُجلدة،

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٨٠).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٨١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، (ص: ٥٨٧، ٥٨٩).

وعليها علاماتٌ له، وكذلك رأيتُ كتبَ المدرسةِ «السابقية»؛ رأيت على «السننِ الكبير» للبيهقيِّ فيها في كلِّ مجلدة علامةٌ، وفيها «تاريخ الخطيب» كذلك، و«معجم الطَّبراني الكبير»، و«البسيط» للواحدي، وغير ذلك[1].

وأخبر الشيخُ الفقيهُ سِراجُ الدين الدَّندري: أنَّه لمَّا ظَهَر «الشرح الكبير» ـ وهو فتحُ العزيز في شرح الوجيز ـ للرافعي، اشتراهُ بألف دِرْهم، وصار يُصلِّي الفرائضَ فقط، واشتغلَ بالمطالعة، إلى أنْ أنهاهُ مطالعةً[2].

وكان ـ رحمه الله ـ يقول: ما خَرَجتُ من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعودَ إليه[3].

* * *

* بلوغه رتبة الاجتهاد:

كانَ الإمامُ ابنُ دقيق ـ رحمه الله ـ من أذكى الأئمة قريحةً، قال عن نفسه رحمه الله: وافقَ اجتهادي اجتهادَ الشافعيِّ إلا في مسألتين. قال الصَّفديُّ: وحسبُكَ بمَنْ يتنزَّل ذهنُه على ذِهْنِ الشافعي[4].

وقال الصَّفَدِي: وما أُراه إلا أنَّه بَعَثهُ اللهُ تعالى على رأس المئةِ ليجدِّدَ

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٣٨).

لهذه الأمةِ دينَهم[1].

قال الذهبيُّ: وقد كانَ على رأسِ السَّبعِ مئة شيخُنا أبو الفتحِ ابنُ دقيقِ العيد[2].

قال السُّبكي: ولم نُدْرِكْ أحداً مِنْ مشايخنا يختلفُ في أنَّ ابنَ دقيق العيد هو العالمُ المبعوثُ على رأس السبع مئة، المشارُ إليه في الحديث المُصْطَفوي النبويِّ ﷺ، وأنه أستاذُ زمانِه عِلماً وديناً[3].

وقد كُتب له (بَقيَّةُ المجتهدين)، وقُرِئ بين يديه، فأقرَّ عليه[4].

* * *

*مشاهير شيوخه:

١ ـ ابنُ المقيَّر: الإمامُ المُسْنِدُ الصَّالح، رحلةُ الوقت، أبو الحسنِ عليُّ

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ١٤٠).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٦٩). **قلت**: قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٠٣): «وإن جعلتَ (من يجدد) لفظاً يصدق على جماعة وهو أقوى»، انتهى.

قلت: فيكون على رأس السبع مئة الإمام ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام شرف الدين الدمياطي، والحافظ البرزالي، وعلم الحفاظ المزي، ومؤرخ الإسلام الذهبي، وخاتمة المحققين ابن القيم، والإمام المفسر ابن كثير، والفاضل المحقق ابن رجب، وغيرهم رحمهم الله.

ابنُ الحسينِ بنِ عليِّ بن منصور بن المُقيَّر، البغداديُّ، الأَزْجيُّ، الحنبلي، كان شيخاً صالحاً، كثيرَ التهجُّدِ والعبادة والتلاوة، وكان مُشتغلاً بنفسه.

قال التَّجيبي في «مستفاد الرحلة»[1]: وهو أقدمُ مَنْ سَمِعَ عليه سناً. توفي سنة (٦٤٣هـ)[2].

٢ ـ **المُنْذري**: الحافظُ الكَبير، والإمامُ الثَّبْتُ النَّحْرير، عبدُ العظيمِ ابنُ عبد القويِّ بن عبدالله بن سلامة، أبو مُحمد المُنْذريُّ، الشاميُّ المِصْريُّ.

كان عديمَ النَّظيرِ في معرفة علمِ الحديث على اختلاف فُنونه، عالماً بصحيحهِ وسَقيمهِ، ومَعْلُولِه وطُرُقِه، متبحِّراً في معرفة أحكامه ومَعانيه ومُشْكِله.

له تصانيفُ عِدَّة منها: «الترغيب والترهيب»، و«مختصر مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود». قال السُّبكي: وبه تَخرَّج أبو محمدٍ الدِّمياطيُّ، وإمامُ المتأخرين تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيد. توفي سنة (٦٥٦هـ)[3].

---

(١) (ص: ١٩).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩)، و«العبر» كلاهما للذهبي (٥/ ١٧٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١/ ٢٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٥٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١١١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/ ١٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٠٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٧٧).

٣ ـ **العِزُّ بنُ عبد السلام**: شيخُ الإسلامِ، وحيدُ عَصْرِه، وسُلطان العلماءِ، عبدُ العزيزِ بنُ عبد السلام، أبو محمد السُّلَميُّ، الدمشقيُّ، ثم المِصْري، الشافعيُّ.

بَرَعَ في الفقه والأصول، ودرَّسَ وأفتى وصَنَّف، وبلغَ رتبةَ الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسةُ المَذهب مع الزهد والورع، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المُنكر، والصَّلابة فِي الدين.

قال عنه الشيخُ ابنُ دقيق: كان ابنُ عبد السلام أحدَ سلاطينِ العلماء، ويقال: إنَّ ابنَ دقيق هو أولُ مَنْ لقَّبه بـ: سلطان العلماء.

ويحكى أنَّ ابنَ عبد السلام كان يقول: ديارُ مِصْر تفتخرُ برجلين في طَرفيها: ابنُ منيرٍ بالإسكندريَّة، وابنُ دقيق العيد بقُوص. توفي سنة (٦٦٠هـ)[1].

٤ ـ **الفَخْرُ بنُ البُخَاري**: مُسْنِدُ الدُّنيا، أبو الحسن عليُّ بنُ أحمد بن عبدِ الواحد، الفخرُ بنُ البخاريِّ السَّعْدي، المقدسيُّ الصالحيُّ، الحنبليُّ.

طالَ عمُره، ورحلَ الطلبةُ إليه من البلاد، وأَلْحَقَ الأسباطَ بالأجدادِ في عُلوِّ الإسناد، وقد تفرَّد في الدنيا بالرواية العالية.

قال الذهبيُّ: قال شيخُنا ابنُ تيميةَ: ينشرِحُ صَدْري إذا أدخلتُ ابنَ

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٠٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩)، و«العبر» للذهبي (٥/ ٢٦٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٣٥).

البخاريِّ بيني وبينَ النبيِّ ﷺ في حديث. توفي سنة (٦٩٠هـ)[١].

* * *

* مشاهير تلامذته:

١ ـ **نجمُ الدِّين بنُ الرِّفْعة الشافعيُّ**: الإمامُ العلاَّمة، أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عليِّ بن مُرْتفع، أبو العباس المِصْريُّ الشافعيُّ، حاملُ لواء الشافعية في زمانه، كان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في عُلوم كثيرة، وقد أثنى عليه الإمامُ ابنُ دقيق، وكان يُعظِّمه، ويقول له إذا خاطبه: يا فقيه.

وله تصانيفٌ لِطاف؛ منها: «المَطْلب في شرح الوسيط» وهو أعجوبةٌ في كثرةِ النُّصوص والمَباحث، ومنها: «الكِفاية في شرح التنبيه» وقد فاقَ به على الشروحِ السابقة. توفي سنة (٧١٠هـ) رحمه الله تعالى[٢].

٢ ـ **ابنُ سَيِّد النَّاسِ**: الحافظُ العلامة المُتفنِّنُ، والأديبُ المشهورُ، محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمد بن أحمدَ، أبو الفتح، فتحُ الدِّين اليَعْمُريُّ الشافعيُّ.

---

(١) انظر: «العبر» للذهبي (٥/ ٣٦٨)، و«الوافي بالوفات» للصفدي (٢٠/ ١٢١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢١٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤١٤).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٦٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٣٦)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٢٤٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١١٥).

لازمَ ابنَ دقيقٍ، وتخرَّجَ عليه في أصـــول الفقـــه، وأعادَ عِنده، وكان يحبُّه ويُؤْثِرُه، ويسمعُ كلامَه ويُثْني عليه، ويَرْكَنُ إلى نَقله، قال عمادُ الدِّين بن القَيْسَراني: كانَ ابنُ دقيق إذا حَضَرْنَا درسَـــه، وجاء ذكرُ أحدٍ من الصحـــابة والرجال قال: أَيش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذُ في الكلام ويَسْرُد، والناسُ سكوتٌ، والشيخُ مُصْغٍ إلى ما يقول.

قال الأُدفُوي: وشَرَعَ لشرح التِّرمذي، ولو اقتصرَ فيه على فنِّ الحديث من الكلام على الأسانيد لكَمُل، لكنه قَصَدَ أنْ يتبع شيخَه ابنَ دقيق العيد، فوقَفَ دونَ ما يُريد. توفي سنة (٧٣٤هـ)[1].

٣ ـ قطبُ الدِّين الحلبيُّ: الحـــافظُ المُتقـــن المُقْرِئ المُجِيـد، عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ النور بن مُنيِّر، أبو عليٍّ الحلبيُّ ثم المِصْري، مُفيد الديارِ المِصْرية، كانَ كَيِّساً متواضعاً، غزيرَ المعرفة، متقناً لِمَا يقول.

شرحَ ســـيرةَ عبدِ الغني، وشـرح معظمَ صحيحِ البُخاري. توفي سنة (٧٣٥هـ)[2].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٦٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٥)، و«الـدرر الكامنـة» لابن حجـر (٥/ ٤٧٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفـدي (١/ ٢١٩)، و«طبقات الحفاظ» للسـيوطي (ص: ٥٢٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٠٨).

(٢) انظر: «المعجم المختص» للذهبي (ص: ١٠٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٩٨)، و«طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء (ص: ٣٢٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٢٣)، و«شـذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١١٠).

٤ ـ **المِزِّيُّ**: الإمامُ العلامةُ، الحافظُ الكَبير، وعُمْدَةُ الحُفَّاظ، أُعجوبةُ الزمانِ، أبو الحجاجِ يوسفُ بنُ عبدِ الرحمن بن يوسف المِزِّيُّ الشافعيُّ.

قال الذهبيُّ: كان خاتمةَ الحُفَّاظِ، وناقدَ الأسانيدِ والألفاظ، وهو صاحبُ مُعْضِلاتِنا، ومُوضحُ مُشْكِلاتِنا، وكان مُحِبّاً للآثار، مُعَظِّماً لطريقة السَّلَف.

وله تصانيفُ تدلُّ على سَعَةِ علمه، وحُسْنِ معرفته، ولو لم يكن له إلا «تهذيب الكمال» لَكَفاه. توفي سنة (٧٤٢هـ)[١].

٥ ـ **الذَّهبيُّ**: الحافظُ الكبيرُ، مؤرِّخُ الإسلام، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ قايماز التُّركماني الدمشقيُّ، كان علامةَ زمانِه في الرجال وأحوالِهم، حَديدُ الفَهْم، ثاقبُ الذِّهن، جَمَعَ «تاريخ الإسلام» فأربى فيه على مَنْ تَقَدَّم بتحرير أخبارِ المُحدِّثين خصوصاً، واختصر منه مختصراتٍ كثيرةً منها: «العِبر»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تَذْكرة الحفاظ»، و«طبقات القراء»، وغيرُ ذلك. توفي سنة (٧٤٨هـ)[٢].

* * *

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٣٩٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٦/ ٢٢٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٢١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: «المعجم المختص» له (ص: ٧١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ١٠٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٦٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١١٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٢١).

* تصانيفه:

صنَّف الإمامُ ابنُ دقيق العيد التصانيفَ البديعةَ المُفيدة، الدالَّةَ على سَعَة عِلمه، أتى فيها بكثيرٍ من الفُروعِ الغَريبة، والوجوهِ والأقاويل، مما ليس في كثيرٍ من المبسوطات، ولا يَعْرِفُهُ كثيرٌ من النَّقَلة[1]، ومن أشهر هذه المؤلفات:

١ ـ «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»:

وهو كتابٌ لا نظيرَ له في جَمْعِ طُرُقِ الحديثِ على الأبواب الفقهيَّة، وجمعِ شواهده، وشَرْحِ غَريبِهِ، وضَبْطِ مُشْكِله.

قال عنه مؤلِّفُه رحمه الله: ما وقفتُ على كتابٍ من كتبِ الحديثِ وعلومِه المتعلِّقة به، سُبِقْتُ بتأليفه وانتهى إليَّ، إلا وأودعتُ منه فائدةً في هذا الكتاب، إلا ما كان مِنْ كتاب «التاريخ الكبير» للإمام أبي عمرَ الصَّدَفي، فإني لَمْ أره[2].

وقال عنه أيضاً: أنا جازمٌ أنه ما وُضِعَ في هذا الفنِّ مثلُه[3].

وقال عنه شيخُ الإسلام ابن تَيميَّة: هو كتابُ الإسلام.

وقال أيضاً: ما عَمِلَ أحدٌ مثلَه، ولا الحافظُ الضِّياء، ولا جَدِّي أبو البركات[4].

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٨١).

(٢) انظر: «ملء العيبة» لابن رُشيد (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٧٥).

(٤) المرجع السابق، (ص: ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

وقال عنه تاجُ الدِّين السُّبكي: ومن مصنفاته: كتـابُ «الإمـام» في الحديث، وهو جليلٌ حافل، لم يُصنَّفْ مثلُه[1].

ويقال: إنَّ أكثرَ الكتابِ قد عُدِم ـ حَسَداً ـ بعده، ولم يبقَ منه إلا الجزءُ الأول مِنَ الطهارة.

ويقال: إنَّ ابنَ دقيق لم يبيِّضْ منه إلا القطعةَ الموجودةَ بين يَدَي الناس.

قال الأُدفُوي: لو كَمُلَتْ نسختُه في الوجود، لأغنتْ عَنْ كلِّ مُصنَّف فـي ذلك موجـود[2].

٢ ـ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»:

وهو مِنْ أجلِّ شُروح «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغنيِّ المَقْدسي، إنْ لم يكن أجلَّها على الإطلاق؛ لِمَا اشتملَ عليه من مباحثَ دقيقةٍ، واستنباطاتٍ عجيبةٍ.

قال الأُدفُوي: ولو لم يكنْ له إلا ما أملاهُ على «العمدة»، لكان عمدةً في الشهادة بفضْلِه، والحكمِ بعلوِّ منزلتِه في العِلْم ونُبْلِه[3].

وقال ابن فرحون: أبانَ فيه عن عِلْمٍ واسع، وذهنٍ ثاقب، ورُسوخٍ في العلم[4].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الطالع السعيد» للأدفـوي (ص: ٥٧٥). هذا وقد اضطلع الشيخ الفاضل سعد ابن عبدالله آل حميد بأعباء تحقيقه، وأخرج القطعة الموجودة منه في أربع مجلدات.

(٣) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٧٥).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٣٢٥).

٣ ـ «شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه»:

وقد شَرحَهُ شـرحاً عظيماً، حتى قال الحافظُ قطبُ الدِّين الحلبيُّ: لم أرَ في كُتُبِ الفقه مثلَه[١]، قال فيه في مقدِّمته: وحُقَّ أن نشرحَ هذا الكتابَ شرحاً يُعِين الناظرينَ على فكِّ لفظِه، وفَهْمِ معانيه على وجهٍ يَسْهُلُ للماهر مساغُه وذوقُه، ويرفعُ القاصدَ فَيُلْحِقه بدرجة مَنْ هو فوقَه، ويَسْلُك سبيلَ معرفتِه ذُلُلاً، ويُدْرِكُ به ناظرُه من وضوحه أَمَلاً[٢].

قال ابن فرحون: ذكر لي شـــيخُنا أبو عبدالله بن مَرزوق: أنه بلغهُ أنَّ الشيخَ تقيَّ الدين وصل في شرح ابن الحاجب إلى كتاب الحج. والذي وقع لي منه إلى آخِر التيمُّم، وأظنُّه بلغَ إلى كتاب الصلاة[٣].

* * *

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٨٢).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٣٧). وقد أثبت السبكي خطبة ومقدمـــة الإمـــام ابـن دقيـق لكتـابـه هـــذا، وفيهـا تظهـــر المَلَكـــة الأدبيـــة والعلميـــة لهـذا الإمـام، وهي حقيقة بالقـراءة والمطالعـــة، فلتنظر في موضعها للإفادة منها.

(٣) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٣٢٥). وللإمام ابن دقيق رحمه الله غير ذلك من المؤلفـــات النافعـــة، فمن أراد الوقوف على أســـماء مؤلفـاته مجموعة، فلينظر مقدمة الدكتور عـامر حســـن صبري لكتاب «الاقتراح»، والله ولي التوفيق.

* ثناء الأئمة والعلماء عليه:

١ ـ **قال البِرْزالي**: مُجْمَعٌ على غَزارة علمه، وجَودةِ ذِهْنه، وتفنُّنه في العلوم، وهو خبيرٌ بصناعة الحديث، عالمٌ بالأسماء والمتون واللغاتِ والرجال، وله اليدُ الطُّولى في الأَصْلين والعربيةِ والأدب[١].

٢ ـ **قال ابن الزَّمَلْكَاني**: إمامُ الأئمةِ في فنِّه، وعَلاَّمة العلماء في عَصره، بل ولم يكن مِنْ قَبلهِ مِنْ سنينَ مثلُه في العلم والدين والزهد والورع، تفرَّد في علوم كثيرة، وكان يَعْرِف التفسير والحديث، وكان يحقِّق المذهبين تحقيقاً عظيماً، ويَعْرِفُ الأصلين والنحو واللغة، وإليه النهايةُ في التحقيق والتَّدقيق والغَوص على المعاني، أقرَّ له المُوافقُ والمخالف، وعظَّمَتْهُ الملوك، وكان صحيحَ الاعتقاد، قوياً في ذات الله، وليس الخبرُ كالعِيَان[٢].

٣ ـ **قال ابنُ سَيِّدِ النَّاس**: لم أرَ مثلَه فيمن رأيت، ولا حَمَلْتُ عن أجلَّ منه فيما رأيتُ ورَويت، وكان للعلومِ جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مُقدَّماً في معرفة عللِ الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفنِّ النَّفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سَديدَ النظرِ في تلك المسالك، بأذكى ألمعيَّة، وأزكى لَوذعيَّة، لا يُشَق له غُبار، ولا يَجْري معه سواه في مِضْمار، وكان حسنَ الاستنباطِ للأحكام والمعاني من السنَّة والكتاب، وفكر يفتح له ما يَسْتَغْلِقُ على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مُسْتبيناً ما

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٣٤٩).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ٣٥٠).

هنـــالك بما حواه مِنْ مدارك الفُهوم، مُبَرِّزاً في العلوم النَّقلية والعقلية، والمسالكِ الأثريَّة، والمَدارك النظرية[1].

٤ ـ **قال قطبُ الدِّين الحلبيُّ**: كان ممن فاقَ بالعلم والزهد، عارفاً بالمذهبين، إماماً في الأَصلين، حافظاً في الحديث وعلومِه، يُضْربُ به المَثَلُ في ذلك، وكان آيةً في الإتقـانِ والتحرِّي، شـــديدَ الخَـوف، دائمَ الذِّكر[2].

٥ ـ **قال الذَّهبيُّ**: قاضي القضاة، شيخُ الإســلامِ، كان إماماً عديمَ النَّظير، ثخينَ الورعِ، متينَ الدِّيانة، متبحراً في العــلوم، قلَّ أن تَرى العيونُ مثلَه[3].

وقال أيضاً: الإمامُ الفقيهُ المجتهدُ، المحدِّث الحافظ العلامة، شيخُ الإسلام[4].

٦ ـ **قال الأُدفُوي**: الشيخُ الإمام، علاَّمة العلماء الأعــلام، وراويــةُ فنونِ الجاهلية وعلومِ الإسلام، ذو العلومِ الشرعيَّة، والفضائل العقليَّة، والفنونِ الأدبية، والباعِ الواسع في استنباط المسائل، والأجوبةِ الشَّافية لكلِّ

---

(١) انظـــر: «طبقــات الشـــافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧)، و«الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٦٩).

(٢) انظــر: «تذكــرة الحفــاظ» للذهبي (٤/ ١٤٨٢)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «المعجم المختص» للذهبي (ص: ١٦٨).

(٤) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٨١).

سائل، والاعتراضاتِ الصَّحيحة التي يجعلُها الباحثُ لتقرير الإشكالاتِ وسائل، والخُطَبِ الصَّادعة الفصيحة البليغة التي تُستفاد منها الرسائل[1].

٧ ـ **قال تاج الدين السُّبْكيُّ**: الشيخُ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظُ الزاهد الوَرِعُ النَّاسك، المجتهدُ المُطْلَق، ذو الخبرةِ التامة بعلوم الشريعة، الجامعُ بين العلم والدين[2].

٨ ـ **قال ابنُ كثير**: الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة الحافظ، قاضي القضاة، انتهتْ إليه رِياسةُ العلمِ في زمانه، وفاقَ أقرانَه، ورَحَلَ إليه الطَّلبةُ[3].

٩ ـ **قال الصَّفَدِي**: الشيخُ الإمامُ العَلاَّمة، شيخُ الإسلام، أحدُ الأعلام، قاضي القُضاة، كان إماماً متفنِّناً مُحَدِّثاً مُجوِّداً، فقيهاً مدقِّقاً أصولياً، أديباً نَحوياً شاعراً ناثراً، ذكيّاً، غوَّاصاً على المعاني، مجتهداً، قلَّ أنْ تَرى العيونُ مثلَه[4].

١٠ـ **قال ابنُ ناصر الدِّين الدمشقيُّ**: الحافظُ العلامة الإمام، أحدُ شيوخِ الإسلام، كان إماماً حافظاً فقيهاً مالكياً شافعياً، ليس له نظير، وكان آيةً في الإتقان والتحري والتحرير[5].

---

(١) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٥٦٨).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢٧).

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٣٧).

(٥) انظر: «التبيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين (٣/ ١٤٣٨).

١١ ـ **قال السُّيوطي**: الإمامُ الفقيـه الحـافـظ، المحدِّثُ العَلاَّمة، المجتهدُ، شيخُ الإسلام[1].

* * *

* وفاته:

ومازال ـ رحمه الله ـ في عِلْمٍ يرفعُه، وتصنيفٍ يَضعُه، ومرويٍّ يُسْمِعُه، حتى وافتهُ المَنيَّة بالقاهرة المَحْمِيَّة بإذنه تعالى، يومَ الجمعةِ مِنْ شهر صَفَر سنةَ (٧٠٢هـ).

ودُفن من يوم السبتِ بسَفْحِ المُقَطَّم، وكان ذلك يوماً مشهوداً، عزيزاً مثلُه في الوجود، سارَعَ الناسُ إليه، ووقَفَ جيشٌ يَنتظرُ الصلاةَ عليه، ورثاهُ جماعةٌ من الفضلاء والأدباء، رحمه الله تعالى.

❐❐❐

---

(١) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥١٦).

تَرجَمَة
الحَافِظ شَمْس الدِّين بن عَبْدِ الهَادِي

هو محمَّد بنُ أحمدَ بنِ عبد الهادي بنِ عبد الحميد بن عبد الهادي بنِ يوسفَ بن محمَّد بن قُدامةَ المقدسيُّ، الجَمَّاعِيليُّ الأصلِ، ثمّ الصَّالحيُّ،

---

(١) هذه الترجمة منقولة من ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي له في كتابه «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٥ ـ ١٢٣).

وانظر ترجمته وأخباره في: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨)، و«المعجم المختص» كلاهما للذهبي (ص: ٢١٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢١٠)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١)، و«أعيان العصر» كلاهما للصفدي (٤/ ٢٧٤)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ٢٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٦١)، و«تاريخ ابن قاضي شُهبة» (٢/ ٣٩٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص: ٥٢٤)، و«بغية الوعاة» كلاهما للسيوطي (١/ ٢٩)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٨٣)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٧٧)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٥٨، ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ٢/ ١١١١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٤١)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٠٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ١٥١)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان (٣/ ١٥٤)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٨٧).

المُقرِئ، الفقيه، المحدِّث، الحافظ، النَّاقد، النَّحويُّ، المتفنِّن، شمسُ الدِّين، أبو عبدالله بنُ العماد أبي العبَّاس.

وُلد في رجب سنةَ أربع وسبع مئة، وقرأ بالرِّوايات، وسَمِعَ الكثير من القاضي أبي الفضل سليمانَ بنِ حمزةَ، وأبي بكر بن عبد الدَّائم، وعيسى المُطَعِّم، والحَجَّار، وزينب بنت الكمال، وخَلْقٍ كثير.

وعُني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرِّجال والعلل، وبَرَعَ في ذلك، وتفقَّه في المذهب، وأفتى، وقرأ الأصلَين والعربيَّة، وبرعَ فيها.

ولازم الشَّيخ تقيَّ الدِّينِ بنَ تيميَّةَ مدَّةً، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين في أصول الدِّين» للرَّازي، قرأ الفقه على الشيخ مجد الدِّين الحَرَّانيِّ، ولازم أبا الحجَّاج المِزِّيَّ الحافظَ حتَّى برع عليه في الرجال، وأخذ عن الذَّهبيِّ وغيره.

وقد ذكره الذهبيُّ في «طبقات الحفاظ»، قال: ولد سنة خمس ـ أو ست وسبع مئة ـ واعتنى بالرجال والعلل، وبرعَ، وجَمَعَ، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في القراءة والحديث، والفقه، والأصلَين، والنحو، وله توسُّع في العلوم، وذهن سَيَّال.

وذكره في «معجمه المُختص»، وقال: عُني بفنون الحديث، ومعرفة رجاله، وذهنُه مَلِيح، وله عدَّة محفوظات وتآليف، وتعاليق مفيدة، كتب عنِّي واستفدتُ منه، قال: وقد سمعتُ منه حديثاً يوم درسه بـ «الصَّدريّة»، ثمَّ قال: أنا المِزِّيُّ إجازةً، أنا أبو عبدالله السُّرُوجيُّ، أنا ابنُ عبد الهادي، فذكر حديثاً، هذا لفظه.

دَرَّس ابنُ عبد الهادي بـ «الصَّدرية»، درس الحديث، وبغيرها بـ «السَّفح»، وكتب بخطِّه الحسن المُتقن الكثيرَ، وصنَّف تصانيف كثيرةً بعضها كَمُلَتْ وبعضها لم يُكْمِلْه؛ لهجومِ المَنيَّةِ عليه في سِنِّ الأربعين.

فمن تصانيفه:

١ ـ «تَنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي، مجلدان.

٢ ـ «الأحكام الكبرى» المرتَّبة على أحكام الحافظ الضياء، كمل منها سبع مجلدات.

٣ ـ «الردُّ على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة»، مجلد.

٤ ـ «المُحرَّر في الأحكام»، مجلد.

٥ ـ «فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم»، مجلد لطيف.

٦ ـ «الكلام على أحاديث مسِّ الذَّكر»، كبير.

٧ ـ «الكلام على أحاديث البحر: هو الطَّهور ماؤه»، جزء.

٨ ـ «الكلام على حديث أبي سفيان: «ثلاث أُعْطِيتَهُنَّ يا رسول الله»، والرّدّ على ابن حزم في قوله: إنه موضوع».

٩ ـ كتاب «العمدة في الحُفاظ»، كمل منه مجلدان.

١٠ ـ «تعليقة في الثقات»، كمل منه مجلدان.

١١ ـ «الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب»، مختصر ومُطَوَّل.

١٢ ـ «الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم».

١٣ ـ «أحاديث الصلاة على النبيِّ ﷺ»، جزء.

١٤ ـ «منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة»، ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه، فيها مقال، مجلد.

١٥ ـ «الكلام على أحاديث الزِّيارة»، جزء.

١٦ ـ «مصنَّف في الزِّيارة»، مجلد[1].

١٧ ـ «الكلام على أحاديث محلِّل السِّباق»، جزء.

١٨ ـ «جزء في مسافة القصر».

١٩ ـ «جزء في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية».

٢٠ ـ «جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر».

٢١ ـ «الإعلام في ذكر مشايخ الأئمّة الأعلام أصحاب الكتب السِّتة»، عدة أجزاء.

٢٢ ـ «الكلام على حديث: الطَّواف بالبيت صلاة».

٢٣ ـ «جزء كبير في مولد النبيِّ ﷺ».

٢٤ ـ «تعليقة على سنن البيهقي الكبرى»، كَمُل منها مجلدان.

٢٥ ـ «جزء كبير في المعجزات والكرامات».

٢٦ ـ «جزء في تحريم الرِّبا».

---

(١) وهو المشهور بـ «الصَّارم المُنْكي في الرَّد على السّبكي».

٢٧ ـ «جزء في تملُّك الأب من مال ولده ما شاء».

٢٨ ـ «جزء في العقيقة».

٢٩ ـ «جزء في الأكل من الثِّمار التي لا حائطَ عليها».

٣٠ ـ «الرّدّ على إِلْكِيَا الهَرَّاسيِّ»، جزء كبير.

٣١ ـ «ترجمة الشيخ تقي الدِّين بن تيميَّة»[1]، مجلد.

٣٢ ـ «منتقى من تهذيب الكمال للمزِّي»، كمل منه خمسة أجزاء.

٣٣ ـ «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان»، جزء.

٣٤ ـ «جزء في فضائل الحسن البَصْري ﷺ».

٣٥ ـ «جزء في حَجْب الأمِّ بالإخوة» وأنها تُحجب بدون ثلاثة.

٣٦ ـ «جزء في الصَّبر».

٣٧ ـ «جزء في فضائل الشام».

٣٨ ـ «صلاة التَّراويح»، جزء كبير.

٣٩ ـ «الكلام على أحاديث لبس الخُفَّين للمُحْرِم».

٤٠ ـ «جزء في صفة الجنَّة».

٤١ ـ «جزء في المراسيل».

٤٢ ـ «جزء في مسألة الجَدِّ والإخوة».

---

(١) هو المعروف بـ «العقود الدُّريَّة من مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة».

٤٣ ـ «منتخب من مسند الإمام أحمد»، مجلدان.

٤٤ ـ «منتخب من سنن البيهقي»، مجلد.

٤٥ ـ «منتخب من سنن أبي داود»، مجلد لطيف.

٤٦ ـ «تعليقة على التَّسهيل في النَّحو»، كمل منه مجلدان.

٤٧ ـ «جزء في الكلام على حديث: أَفرضُكُم زيد».

٤٨ ـ «أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم»، جزء.

٤٩ ـ «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»، كمل منها مجلدان.

٥٠ ـ «تعليقة على الأحكام لأبي البركات بن تيمية»، لم تكمل.

٥١ ـ «منتقى من علل الدَّارقطني»، مجلد.

٥٢ ـ «جزء في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر».

٥٣ ـ «شرح لامية ابن مالك»، جزء.

٥٤ ـ «ما أُخِذَ على تصانيف أبي عبدالله الذَّهبي الحافظ شيخه»، عدة أجزاء.

٥٥ ـ «حواشٍ على كتاب الإلمام».

٥٦ ـ «جزء في الرَّدِّ على أبي حَيَّان النَّحَوي فيما ردَّه على ابن مالك وأخطأ فيه».

٥٧ ـ «جزء في اجتماع الضَّميرين».

٥٨ ـ «جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات».

وله ردٌّ على ابن طاهر و«ابن دِحْية» وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه

وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم[1].

وحَدَّث بشيء من مسموعاته، وسمع منه غير واحد، وقد سمعتُ من أبيه، فإنَّه عاشَ بعده نحو عشر سنين.

توفِّي الحافظ أبو عبدالله في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبع مئة، ودفن بـ «سفح قاسيون»، وشَيَّعه خلقٌ كثير، وتأسَّفوا عليه، ورُئِيت له منامات حَسَنة رحمه الله تعالى.

---

(١) ومن مؤلفات الإمام ابن عبد الهادي التي ذكرها ابن قاضي شُهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٦):

- «الكافي في الجرح والتعديل»، مجلدان، كمل الأول.
- «منتخب من تفسير ابن أبي حاتم»، لم يكمل.
- «مختصر روض الأُنف» في عدة أجزاء، مفيد.
- «مناقب الأئمة الأربعة ﷺ»، مجلد صغير مفيد.

وله أيضاً:

- «طبقات علوم الحديث»، وقد طبع في أربع مجلدات.

صور المخطوطات

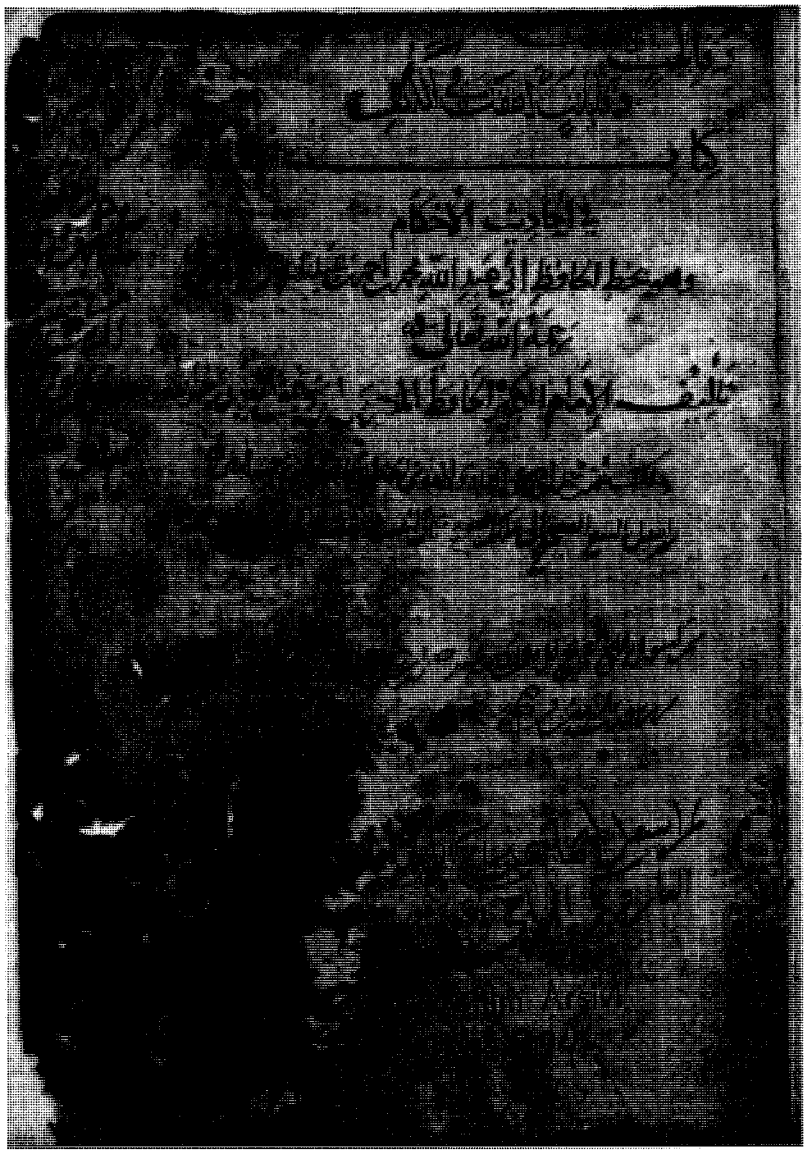

صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة كوبريلي، ويظهر عليها عدة تملكات

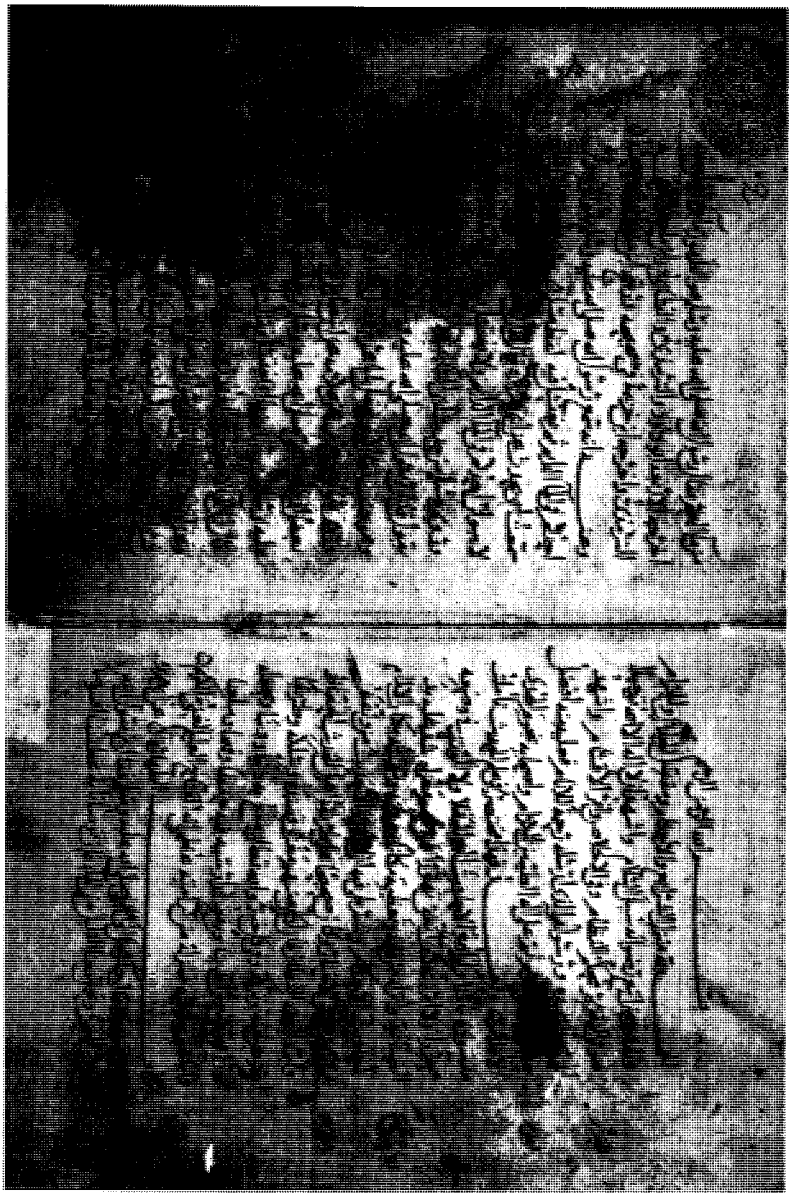

صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لمكتبة كوبريلي

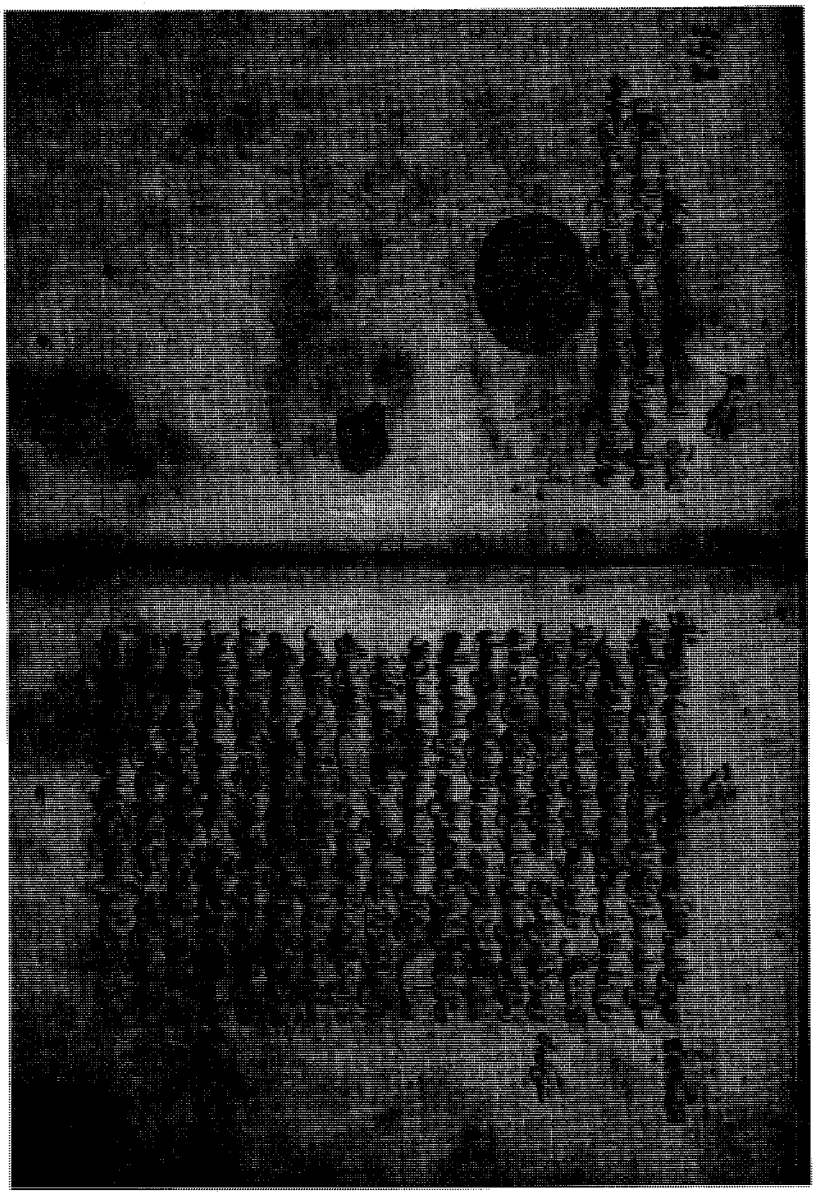

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لمكتبة كوبريلي